

٧٥
٢٠٠٧
١٢



كلية التربية
قسم اللغة العربية
والدراسات الإسلامية

المصطلحات الدينية

في شمس العلوم لـ " نشوان الحميري "
(دراسة دلالية)

دراسة مقدمة

للحصول على درجة الماجستير
تخصص " اللغة العربية "

إعداد

الطالب/ محمد زين الله أحمد الأكرس

إشراف

أ.د. محمد إبراهيم عبد الرحمن	أ.د. عبد الفتاح عبد العليم البركاوي
أستاذ ورئيس قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية	أستاذ ورئيس قسم أصول اللغة
كلية التربية - جامعة عين شمس	كلية اللغة العربية - (القاهرة) - جامعة الأزهر

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

ع. ١

٤١٢٠

م

مكتبة الجامعة الأردنية	
مكتبة التذويد	
١٤ شباط ٢٠٠٢	
رقم التسلسل	٦٣٣٤٧٣
رقم التصنيف	

اهداع من جامعة جنيف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا

إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا ۗ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾

صدقة الله العظيم

(البقرة ٣٢)



جامعة عين شمس

كلية التربية

قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية

صفحة العنوان

اسم الطالب: محمد زين الله أحمد الأكرس

الدرجة العلمية: ماجستير في اللغة العربية

القسم التابع له: اللغة العربية والدراسات الإسلامية

أسم الكلية: التربية

الجامعة: عين شمس

سنة التخرج:

سنة المنح: ٢٠٠٥م



رسالة ماجستير

اسم الطالب: محمد زين الله أحمد الأكرس.

عنوان الرسالة: المصطلحات الدينية في شمس العلوم لـ"نشوان الحميري"
(دراسة دلالية)

اسم الدرجة: ماجستير.

لجنة الإشراف

١- أ.د/ عبد الفتاح عبد العليم البركاوي

أستاذ ورئيس قسم أصول اللغة كلية اللغة العربية بالقاهرة - جامعة الأزهر.

٢- أ.د/ محمد إبراهيم عبد الرحمن

أستاذ ورئيس قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية بكلية التربية - جامعة

عين شمس

تاريخ البحث: / / ٢٠٠٠م

الدراسات العليا

ختم الإجازة أجزيت الرسالة بتاريخ: ٢٧ / ٨ / ٢٠٠٥م

موافقة مجلس الجامعة

/ / ٢٠٠٥م

موافقة مجلس الكلية

/ / ٢٠٠٥م

إلى

إلى قدوتي في الحياة ، ومثلي الأعلى

إلى والدي ووالدتي

أطال الله عمريهما....،

" بسم الله الرحمن الرحيم "

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي شرف هذه الأمة بأن جعل آخر أنبيائه منها ،
وأنزل كتابه بلسانها العربي المبين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين - أما بعد ..

فإن من أهم الأسس التي يعرف بها مراد الشارع جل وعلا دلالات الكلام "أي
معاني الألفاظ" ، التي يدور عليها كثير من علم التفسير والحديث وغيرهما ، ولذا
أصبح لزاماً على من يتصدى لبيان مقاصد الشريعة أن يعرف مدلولات الألفاظ ،
ويستشرح معانيها من مصادرها المعتمدة ، ولذا عند استعراض الآثار المنقولة وكتب
التراث في عصر الاحتجاج التي نقلت بواسطة العدول سنجد أن نصيب اللغة في بيان
كتاب الله وسنة نبيه (ﷺ) كان النصيب الأوفر ، وأختلف المفسرون وشراح الحديث
حول معنى لفظ بناءً على اجتهاداتهم اللغوية ، ولهذا عني الباحث بإبراز دلالات
المصطلحات الدينية من خلال معجم لغوي شهير هو "شمس العلوم" ، إلى جانب إبراز
جهد صاحب "شمس العلوم" في هذا المجال فكان موضوع الدراسة :

(المصطلحات الدينية في "شمس العلوم" لـ "نشوان الحميري" دراسة دلالية)

وتهدف الدراسة إلى:

- فهم طبيعة التطور الدلالي الذي لحق بالألفاظ الدينية عند انتقالها من محيط
اللغة العام ، واستقرارها كمصطلحات دينية.
 - ضبط المصطلحات الدينية من خلال إيرادها في حقول دلالية توضح أهم
السمات التي يتمتع بها كل مصطلح .
 - أن تكون خطوة في طريق وضع معجم دلالي لمصطلحات اللغة الدينية.
- ومن أهم الصعوبات التي واجهت الباحث :

- كبر موضوع الدراسة ؛ إذ شمل أبواب الدين الرئيسية " العقائد ، الفقه ، الأخلاق " ، وكان عدد المصطلحات التي خضعت للتحليل يقارب الثلاثمائة مصطلح.
- تشتت المادة العلمية وتفرقتها بين عدد كبير من المراجع الدينية واللغوية المختلفة .

خطة البحث :

قسمت الدراسة إلى بابين :

الباب الأول : " المصطلح الديني والدلالة "

وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول: المصطلح الديني وعلم المصطلح ، وبه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: المصطلح الديني : مفهومه - نشأته وتطوره

- المبحث الثاني: سمات المصطلح وشروطه

- المبحث الثالث: وسائل تكوين المصطلح ودورها في تفسير ظهور المصطلح

الديني.

الفصل الثاني : المصطلح الديني والدلالة ، وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: علم الدلالة نشأته وتطوره.

- المبحث الثاني : المصطلح الديني والمجال الدلالي.

- المبحث الثالث: المصطلح الديني والعلاقات الدلالية.

الفصل الثالث : الأصوليون والبحث الدلالي:

عرض فيه الباحث الجهد الدلالي للأصوليين ودوافعهم ومظاهر عنايتهم

بالدلالة ، ومحددات المعنى عندهم ، والتقسيمات المحكمة للألفاظ.

الفصل الرابع: المصطلح الديني والتطور الدلالي:

وبه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول : التطور الدلالي مفهومه وأسبابه.

- المبحث الثاني : مظاهر التطور الدلالي التي يمكن أن يخضع لها المصطلح

الديني.

* المجموعة الأولى: مصطلحات العقوبات العامة.

* المجموعة الثانية: مصطلحات الحدود.

* المجموعة الثالثة: الديات .

* المجموعة الرابعة: الأيمان.

الفصل السادس : مصطلحات المواريث والجهاد والأطعمة.

وبه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: المواريث .

* المبحث الثاني: الجهاد والمغازي.

* المبحث الثالث: الأطعمة.

الفصل السابع : الأخلاق وبه مبحثان دلاليان :

- المبحث الأول: الأخلاق المحمودة .

- المبحث الثاني: الأخلاق المذمومة .

منهج البحث :

قام الباحث بتقسيم هذه المصطلحات تبعاً لنظرية المجال الدلالي إلى مجالات دلالية عامة تتمثل في الفصول ، ثم إلى مجالات دلالية أصغر تتمثل في مباحث والمجموعات ، ثم تناول الدلالي لكل مصطلح داخل مجموعته ، والتأصيل له معتمداً على المعاجم العامة وتتبع الدلالة الاصطلاحية من كتب المصطلحات والتفاسير . وكتب الغريب وكتب الأخلاق والعقيدة والفرق والمذاهب .

ثم توضيح علاقة اللفظ بغيره من الألفاظ داخل مجموعته ؛ موضحاً السمات المشتركة والمميزة له عن غيره ، ورصد التطور الدلالي الذي حدث له إلى أن دخل مجال المصطلح الديني ، والعلاقات الدلالية بينه وبين بقية الألفاظ ، وعمل جدول بياني يوضح تلك السمات في نهاية كل مبحث أو مجموعة.

إلى جانب ذلك قام الباحث بالآتي :

أولاً : تخريج الآيات سواءً كانت من نص منقول أو من استشهاد اللاحث ،

وذلك بذكر السورة ورقمها ورقم الآية.

الباب الثاني : " المجالات الدلالية "

وهو عبارة عن الدراسة التطبيقية على المصطلحات الدينية في شمس العلوم ،

وبه سبعة فصول :

الفصل الأول: المصطلحات العقديّة.

وبه مبحثان :

- المبحث الأول: ألفاظ العقيدة العامة .

- المبحث الثاني: الفرق والمذاهب الإسلامية.

الفصل الثاني : المصطلحات الدالة على العبادات ، وبه خمسة مباحث:

- المبحث الأول: الطهارة وملحقاتها .

- المبحث الثاني : الصلاة وملحقاتها.

- المبحث الثالث: الزكاة وملحقاتها .

- المبحث الرابع : الصوم وملحقاته.

- المبحث الخامس: الحج وملحقاته.

الفصل الثالث: المصطلحات الدالة على المعاملات ، وبه عدد من المجموعات الدلالية:

* المجموعة الأولى: المصطلحات الدالة على المعاملات العامة.

* المجموعة الثانية : البيوع المنهي عنها.

* المجموعة الثالثة: الدين وملحقاته.

* المجموعة الرابعة: قضايا البيع .

* المجموعة الخامسة: الشركات .

الفصل الرابع : المصطلحات الدالة على الزواج والطلاق ، وبه مبحثان :

- المبحث الأول: الألفاظ الدالة على الزواج وملحقاته.

- المبحث الثاني : الطلاق وما في حكمه ، وبه مجموعتان دلالتان :

* المجموعة الأولى: الطلاق وملحقاته.

* المجموعة الثانية: أشكال التفريق الأخرى بين الزوجين.

الفصل الخامس: العقوبات :

وبه أربع مجموعات دلالية :

ثانياً : تخريج الأحاديث النبوية التي استشهد بها الباحث فقط وعدم التطرق للأحاديث التي وردت في شمس العلوم لأنها مخرجة في المصدر .

ثالثاً : تخريج الأبيات الشعرية التي استشهد بها الباحث ، وذلك بعزوها لداووين الشعراء ، أما الأبيات التي وردت في شمس العلوم فقد كفاها المحققون مؤونة تخريجها.

رابعاً : اكتفى الباحث من شمس العلوم بما يخدم الدلالة ، وترك ما خاض فيه من مسائل فقيه لا أثر لها في توجيه الدلالة.


وفي الختام لا يسع الباحث إلا أن يتقدم بالشكر والتقدير والعرفان للأستاذين الجليلين المشرفين على هذه الرسالة، الأستاذ الدكتور: عبد الفتاح عبد العليم البركاوي، أستاذ ورئيس قسم أصول اللغة بكلية اللغة العربية (القاهرة) جامعة الأزهر ، والأستاذ الدكتور: محمد إبراهيم عبدالرحمن ، أستاذ ورئيس قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية بكلية التربية جامعة عين شمس ، اللذين فتحا له قلوبهما وبيتيهما من الوهلة الأولى لتتلمذه على يديهما ، ورعيا هذا البحث منذ أن كان فكرة إلى أن أصبح ثمرة، ولم يبخل يوماً على الباحث بالنصح والتوجيه والعون ، فجزاهما الله عن الباحث خير الجزاء.

كما يتقدم الباحث بالشكر والتقدير للأستاذين القديرين ، الأستاذ الدكتور: مصطفى زكي التوني ، أستاذ اللغويات بقسم اللغة العربية كلية التربية جامعة عين شمس، والأستاذ الدكتور: سعيد البحيري، أستاذ ووكيل كلية الألسن جامعة عين شمس، لقبولهما مناقشة هذا العمل .

كما يشكر الباحث أساتذته وزملاءه بقسم اللغة العربية على ما أبدوه من تعاون وتوجيه وكانوا بحق نعم العون له ونعم الصحبة طوال فترة تواجده بينهم.

ولا يفوته أن يترحم على روجي أستاذه ، الأستاذ الدكتور: أحمد سيد محمد والأستاذ الدكتور: إبراهيم محمود سليمان، سائلاً المولى أن يتعمدها بواسع رحمته. وأخيراً هذا جهد الباحث ، فإن أصاب فمن الله ، وإن اخطأ فمن نفسه ، وحسبه أنه بذل جهده ووسعه. رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ". وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ...

الباحث



المصطلح الديني وعلم المصطلح

ويشمل المباحث التالية :

المبحث الأول: المصطلح الديني (مفهومه-نشأته-وتطوره).

المبحث الثاني: سمات المصطلح وشروطه ، ومدى تحقق ذلك في المصطلح الديني.

المبحث الثالث : وسائل تكوين المصطلح ودورها في تفسير ظهور المصطلح الديني.

المبحث الأول: المصطلح الديني

المفهوم والنشأة والتطور

أصبح العلم الحديث يدرك أهمية البحث في المصطلحات ، ويجعله هدفاً من أهدافه ، وتتمثل هذه الأهمية في ضم حقائق العلم ، وحفظ حدوده والكشف عن رصيده من المعرفة، ف مفاتيح المعلوم مصطلحاتها ، ومصطلحات العلوم ثمارها القصوى ، فهي مجمع حقائقها المعرفية ، وعنوان ما به يتميز كل واحد منها عما سواه ، وليس من مسلك يتوصل به الإنسان إلى منطق العلم غير ألفاظه الاصطلاحية^(١). وخدمة للعلم ، وصونا له من الاختلاط والتداخل ، وتيسيراً للوصول إلى المعرفة نشأ " علم المصطلح"، وهو علم حديث النشأة ، وأحد فروع علم اللغة التطبيقي ، نشأ في أوروبا في القرن التاسع عشر بسبب التطور السريع للعلم ، وما نتج عنه من مخترعات وعلوم تطلبت ألفاظاً ومصطلحات تعبر عنها ، وكانت غاية البحث في قضايا المصطلح . فعلم المصطلح " هو العلم الذي يبحث في العلاقة بين المفاهيم العلمية والمصطلحات اللغوية التي تعبر عنها"^(٢).

وقد تطور هذا العلم الوليد بسرعة كبيرة ، ومرّ خلال رحلته مع التطور بعدة مراحل شارك فيها أفراداً وهيئات ، وتكونت لجاناً ومراكز ، هدفها النهوض به. إلى أن استقام على سوقه ، وأصبح له هيئة دولية تعني بوضع قواعده.^(٣) واستخلص من هذه الجهود ما يسمى " المصطلحية " أو " نظرية المصطلح " ، التي تحدد وتبحث في العلاقة بين المصطلحات والمفاهيم ، وتبحث في وسائل تكوينها ، وفي العلاقة بين المفاهيم المتداخلة.

وفي هذا الفصل سوف يعرض الباحث لبعض تطبيقات هذه النظرية في مجال المصطلح الديني ، ولكن قبل ذلك يعرف المصطلح الديني . وينوه الباحث إلى أمر مهم

(١) . مباحث تأسيسية في اللسانيات الحديثة ، ٥٢

(٢) . مقدمة في علم المصطلح ١٧-١٨

(٣) . انظر حول هذه الجهود والمراحل : مقدمة في علم المصطلح ١-١٢ ، الأسس اللغوية لعلم

المصطلح ١٦-١٨ ، وهذه اللجنة هي " اللجنة التقنية (٣٧) ، وهي جزء من المنظمة العالمية

للتوحيد المعياري (١٥٠) ومقرها جنيف

يجب ألا يغيب عنا وهو أن لكل علم خصوصيته وبيئته التي تؤثر فيه ويؤثر فيها ، خاصة وأن مبتكري المصطلحات ينطلقون من البيئة اللغوية التي مارسوا فيها نشاطهم اللغوي.^(١)

وعلى ذلك فإن المصطلح الديني له بيئته اللغوية الخاصة التي ينطلق منها علماءه في وضع مصطلحات علومهم ، والتي تجعله مختلفاً - بعض الشيء - عن غيره من العلوم في تطبيق أسس وقواعد "علم المصطلح". ويتضح هذا الأمر عند مناقشة الباحث لسمات وشروط المصطلح^(٢) فما المراد بـ "المصطلح" بوجه عام؟ والمصطلح الديني بوجه خاص؟ هذا ما سيتناوله الباحث في الفقرات التالية:

تعريف المصطلح :

تدل مادة "صَلَحَ" في المعاجم اللغوية على معنى يناقض "الفساد" فالصلاح ضد الفساد ، والاستصلاح نقيض الاستفساد. ويدل الفعل "اصطَلَحَ" على معنى "الصَلَحُ" أي ترك القتال ، والركون إلى المودعة^(٣). أمّا "الاصطِلَاح" فيعني "اتفاق طائفة مخصوصة على أمرٍ مخصوص".^(٤)

هناك تقارب دلالي بين مشتقات مادة "صَلَحَ" ، وقاسمٌ معنوي مشترك هو "الاتفاق" ؛ لأن الصلح لا يتم إلا بالاتفاق ، وترك القتال لا يتم إلا بالاتفاق بين الأطراف المتحاربة . هذا على المستوى اللغوي العام.

أمّا في الاصطلاح فيذكر الجرجاني ت(٨١٦هـ) تعاريف عدة للاصطلاح فيقول: "الاصطلاح: عبارة عن اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما ينتقل من موضوعه الأول، وإخراج اللفظ من معنى لغوي إلى آخر لمناسبة بينهما".

وقيل الاصطلاح : إخراج الشيء من معنى لغوي إلى معنى آخر لبيان المراد . وقيل الاصطلاح : لفظ معين بين قوم معينين.^(٥)

(١) التعريب وتنسيقه في الوطن العربي ٢٧

(٢) انظر: مبحث "سمات المصطلح" في هذا الفصل

(٣) انظر: تهذيب اللغة ٤/٢٤٣ ، اللسان ٢/٥١٦

(٤) الجاسوس على القاموس ٤٣٧ ، وتعريف المعجم الوسيط شبيه به. المعجم الوسيط ط (٢) ١/٥٢٠

(٥) التعريفات ٣٠ ، وشبيه به ما أورده أبو البقاء الكفوي في الكليات ١٢٩

أمّا المصطلح فهو: " الرمز اللغوي الذي يستخدم للدلالة على مفهوم علمي ، أو فني ، أو أي موضوع ذي طبيعة خاصة".^(١)

وثمة تعريف للمصطلح يحظى باتفاق المحدثين، ومضمونه " الكلمة الاصطلاحية أو العبارة الاصطلاحية مفهوم مفرد ، أو عبارة مركبة استقر معناها ، أو بالأحرى استخدامها ، وخذد بوضوح ، أو هو تعبير خاص ضيق في دلالاته ، وواضح إلى أقصى درجة ممكنة ، وله ما يقابله في اللغات الأخرى ، ويرد دائماً في سياق النظام الخاص بمصطلحات فرع محدد فيحدد بذلك وضوحه الضروري".^(٢)

ويعرفه د. هائي عطية فيقول : لفظ مخصوص لمفهوم معين ينصرف إليه الذهن تبعاً لمعناه المتعارف عليه في مجاله.^(٣)

تعكس التعريفات السابقة بعض الملامح التي تتوافر للمصطلح وهي:

١ - ضيق دلالة المصطلح . وهذه سمة لازمة ؛ لأنه لا يكون إلا بين طائفة مخصوصة ، ويدل على مفهوم مخصص.

٢ - العمدية في نقل الدلالة، نستخلصها من كلمة " الاتفاق " و " لبيان المراد".

٣ - أن القدماء لم يشترطوا صفة الاتفاق في عملية الوضع نفسها ، وإنما في عملية التداول والاستعمال ، وهذا يتضح من التعريفيين الثاني والثالث للاصطلاح عند الجرجاني ، فقوله " لفظ معين بين قوم معينين " لا يشترط الوضع نفسه ، بل الاستخدام.

٤ - أن كلمة " مصطلح " تتعلق بالمفاهيم لا بالأسماء ، فالمفهوم أولاً ثم نختار له ما يناسبه من التسميات.

٥ - أن المصطلح قد يكون عبارة مركبة ، وليس لفظاً مفرداً ، وهذا ما سندركه في الدراسة التحليلية. فهناك العديد من المصطلحات الدينية المركبة مثل "المؤلفة قلوبهم، أهل الذمة ، أيام التشويق .. وغيرها.. ، والتي لا تعطي مفردات التركيب لو كانت مستقلة معناه المركب.

(١) العربية لغة العلوم والتقنية ١١٨

(٢) الأسس اللغوية لعلم المصطلح ١١ ، ١٢

(٣) نحو منهج لتنظيم المصطلح الشرعي ١٧

٦ - التعريف الذي يشترط أن يكون للمصطلح ما يقابله في اللغات الأخرى ، غير دقيق ، فكثير من مصطلحاتنا الدينية والعربية - مع كونها من المصطلحات - قد لا نجد لها ما يقابلها في اللغات الأخرى ، مثل مصطلح الود - السبب - القافية ، الحج ، العمرة ، الزكاة ... الخ ، فإن أمكن وجود النقابل بين المصطلحات في العلوم التطبيقية ، فهو غير مشروط في المصطلحات المتعلقة بالجوانب الفكرية والثقافية ، لأنها ترتكز إلى خصوصية ثقافية لأمة بعينها.

الألفاظ المرادفة أو المقاربة للـ " مصطلح " في التراث العربي:

لم ترد صيغتا "مصطلح" ولا "اصطلاح" في القرآن الكريم، ولا في الحديث الشريف^(١) وفي المرحلة التي تلت صدر الإسلام حين تكونت العلوم ، وأصبح لكل علم مصطلحاته أثر القدماء صيغة " اصطلاح " على صيغة " مصطلح " للدلالة على الاتفاق بين طائفة معينة على أمر معين ، وهذا واضح ومشهود من خلال استخدامهم لنظف اصطلاح في نصوصهم ، وفي عنوانه مؤلفاتهم به.^(٢)

(١) راجع المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ٥٠٤-٥٠٧ ، والمعجم المفهرس لألفاظ الحديث ١٩/

٣٣٤-٣٤٢

(٢) يقول الحافظ ت (٢٥٥هـ) في معرض كلامه عن المتكلمين " إنهم اصطلموا على تسمية ما لم

يكن له في لغة العرب اسم " البيان والتبيين ١/١٣٩

وسراج الدين البلقيني ت (٨٠٥هـ) يسمي كتابه " محاسن الاصطلاح في تضمين ابن الصلاح " .

وحقق الكتاب مع مقدمة ابن الصلاح د. عائشة عبد الرحمن تحت عنوان " مقدمة ابن الصلاح

ومحاسن الاصطلاح " .

، وأورد حاجي خليفة في كشف الظنون مجموعة من المصنفات التي تحمل عناوينها صيغة " .

اصطلاح " مثل: منشأ الأعاليط في اصطلاح الصوفية " لابن الشماع الحلبي" ت (٨٦٣هـ) (كشف الظنون

ص: ١٨٦٠)

، كشف اللغات والاصطلاحات " للشيخ عبد الرحيم سوربهاري (كشف الظنون ١٤٩٤)

، اصطلاحات الصوفية - الشيخ كمال الدين أبو الغنائم ت (٧٣٠هـ) (كشف الظنون ١٠٧) .

، ويعكس ما يقرر الكثير نجد أن القدماء استخدموا صيغة " مصطلح " في عناوين كتبهم مثل: " الدرر في

مصطلح أهل الأثر " ليونس بن بونس الأثري (كشف الظنون ٧٠١)

، مصطلح الإنشارات في القراءات الزوائد الثلاث عشرة المروية عن الثقات - نور الدين علي بن عثمان

العذري ت (٨٠١هـ) (كشف الظنون ١٧١١) .

المعجم الوسيط كذلك لم يورد صيغة " مصطلح " وإنما أورد " اصطلاح" (١) ، ولمجمع اللغة العربية في القاهرة أربع وأربعون مجموعة تحت مسمى " المصطلحات العلمية، تضم أكثر من مائة وخمسين ألف مصطلح حتى عام ٢٠٠٤م (٢)، وجاءت صيغة "مصطلح" في المعجم الوجيز ، مما جعل بعض الباحثين يتوجه بالنقد إلى المعجم الوسيط، واعتبر عدم إيراد المعجم هذه الصيغة - مع اعتراف المجمع بها في نشراته العلمية ونشرها في المعجم الوجيز - قصوراً يجب أن يتم تلافيه. (٣)

ومثلما عبر القدماء عن المصطلحات بصيغتي " اصطلاح " - على الكثرة - و "مصطلح" على القلة ، عبّروا عنها بصيغ أخرى مثل " ألفاظ " و " كلمات " و "مفردات" و "أسماء" . وأورد حاجي خليفة في " كشف الظنون " مجموعة من المصنفات التي حملت في عناوينها " لفظ " أو " ألفاظ " مثل: "رسالة في ألفاظ الكفر، لعلّي بن محمد بن قطب الدين". (٤)

وبعض المؤلفين يستخدم كلمة " مفردات مثل " المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ، و " مفردات القراء" للدمشقي ت (٦٦٥هـ) (٥)، و"مفردات ابن البيطار لضياء الدين المالقي (٦). والبعض عبّر عنها بلفظ " مفتاح " أو " مفاتيح " مثل: "مفتاح الأنوار وإطلاق الأسرار في بيان بعض الأسماء المدرجة في النفس والروح والعقل - لمحمد بن علي بن محمد (٧)، و"مفاتيح العلوم للخوارزمي". (٨)

(١) انظر: المعجم الوسيط ١/٥٤٠

(٢) مجمع اللغة العربية ٢٣

(٣) العربية لغة العلوم والتقنية ١٢٠

(٤) كشف الظنون ١٣٧٣ ، وانظر كذلك " تراث المعاجم الفقهية د. خالد فهمي: الملحق ٢٩٠-٢٩١

وبه العديد من الكتب التي حملت في عناوينها كلمة لفظ أو " ألفاظ "

(٥) كشف الظنون ١٧٧٣

(٦) المرجع السابق ١٧٥٩

(٧) المرجع السابق ١٧٧٢

(٨) ألفه أبو عبد الله محمد بن أحمد الخوارزمي ت (٣٨٧هـ) ، وجعله علي شقين : شق لمصطلحات ،

العلوم العربية من دين ونحو وعلم الكلام ... الخ ، وشق لعلوم العجم من فلسفة ، وطب ، ومنطق، وعلم النجوم ... الخ حقيقه - فان فلوتن من جامعة ليدن في أواخر القرن التاسع عشر وبالتحديد في

العام ١٨٩٥م ، نشرته الهيئة العامة لتصور الثقافة ضمن سلسلتها " الذخائر "

والسبعض عبّر عنها بلفظ الأسماء كما في الأمثلة التالية: " السامي في الأسامي للنيسا بوري ت (٥١٨هـ)^(١)، " تهذيب الأسماء واللغات"^(٢)، للنووي ت (٦٧٦هـ).
 وأمّا كتاب " الزينة " لأبي حاتم الرازي فإنه اشتهر بين الباحثين باسم " الزينة في الكلمات العربية والإسلامية " بينما مؤلفة لم يسمه إلا " الزينة "، وكانت الزيادة من عمل المحقق"^(٣).
 تعريف المصطلح الديني:..

يطلق الدين في اللغة على عدة معانٍ منها: مفرد الأديان، والجزاء ، والطاعة، والعادة^(٤)، ويجيء مرادفاً للإسلام^(٥)، ومرادفاً للملّة^(٦)، وللشريعة.
 جاء في الكلبيات، والشريعة تضاف إلى الله والنبي والأمة، وهي من حيث أنها يطاع بها تسمى ديناً.^(٧)
 وعليه فالمقصود بالمصطلحات الدينية - في هذا البحث - المصطلحات الشرعية الإسلامية.

فالمصطلح الديني: هو ما اتصل بالإسلام، وحمل مدلولات إسلامية، ويرادفه الأسماء الشرعية، والتي يقول عنها أبو الحسين بن الطيب البصري ت (٤٣٦هـ): "أمّا الاسم الشرعي فذكر قاضي القضاة أنه ينبغي أن يجمع شرطين أحدهما: أن يكون معناه

-
- (١) كشف الظنون ٨٤٨
 (٢) تراث المعاجم العنصرية ٢٩٠
 (٣) يقول الرازي " وسميها كتاب الزينة إذ كان من يعرف ذلك يتزين به في المحافل" (الزينة ٥٨ مقدمة المؤلف)
 ، حقق الجزء الأول والثاني د. حسين فيض الله الهمداني في عام ١٩٥٧ ، ويقوم زميلي: الأستاذ أحمد محمد علي حسن المعيد بقسم اللغة العربية بكلية التربية جامعة عين شمس بتحقيق الجزء الثالث ، من باب " السماء والأرض" إلى آخر الكتاب - في رسالته التي يعدها للماجستير
 انظر: العين ٧٣/٨ (٤)
 اللسان ١٦٩/١٣ (٥)
 التعريفات ٩٠ ، ومعاني القرآن وإعرابه الزجاج ٤٧/١-٤٨ (٦)
 الكلبيات ٤٤٣ (٧)

ثابتٌ بالشرع ، والآخر: أن يكون الاسم موضوعاً له بالشرع، وينبغي أن يقال " الاسم الشرعي هو ما استُفِيدَ بالشرع وضعه للمعنى".^(١)

فالتعريف السابق يجعل المفهوم مقدماً على التسمية ، ويشترط أن تكون عملية وضعه للمعنى مستفادة من الشرع ، وهنا نرى نوعاً من التوسع حيث يدخل تحت مسمى "الاسم الشرعي" ما جاء للمعاني الجديدة التي تعارف عليها الفقهاء وغيرهم من الشرعيين ، وإن لم تكن من وضع الشارع نفسه. حيث إن هؤلاء " لم يرتجلوها من عند أنفسهم ، وإنما رجعوا فيها إلى ما جاء به الإسلام نفسه ، فيبقى لهم بعد ذلك فضل صياغة تعاريف تلك الأسماء الدالة على معانيها الجديدة ، وإلا كان ذلك منهم قولاً بلا علم إن لم يكن صدر من الشارع بيان لهذه المعاني ، أو اقتيات منهم عليه إن كان قد بينها ، وحاشاهم هذا الأمر وذاك"^(٢)، على ذلك فالمصطلحات الدينية الإسلامية أو الشرعية: على ما كان بوضع الشارع نفسه، أو ما تم الرجوع فيها إلى الشرع. والأصل في ذلك كله ارتباطها بأسس الدين الإسلامي ، وقواعده.

ويشير الباحث إلى نقطة مهمة وهي إن بعض المحدثين لا يفرق بين المصطلح الإسلامي وما عده من المصطلحات التي نشأت في ظل الإسلام ، فيجعل مصطلحات النحو والعروض واللغة والطب والفلسفة والدين كلها إسلامية ، والمصطلح الشرعي هو ما جاء به الشرع ، أو وضعه علماء الأصول والفقهاء.^(٣)

ولكن هذه النظرة لا تتفق والواقع العلمي ؛ فقد أطلق علماء العربية القدامى على ما استحدثه القرآن من المصطلحات والأسماء " اسماً إسلامياً" ، وأفردوا في مؤلفاتهم اللغوية فصولاً خاصة بـ "الكلمات أو الأسماء الإسلامية"^(٤) جاعلين ما يختص بالشرعية والإسلام فرعاً من فروع اللغة ، فاللغة أعم ، والمصطلحات الدينية الإسلامية

(١) المعتد في أصول الفقه ٢٣-٢٤

(٢) د. محمد يوسف موسى - في المصطلحات الإسلامية - مجلة مجمع اللغة العربية - القاهرة عند

١٩٥٩/١١ (٢١٤).

(٣) نحو منهج لتنظيم المصطلح الشرعي ٢١-٢٢

(٤) أفرد ابن فارس ت(٣٩٥)م في كتابه الذي سماه "الصاحبي في فقه العربية وسنن العرب في

كلامها" عنواناً صغيراً هو "باب الأسباب الإسلامية" (الصاحبي ٧٨) ، والسيوطي يسمي كتابه "

المزهر في علوم العربية وأنواعها" ثم يخصص النوع العشرين لـ "الإنفاظ الإسلامية" جاعلاً

منها نوعاً من أنواع علوم اللغة (المزهر ١/٢٩٤)

داخلة ضمن علوم العربية ، وتأتي فرعاً عليها. وعليه سيستخدم الباحث المصطلحات الدينية بمعنى المصطلحات التي جاء بها الشرع الحنيف. (١)

نشأة المصطلح الديني وتطوره:

كانت الألفاظ في العربية تستعمل في معانيها اللغوية العامة إن حقيقة وإن مجازاً ، ثم جاء الإسلام ونقل كثيراً من الألفاظ من مجال اللغة العام ، وألبسها دلالات خاصة. يشير ابن فارس إلى هذه القضية فيقول : " كانت العرب في جاهليتها على إرث من إرث آبائهم في لغاتهم ونسائلكهم وقرابينهم ، فلما جاء الله عز وجل بالإسلام حالت أحوال ، ونُسخت ديانات ، وأبطلت أمور ، ونُقلت من اللغة ألفاظ من مواضع إلى مواضع أخر ، بزيادات زيدت ، وشرائع شرعت ... فكان مما جاء في الإسلام ذكّر المؤمن والمسلم والكافر والمنافق ... ، ومما جاء في الشرع الصلاة ، وأصله في لغتهم الدعاء ... فالوجه إذا سئل الإنسان عنه أن يقول في الصلاة اسمان لغوي وشرعي.."(٢)

يصور النص السابق نقطة التحول في حياة كثير من الألفاظ . هذا التحول هو الخطوة الأولى على درب الاصطلاح الديني، تلتها مراحل بزررت فيها جهود العلماء المسلمين، وتطور العلم حتى أصبح له جهازه المصطلحي الناطق باسمه. (٣)

وتتمثل هذه المراحل في:

١ - عصر النبوة : انتهى في عام ١١هـ

وفيه كانت بذور المصطلح الديني بنقل الألفاظ من مجال اللغة العام ، واستخدامها في المجال الاصطلاحي ، لكن لم يأخذ الجانب الاصطلاحي الاهتمام اللازم من قبل الصحابة نظراً لعدة أسباب ، يقف على رأسها الأمية المنتشرة ، ولأن العلم لازال في أوله ؛ فلم يكن من التطور بحيث يتكون له جهاز اصطلاح يحمي

(١) وقد جعلهما ابن فارس نوعين، حيث يقول : " فكان مما جاء في الإسلام ذكر المؤمن والمسلم والكافر والمنافق... ومما جاء في التشريع ذكر الصلاة... وكذلك الصيام... الخ". الصاحبى ٨٣-

(٢) الصاحبى ٧٨-٨٦

(٣) راجع هذه المراحل في " الاصطلاحات الفقهية - عبد الوهاب خلاف - مجلة مجمع اللغة العربية القاهرة ، الجزء السابع - ٢٣٥ وما بعدها ، تراث المعاجم الفقهية ١٤

حدوده ، ولعدم تدوين أي من الأحكام إلا ما كان في القرآن ؛ لذلك كله لم يشغل الصحابة بالاصطلاحات ، بل كانوا مهتمين بالجانب العملي للأحكام ، وقلدوا الرسول (ﷺ) عملاً بقوله " صلوا كما رأيتموني أصلي".

هذا على مستوى المصطلح الفقهي ، أمّا على مستوى المصطلح الأصولي فلم يظهر في هذه الفترة لأنها فترة الوحي، والرسول (ﷺ) هو العالم بمراد الله من الأحكام، وأعرف بالاستدلال ، وكذلك صحابته الكرام ، لذلك يلاحظ تأخر ظهور هذا العلم ومصطلحاته إلى مرحلة متأخرة.

والمصطلح الكلامي لم يظهر أيضاً لعدم ظهور الفرق في هذه الفترة . فقد تأخر ظهوره إلى مرحلة لاحقة.

٢ - عصر الصحابة والتابعين:

وفي هذا العصر كان عديد من أصول الدين وفروعه لم تحدد مصطلحاتها بعد - وإن شهدت علومها بداية النشأة - فالفقه والأخلاق وعلم الكلام وغيرها لم يتبها لها أن يتكون لها جهاز مصطلحي يحمل ويحرس سمات وحدود العلم. يقول عبد الوهاب خلاف : " ثم مضى القرن الهجري الأول ولم تظهر اصطلاحات فقهية ، ولم تأخذ الأحكام القانونية أية صبغة علمية ، وكانت الأحاديث والآثار في الأحكام كالأحاديث والآثار في الأخلاق والعقائد وغيرها ، ليس لها ألفاظ اصطلاحية".^(١)

وقد شهدت أواخر هذه الفترة نشأة المصطلح الكلامي ، حيث كانت في القرن الأول وأوائل القرن الثاني ، حيث ظهرت الفرق والمناقشات بين الطوائف ، لكن لم تتحول تلك الاتجاهات إلى مذاهب مكتملة ؛ لأن كثيراً مما نتج عن هذه المناقشات لم يدون.^(٢)

والملاحظ أن المرحلة الثانية من عمر المصطلح الفقهي هي نفسها المرحلة الأولى في حياة المصطلح الكلامي . أمّا المصطلح الأصولي فقد كانت نشأته متأخرة ، والسبب كما يقول ابن خلدون : أن " السلف كانوا في غنبة عنه لأن استفادة المعاني من الألفاظ لا يحتاج إلى أزيد مما عندهم من الملكة اللسانية".^(٣)

(١) الاصطلاحات الفقهية - عبد الوهاب خلاف ٢٣٥-٢٣٦

(٢) المصطلح العلمي عند العرب ٣١

(٣) مقدمة ابن خلدون ١٠٣٠

٣ - عصر تابعي التابعين (١٣٢-٣٥٠هـ) العصر العباسي:

وفي هذا العصر ظهرت المذاهب الفقهية ، وتم تدوين الفقه بالمعنى الاصطلاحي^(١).

وظهرت مدرستا أهل الرأي وأهل الحديث ، والمدونات الكبرى، ثم الاختصارات لفقه المذاهب والشروح^(٢).

إذن لم يدون الفقه إلا في العصر العباسي وتدوين السنة الذي تم في هذا القرن ، وظهور المدارس ، والنهضة العلمية ، اقتضت تحديد المعاني للألفاظ المدونة ، وكذلك حين أخذت الأحكام الصبغة العلمية ، تطلّب ذلك وجود قواعد علمية مضبوطة ، واقتضى ذلك ضبط الألفاظ ، وابتكار مصطلحات لما يجدر من مسائل فرعية ، والاختلاف بين الفقهاء في هذه الفترة - خصوصاً بين مدرستي أهل الرأي وأهل

(١) فكرة التدوين وخاصة ما يتعلق من ذلك بالحديث الشريف ، بدأت كفكرة منذ أيام الإسلام الأولى ، فقد كان لدى الرسول (ﷺ) أربعون كاتباً للوحي (علوم الحديث ومصطلحه، صبحي الصالح. ص: ٤)، ووجدت العديد من المسحقات المدونة ، والتي دون فيها بعض الصحابة رضوان الله عليهم حديث الرسول (ﷺ)؛ كالتصديفة الصادقة لعبد الله بن عمرو بن العاص ، وصحيفة وهب بن منبه (علوم الحديث ومصطلحه) صبحي الصالح ١٢-١٣ ، وراودت الفكرة عمر بن الخطاب رضي الله إلا أنه عدل عنها بعد أن استخار الله شهراً ، حيث قال: " ذكرت قوماً كتبوا كتباً فأقبلوا عليها وتركوا كتاب الله " (٣ / ٢٠٦ الطبقات الكبرى لابن سعد) ، (تقييد العلم ٤٩).

، وتقول بعض الروايات أن عبد الله بن مسعود قد محا بعض الصحف المدونة (تقييد العلم ٥٣) ، ويورد مؤلف الكتاب الخطيب البغدادي تعليلاً لذلك فيقول: "إن الكراهة هي الأيضاهي بكتاب الله تعالى غيره، أو يشتغل بسواه" (تقييد العلم ٥٧)

، وترد كثير من الروايات عن التابعين وإجازتهم للكتابة والتدوين ، لكن جميع هذه الروايات تنبئ في مجموعها عن كثير من الحرج القائم مع وجود التدوين (تقييد العلم ٩٩).

، وقد أجاز قتادة لتلاميذه تقييد العلم (تقييد العلم ١٠٣)

، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله على المدينة ... انظر ما كان من حديث رسول الله (ﷺ) ، أو سنة ماضية ... فاكثبه فإني خفت دروس العلم وذهاب أهله (الطبقات الكبرى ٢ / ١٣٤)

، هذه بعض المحاولات التي تمت في التدوين ، لكنها لم تصل إلى أن تكون محاولات علمية إلا في عهد تابعي التابعين.

(٢) المصطلح العلمي عند العرب ١٣ وما بعدها

الحديث - حتم التدقيق فيما يدل عليه الدليل ، وأدى إلى وضع اصطلاحات تحدد المعنى المراد . فأدى الاختلاف في الأحكام إلى الاختلاف في المصطلح.(١)

وأدى اهتمام الفقهاء وأصحاب المذاهب بالمصطلحات إلى تفسير مصطلحاتهم الفقهية في مداخل الأبواب ، ثم ظهرت الحاجة إلى أفراد هذه المصطلحات بشرح خاص نظراً لغرابة بعضها ، أو لحاجة طلاب العلم في الحلقات العلمية إلى تفسيرها ، وتم ذلك في كتب سماها بعض الباحثين " المعاجم الفقهية" .(٢)

ثم ازدادت الحاجة إلى التيسير على الباحثين في طلب المصطلحات الفقهية بدلاً من تتبع كتب الفقهاء لاستخراجها، وكان لابد من تطور يواكب هذه الحاجة ويعمل على تحقيقها، فكان دور المعجميين من الفقهاء الذين أفردوا لها معاجم خاصة تشرحها ، وتبين دلالتها الاصطلاحية ، ومن هنا نشأ الارتباط بين المصطلح الفقهي وعلم المصطلح.(٣)

أما المصطلح الأصولي فكانت نشأته في هذه المرحلة المتأخرة نتيجة لانقراض السلف وذهاب الصدر الأول من المسلمين الذين كانوا يعرفون الأحكام لقربهم من رسول الله (ﷺ) ، فلما انقضى عهدهم ، وتحولت العلوم إلى صناعة ، واحتاج الفقهاء إلى معرفة الأحكام واستنباطها ؛ احتاجوا إلى قواعد وقوانين لهذا الاستنباط ، وهنا أصبح هذا العلم أمراً ضرورياً.(٤)

نشأ هذا العلم على يد الإمام الشافعي - رضى الله عنه(٥)، وتطور بسرعة كبيرة إذ لا نكاد نصل إلى القرن الرابع حتى نرى المعجميين يفردون له أبواباً وفصولاً خاصة. بحيث يمثل قسماً قائماً بذاته.(٦)

(١) الاصطلاحات الفقهية - عبد الوهاب خلاف ٢٤٠

(٢) سماها بهذا الاسم د. خالد فهمي في كتابه " تراث المعاجم الفقهية " ٢٤٠

(٣) تراث المعاجم الفقهية ١٤

(٤) مقدمة ابن خلدون ، ١٠٣٠ ، ١٠٣١

(٥) مقدمة ابن خلدون ، ١٠٣٠ ، ١٠٣١

(٦) خصص الخوارزمي ت (٣٨٧) - الفصل الأول من الباب الأول - الفقه - لأصول الفقه ، جاعلاً

إياه فرعاً مستقلاً ، ثم يذكر بقية أبواب الفقه الأخرى : (مفاتيح العلوم ٧-٩)

وتعد هذه المرحلة هي المرحلة الثانية والمهمة في حياة المصطلح الكلامي ، وامتدت من القرن الثاني وحتى الخامس ، وهي مرحلة التدوين له كما كانت للفقهاء ، حيث ظهرت الفرق العقديّة كالأشاعرة والمعتزلة التي تعد بحق المؤسس الأول للمدرسة العقلية الأولى في الإسلام ، وهذه المدرسة كانت لها مصطلحاتها الفلسفية العربية الخالصة.^(١)

وإذا كانت هذه الفترة قد شهدت مصطلحات عربية خالصة ، ففي القرن الخامس في دور التطور اختلط المصطلح الكلامي بإنتاج الفلاسفة المسلمين الذين تأثر كثير منهم بالمصطلحات الفلسفية عند الإغريق ، خاصة في الآلهيات ، وبحوث الطبيعة وغيرها ، وأدى ذلك إلى نمو المصطلح الكلامي وازدياد ارتباطه بالفلسفة بعد أن كان في غالب أمره قرآنياً فقهياً.

وظهرت في هذه المرحلة الكتب والموسوعات في علم الكلام مثل " الفرق بين الفرق " للبيضاوي ت(٤٢٩هـ) و " الفصل في الملل والنحل " لابن حزم ت(٤٥٦هـ) " والمغني في أبواب التوحيد " للقاضي عبد الجبار ت(٤١٥هـ).^(٢)

من خلال العرض السابق يتضح أنّ أخصب المراحل في حياة المصطلح الديني هي مرحلة "التدوين" التي بدأت مع بداية العصر العباسي ؛ ففيها أخذت الأحكام الفقهية الصبغة العلمية ، ودونت السنّة لأول مرة بالمعنى العلمي ، وفيها ظهرت الخلافات بين الطوائف ، ثم دونت آراء هذه الفرق لاحقاً مما أدى إلى تشكّل المذاهب . وفيها ظهرت الحاجة إلى علم الأصول ومصطلحاته لاستنباط الأحكام من أدلتها بعد عهد التابعين ، وكانت الحاجة إلى هذا العلم قد أدت إلى تطوره بسرعة كبيرة بعد أن نشأ على يد الإمام الشافعي رضي الله عنه (٢٠٤هـ).

(١) المصطلح العلمي عند العرب ٣٢-٣٣

(٢) المرجع نفسه ٣٣-٣٤

المبحث الثاني: سمات المصطلح الديني وشروطه

تحدث المهتمون بعلم المصطلح عن السمات والشروط الواجب توافرها في المصطلح حتى يتصف بصفة " العملية " ، ونشأ بينهم خلاف على بعض السمات ؛ وعليه اختلفوا في تعريف المصطلح بناءً على ما يشير إليه، أو يحمله من هذه السمات^(١). وأهمها:

١ - ارتباط المصطلح باللغة المتخصصة:

وهذه السمة واضحة جليّة في المصطلح الديني ، وقد تجلت مبكراً حين انتقلت الكلمات - مع بزوغ شمس الإسلام - من معانيها اللغوية إلى معان اصطلاحية ، وطغى المعنى الاصطلاحي على المعنى اللغوي في كثير من الأحيان؛ حتى إن كثيراً من الناس لم يعرف لهذه الكلمات سوى المعنى الاصطلاحي، فلفظ الوضوء الوارد في الحديث الشريف توضأوا مما غيرت النار ولو من ثور أقط ، فهمه بعض الفقهاء على أن المراد منه وضوء الصلاة في حين أن المراد هنا هو الوضوء بمعناه اللغوي لا الاصطلاحي^(٢).

بعد تأليف المعجميين العرب كتباً في الكلمات الإسلامية دليلاً على مدى ارتباط هذه الكلمات بلغة التخصص : مثل " كتاب الزينة " لأبي حاتم الرازي ت(٣٢٢هـ).

٢ - أن يكون كلمة أو عبارة مركبة:

غالبية المصطلحات الدينية عبارة عن كلمات مفردة ؛ كالصلاة والزكاة والحج... والعمرة والبيع والجهاد والإحسان ... الخ، لكن هناك الكثير من المصطلحات جاءت في صورة عبارة اصطلاحية ، ذات تركيب إضافي ، أو وصفي ، وغير ذلك . وأمثلة ذلك عديدة منها : أهل الذمة ، المؤلفة قلوبهم ، أيام التشريق... الخ . والمتتبع لمعاجم الفقه والمعاجم المعرفية ، وحتى المعاجم العامة سيجد بها العديد من هذه المصطلحات المركبة.

(١) الأسس اللغوية لعلم ١١ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٥ ، وكذلك : التعريب وتنسيقه في الوطن العربي ٣٩

(٢) الغرابة في الحديث النبوي: ١٧٦، وجاء عند ابن قتيبة حديث الرسول صلى الله عليه وسلم "الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم". يقول فيه: فغسل اليدين وضوء. (غريب الحديث لابن قتيبة/١٥٦)

٣ - الدقة في الدلالة والمباشرة:

ولأجل الدقة وبعد نشوء المذاهب والمدارس ، وتدوين الفقه وآراء الفرق تم تدوين المصطلحات ، لأن الاختلاف في تحديد المراد يؤدي إلى الاختلاف في الأحكام، وبناءً عليه تم الإمعان فيما يدل عليه المصطلح من معنى^(١)، وحين نشأ خلاف بين فقهاء الحجاز وفقهاء العراق فإن هذا الإمعان و تلك الدقة فيما يُدَلُّ عليه المصطلح بقيت داخل المذهب أو المدرسة ؛ لكن على المستوى العام اضطربت هذه الدقة ؛ فقهاء العراق يفرقون بين الغرض والواجب بحسب الدليل، بينما فقهاء الحجاز لا يفرقون بينهما.

وقد عد بعض الباحثين هذا الاختلاف بين المدارس الفقهية في التسميات والأحكام دلالةً على استقرار المصطلح الفقهي^(٢)، ولا يُقبل مثل هذا الرأي إلا على وجه التسامح ؛ حيث إن من شروط المصطلح عمومية دلالاته عند أهل الطائفة الواحدة.

٤ - عدم حمل كل صفات المفهوم:

المصطلح يتم وضعه ليبدل على مفهوم معين ، وهذا المفهوم يأتي أولاً ، ثم نختار له اللفظ الذي يُعبَّرُ به عنه ، والاسم الشرعي هو ما استقيد بالشرع وضعه للمعنى^(٣).

وبما أن المعنى يأتي أولاً ، واللفظ المعبر عنه يأتي ثانياً ، فإنه لما كان المعنى يحمل العديد من السمات فهل ينبغي أن يعبر " المصطلح " عن كل سمات ذلك المعنى، أو يكتفى بأن يشير إلى بعض السمات فقط . ولحل هذه الإشكالية فإن الكثير من علماء الاصطلاح لا يشترطون أن يحمل المصطلح جميع صفات المفهوم ، بل يكتفى ولو بصفة واحدة، فالسيارة مثلاً مصطلح لا يحمل من المفهوم إلا صفة السير ، بينما هناك من الصفات الأخرى ما لا يدل عليه اللفظ ؛ كالسير بالوقود ، وكونها مصنوعة من الحديد... الخ ، والمناطقة وحدهم يشترطون هذا الشرط ؛ أي أن يحمل اللفظ كل سمات المعنى ، بحيث يمنع من الاشتراك فيه من ناحية ، وأن يشتمل على الصفات من ناحية أخرى . وقد عبروا عن ذلك بعبارتهم المشهورة " أن يكون مانعاً جامعاً".

(١) الاصطلاحات الفقهية عبد الوهاب خلاف ٢٤٠

(٢) الرأي للدكتور محمد حسن عبد العزيز في كتابه " المصطلح العلمي العربي: ٢٠٠

(٣) المعتمد في أصول الفقه ٢٣

وإذا أمعنا النظر في كثير من المصطلحات الدينية نجد أنها لا تحمل كل صفات المفهوم ، بل قد يكتفى فيها بصفة واحدة ، فالصلاة لا تحمل من المفهوم إلا الدعاء ، بينما بها أعمال أخرى ؛ كالركوع والسجود والقراءة والتكبير ، وغير ذلك مما لا يشير إليه لفظ الصلاة باعتبارها مصطلحاً إسلامياً خاصاً بعبارة معينة ، وينطبق هذا على بقية ألفاظ العبادات، بل وأسماء الفرق والمذاهب التي لا تحمل من المفهوم إلا سمات قليلة ؛ فالشيعة مثلاً مصطلح لا يحمل من المفهوم إلا صفة التشيع لآل البيت ، وليس فيه أي دلالة على فكرهم أو معتقدهم ، وكذلك المعتزلة: ليس فيه من صفات المفهوم إلا الاعتزال ، وتتبعي الإشارة هنا إلى أن هذا الاعتزال. تم في البداية من شخص واحد هو واصل بن عطاء الذي اعتزل مجلس الحسن البصري ، وقد صيغ هذا المصطلح أخذاً من عبارة الحسن: "اعتزلنا واصل" ثم صار فيما بعد يطلق هذه الفرقة المعروفة ، ولا يوجد به ما يدل على نظرتهم ونظريتهم.

من هذا العرض يتضح لنا أن المصطلح الديني قد يكتفى بصفة واحدة يحملها من سمات المفهوم.

٥ - أن يتم الاتفاق عليه بين أهل التخصص:

وقد اعترض البعض من العلماء المحدثين على هذا التقييد^(١)، ووجهة نظرهم تقول: إن من المصطلحات في الإسلام ما أنزله الله في القرآن ولم يكن باتفاق جماعة بعينها، وعليه فشرط الاتفاق غير دقيق في المصطلحات الدينية.

ويرى الباحث أنه يجب التفريق بين الاتفاق في الوضع والاتفاق في التداول والاستخدام ؛ فالوضع من الله سبحانه وتعالى في كثير من ألفاظ الشرع ، لكن فكرة الاتفاق تتعلق بالتداول والقبول ، فالأمة تَلَقَّتْ هذه المصطلحات التي نقلت من المعنى اللغوي إلى المعنى الشرعي ، وشاع المعنى الجديد ، وتعارف عليه الجميع لا بالاتفاق الوضعي - فهذا - من قبل الله - بل بالاتفاق التداولي ، وهذه القضية تتضح فيما جاء بعد ذلك من مصطلحات في عصر التدوين - والله المثل الأعلى - فأكثرها يبتكره فرد، ويعم استعماله عن طريق التعارف والتداول . يقول عبد الوهاب خلاف في معرض

(١) اعترض الدكتور عبد الصبور شاهين على فكرة الاتفاق في المصطلح الديني ، انظر: العربية لغة

حديثه عن ظهور الاصطلاحات الفقهيّة في القرن الثالث الهجري: "والذي أجزم به أنه لم يبدأ بوضعها مجمع لغوي ، ولا أيّة جماعة ، وإنما الأفراد ، والناس تابعوا واستعملوا فتكون الاصطلاح.^(١)

ويخلص الباحث من ذلك إلى أن فكرة الاتفاق في المصطلحات الدينية واردة ومتعلّقة بالتداول والاستعمال ؛ فالاتفاق ينشأ من الاتفاق على استخدام المصطلح لاعلى وضعه.

٦ - أن يشكل المصطلح جزءاً من منظومة متكاملة من المصطلحات:

وهذه السمة تبرز موقع المفهوم ، وتتحدد بها السمات الفارقة والمشاركة مع ما يماثله أو يجاوره من المصطلحات ، وهذه هي الفكرة التي قامت عليها نظرية " المجال الدلالي" ، ومضمونها أننا نقوم بدراسة المصطلح داخل مجموعة متجانسة من المصطلحات ، مبرزين مكانته وارتباطه مع بقية عناصر النظام المصطلحي.

وفي هذه الدراسة سيتضح للقارئ الكريم أن كل مصطلح من المصطلحات الواردة في الدراسة التطبيقية يحقق هذه السمة ، وتتحدد دلالاته من خلال علاقته بالمصطلحات الأخرى داخل مجموعته.

٧ - قابلية النمو والتطور:

أحدث الإسلام ثورة عامة في الحياة العربية ، ومنها اللغة ، حيث نقل كثيراً من الألفاظ - كما تم توضيحه من قبل - من الوضع اللغوي إلى الوضع الاصطلاحي ، لكنه بعد أن استقرت دلالتها على معان ثابتة في العقيدة والأخلاق والفقه تغير الوضع ، وأصبحت غير قابلة للتطور داخل مجالها الدلالي وهذا من خصوصيات المصطلح الديني الإسلامي.

وهناك أمر آخر منحها الثابت وهو أن عدداً من الألفاظ تصبح كالأعلام الثابتة ، ومع امتداد الزمن تصبح تلك الألفاظ ذات قوة دائمة.^(٢)

(١) الاصطلاحات الفقهيّة عبد الوهاب خلال ٢٤٠ ، ولم يكن الأمر مقصوراً على الفقهاء وإنما أيضاً

على المصطلحات التي تداولها علماء الكلام ، وقد ذكر الباحث ذلك في الملاحظة على نشأة

مصطلح " اعتزل - المعتزلة - الاعتزال على يد الحسن البصري

(٢) اللغة بين العقل والمغامرة ٣٦

ومن أهم وسائل تكوين المصطلح الديني في اللغة العربية الاشتقاق ، ويقصد به "أخذ صيغة من أخرى مع اتفاقهما معنى في مادة أصلية وهيئة تركيب ، دل بالثانية على معنى الأصل بزيادة مفيدة، لأجلها اختلفا حروفاً وهيئة".^(١)

اختلف القدماء في أصل المشتقات ؛ فالكوفيون يرون أن الفعل هو الأصل ، والبصريون يرونه المصدر ، ولكل أدلة يسوقها^(٢) ، وابن جني ت(٣٩٢هـ) يرى أن الاشتقاق يكون حتى من حرف المعاني مُخَطَّناً من حصر الاشتقاق في الفعل أو المصدر.^(٣)

ويرى بعض علماء اللغة في العصر الحديث أن الاشتقاق يعود إلى جذر الكلمة، بحيث يرتبط هذا الجذر بمعنى عام ، ومن ثمَّ يتحقق هذا المعنى في كل كلمة توجد فيها الأصوات الأصول ، مرتبة حسب ترتيبها في الجذر الذي أخذت منه^(٤).

وقد نشأت عن طريق الاشتقاق العديد من المصطلحات الدينية ، منها ما دل على مذهب ديني مثل : الخوارج ، الشيعة ، المرجئة ... الخ ، ومنها ما دل على معاملة مثل : المزابنة ، والمحاكمة ، والمخابرة ، والخلع ... الخ.

وقد وجد علماء الأصول والفقهاء وأهل الكلام في الاشتقاق ما يسد حاجتهم لإيجاد الألفاظ التي يحتاجونها للتعبير عما يستجد من تفرعات ، وما يظهر من فرق ومذاهب ، وما يعين لهم من معاملات . والمتصفح لأي كتاب من كتب المصطلحات الدينية يجد الاشتقاق سمة من سمات العربية في مستوى المصطلح الديني ؛ فالكثير من الفرق والمذاهب الإسلامية قد اشتق اسمها من اسم مؤسسها ، أو من اسم معتقدها ، والاشتقاق في مثل هذه الحالات يُعدُّ توسعاً في اللغة ألجأت إليه الحاجة لمسايرة التطور.

(١) المزهر ٣٤٦/١ ، وانظر قريبا من هذا مقدمة في علم المصطلح ٩٨ ، من أسرار اللغة ٦٢ ،

الأسس اللغوية لعلم المصطلح: ٣٥ ، البلغة في أصول اللغة: ١٩٨

(٢) الإنصاف في مسائل الخلاف: ٢٣٥

(٣) الخصائص ٢٣/٢

(٤) مقدمة في علوم اللغة ، د. علي عبد الواحد وافي ١٢٧ ، ١٣٨ ، وانظر كذلك: اللغة العربية

معناها ومبناها: ١٦٩

وفي شمس العلوم ظهور واضح لهذه الظاهرة ، أشار إليه نشوان الحميري في مواضع كثيرة من المعجم ؛ فمثلاً يقول: " الرافضة فرقة من الشيعة ؛ سُموا بذلك لرفضهم زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب. (١)

ويقول في موضع آخر : الصالحية: فرقة من الشيعة من الزيدية ؛ نسبوا على الحسين بن صالح بن حي الثوري الهمداني. (٢)

المجاز :

وهو الانتقال بالكلمة من معناها الوضعي إلى معنى جديد ذي علاقة بذلك المعنى الوضعي ، وبذلك يتغير المعنى القديم للكلمة.

وقد استخدم الشارع الحكيم هذه الوسيلة في نقل العديد من الألفاظ اللغوية من مجال اللغة العام إلى مجال الاصطلاح الديني، وأصبحت تعرف بمعناها الجديد الضيق. والأمثلة على ذلك كثيرة: فالصلاة كانت تعني الدعاء ثم نقلت إلى الاصطلاح، وأصبحت تعني " الأعمال والأقوال المبدوءة بالتكبير والمختومة بالتسليم . وكذلك الزكاة كانت تعني مجرد النماء ، ثم استعملها الشارع في معنى جديد هو " إخراج قدر معلوم من المال في أوقات معلومة لأشخاص معلومين" ، ومثله الصيام والحج والجهاد... الخ.

وقد عالج نشوان الحميري هذه القضية في شمس العلوم ، واهتم بأصل المصطلح ، يقول: " الاعتكاف: الإقامة والاحتباس ، ومنه الاعتكاف في المساجد وهو لزومها بنسبة التقرب إلى الله تعالى". (٣) ويقول في موضع آخر " الصوم والصيام ؛ الإمساك عن الأكل والشرب والجماع... وأصل الصوم الإمساك قال تعالى: "إني نذرتُ للرَّحْمٰنِ صَوْمًا" (٤) قيل يعني الصيام ، وقيل يعني الصمت. (٥)

(١) شمس العلوم - نشوان الحميري ٢٥٧٢/٤

(٢) شمس العلوم ٣٧٩٩/٦ ، وانظر كذلك لأمثلة التالية : المرجحة ٢٤٣٧/٤ ، ٢٤٣٨ ، المعتزلة ٧/

٤٥٢١ ، النسي ٦٤٦٥/١٠ ، وغيرها من الأمثلة ، وانظر كذلك " الحور العين" الصفحات التالية

١٧٩ ، ١٨٤ ، ٢٠٠ ، ٢٠٦ .

(٣) شمس العلوم ٤٧٠٣/٧

(٤) مريم ٢٦/١٩

(٥) شمس العلوم ٣٨٦١/٦

ويقول: الحسج: القصد. يقال حج القوم فلاناً إذا أطالوا الاختلاف إليه... ومن ذلك حج البيت قال تعالى: "ولله على الناس حج البيت" (١) (٢).

هذه بعض الأمثلة أراد الباحث أن يبرز بها دور المجاز في تشكيل المصطلح الديني.

النحت :

يعد وسيلة من وسائل توليد اللفظ ، حيث تتكون كلمة جديدة مركبة من كلمتين أو أكثر للدلالة على معاني الألفاظ المتكونة منها. وهو ظاهرة قديمة " فالعرب تتحت من كلمتين كلمة واحدة ، وهو جنس من الاختصار" (٣).

النحت يختلف عن الاشتقاق في أن النحت اختصار واختزال بينما الاشتقاق إطالة للكلمة. (٤)

والمعروف أن اللغة العربية لغة اشتقاقية ، ولا تميل إلى النحت ، لذلك فهو فيها قليل لا يتجاوز بضع عشرة كلمة مثل عبشمي ، عبدري ، عبقيسي. (٥)

وفي المصطلحات الدينية أقل إذ لا تمثل المصطلحات المنحوتة الدينية إلا نسبة قليلة جداً لا تكاد تذكر. ولولا كثرة الاستعمال لبعض العبارات ما وجد المصطلح المنحوت، فعبارات " بسم الله ، الحمد لله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، سبحان الله ، لاحول ولا قوة إلا بالله ، وغيرها كثيرة الدوران على ألسنة الناس ، ومن عادة العرب في مثل هذه الحالة، الميل إلى الاختزال ، والاكتفاء بأقل قدر من الإشارة إليها في صورة كلمة واحدة يشيع استعمالها على هذه الصورة الجديدة (٦)، فأطلقوا " البسملة ، الحمد له" ، الحوقلة ، السبجلة ، على هذه العبارات لكثرة الاستعمال . هذا النحت في العبارة ،. وهنا يورد الباحث بعض المصطلحات المنحوتة الواردة عند نشوان الحميري.

-
- (١) آل عمران ٩٧/٣
(٢) شمس العلوم ١٢٨٢/٣ ، وانظر كذلك المصطلحات التالية: العمرة ٤٧٥١/٧ ، الأفراد ٥١٦٧/٨ ،
القران ٤٥٣٥/٨ وغيرها
(٣) المزهر ٤٨٢/١ ، والبلغة في أصول اللغة ٢٢٢ ، وشبيه به ما ذكره إبراهيم أنيس في أسرار اللغة
٨٦ ، فقه اللغة (وافي) ١٤٤
(٤) من أسرار اللغة ٨٦
(٥) فقه اللغة (وافي) ١٤٤
(٦) من أسرار اللغة ٨٦

" الحيلة : حيعل المؤذن: إذا قال: حَيَّ على الصلاة ... فهذه كلمة جُمعت من كلمتين: من (حَيَّ) ومن (على) ، مثل قولهم : عيشمي وعبقي: أي من عبد شمس ومن عبد قيس".^(١)

ويقول: " حيعل : ... وهو من باب الحاء والياء مثل : بَسْمَلٌ إذا قال: بسم الله ، وسبجل: إذا قال: سبحان الله."^(٢)

التركيب :

يعد التركيب من أهم وسائل تكوين المصطلحات في العربية عموماً ، وفي المصطلحات الدينية خصوصاً ، فميل العربية إليه أكثر بكثير من النحت ، ويقصد به هنا جعل لفظة بصحبة لفظة أخرى أو أكثر للدلالة على معنى معين ، وتكوين تركيب جديد دون حذف شيء من أي لفظ من هذا التركيب.^(٣) وقد وردت أنواع من المصطلحات المركبة في شمس العلوم كالأمثلة التالية:

التركيب الإضافي: (مضاف + مضاف إليه)

المقصود به: نوع من التراكيب يكون فيه ... إسناد اسم إلى غيره ، على تنزيل الثاني من الأول منزلة التتوين ، أو ما يقوم مقامه"^(٤)، وهذا النوع من التراكيب المرنة وقد وردت منه نماذج عند نشوان الحميري منها " أرش الجراحة ، حد القذف ، وحبل الحيلة شركة العنان ، عسب الفحل ، عقد اليمين ، غلق الرهن أم الفروخ ، شركة المفاوضات، نكاح المقت ، بيع المواصفة ... الخ.

التركيب الوصفي: (صفة + موصوف)

ويسميه بعض النحاة (المركب التقييدي)، وهو المكون من صفة مع موصوفها"^(٥)، ويمثل نسبة لا بأس بها في تكوين المصطلح الديني ، إلا أنه يأتي بعد التركيب

(١) شمس العلوم ١٥٠٥/٣

(٢) المرجع السابق والصفحة نفسها

(٣) دراسة لغوية في وسائل تكوين المصطلحات العلمية في العصر الحديث ٢٠

(٤) انظر: أوضح المسالك ٧٣/٣ هامش: ٣

(٥) النحو الوافي ٦٧٨/٤

الإضافي مرتبةً ، ومن أمثلته في "شمس العلوم": "اللّيالي البيض، الجار الجنب، الأيام المعدودات".

وهناك مصطلحات أخرى شبيهة بالتركيب الوصفي مع التراكيب إلا سنادية، مثل "المؤلفة قلوبهم" الذي يتكون من (اسم + اسم نائب فاعل + ضمير) ، ومصطلح مركب من (اسم + حرف جر + اسم مجرور) مثل البيع على البيع ، والخطبة على الخطبة ، وبيع الكالي بالكالي (أي النسبنة بالنسبنة) ، ولم يدخل في مجال المصطلح الديني عند نشوان التركيب المزجي ، ولا العددي.

وبعد هذا العرض نستطيع استخلاص النتائج التالية:

نسبة المصطلحات المركبة تعد قليلة إذا ما قورنت بالمصطلحات المفردة في المصطلح الديني ، وسبب ذلك أن اللجوء إلى التركيب استثناء ، والأصل هو استخدام اللفظ المفرد ، أما المصطلحات الدينية المركبة الواردة في شمس العلوم فالتركيب الإضافي يمثل غالبيتها ، حيث مثل نسبته تقدر بـ ٧٢% من مجموع المصطلحات المركبة ، يليه التركيب الوصفي الذي مثل نسبة قليلة تقدر بـ ١٧% ، وحوالي ١% لبقية الأنواع المذكورة في صلب البحث.

مثل الاشتقاق والمجاز الوسيطين الرئيسيتين في تشكيل المصطلح الديني ، يلي ذلك المصطلحات المركبة ، ثم المصطلحات المنحوتة. ولا يوجد أثر لبقية طرق وضع المصطلح، مثل التعريب أو الترجمة. (١)

(١) قد يرى بعض العلماء أن ألفاظاً دينية عديدة قد دخلت العربية في البداية معربة من لغات أخرى ، وذلك مثل الصلاة والزكاة (انظر: الغرابة في الحديث النبوي : ١٨٠) وإن كان تم تعريب هذه الألفاظ فإنه يكون قد تم قبل الإسلام بزمان طويل، وكثير من الألفاظ التي قيل بتعريبها ربما كانت من الميراث السامي المشترك الذي أخذته العربية كما أخذه غيرها من اللغات

تقديم

١- التعريف بـ "نشوان الحميري"

اسمه ونسبه :

هو نشوان بن سعيد بن سعد بن أبي حمير بن عبيد بن أبي القاسم بن عبد الرحمن بن مفضل بن إبراهيم بن سلامة بن أبي حمير ، يمتد نسبه إلى حسان ذي مرثد أحد أقيال وملوك حمير ، وقد صرح بذلك "نشوان" في قصيدته الشهيرة "القصيدة النشوية" حيث قال :

أَوْ ذُو مَرَاثِدٍ جَدُّنَا الْقَيْلُ ابْنُ ذِي سَحْرِ أَبُو الْأَذْوَاءِ رَحْبُ السَّاحِ (١)

مولده ونشأته :

ولد "نشوان" في بلدة "حوث" وهي الآن تتبع محافظة "عمران" ، وتقع بين "صنعاء" و"صعدة" (٢) ، ولم يعرف تاريخ مولده ، ولم يذكره أحد ممن ترجم له . ويذكر "نشوان" في ترجمته لـ "حوث" أنه نشأ بها ، يقول : "وبحوث كان مقام نشوان بن سعيد مصنف هذا الكتاب" ، ويقول :

بشاطئ حوث من ديار بني حرب لقلبي أشجان معذبة قلبي (٣)

وهذا يشير إلى أن أكثر مقامه كان في هذه البلدة ، وأنه تلقى تعليمه الأولي بها إلى أن اشتد عوده ، يقول "الأكوع" : "ولا شك أنه قد اعتمد على نفسه بعد حصوله على القدر الذي يحصل عليه الطالب المجد من شيوخه ، فأقبل على مصادر وفسون المعرفة المختلفة يتقن نفسه بنفسه ، حتى هيأته مواهبه ونبوغه للمشاركة القوية في جميع معارف زمانه ؛ من نحو وصرف ومعان وبيان وتفسير وتاريخ وأنساب وآداب ولغة وفلك ، ثم معرفة ملل الناس ونحلهم ومعتقداتهم" (٤) .

(٥) انظر في ترجمته : إنباء الرواة ٣/٣٤٢ ، معجم الأقباء لياقوت ١٩/٢١٧-٢١٨ ، الأعلام للزركلي ٨/٣٣٥-٣٣٦ ، أعلام المؤلفين الزيدية ١٠٦٠-١٠٦٣ ، طبقات الزيدية الكبرى ١١٧٣-١١٧٤ ، ملوك حمير وأقيال اليمن (القصيدة النشوانية) ١٥-١٩ ، الموسوعة اليمنية ٢/١٢٢٣-١٢٢٥ ، نشوان بن سعيد الحميري "الأكوع" ، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة ٢٣١ ، شمس العلوم (عبد التواب الأكرت) ١٢-٢٥ ، أسلوب نشوان الحميري ١٤-٣٦ .

(١) انظر : ملوك حمير وأقيال اليمن "قصيدة نشوان بن سعيد" ، ١٨٦ - ١٨٧ .

(٢) وهي لا تزال قائمة إلى اليوم بين محافظتي صنعاء وصعدة ، وتبعد عن صنعاء العاصمة حوالي ٧٠ كيلومتراً شمالاً . شمس العلوم ٣/١٦١ .

(٣) "نشوان بن سعيد الحميري" - الأكوع ١٤ .

مذهبه :

كان عصر " نشوان " يموج بالمذاهب السياسية والفكرية ، وكان أكثر المذاهب انتشاراً في بيئته المذهب الهادوي^(١) الذي يرجح أقوال الإمام الهادي على من سواه ، ودخل " نشوان " في صراع مع أتباع هذا المذهب ، لأنه يرفض التقليد ، ولم يتقيد بأراء المذاهب ، فناصره العدا ، وجرت بينه وبينهم مناوشات كلامية وشعرية استمرت زمناً طويلاً^(٢) .

وكان في عصره عدة كتل سياسية تختلف في قوتها ونصيبتها في العلم والفكر الديني والسياسي منها : كتلة التيار الزيدي الهادوي ، الذي يجمع بين أصول المعتزلة وفروع الحنفية ، وكتلة التيار المطرفي ، وهم فرقة انشقت عن الهادوية ، ومنطلقاتها وطنية يمنية ، وحاربت فكرة الزيدية في حصر الإمامة في أحد أبناء " الحسن " أو " الحسين " ، وكتلة التيار الإسماعيلي ، وكتلة التيار الحسيني ، وهم فرقة من الهادوية مغالية في أفكارها تقول بأن الإمام الحسين ابن القاسم العياني الذي قتلته همدان عام ٤٠٤ هـ غاب ولم يمت وأنه المهدي المنتظر ، وهاجم "نشوان" هذه المقولة هو وعدد من علماء اليمن ، واستمر الصراع بينهم طويلاً^(٣) .

وكان يرى أن الإمامة تصلح في جميع الناس ، وكان معترساً بقحطانيته^(٤) ، ولعل قوله بأن الإمامة تصلح في جميع الناس هي التي نسبتها إلى المعتزلة ، لأنهم القائلون بذلك .

أما الجانب السياسي من حياته وهو توليه الحكم ، فتجزم بعض المصادر بضعف الأخبار التي تقول بتوليه الحكم على أهل صَبْر من صعدة ، وتولية أهل بيحان له عليهم^(٥) .

(١) نسبة إلى الإمام الهادي يحيى بن الحسين المتوفى بصعدة ٢٩٨ هـ ، وقد بدأ دعوته في صعدة بشمال اليمن ، ثم انتشر المذهب إلى صنعاء ويزيد وحجة وغيرها .

(٢) انظر : نشوان بن سعيد الحميري - الأكوخ ١٥ - ١٩ .

(٣) المرجع نفسه ١٩-٢٨ ، شمس العلوم مقنعة المحقق .

(٤) طبقات الزيدية الكبرى ١١٧٤ ، أعلام المؤلفين الزيدية ١٠٦١ ، نشوان بن سعيد الحميري ٥٠ .

(٥) الموسوعة اليمنية ٢/ ١٢٢٤ .

أشهر مؤلفاته^(١) :

- ١ - الحور العين وشرحها المطبوع تحت عنوان: "الحور العين"، حققه كمال مصطفى.
- ٢ - شمس العلوم ، وهو الكتاب الذي يعد مصدر هذه الرسالة .
- ٣ - أحكام صنعاء وزبيد . ج ٢ مخطوط .
- ٤ - التبصرة في الدين للمبصرين في الرد على الظلمة المنكرين .
- ٥ - التذكرة في أحكام الجواهر والأعراض في جزأين .
- ٦ - تاريخ اليمن وأنسابه .
- ٧ - التبيان في تفسير القرآن ، ومنه الجزء الثاني بمكتبة جامع الهادي بصعدة ، والجزء الرابع في مكتبة الأمبروزيانا وأجزاء منه في ألمانيا والنمسا .
- ٨ - خلاصة السيرة الجامعة لعجائب أخبار الملوك التابعة المعروفة بشرح القصيدة النشوانية والمطبوعة تحت عنوان "ملوك حمير وأقيال اليمن" ، تحقيق : علي بن إسماعيل المؤيد وإسماعيل بن أحمد الجرافي .
- ٩ - رسالة في التصريف .
- ١٠ - صحيح الاعتقاد وصريح الانتقاد في أصول الدين .
- ١١ - صحيح التأليف والأمان من التحريف .
- ١٢ - العدل والميزان في موافقة القرآن .
- ١٣ - الفوائد والقلاد " يضم ألفاظاً من إنشائه في البلاغة والزهد والأخلاق .
- ١٤ - كتاب القوافي " مخطوط " .
- ١٥ - ديوان شعر .
- ١٦ - مقاماته .
- ١٧ - ميزان الشعر وتثبيت النظام .
- ١٨ - أرجوزة مختصرة في الأشهر الرومية .

وفاته :

توفي في يوم الجمعة ٢٤ من ذي الحجة سنة ٥٧٣ هـ الموافق ١٣ من يونيو ١١٧٨ م ، ودفن في " حيدان " من قرى محافظة صعدة^(٢) .

(١) انظر : أعلام المؤلفين الزيدية ١٠٦٢-١٠٦٣ ، نشوان بن سعيد الحميري ٨٤-٨٩ ، شمس العلوم مقدمة المحقق ، شمس العلوم (الأكرت) ٢٢-٢٤ .

(٢) يرجح الفيروزيادي أنه توفي حوالي ٥٨٠ هـ ، انظر البلغة ٢٣١ .

٢- التعريف بـ " شمس العلوم "

هو أشهر مؤلفات العلامة نشوان الحميري ، وهو معجم لغوي ينتسب إلى مدرسة معاجم الأبنية التي تتبع نظام الأبنية في ترتيب الألفاظ^(١) .
 واسم الكتاب " شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم " إلا ما ذكره ياقوت في معجم الأدباء حين سماه " شمس العلوم وشفاء كلام العرب من الكلوم "^(٢) .
 وقد سبق نشوان إلى هذا النظام الفارابي في تأليف معجمه ديوان الأدب .
 ويختلف شمس العلوم عن ديوان الأدب في بعض الجوانب ، فديوان الأدب للفارابي تنقسم موادّه إلى سالم ومضاعف ، وتؤلف الأسماء الصحيحة والأفعال الصحيحة قسماً واحداً هو السالم ، وغيرهما المضاعف يؤلف قسماً آخر .
 لكن في " شمس العلوم " يرتب الأبنية حسب تسلسل حروف الهجاء ، ويقسم الكلمات إلى أسماء وأفعال ، ولكل حرف كتاب وأبواب وشطران .
 والشطران هما المضاعف والسالم وهو في غير المضاعف يقسمه إلى قسمين ، قسم للأسماء وكان يبدأ بها ، وقسم للأفعال وكان يبدأ بالثلاثي المجرد ، ثم المزيد ، ثم الرباعي ، ثم الخماسي ، وكان يقدم الساكن على المتحرك في بناء الكلمة ، ويبدأ بالمفتوح ثم المضموم ثم المكسور .
 وامتاز شمس العلوم بالدقة والضبط والسهولة ، وديوان الأدب مختصر ، وشمس العلوم موسوعي يشمل المسائل الفقهية والكلامية وعلوم الطب والفلك وأبحاث النحو ، لذلك سماه " شمس العلوم "^(٣) .
 وقد احتوى المعجم معلومات تاريخية وجغرافية ولغوية ، ومسائل فقهية ونحوية وفرق ومذاهب ، واللهجات وخصوصاً اليمانية الخ^(٤) .

(١) ألف الأستاذ الدكتور أحمد مختار عمر كتاباً ضم تراث هذه المدرسة ، بدءاً بجهود النحويين والرسائل إلى مرحلة الفارابي وما تلاها من معاجم لغوية وتخصيص بعض كتب النحو فصولاً لأبنية .

(٢) معجم الأدباء ٢١٧/١٩ .

(٣) معاجم الأبنية ١٨٧ - ١٩٤ .

(٤) انظر في ذلك : شمس العلوم مقدمة التحقيق ٦ - ٨ ، شمس العلوم " الأكثر " ٥٠ - ٩٠ ، أسلوب نشوان

الحميري ١٠٤ - ١١٨ .

وقد نشر الكتاب عدة مرات ، منها :

- ١- نشره القاضي عبد الله بن عبد الكريم الجرافي دون تحقيق من أول الكتاب حتى حرف الشين ، ونشرته وزارة الثقافة العمانية من أول الكتاب إلى حرف الشين في خمسة أجزاء دون تحقيق ، وهذه النسخة مليئة بالأخطاء .
- ونشر أخيراً محققاً في العام ١٩٩٩ في اثني عشر جزءاً بتحقيق ، د./ حسين عبد الله العمري ، والأستاذ : مطهر الإيراني ، د./ يوسف محمد عبد الله ، ونشرته دار الفكر بدمشق .

وقامت حول المعجم عدد من الدراسات الأكاديمية منها :

- ١- دراسة في اللهجات العربية في معجم شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم - ماهر محمود عسقلاني (دكتوراة) - جامعة الإسكندرية - ١٩٨٣ .
 - ٢- نشوان بن سعيد الحميري وجهوده اللغوية في شمس العلوم ، عبد الحكيم عبدالله جهيلان (دكتوراة) - جامعة أم القرى - مكة المكرمة - ١٩٩٣ م .
 - ٣- لغات اليمن في معجمي الجمهرة وشمس العلوم . د./ سالم علي سعيد ، مجلة اليمن . العدد الثاني عشر ، نوفمبر ٢٠٠٠ .
 - ٤- شمس العلوم لنشوان بن سعيد الحميري - دراسة معجمية - د./ عبد التواب مرسي الأكرت .
 - ٥- أسلوب نشوان الحميري في ضوء الدرس اللغوي الحديث . د./ حسن فرغلي مرسي .
 - ٦- الجهود اللغوية والنحوية لنشوان بن سعيد الحميري . هادي عبد الله شمسان . كلية التربية - جامعة المستنصرية - العراق .
 - ٧- وهذه الدراسة التي بين أيدينا .
- ويقوم الزميل الباحث : نبيل علي شمسان بإعداد دراسة في " القراءات في شمس العلوم (دراسة لغوية) " لنيل درجة الماجستير من كلية الآداب - جامعة عين شمس ..

الباب الأول
٤٤٤ ٤٤٤ ٤٤٤

المصطلح الديني والدلالة

الفصل الثاني

المصطلح الديني والدلالة

- المبحث الأول: علم الدلالة نشأته وتطوره
- المبحث الثاني: المصطلح الديني والمجال الدلالي
- المبحث الثالث: المصطلح الديني والعلاقات الدلالة

مدخل :

يمثل المعنى هدف الدراسات جميعاً وحصيلتها ، و قد نال اهتمام العلماء قديماً وحديثاً، سواء علماء اللغة، أو غيرهم من المناطق والفلسفة، وعلماء النفس، والاجتماع^(١) ، وعلماء أصول الفقه ، والمفسرين ، وشراح الحديث، ونقاد الأدب.

وهو يهتم المتكلمين جميعاً على اختلاف طبقاتهم ؛ لذلك كان إسهام الناس فيه على اختلاف مجالاتهم ؛ لأن الحياة تُلجئهم جميعاً إلى النظر في معنى هذه الكلمة ، أو تلك ، أو هذا التركيب ، أو ذلك.^(٢)

ويمثل علم الدلالة - لنا كمسلمين - أهمية خاصة ، لأن الوصول إلى المعنى المراد من اللفظ، أو العبارة ، أو الجملة هو الغاية التي يسعى للوصول إليها المفسرون، وشراح الحديث ، والأصوليون ، والمتكلمون ، وعلماء البلاغة^(٣) وغيرهم.

فعلم الدلالة له أهمية كبرى تتبع من الحاجة إليه ؛ سواء في فهم الدين ومقاصد الشرع ، أو فهم التراث الفقهي والأدبي ، وغير ذلك مما يوجه فلسفتنا في الحياة توجيهها مستمداً من أصالتنا وثقافتنا وعقيدتنا . وسنلقي نظرة سريعة على نشأة هذا العلم وتطور البحث فيه في الصفحات التالية:

(١) انظر دلالة الألفاظ ص ٥ - ٦ ، علم الدلالة (عمر) ٥

(٢) علم اللغة ، مقدمة للقارئ العربي ٢١٣ ، مدخل إلى علم الدلالة (فتح الله سليمان): ٧

(٣) في الدلالة اللغوية ١٩

المبحث الأول: علم الدلالة : نشأته وتطوره

تعريف علم الدلالة : Semantics

عرفه البعض بأنه " دراسة المعنى " أو " العلم الذي يدرس المعنى " أو " ذلك الذي يتناول نظرية المعنى ، أو ذلك الفرع من الدراسة اللغوية الذي يدرس الشروط الواجب توافرها في الرمز حتى يكون قادراً على حمل المعنى".^(١)

ومن أحدث تعريفاته أنه : العلم الخاص بدراسة معاني الكلمات ، والعبارات (أجزاء الجمل) والجمل^(٢)، ومن ثم يكون فرعاً من فروع علم اللغة ، يهتم بدراسة معاني الوحدات اللغوية بوصف وتحليل معنى الكلمة ، أو الجملة ، وكذلك بالعلاقات التي تخضع لها معاني هذه الوحدات.

نشأته :

البحث الدلالي نشأ قديماً قبل الميلاد ، حيث إن الأكاديين قد وضعوا أول معاجم ثنائية اللغة في منتصف الألف الثالث قبل الميلاد^(٣)، وخاض الفلاسفة القدماء في علاقة الألفاظ بمعانيها ، وفي قضية نشأة اللغة الإنسانية من حيث التوقيف والاصطلاح^(٤). وكان اهتمام الفلاسفة والمناطقة بالمعنى واضحاً حين درسوا المراد بالمعنى ، هل هو معنى الكلمة المفردة ، أو معنى القضية ، أو النتيجة^(٥).

وفي العصور الوسطى - وتحديدًا في القرن الرابع عشر - ظهرت في أوروبا مجموعة من الرسائل المتشابهة ، التي تتناول قضية اللفظ والمعنى ... ، ولعل رسالة دانتي (١٣٠٥م) أهم عمل لغوي في أوروبا في العصور الوسطى.^(٦)

(١) علم الدلالة (عمر) ١١

(٢) مدخل إلى علم اللغة الحديث ١٦٣

(٣) في الدلالة اللغوية

(٤) انظر الخلاف والمحاويرات بين أفلاطون ، وأرسطو ، وغيرهما في : دلالة الألفاظ ٦٢-٦٣

(٥) انظر اللغة العربية معناها ومبناها ٢٤-٢٧

(٦) في الدلالة اللغوية ١٤

وفي العصور الحديثة - ما بعد القرن السادس عشر - بدأ البحث الدلالي يُتَّجه إلى الترجمة من وإلى اللاتينية ، وظهرت مجموعة من القواميس ثنائية اللغة. (١)
وعرف الهنود البحث الدلالي قديماً أيضاً ، حيث اعتنوا بالمباحث التي ترتبط بالفهم لطبيعة المفردات ، والجمل . ويرى بعض الباحثين أنهم ناقشوا العديد من المسائل التي تعد من مباحث علم الدلالة الحديث ، مثل نشأة اللغة ، وكيفية اكتسابها لأول مرة ، والعلاقة بين اللفظ والمعنى ، هل هما متباينان ، أم لا ، وهل العلاقة فطرية قديمة ، أم غير ذلك. (٢) وقد اهتم الهنوس بتفسير نصوص الدين البراهمي ، ووضعوا قوائم من كلماتها لشرحها وتفسيرها. (٣)

أما العرب فقد كان لهم باع طويل في ميدان البحث الدلالي ؛ حيث صارت مباحث غريب القرآن ، وغريب الحديث ، وغريب ألفاظ الفقهاء مباحث دلالية تُعنى - في المقام الأول - بتناول معاني الألفاظ الغامضة بالشرح والتحليل. (٤)

وتعتبر قضية الصلة بين اللفظ والمعنى من القضايا التي شغلت العلماء العرب ، فالبعض قال بحتمية الارتباط بينهما ، وذهب فريق آخر إلى تلمس هذه الصلة الطبيعية بين اللفظ والمعنى في تلك الألفاظ التي تحاكي بجرسها أصواتاً في الطبيعة تعبر عن الصوت أو مصدره أو ملابسه ، ومن هؤلاء فيلسوف العربية ابن جنى (٥) ، وحاول ابن فارس ت (٣٩٥هـ) في معجمة " مقاييس اللغة " ربط المعاني الجزئية للمادة بمعنى

٦٣٣٤٧٢

- (١) في الدلالة اللغوية ١٥
- (٢) علم الدلالة (عمر) ١٨-١٩
- (٣) نظرية الحقول الدلالية - محمد جاد الرب - مجلة مجمع العربية - القاهرة - الجزء ٧١ نوفمبر ١٩٩٢ ، ٢٤٠
- (٤) في الدلالة اللغوية ١٠ ، نظرية الحقول الدلالية - مجلة مجمع اللغة ٢٤١-٢٤٢
- (٥) انظر: دلالة الألفاظ ٦٤ ، وقد أورد ابن جنى في كتابه " الخصائص " أربعة فصول ، حاول الكشف فيها عن الصلة بين اللفظ ومعناه ، وهذه الفصول هي: " في تلاقي المعاني على اختلاف الأصول والمباني " ، وفصل حول " الاشتقاق الأكبر " ، والذي فسرفيه أن الكلمة مهما قُلبتْها تشتمل على معنى عام مشترك ، وفي فصل " تصاقب الألفاظ لتصاقب المعاني " : يزعم أن مجرد الاشتراك في بعض الحروف يكفي للاشتراك في الدلالة ، وفي فصل آخر يسميه " في إساس الألفاظ أشباه المعاني " وضع الألفاظ على صورة مناسبة لمعناها ، مثلاً: أن صيغة " فعان " تفيد الاضطراب كالغليان ... الخ ، انظر : الخصائص ٧٤/٢ ، ٨٨/٢ ، ٩٥/٢ ، ١٠٠/٢

عامٍ يجمعها، وضمت الكتب اللغوية ، كنفقه اللغة للثعالبي ت(٤٢٩هـ) والصاحبي لابن فارس ت(٣٩٥هـ) ، والمزهر للسيوطي ت(٩٠٠هـ)، وغيرهم العديد من المباحث الدلالية.

وقام العلماء العرب بتأليف الأعمال المعجمية الكبيرة ، التي ضمت الثروة اللغوية كلها أو بعضها ؛ جمعاً وشرحاً واستشهاداً ، ابتداءً بالرسائل اللغوية التي أُلِّفت حول موضوع معين، كالإبل والشاء واللبن ، والمعاجم التي أُلِّفت بحسب الموضوعات؛ كالغريب المصنف لأبي عبيدة ت(٢٢٤) ، والمخصص لابن سيده ت(٤٥٨هـ).^(١)

وقد واكب ذلك ظهور المعاجم الجامعة كالعين للخليل ت(١٧٠هـ) وتيذيب اللغة للأزهري ت(٣٧٠هـ) ، وأساس البلاغة للزمخشري ت(٥٣٨هـ) وغيرها^(٢)، وقد قدمت البلاغة العربية فكرتين تُعدّان من أفضل ما وصل إليه علم اللغة الحديث - هاتان الفكرتان هما فكرة المقال Speech event ، وفكرة المقام Context of situation ، وأنبأ من ذلك أنّ علماء البلاغة ربطوا هاتين الفكرتين بعبارتين شهيرتين هما "لكل مقام مقال" ، و " لكل كلمة مع صاحبيتها مقام".^(٣)

وكان للبلاغيين اهتمام بالمجاز والحقيقة ودلالة الأساليب ؛ كالأمر ، والنهي ، والاستفهام ، ثم توجت هذه البحوث عند البلاغيين بظهور نظرية النظم عند عبد القاهر الجرجاني؛ والذي أولى عناية فائقة بالتركيب وأنواعها؛ من إثبات إلى نفي إلى استنفهام ... الخ : وركز البلاغيون على المعنى من جهة الأسلوب لا الأدوات - كما فعل النحاة- وما فيه من إطناب ، وإيجاز ، وحذف ... الخ ، وبذلك فإن دراسة عبد القاهر للنظم ، وما يتصل به تقف بكبرياء كنفأ إلى كتف مع أحدث النظريات اللغوية في الغرب ، وتفوق معظمها في مجال فهم طرق التركيب.^(٤)

(١) انظر هذه الرسائل في: مناهج معجمات المعاني ٢٩-٨٤

(٢) انظر هذه المعاجم وغيرها في المعجم العربي - رياض زكي قاسم ٣٣-١٠٣ ، وانظر كذلك: في

الدلالة اللغوية - البركاوي ١٠-١١ ، المدخل إلى علم اللغة الحديث ٢٠٤-٢٠٨ ، نظرية الحقول

الدلالية - مجلة مجمع اللغة العربية القاهرة ٧١/٢٤٣

(٣) اللغة العربية معناها ومبناها ٢٠

(٤) المرجع نفسه ١٨

علم الدلالة الحديث :

لا يدل أي من الجهود التي استعرضها الباحث على تكون علم الدلالة بمفهومه النظري ، بل هي إرهاصات وأسس ، بما طرحته من أفكار ، إلا إن قضايا الدلالة لم تُبحث منهجياً إلا على أيدي لغويين في العصر الحديث .

" تبلور مصطلح على الدلالة في صورته الفرنسية Semantique لدى اللغوي الفرنسي بريال Breal في أواخر القرن التاسع عشر ١٨٨٣ ليُعبّر عن فرع من علم اللغة العام هو " علم الدلالات " ليقابل " علم الصوتيات " الذي يُعنى بدراسة الأصوات اللغوية. (١)

واشتقت هذه الكلمة من أصل يوناني Semantik ومذكره Semantikos بمعنى " يدل " ، ومصدره Sēma أي إشارة^(٢) ، وقد نُقل المصطلح إلى الإنجليزية وأصبح متداولاً منذ العام ١٨٩٤ ، حين استُخدم في وثيقة قرّنت على الجمعية الأمريكية لعلماء فقه اللغة ، وأصبحت صيغة Semantics تستخدم بغير لبس للإشارة إلى " علم الدلالة " .^(٣)

وامتلك علم الدلالة شخصيته بعد ذلك وظهرت فيه أسماء لامعة منحتة ظهوراً واستقراراً. من هؤلاء : Richards, Ogden, Sullman^(٤) ، وفي أمريكا برزت أسماء لعلماء وضعوا علم اللغة الأمريكي في مساره من أمثال " فرانز بوز " و " إدوارد سابير " وكان الأكبر هو " بوز " ، وقد علم كثيراً من اللغويين الأمريكيين من الجيل التالي.^(٥)

-
- (١) علم الدلالة العربي - النظرية والتطبيق : ٦ ، وقد ظهر في أوائل القرن التاسع عشر كتاب لغتنا للغوي السعودي Noreen (١٨٥٤ - ١٩٢٥) خصص قسماً كبيراً منه لدراسة المعنى ، مستخدماً مصطلح Somology (علم الدلالة ، عمر ، ٢٣)
- (٢) علم الدلالة العربي - النظرية والتطبيق : ٦
- (٣) انظر: مدخل إلى علم الدلالة (بالمر): ٣١
- (٤) راجع المزيد عن العلماء في هذا المجال ومؤلفاتهم في علم الدلالة (عمر) ٢٣ - ٢٤
- (٥) موجز تاريخ علم اللغة في الغرب ٣٣٣

واهتم " بوز " و " سابير " بالارتباط القوي بين الانثروبولوجيا - وعلم اللغة في الجامعات الأمريكية^(١)، أمّا " بلومفيلد " فقد تأثر بالنظرية السلوكية ، وركّز على منهج تجريبي معلمي ، وعلى أساسه ركّز على دراسة الصوتيات ، والقواعد الشكلية ، مما يمكن ملاحظته ، أمّا الدلالة فهي أقلّ المستويات خضوعاً للتحليل التجريبي عنده ، لذلك استبعدها مريدوه، واعتبروها خارج نطاق الدرس اللغوي ؛ لأنها تتعلق بالمشاعر، والمُذركات ، وغيرها مما لا يخضع للقياس ، وصرحوا بأن " المعنى " هو النقطة الضعيفة في الدرس اللغوي.^(٢)

ثم ظهرت على يد تشومسكي المدرسة التحولية التوليدية، التي أولت اهتماماً خاصاً بالتراكيب السطحية والعميقة ، وتحول كل منها أو تولده ، وهو بذلك تحدى أسس المدرسة البلومفيلدية ، حيث إن مفهومه يقوم على التفسير العقلي للعلم ، على الأقل فيما يتعلق بعلم اللغة^(٣)، وبالإضافة إلى تحدي تشومسكي لأراء بلومفيلد ، جاء تحدي آخر من أوروبا يتمثل في أعمال " فيرث " ومجموعة من العاملين بجامعة لندن ، ركزوا على الأصوات من ناحية ، وعلى الدراسة الدلالية من ناحية أخرى.^(٤)

ثم ظهرت في أواسط الخمسينيات من القرن الماضي مدرسة التحليل اللغوي الذي يراعي الشكل والمضمون معاً على يد Pike .

وفي الوطن العربي برز علماء أجلاء في هذا الأمر ، وأنشأت هيئات لغوية تُعنى باللغة وجوانبها ومنها الجانب الدلالي ؛ فمن الهيئات مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الذي أنشأ بقرار ملكي في العام ١٩٣٢ ، ولا زال يواصل خدمته، وأصدر عدداً من

(١) موجز تاريخ علم اللغة في الغرب ٢٣٥ ، علم اللغة بين القديم والحديث (عبد الغفار حامد هلال)

(٢) موجز تاريخ علم اللغة في الغرب ٣٤١-٣٤٢ ، علم الدلالة (عمر) ٢٥ ، وقد أشار المؤلفان إلى أن كلام " بلومفيلد " قد حُمّل أكثر مما يحتمل ، حيث إنه لم يستبعد المعنى كلياً ، بل يقصد أن التحليل الدلالي لا يمكن أن يطمح للوصول بأي حال للدقة العلمية المتاحة للتحليل الشكلي للمادة اللغوية - كما تلاحظ وتسجل - وأن أي تحليل للمعنى يتطلب معرفة واسعة ، خارج العلم نفسه ، وأن المعاني الصحيحة لا يمكن أن تستعمل بشكل صحيح بوصفها معايير في الخطوات التحليلية لهذه الأسباب فقط.

(٣) موجز تاريخ علم اللغة في الغرب ٣٤٤

(٤) المرجع نفسه ٣٤٨

المعاجم مثل المعجم الكبير ، والمعجم الوسيط ، والمعجم الوجيز^(١) ، وكذلك مجمع اللغة العربية بدمشق ، وبغداد ، وعمّان ، وغيرها من الجامعات والهيئات .
وبرز عدد من العلماء في مجال اللغة عموماً ، والبحث الدلالي خصوصاً ؛
نذكر منهم على سبيل المثال: الدكتور إبراهيم أنيس ، والدكتور تمام حسان ، الدكتور أحمد مختار عمر ، ومن تونس: الدكتور عبد السلام المسدي ، ومن سوريا الدكتور فايز الداية ، ومن العراق الدكتور إبراهيم السامرائي ... وغيرهم من العلماء الذين أثروا البحث الدلالي بمؤلفاتهم القيمة.

تعريف الدلالة :

الدلالة في الاصطلاح العربي القديم هي " كون الشيء بحال يلزم من العلم به العلم بشيء آخر ، والشيء الأول هو الدال ، والثاني هو المدلول.^(٢)
وقد قسموها إلى : دلالة طبيعية ، ودلالة عقلية ؛ أي منطقية ، ودلالة وضعية " عرفية ". فالدلالة اللفظية الوضعية هي " كون اللفظ بحيث متى أطلق ، أو تخيل فهم منه معناه للعلم بوضعه^(٣) . ويجعلها الجاحظ مرادفة للبيان ، يقول : " كلما كانت الدلالة أوضح ، وأفصح ، وكانت الإشارة أبين . وأنور ؛ كان أنفع وأنجع . والدلالة الظاهرة على المعنى الخفي هو البيان الذي سمعت الله عز وجل يمدحه"^(٤) فقد جعلها مرادفاً للبيان ، وعرف البيان بقوله: " إسم جامع لكل شيء كشف لك قناع المعنى ، وهتك الحجاب دون الضمير ، حتى يفضي السامع إلى حقيقته ، ويهجم على محصوله كأنناً

(١) المعجم الكبير تبناه المجمع بعد التوقف في معجم فيشر ، وبدأ به العمل منذ عام ١٩٤٦ ، وفي عام ١٩٥٦ خرج الجزء الأول منه ، وإلى الآن خرجت منه خمسة أجزاء ، والجزء السادس تحت الطبع (حرف الخاء) ، والمعجم الوسيط ظهرت الطبعة الأولى عام ١٩٦٠ ، وصدرت منه ثلاث طبعات ، ويجسري الآن إعداد طبعة منقحة بها مصطلحات العلوم . ونشرت بالمجلة التي يصدرها المجمع العديد من المواضيع التي تتناول الدرس الدلالي ، ويضم المجمع أكثر من ٢٧ لجنة ، منها لجنة ألفاظ الحضارة ، لجنة أصول اللغة ، لجنة الألفاظ والأساليب . راجع (مجمع اللغة العربية د. محمود حافظ).

(٢) التعريفات ٨٨ ، ويعترض أ.د. عبد الفتاح البركاوي على هذا التعريف ، لأنه يُخرج الدلالة الظننية ، وهي معتبرة عند المناطقة ، والأصوليين ، انظر : في علم الدلالة ٢٢

(٣) التعريفات ٨٨

(٤) البيان والتبيين ٧٥/١

ما كان ذلك البيان ، ومن أي جنس كان الدليل ؛ لأن مدار الأمر والغاية - التي إليها يجري القائل والسامع - إنما هو الفهم والإفهام ، فبأي شيء بلغت الفهم والإفهام ، وأوضحت عن المعنى ، فذلك هو البيان في ذلك الموضع".(١)

فمن مساواة الجاحظ للدلالة بالبيان يمكن القول بأن تعريفه للبيان يصح أن يكون تعريفاً للدلالة أيضاً، ومن ثم تكون الدلالة عند الجاحظ : كل ما كشف عن قناع المعنى ... ومن الواضح أنه لا يقصد الدلالة اللغوية فقط ، وإنما الدلالة بأنواعها المختلفة.

أنواع الدلالة :

للدلالة عند المناطقة ثلاثة أنواع :

١ - دلالة المطابقة : وهي دلالة اللفظ على مسماه ، على وجه لا يدخل غيره تحت الدلالة بالوضع ، كدلالة لفظ الصلاة على مجموع الأقوال والأفعال المفتوحة بالتكبير ، المختتمة بالتسليم (والوضع هنا شرعي لا عرفي).

٢ - دلالة التضمنين : وهي الدلالة المتناولة للمدلول على وجه يدخل غيره تحت الدلالة بالوضع ؛ كدلالة لفظ الصلاة على القراءة وحدها.

٣ - دلالة الالتزام : وهي دلالة لفظ الصلاة على الفاعل لها مثلاً. وعلى التحقيق ليست هذه دلالة لفظية ، وإنما دلالة ذهنية (٢).

جعلها الجاحظ (باعتبار الدال) خمسة أقسام هي "اللفظ، ثم الإشارة ، ثم العقد ، ثم الخط ، ثم الحال".(٣)

أما ابن جني ت(٣٩٢هـ) فقد قسمها بحسب القوة والضعف إلى ثلاث مراتب: الدلالة اللفظية ، ثم الدلالة الصناعية ، ثم الدلالة المعنوية . وأقواهن عنده الدلالة اللفظية.(٤)

(١) البيان والتبيين ٧٦/١

(٢) الإيضاح لقوانين الإصلاح ١٠٦-١٠٧

(٣) البيان والتبيين ٨٠/١

(٤) الخصائص ٦٩/٣

فالدلالة اللفظية هي دلالة اللفظ على معناه المستفاد من المادة المعجمية والدلالة الصناعية : هي دلالة الصيغة أو الشكل المعين للكلمة على معنى إضافي لاحق بالمعنى الأصلي...

والدلالة المعنوية: المقصود بها دلالة الالتزام ، أو التضمنين ، وهي دلالة عقلية.(١)

أنواع الدلالة عند المُحدثين:

تتعدد أنواع الدلالة بحسب المستوى الذي يدرس فيه المعنى، وهذه الأنواع هي:

١ - الدلالة الصوتية : وهي تلك الدلالة المستمدة من طبيعة بعض الأصوات ... ومن مظاهرها النبر ، حيث إنَّ الدلالة قد تتغير باختلاف موقعه من الكلمة.(٢)

٢ - الدلالة الصرفية : وهي الدلالة المستمدة عن طريق الصيغ وبنيتها ، فالصيغة لها تأثير مباشر على المعنى ، فكلما زادت بنية الكلمة زاد معناها ، فكلما كذّاب.(٣) أبلغ من كلمة كاذب.

ولا يقتصر تأثير الصيغ الصرفية على دلالة الكلمة المفردة بل قد يؤثر في دلالة التركيب مما يؤثر على التراكيب النحوية ، وبالتالي على المعنى العام ، ومن أمثلة ذلك اكتفاء اللازم بفاعله ، نحو قام وقعد، فإذا استعملنا صيغة أخرى مثل صيغة (أفعل) فقلنا أقام وأقعد ، فإن الفعل هنا يتعدى إلى مفعول ، ولا يكتفى بفاعله ، والفرق واضح في المعنى بين الفعل اللازم والمتعدي مثل: قام محمدٌ ، وأقام محمدٌ ندوةً. حيث كشفت الصيغة الثانية عن السبب في القيام . وقد اكتفى الصرفيون العرب ببيان الأثر الشكلي المتمثل في التعدي للزوم ، ولكن الواقع اللغوي يشير إلى أثر أكثر أهمية وهو دلالة صيغة (أفعل) على السببية.

٣ - الدلالة النحوية : ترتبط هذه الدلالة بمواقع الكلمات داخل نظام الجملة، وبعلامة الإعراب من ناحية أخرى ، فلو اختلف هذا النظام اختلف المعنى. فمثلاً: ضربَ عليٌّ محمداً ، تختلف عن معناها حين تصبح ضربَ محمداً عليّاً ؛ لتغيّر الوظيفة النحوية، وإلى هذا أشار ابن جني عندما قال : إن الإعراب هو الإبانة عن المعاني

(١) في الدلالة اللغوية ٢٥-٢٦

(٢) دلالة الألفاظ ٤٦

(٣) المرجع نفسه ٤٧

بالألفاظ ، ألا ترى أنك لو سمعت أكرم سعيد أباه ، وشكر سعيداً أبوه علمت برفع أحدهما ونصب الآخر الفاعل من المفعول ، ولو كان الكلام شرحاً واحداً ... مما يحقق في اللفظ حاله ألزم الكلام من تقديم الفاعل وتأخير المفعول ما يقوم مقام بيان الإعراب، فإن كان هناك دلالة أخرى من قبل المعنى- نحو أكل يحيى كمثري-جاز فيه بالتقديم والتأخير..^(١) ، ولسم يُمس الجانب التحليلي القديم معنى الجملة في عمومة ، لا من الناحية الوظيفية العامة : كالإثبات ، والنفي ، والشرط ... ، ولا من ناحية الدلالة الاجتماعية التي تنبئ على اعتبار المقام في تحديد المعنى ، فدراسة النحو كانت تحليلية لا تركيبية.^(٢)

وتمثل هذه الأنواع الثلاثة ما يسمى بـ " المعنى الوظيفي " ، أي المعنى المنسوب إلى الوظيفة . والذي يشمل المعاني الصوتية ، والصرفية ، والنحوية.^(٣) وإلى جانب المعنى الوظيفي يوجد أيضاً المعنى الوضعي (المعجمي) : أي الصورة الذهنية التي يستدعيها اللفظ عن سماعه. ويمثل المعنى الوظيفي جانب اللاشعور ؛ حيث نراعيه بطريقة آلية ، وهو ما يسمى بالسليقة اللغوية.

وإذا كان المعنى الوظيفي يحتل جانب اللاشعور ، والمعنى الوضعي يمثل بؤرة الشعور ، فإن الدلالة الاجتماعية " المعنى الاجتماعي " يشمل الأمرين ، لأنه الهدف الأساسي^(٤) ، وهذا المعنى الاجتماعي أو العام يتكون من مراعاة أمرين : دلالة المقال -وظيفية أو وضعية- ، والمقام - لغويًا أو خارجيًا-.^(٥)

(١) الخصائص ٤٦/١

(٢) اللغة العربية معناها و منباها ١٦

(٣) دلالة الألفاظ ٤٩ ، اللغة العربية معناها و منباها ١٥-١٦

(٤) دلالة الألفاظ ٤٩

(٥) انظر: اللغة العربية معناها و منباها ٣٣٧-٣٣٩ ، وانظر: في الدلالة اللغوية (اليركاوي) ٥٧-٥٨

المبحث الثاني المصطلح الديني والمجال الدلالي

تعددت النظريات التي عالجت قضية المعنى بالتحليل والدراسة مثل: النظرية الإشارية، والتصورية، والسلوكية، وغيرها، وسوف يعرض الباحث أهم هذه النظريات ليرى إمكانية تطبيقها على المصطلح الديني.

١ - نظرية الحقول الدلالية Semanticfields :

الحقل الدلالي : هو مجموعة من الكلمات ترتبط دلالتها ، وتوضع عادة تحت لفظ عام يجمعها. (١) مثل الصلاة والزكاة والصوم والحج فإنها تنضوي تحت لفظ عام يجمعها هو " العبادات. وهذه النظرية هي التي قام عليها هيكل هذه الدراسة ، حيث تم تقسيم مصطلحات المجال الديني في معجم شمس العلوم إلى مجالات أصغر حتى يمكن ضبط معانيها.

هذه النظرية تعتمد على فكرة منطقية " بأن المعاني لا توجد منعزلة ، الواحدة تلو الأخرى في الذهن ، بل لابد لإدراكها من ارتباط كل معنى منها بمعنى ، أو بمعايير أخرى". (٢)

نشأة النظرية :

تعود بدايتها إلى عام ١٨٧٧ إلى تجنر Tegner الذي استعمل مصطلح " حقل " في مقال له بعنوان " تقديم أفكار الحقل اللغوي ، و "أبل" Abel استعمل عام ١٨٨٩ مفهوم الحقل اللغوي. (٣)

(١) علم الدلالة : (عمر) ٧٩

(٢) التحليل الدلالي: ١١٩/١

(٣) نظرية الحقول الدلالية : محمد جاد الرب ، مجلة مجمع اللغة العربية ٧١/٢١٤ - ٢١٥

وقبل هذا نشأت محاولات لتصنيف المعاني، مثل محاولة جون ولكنز Johnwilkins ١٦٦٨ ، وليبنس Leibniz ، وهيرمان بول Herman Paul ١٨٩٤ ، وهمبولدت ١٨٣٥ الذي يُعد الأب الروحي لفكرة المجال الدلالي.^(١) ويرى البعض أن " ترير " Trier هو مؤسس هذه النظرية ، وأول من حاول تطبيقها.^(٢)

وقد قام بعض العلماء بمحاولة تطبيق النظرية سوى على قطاع معين ، أو على مستوى المعجم ، فمن المحالات تلك التي قام بها Ipsen لتصنيف الكلمات التي تتصل بالأغنام وتربيتها في اللغات الهندوأوربية ، ... ، وهناك محاولة لأدنسون Adunson لتصنيف عائلات النباتات...^(٣)

وهناك محاولات على مستويات المعجم مثل محاولة : Roget ١٨٥٢ الذي صنف معجماً على أساس ستة مجالات دلالية رئيسية، اشتملت على ٩٩ مجالاً دلالياً.^(٤) وسيحاول الباحث تطبيق هذه النظرية في تحليل السمات الدلالية للمصطلحات الدينية الواردة في شمس العلوم.

لماذا نظرية المجال الدلالي ؟

لاختيار نظرية المجال الدلالي لتصنيف المفاهيم الدينية التي جاء بها الشرع ، وبنى عليها المسلمون تصوراتهم وثقافتهم أهمية كبرى تتمثل في:

١ - الكشف عن مدى الارتباط بين الدين واللغة ، من خلال ثبات مدلول كثير من الألفاظ ؛ نظراً لارتباطها بالحقل الديني ، والذي جعلها تصبح كالأعلام في ثبات مدلولاتها ، وفي إشارتها إلى مفاهيمها . مثل: أَلْفَاظ الصلاة والصوم والزكاة... الخ.

٢ - تحدد النظرية العلاقات الدلالية المختلفة بين الألفاظ التي تنتمي إلى مجال دلالي واحد مثل : الترادف ، التضاد ، التضمنين.

٣ - تكشف عن الفراغ المعجمي الذي يتمثل في غياب بعض الألفاظ.

-
- (١) التحليل الدلالي ١٢٤/١ - ١٢٥
 (٢) التحليل الدلالي ١٢٢/١ ، في علم الدلالة ٤٥-٤٦
 (٣) التحليل الدلالي ١٢٨/١
 (٤) انظر المزيد حول هذه المحاولة وغيرها في : التحليل الدلالي ١٢٨/١ - ١٢٩ ، نظرية الحقول الدلالية - مجلة مجمع اللغة العربية ٧١/٢٢٤ - ٢٢٥

والدراسة تهدف إلى تطبيق نظرية المجال الدلالي بهذا التصور ، واستخدامها كمنهج تحليلي لدلالة الألفاظ.

وقد عالجت هذه الدراسة المصطلحات الدينية في معجم شمس العلوم بتقسيمها إلى سبعة مجالات دلالية كبيرة.

- ١ - مجال العقيدة.
- ٢ - مجال العبادات .
- ٣ - مجال المعاملات.
- ٤ - مجال الزواج والطلاق.
- ٥ - مجال العقوبات.
- ٦ - مجال الفرائض والجهاد والأطعمة.
- ٧ - مجال الأخلاق.


وتتم المعالجة عن طريق تقسيم كل مجال دلالي إلى مجموعات دلالية وتحديد مفهوم الكلمة ، الذي يكون نتيجةً ومحصلة لعلاقتها بالكلمات الأخرى. وقد قام الباحث في سبيل ذلك بالآتي:

- ١ - تحديد الحقل أولاً.
 - ٢ - تحديد الكلمة الرئيسية في كل حقل إلى جانب الكلمات التي يتضمنها الحقل.
 - ٣ - تحديد العلاقات بين الكلمات داخل الحقل مثل: التضاد، الترادف، الاشتراك.
- مما سيشير إليه الباحث في كل حقل.
- نظرية التكوين الثلاثي للمعنى :

إذا كانت نظرية التحليل الدلالي القائمة على مراعاة " الحقول الدلالية " أو المجالات الدلالية " تعنى أساساً بالكشف عن الفروق الدقيقة بين الألفاظ المتقاربة ، أو المترادفة ترادفاً كلياً أو جزئياً ، فإن البحث الدلالي لا يزال بحاجة إلى نظرية أخرى لتوضيح الخواص الدلالية فيما يتعلق بالألفاظ المشتركة ، وقد وجد اللغويون ضالتهم فيما يتعلق بتحليل دلالة الألفاظ المشتركة فيما يسمى بنظرية التكوين الثلاثي للمعنى ، ويعتمد هذا التكوين الثلاثي على مراعاة ثلاثة أمور.

- الأول : مراعاة الناحية الشكلية ، من كون الكلمة اسماً أو فعلاً أو حرفاً .
- الثاني : بيان الخصائص العامة التي يشترك فيها معنى اللفظ المراد تحليله مع ألفاظ أخرى ، وهو ما يعرف بالعرض العام.

الثالث : ما يتعلق ببيان السمة الدلالية الفارقة التي تميز بين المعنى المراد والمعاني الأخرى التي يدل عليها اللفظ ، ومن أمثلة ذلك ما كتبه بعض الباحثين تطبيقاً لهذه النظرية على لفظ العين: (١)



ولا شك أن هناك ألفاظاً اصطلاحية عديدة تدخل في إطار المشترك، ومن ثم يصبح من الضروري تحليل دلالتها وفقاً لهذا الأسلوب.

ومن أمثلة المصطلحات التي يمكن إخضاعها لهذا النوع من التحليل .

لفظ: المحيض : الدال على سن بلوغ الأنثى ، وعلى الدم الخارج من قبل المرأة ، ولفظ الاحتلام : الدال على الإنزال في النوم ، وعلى سن بلوغ الذكر ، ولفظ الإمامة الدال على رياسة عامة في الدين والدنيا وعلى التقدم في الصلاة ، ولفظ الشنق الدال على ما بين الفريضتين في الزكاة ، وعلى دية الجراحات، وغيرها مما سيعرض له الباحث فيما سيأتي من الدراسة.

(١) نقلاً عن في الدلالة اللغوية (البركاوي) ٥١

ولما كان المصطلح الديني قد يستعمل في أكثر من معنى تبعاً للمذاهب المختلفة أو الطوائف المستعملة له فإن دور السياق لا يقل أهمية في الكشف عن المعنى المراد لدى أصحاب هذه المذاهب وتلك الطوائف.

نظرية السياق Context Theory :

اهتم اللسانيون كثيراً بالسياق Context لتحديد معاني الكلمات ، فالكلمة لاتأخذ معناها المراد إلا من خلاله ، ولا تدل بنفسها على شيء محدد. وقد ركزت المدرسة الاجتماعية بزعامة " فيرث " Firth على دور السياق في تحديد المعنى. فاهتموا بالاستعمال الفعلي للكلمة في إطار مجتمع بعينه.^(١)

أنواع السياق :

ينقسم السياق إلى نوعين :

أ - السياق اللغوي : Linguistic context

ركز اللغويون على السياقات اللغوية التي ترد فيها الكلمة ، واهتموا بمراعاة القيم الدلالية المستوحاة من علاقة الكلمة بالكلمات الأخرى . حيث تتعدد المعاني للكلمة الواحدة من خلال استخداماتها في سياقات مختلفة.

مثال : ذلك لفظ العين ، فإنه يأخذ معنى يختلف حسب السياق والجملة التي يرد فيها :

عين الماء : النبع

عين الكائن: الباصرة

عين الشيء : حقيقته

عين الجيش: الجاسوس

العين : الدراهم والدنانير

عين الشمس: قرصها

(١) انظر: التحليل الدلالي ٩٥-٨٦ ، علم الدلالة (عمر) ٦٨-٦٩ ، والبدايات الحقيقية لهذه النظرية كانت على يد " مالينوفسكي Malinowski الذي مثلت جهوده نقطة الانطلاق الأساسية لنظرية السياق عند "فيرث" (في الدلالة اللغوية ٥٦)

وهكذا نجد أن المعنى يتعدد بتعدد سياقات اللفظ ، والكلمة في المعجم قد يتعدد معناها ، لكن حين تدخل السياق فإن معناها لا يسمى معجمياً؛ نظراً لأنَّ السياق يَحْتَلُّ بالكثير من القرائن الحالية والمقالية التي تعطي الكلمة من المعاني ما لا يرد على بال صاحب المعجم".^(١)

ويسرى بعض الباحثين أنَّ البعض بالغ في دور السياق في بيان دلالة الكلمة والجملية ، وعدَّ كل معاني الكلمة لا تظير إلاَّ من خلال السياق، ويرى أنَّ للكلمة دالتين: الأولى نسميها دلالة ثابتة معجمية ، والثانية دلالة سياقية تُفهم من خلال وُرُود الكلمة ضمن السياق.^(٢)

ولا يقتصر دور السياق اللغوي على الكشف عن المعنى المعجمي، وإنما يتجاوز ذلك إلى الأنواع الأخرى من الدلالة ؛ كالدلالة الصرفية أو الأسلوبية ، فمثلاً : قوله تعالى " أتى أمرٌ الله فلا تستعجلوه " ^(٣) تُعدُّ جملة " فلا تستعجلوه " قرينة لغوية سياقية تصرف الفعل "أتى" عن دلالته على الماضي إلى دلالته على المستقبل.^(٤)

ويدخل في " السياق اللغوي " أيضاً ما يسمى " المصاحبات اللفظية " أو " نظرية الرصف" ، والمقصود بـ "الرصف " الارتباط الاعتيادي لكلمة ما بكلمات أخرى معينة، أو استعمال وحدتين معجميتين منفصلتين استعمالهما عادة مرتبطتين الواحدة بالأخرى.^(٥) أي استعمال اللفظ فيما هو له حقيقة ، وقد يتعدد ارتباط اللفظ مع أكثر من كلمة ، كما في المثال التالي

حقيبة يسد	حقيبة سفر
حقيبة ملابس	حقيبة وزارة

(١) اللغة العربية معناها ومبناها ٣٢٤-٣٢٥

(٢) مفهوم السياق وأنواعه ومجالاته د. رجب عثمان محمد - مجلة علوم اللغة - مجلد ٦ عدد (٤)

١٠٦، ٢٠٠٣

(٣) النحل ١/١٦

(٤) النحو والدلالة ١١٦-١١٧

(٥) علم الدلالة ٧٤

ولكنها لاتستلزم مع كلمة " طعام " ، فلا يمكن أن نقول: "حقيبة طعام" إلا على سبيل المجاز. وهناك ما يسمى الرصف البليغ ، وهو ارتباط الكلمة مع أخرى في غير ما وضعت له، مثل قول القائل أكلت أرض بني فلان ، أي أصبت من خيرها .

ب - السياق غير اللغوي ويشمل :

١ - سياق الموقف " الحال " Context of situation :

تعريفه : " هو جملة العناصر المكونة للموقف الكلامي أو للحالة الكلامية " ومن هذه العناصر شخصية المتكلم والسامع ، وتكوينهما الثقافي ، وشخصيات من يشهد الكلام غير المتكلم والسامع - إن وجدوا - وبيان ما لذلك من علاقة بالسلوك اللغوي، والعوامل والظواهر الاجتماعية ذات العلاقة باللغة، والسلوك اللغوي لمن يشارك في الموقف الكلامي ، وأثر النص الكلامي في المشتركين.^(١)

لذلك تبرز أمام الباحث أهمية دراسة الجانب الدلالي للموقف جنباً على جنب مع دراسة دلالة المصطلح ، وهذا ما اعتنى به العلماء والمفسرون من تفسير وتوضيح لأسباب النزول ، وتوضيح لدلالات الأوامر والنواهي وغيرها؛ بناءً على الموقف الذي يُحدّد المراد ، والقرائن الحالية للوصول إليه ، وهذا هو ما يسعى إليه البحث الأصولي. وهذه القرائن ما هي إلا مصاحبات للكلام ، ومعالم سياقية يستمد منها المعنى المراد . وينقسم السياق غير اللغوي إلى أنواع عديدة من أبرزها :

السياق العاطفي Sentimental Context :

وهذا النوع يحدد درجة القوة والضعف في الانفعال ، مما يقتضي تأكيداً أو مبالغة أو اعتدالاً.^(٢) ويمكن التمثيل لهذا النوع بكلمات مثل :
القتل والذبح حين يتلفظ بها شخص ولا يقصد بها المعنى الحقيقي .

السياق الثقافي : Cultural context

وهذا النوع مرتبط بالوسط والمحيط الذي تستخدم فيه الكلمة أو التعبير . فمثلاً كلمة "عملية" تختلف في معناها عند الطبيب عنها عند الضابط ، عنها عند التاجر ، فهي عند الطبيب عمل مهني مرتبط بالجراحة ، وعند الضابط تعني عمل أمني مرتبط بمتابعة المجرمين ، وعند التاجر صفقة يتم فيها البيع أو الشراء .

(١) علم اللغة مقدمة للقارئ العربي ٢٥٢ - ٢٥٣

(٢) علم الدلالة (عمر) ص ٧٠

سياق الموقف :

ويعني إشارة المكان إلى المعنى المراد بالكلمة السابقة "عملية" Operation إذا قيلت في مستشفى تختلف عما إذا قيلت في البورصة التجارية ، وكلاهما يختلف عنها إذا قيلت في رئاسة أركان الجيش .

ولهذا كان من شروط المفسر عند السيوطي:

١ - معرفة أسباب النزول

٢ - معرفة الناسخ والمنسوخ

٣ - معرفة أحوال الصحابة وأخبارهم

وهذا الأخير يمثل الاهتمام بالبيئة والموقف الذي نزل فيه القرآن .^(١)

ويمثل "الموقف" وسيلة مهمة يمكن بواسطتها تحليل ثقافة أمة من الأمم إجمالاً، وذلك عن طريق حصر أنواع المواقف الاجتماعية المختلفة . يقول تمام حسان : "وإن الثقافة في جملتها يمكن تحليلها بواسطة حصر أنواع المواقف الاجتماعية المختلفة التي يسمون كلا منها "مقاماً" ، فمقام الفخر غير مقام المدح ، وهما يختلفان عن مقام الدعاء ، أو الاستعطاف ، أو التيمن ، أو الهجاء وهلم جر".^(٢)

(١) الإتيان ٢/٤٧٤-٤٧٦

(٢) اللغة العربية معناها ومبناها ٣٣٧

الترادف Synonymy :

ظاهرة الترادف من الظواهر التي حظيت قديماً وحديثاً باهتمام علماء اللغة العرب ، وانقسموا إلى فريقين: منكر لوقوعه في العربية ومُنْتَبِه له. (١)
وعرّفه البعض بقوله : هو ألفاظ متعددة المعنى ، وقابلة للتبادل فيما بينها في أي سياق. (٢)

وربما وجدت كلمات بينها ترادف في اللغة ، ولكن لا يوجد بينها ترادف في مجال المصطلح الديني ، لأن الألفاظ تتغير دلالتها بانتقالها من اللغة العادية إلى لغة الاصطلاح. (٣)

وفي شمس العلوم أمثلة لهذه المترادفات الجزئية في مجال المصطلحات الدينية، والتي يرجع الترادف فيما بينها إلى أسباب مختلفة ، وربما كانت بعض هذه المترادفات أوضح من بعض في الارتباط بالمعنى ، مما يتيح أن يفسر بها المصطلح الأقل وضوحاً ، وربما كان بعضها أشهر استعمالاً مما يجعلها صالحة لتفسير ما قل استعماله.

وقد وضح الباحث هذه المترادفات في الدراسة التحليلية ، ويذكر منها هنا للتمثيل بقوله:

٤٨٣٠/٧	" عيادة المريض " زيارته "
٧١٣٨/١١	" الورع : العفة " ورع الرجل ورعاً فبِو ورِع " أي عفيف "
٥٦٤٧ /٨	" القنوط : اليأس "
٣٤٤٦/٦	" أيام التشريق : الأيام المعدودات "
٣٢٨٧/٥	" السيوب : الركاز "

(١) راجع آراء المثبتين والمنكرين في : المزهر ٤٠٢/١ وما بعدها ، الألفاظ المترادفة - الرماني ١٤ وما بعدها ، فصول في فقه العربية ٣١٠ وما بعدها ، علم اللغة بين القديم والحديث (مذكور) ٢١٩ وما بعدها ، علم اللغة بن القديم والحديث (هلال) ٣٠٠ وما بعدها ، دور الكلمة في اللغة هاشم ١٠٣ وما بعدها

(٢) المزهر ٤٠٢/١

(٣) تراث المعاجم الفقهية ٢٢٨ ، والترادف المشار إليه هنا هو ترادف كلي أو تام ، وهناك نوع آخر هو الترادف الجزئي أو الناقص ، بحيث يمكن استخدام لفظ مكان آخر في بعض السياقات دون بعضها الآخر

٦٣٩٤/٩	"مهر المرأة : صداقتها "
٤٥٥٠/٧	" القود : القصاص "
٤٦٤٣/٧	" العقل : الدية "
٤٨٨٥/٨	" غلٌ في الغنم : خان "
٥٤٢٠/٨	" السلف : القرض "

ولوجود الترادف بين لفظين أو أكثر أسباب منها:

١ - أن الترادف قد حصل لأن قبيلة ما قد استعملت لفظاً للدلالة على المفهوم العام للمصطلح، ووضعت أخرى لفظاً آخر للدلالة على المفهوم نفسه فاشتهر اللفظان. (١)
وقد صرح بهذا نشوان في قوله: "السلف: القرض بلغة أهل الحجاز" (٢)، وهذا يوحي بأن مصطلح السلف من وضع غير أهل الحجاز.

ومن هذا الطريق نشأ الترادف بين العديد من المصطلحات الدينية مثل: المهر والصداق والنحلة ، والكسوة واللباس وغيرها.

٢ - الكناية المجاز لهما دور كبير في وجود الترادف في مجال المصطلح الديني.

ومن أمثلة ذلك: العقل: الدية: (٣) حيث إن الجَمال تُعقل في فناء المقتول فسميت الدية مجازاً عقلاً .

ويُستعمل المجاز والكناية بكثرة في التعبير عن العلاقة الزوجية للتخريج من اللفظ المباشر، فتستخدم ألفاظ مثل: المَسُّ ، المباشرة (٤) وهناك العديد من المصطلحات نشأ الترادف فيما بينها عن طريق الكناية والمجاز مثل: البغي: الظلم (٥) ، السفه : الجهل (٦).

-
- | | |
|-----|--------------------------|
| (١) | المزهر ٤٠٦/١ |
| (٢) | شمس العلوم ٣١٥٣/٥ - ٣١٥٤ |
| (٣) | شمس العلوم ٤٦٤٣/٧ |
| (٤) | المرجع نفسه ٦١٩٩/٩ |
| (٥) | المرجع نفسه ٥٨٤/١ |
| (٦) | المرجع نفسه ٣١١٠/٥ |

ثانياً : المشترك اللفظي :

تعريفه : هو " اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين فأكثر دلالة على السواء عند أهل تلك اللغة"^(١). ويُعدّ النظير المقابل للترادف ؛ فالترادف كلمتان أو أكثر تدلان على معنى واحد ، والاشتراك : كلمة تدل على أكثر من معنى. وقد حظي باهتمام القدماء - تماماً - كما حظي الترادف ، واختلفوا حول وقوعه ، وساقوا الحجج وبينوا الأسباب المؤدية إلى نشأته.^(٢)

وقد أنكر وجوده ابن دُرُسْتَوَيْه ؛ وأنكر أن يكون للفظ (الأمّة) معان كثيرة، وأرجعها إلى معنى واحد هو: كل جماعة من الناس ...، ويخالف ثعلب حين يقول "وكذلك قوله : الأمّة : الحين ، ليس كما قال ، وإنما يقال للحين أمّة على حذف المضاف ، وإقامة المضاف إليه مقامة"^(٣).

ومثلما تعرض القدماء لفكرة الاشتراك ، تعرض لها المُحَدِّثُونَ ، واهتموا بها وعالجوها^(٤). ويرى د. خاند فهمي أن المشترك الاصطلاحي ربما يؤدي إلى كثير من اللبس والخلط لو لم يُحْتَسَبْ لذلك بتفسير المصطلح في بابه.^(٥)

وهذا ينطبق على المصطلح الديني ، فلفظ مثل " الإمامة " تعني في باب العقيدة فكرة الحاكم والحكم، وفي باب العبادات تعني : التقدم بالناس في الصلاة.

وفي شمس العلوم " العديد من المصطلحات الدينية التي يظهر بينها الاشتراك في معناها الاصطلاحي منها:

١ - الشعيرة : واحدة الشعائر : وهي أعلام الحج وأعماله . والشعيرة أيضاً البدنة تهدي؛ لأنها تُشَعَّرُ : أي يُسَقُّ أصل سنامها^(٦) وهنا يؤدي التخصيص الدلالي دوراً في وجود هذا النوع من المشترك.

(١) المزهر ١/٣٦٩ ، الصاحبى ٤٥٦

(٢) المزهر ١/٣٦٩ وما بعدها ، علم اللغة بين القديم والحديث (مذكور) ٢٢٨

(٣) تصحيح الفصح ٣٦٤ - ٣٦٥

(٤) انظر على سبيل المثال : دور الكلمة في اللغة ١٢٦ ، فصول في فقه العربية ٣٣٣ ، فقه اللغة

(وإفسي) ١٤٥ وما بعدها ، علم اللغة بين القديم والحديث (مذكور) ٢٢٨ ، علم اللغة بين القديم

والحديث (هلال) ٢٩٠ ، علم الدلالة (عمر) ١٥٦ ، وما بعدها

(٥) انظر: تراث المعاجم النحوية ٢٨٤

(٦) شمس العلوم ٦/٣٤٨٢

٢ - العقيقة : الشاة تذبح عند حلق رأس المولود.

والعقيقة : شعر المولود يولد به.(١)

وفي مثل هذه الحالة يكون السبب في وجود الاشتراك هو المجاز، حيث أطلق

لفظ العقيقة على الشاة التي تذبح لأنه يكون يوم قص شعر المولود.

٣ - الطعينة : طعينة الرجل امرأته ، والطعينة : اليهودج.

ويقال الطعينة : الجمل (٢)

٤ - الصدقة : العطية التي يراد بها القربة إلى الله عَزَّ وَجَلَّ.

والصدقة: الزكاة(٣). ومثل هذا الاشتراك تلوح المجازية فيه، ونوع العلاقة

هو المشابهة ؛ لأن كل منهما يتم به التقرب إلى الله.

٥ - الشُّنُقُ : ما بين الفريضتين في الصدقة ، والشُّنُقُ من الجراحات ما كان

دون الذية الكاملة.(٤)

٦ - النفل : الغنيمة ، والنفل : ما تطوع به الإنسان مما لا يجب عليه.(٥)

والمعول عليه في تحديد المراد هو السياق .

ثالثاً : التضاد :

يراد بالتضاد هنا أن يدل اللفظ على معنيين متقابلين ، مثل دلالة لفظ القرء على

الحيض وعلى الطهر.

وقد حظيت هذه الظاهرة من القداء باهتمام كبير ، ووضعوا في هذا الموضوع

كتباً عدة، ألفها علماء كبار ، منهم : أبو على محمد بن المستنير المعروف بـ " قطرب

" ت(٢٠٦هـ)) ومنهم: أبو سعيد عبد الملك بن قُرَيْب الأَصْمَعِي ت(٢١٦هـ) ، وأبو

حاتم سهل بن محمد السجستاني ت (٢٥٠هـ) ، وأبو يوسف يعقوب بن اسحق

(١) شمس العلوم ٤٢٩٨/٧

(٢) المرجع نفسه ٤٢٣٣/٧

(٣) المرجع نفسه ٣٦٩١/٦

(٤) المرجع نفسه ٣٥٥١/٦ - ٣٥٥٢

(٥) المرجع نفسه ٦٦٨٩/١٠

السكيت ت(٢٤٤هـ) وابن الأنباري ت(٣٢٧هـ) ، وأبو الطيب اللغوي ت(٣٥١هـ)،
وابن الدّهان ت(٥٦٩هـ)، والصاغانني ت(٦٥٠هـ) ^(١).
وأنكر البعض وجود هذه الظاهرة ، منهم ابن درستويه ت(٣٤٧هـ) الذي ألفَ
كتاباً سَمَّاه " في إبطال الأضداد " ^(٢).

واهتم المُحدِّثون من العلماء ببيان الأسباب المؤدية إلى هذه الظاهرة ، مثل:
اختلاف اللهجات ، المجاز ، التطور الصوتي ، اتفاق بعض الأبنية اللغوية لفظاً مع
اختلافها تقديراً ، التفاؤل والتشاؤم ، والافتراض ^(٣).

ومن الأمثلة الواردة في شمس العلوم لفظ القرء:

يقول : " القرء واحد الأقرء ، والقرء ، وهي الحِيض ... ، وقيل القرء :
الأطهار وروى عن عائشة وأهل الحجاز ... ^(٤)

-
- (١) المعجم العربي : رياض زكي قاسم ٢٨ ، والمزهر ١/٣٨٧ وما بعدها ، علم الدلالة (عمر) ١٩٢
(٢) المزهر ١/٣٩٦ ، علم الدلالة (عمر) ١٩٤ ، فصول في فقه العربية ٣٣٦ وما بعدها.
(٣) علم اللغة بين القديم والحديث (هلال) ٢٩٢ - ٢٩٣ ، علم الدلالة (عمر) ٢٠٤ وما بعدها ، فصول
في فقه العربية ٣٤٢ وما بعدها ، علم اللغة بين القديم والحديث (مذكور) ٢٢٧ - ٢٣٨
(٤) شمس العلوم ٨/٥٤٢٤

الفصل الثالث

الأصوليون والبحث الدلالي

كما مر بنا من قبل فإن قضية الدلالة قد شغلت طوائف عديدة من علماء الأمة، واختلفت مجالات اهتمامهم بها كل حسب وجهته؛ فقد شغلت المفسرين، وعلماء الكلام، وعلماء اللغة، والبلاغيين، والفلاسفة، وعلماء الأصول. وكان القاسم المشترك بين هؤلاء جميعاً هو بيان المعاني، أو دراسة النصوص على المستوى الدلالي. واختلفت طرقهم في تناول المعنى؛ سواء في نوعية التناول، أو في عمق المعالجة. ويعتبر علماء الأصول من أكثر علماء العربية اعتناء بالمعنى، وكان لهم منهجهم الأصيل والمتسم بالشمول والموضوعية.

إن المتصفح لكتب علماء الأصول يدرك للوهلة الأولى مدى العمق اللغوي والمعرفة اللذين سعوا إلى تحقيقهما، ومدى الشمولية في المعالجة الدلالية المتمثلة في تلك التقسيمات الدلالية للألفاظ والتي تسمح لهم برؤية علمية أوضح، والكشف عن المعنى الدقيق للنص، معتمدين - إلى جانب تلك التقسيمات - على وسائل أخرى تعين في تحديد المراد؛ وهي المقاصد الشرعية، والسياق بنوعيه.

وهذا ما سوف يوضحه الباحث - بإيجاز - في هذا الفصل نظراً لتوقف الفهم الصحيح للمصطلح الفقهي خاصة، والمصطلح الديني عموماً على أصله، وهؤلاء استنبطوه من خلال الأدلة الفقهية^(١).

وسيحاول هنا الإشارة إلى الأفكار الدلالية، وجوانب البحث الدلالي، وطرق الوصول إلى المعنى عند الأصوليين معتمداً على ما ورد عندهم في أشهر مؤلفاتهم وأكثرها تداولاً، وهي تعد - بحق - صورة ناطقة عن مدى الأصالة التي يتمتع بها علماء الأصول في مجال البحث الدلالي، خاصة أنه لا يمكن لفصل ولا لدراسة واحدة أن تفي هذا الجانب حقاً، ومن المصادر التي اعتمد عليها الباحث هنا :

"المستصفي" لأبي حامد الغزالي، والإحكام في أصول الأحكام "للأمدى، وإرشاد الفحول للشوكاني، وأصول السرخسي، والمسودة "لآل تيمية"، مذكرة أصول الفقه على

(١) هناك أعمال عربية تناولت دور علماء الأصول وجهودهم في دراسة المعنى، من ذلك على سبيل التمثيل

لا الحصر : ١- التصور اللغوي عند الأصوليين د. السيد أحمد عبد الغفار

٢- البحث الدلالي عند الأصوليين د محمد يوسف حبيلص

روضة المناظر "لابن قدامة الحنبلي، بالإضافة إلى بعض المؤلفات الحديثة في هذا العلم مثل : أصول الفقه لـ "محمد أبو زهرة"، وأصول الفقه لـ "محمد الخضري"، و"علم أصول الفقه لـ "عبد الوهاب خلاف"، والوجيز في أصول الفقه لـ "عبد الكريم زيدان"، وغيرها من المؤلفات التي أشارت إلى هذا الجهد العظيم.

لقد اعتمد هؤلاء الأصوليون في استنباط الأحكام الشرعية، وتحديس المعاني المقصودة للألفاظ، الاصطلاحية على أسس منهجية دقيقة وواضحة، فتخريج الدلالة يتم عبر تفكيك بنية الخطاب، وذلك بتحليل عناصره ثم ربط ذلك بالمقام، والبحث فيما وراء اللغة المنطوقة أو المكتوبة من محددات الدلالة - والتي سيأتي ذكرها - مما لا يتطرق إليه اللغويون أنفسهم. وقبل الولوج في هذا الباب ينبغي أولاً التعريف بأصول الفقه حتى نتبين من هم الأصوليون.

أصول الفقه:

عرفه الشوكاني بقوله: "هو إدراك القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية"^(١).

وعرفه بعض الأصوليين القدماء بقوله: "هو عبارة عن أدلة الأحكام، وعن معرفة وجوه دلالتها على الأحكام من حيث الجملة، لا من حيث التفصيل"^(٢).

وعرفه بعض المحدثين بقوله: "هو ما بني عليه الفقه"^(٣).

وكل هذه التعاريف تصب في جدول واحد، فأدلة الأحكام هي ما يبني عليه الفقه، وهي تحتاج إلى قواعد يتوصل بها إليها، وهذه الطرق التي يتوصل بها إلى الأحكام لا بد أن تتسم بسمة الأصول أو القواعد الكلية، وهو الانطباق على الأجزاء، وهذا ما حمل علماء الأصول على السعي في كل اتجاه للوصول إلى حقيقة المراد ودلالة الخطاب، فقعدوا تلك القواعد، وأصلوا تلك الأصول التي تعد مفخرة لعلماء العربية.

(١) إرشاد الفحول ٤٨/١، الوجيز في أصول الفقه ١١، علم أصول الفقه (خلاف) ١٢.

(٢) المستصفي ٥/١، والإحكام في أصول الأحكام (الأمدي) ٨/١.

(٣) أثر اللغة في اختلاف المجتهدين ٨٦.

وأصبح موضوع أصول الفقه هو الأدلة الموصلة إلى الأحكام الشرعية
المبحوث عنها فيه، وأقسامها، وكيفية مراتبها، وكيفية استثمار الأحكام الشرعية منها
على وجه كلي^(١).

دافع الأصوليين إلى البحث الدلالي :

لم يكن اعتناء الأصوليين بالبحث الدلالي من باب الترف، أو الشيء الزائد عن
الحاجة؛ بل دفعهم إليه الحاجة العلمية المتمثلة في معرفة واستنباط الحكم من النص ،
يقول ابن خلدون: "يتعين النظر في دلالة الألفاظ، وذلك أن استفادة المعاني على
الإطلاق يتوقف على معرفة الدلالات الوضعية مفردة ومركبة. والقوانين اللسانية في
ذلك هي علوم النحو والتصريف والبيان"^(٢).

فالمعنى الذي يسعى الأصولي إليه، ويمثل بغيته وحاجته لا يمكنه الوصول إليه
ما لم يتمكن من امتلاك الأداة المهمة وهي اللغة، ويؤكد هذا الأمر الأمدي في "الإحكام"
حيث يقول عن علاقة علم الأصول بالعربية: "وأما علم العربية، فلتوقف دلالات الأدلة
اللفظية من الكتاب، والسنة، وأقوال أهل الحل والعقد من الأمة على معرفة موضوعاتها
لغة من جهة الحقيقة والمجاز، والعموم، والخصوص، والإطلاق، والتقييد..."^(٣).

ولهذا تمثل علوم اللغة أهمية خاصة عند الأصولي؛ فهي توصله إلى استنباط
الأحكام من أدلتها، ولكن أهم هذه العلوم اللغوية هو علم الدلالة "المستوى الدلالي"
المتمثل في تلك القواعد اللغوية المتعلقة بالألفاظ وتقسيماتها، والتي تمتاز بكونها لغوية
صرفية، وليست ذات صبغة دينية.

(١) الإحكام في أصول الأحكام "الأمدي" ٨/١، وإرشاد الفحول ٥٤/١ ويعرض د. شعبان إسماعيل الآراء
المتعددة حول موضوع أصول الفقهيّ حيث جعلها أربعة مذاهب، فمذهب يقول: إن موضوعه الدليل
الشرعي الكلي من حيث إنه يثبت حكماً كلياً، والمذهب الثاني يقول: إن موضوعه الأحكام الشرعية
من حيث ثبوتها بالأدلة، والمذهب الثالث: إن موضوعه الأدلة والأحكام الشرعية، أما المذهب الرابع
فيرى أن موضوع علم أصول الفقه هو "الأدلة والترجيح والاجتهاد. انظر: (أصول الفقه تاريخه
ورجاله) ١٣-١٥.

(٢) المقدمة ١٠٢٩/٣.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام "الأمدي" ٩/١.

مظاهر عناية الأصوليين بالبحث الدلالي :

إن المتتبع لتراث الأصوليين يجد لديهم اهتماماً عظيماً بالبحث الدلالي، وتستوقفه أصالتهم فيه من خلال ما تفردوا به من وجهات نظر في هذا الجانب، ومن أهم هذه المظاهر:

١ - أن اللفظ عندهم لا يكون إلا ماله دلالة، وأما اللغويون فاللفظ عندهم قد يكون صوتاً غير دال، يقول الفخر الرازي ت (٦٠٦هـ): "الكلمة هي اللفظة المفردة الدالة بالاصطلاح على معنى، وهذا التعريف مركب من قيود أربعة: فالقيود الأولى كونه لفظاً، والثاني كونه مفرداً... والثالث كونه دالاً وهو احتراز عن المهملات، والرابع كونه دالاً بالاصطلاح"^(١).

٢ - الأصوليون ينظرون إلى اللفظ والكلمة والكلام بمعنى واحد، بخلاف ما يراه النحاة من أن الكلمة أخص من اللفظ؛ لأنها لفظ دل على معنى، والكلام عندهم يخالف الكلمة، لأن الكلام شرطه الإفادة، وأنه من كلمتين أو أكثر^(٢).

وقد ساق الفخر الرازي في مقدمة تفسيره حجج الأصوليين، التي استندوا إليها في عدم التفرقة بين الكلام والكلمة يقول: "أما الأصوليون فقد احتجوا على صحة قولهم بوجوده :

الأول : أن العقلاء اتفقوا على أن الكلام ما يضاد الخرس والسكوت، والمتكلم بالكلمة الواحدة يضاد الخرس والسكوت فكان كلاماً.

والثاني : أن اشتقاق الكلمة من الكلم، وهو الجرح والتأثير، ومعلوم أن من سمع كلمة واحدة فإنه يفهم معناها؛ فهنا قد حصل معنى التأثير، فوجب أن يكون كلاماً.

والثالث : يصح أن يقال : إن فلاناً تكلم بهذه الكلمة الواحدة، ويصح أن يقال أيضاً: أنه ما تكلم إلا بهذه الكلمة الواحدة، وكل ذلك يدل على أن الكلمة الواحدة كلام؛ وإلا لم يصح أن يقال : تكلم بالكلمة الواحدة.

الرابع : أن يقال : تكلم فلان بكلام غير تام، وذلك يدل على أن حصول الإفادة التامة غير معتبر في اسم الكلام^(٣). ولعل الاختلاف في وجهات النظر يرجع إلى الاختلاف في تناول والغاية. فبينما يجعل اللغوي والنحوي من الكلمة

(١) التفسير الكبير ١/٢١٠.

(٢) أوضح المسالك ١/١٢٠.

(٣) التفسير الكبير ١/١٢٠.

والجملة مجاله الرئيسي؛ حيث يتولاها بالتحليل صوتاً وصرفاً وتركيباً ومعنى لذاتها، يتخذ منها الأصولي وسيلة لغاية أخرى ومجال آخر هو الوصول إلى المعنى الشرعي فهي عنده وسيلة ولا يأخذ إلا ما يفيد، بينما عند اللغوي غاية لذاتها. وعليه فالباحث يرى أن تقسيم النحاة واللغويين أكثر صواباً ومنهجية علمية. ولا يخفى ما في حجج الأصوليين التي أوردها الرازي من تكلف واعتماد على المنطقة أكثر من اعتمادها على الواقع اللغوي نفسه.

١- تعرض الأصوليون في مقدمات مؤلفاتهم إلى قضية الوضع اللغوي للألفاظ، يقول الغزالي ت (٥٠٥هـ): "قالت المعتزلة والخوارج وطائفة من الفقهاء؛ الأسماء لغوية ودينية وشرعية، أما اللغوية فظاهرة، وأما الدينية فما نقلته الشريعة إلى أصل الدين، كلفظ الإيمان والكفر والفسق، وأما الشرعية فالصلاة والصوم والحج والزكاة، واستدل القاضي على إفساد مذهبهم بمسلكين، الأول: أن هذه الألفاظ يشتمل عليها القرآن، والقرآن نزل بلغة العرب... والثاني: أن الشارع لو فعل ذلك للزمه تعريف الأمة بالتوقيف في نقل تلك الأسماء..."^(١).

ويقول في موضع آخر: "اعلم أن الأسماء اللغوية تنقسم إلى وضعية وعرفية، والاسم يسمى عرفياً باعتبارين: أحدهما: أن يوضع الاسم لمعنى عام ثم يخصص عرف الاستعمال من أهل اللغة ذلك الاسم ببعض مسمياته كاختصاص اسم الدابة بذوات الأربع..."

والاعتبار الثاني: أن يصير الاسم شائعاً في غير ما وضع له أولاً؛ بل فيما هو مجاز فيه كالغائط المظمن من الأرض..."^(٢).

إن الأصوليين هنا يتطرقون لقضية من أهم قضايا وظواهر علم الدلالة الحديث وهي قضية "التخصيص الدلالي" أو "تضييق الدلالة"، ودور المجاز في تطور اللغة ومفرداتها، ودافعهم إلى ذلك محاولة إيجاد تفسير لكثير من الألفاظ الواردة في القرآن

(١) المستصفي: ٣٢٦-٣٢٢، والإحكام في أصول الأحكام (الأمدي) ٢٩/١، وما بعدها.

(٢) المستصفي: ٣٢٥-٣٢٦، والإحكام في أصول الأحكام ٢٣/١-٢٤، إرشاد الفحول ٨٠/١، وما بعدها.

والسنة، والتأصيل لها، والبحث في تفسير لإطلاقها على مفاهيم معينة خاصة بعد أن كانت تدور في فلك اللغة العام.

وهذا ما صرح به بعض الأصوليين حيث يقول: الاسم الشرعي ينبغي أن يجمع شرطين، أحدهما : أن يكون معناه ثابتاً بالشرع، والآخر أن يكون الاسم موضوعاً له بالشرع^(١).

محددات المعنى عند الأصوليين :

اعتمد الأصوليون في تحديد المعنى الدقيق للكلمة، أو التركيب على منهج ذي أسس علمية تمثلت في الآتي :

أولاً : مراعاة المقاصد الشرعية من الأحكام :

وهذا دفعهم إلى الغوص فيما وراء منطوق النص، ومحاولة الوقوف على أسرار التشريع، والأغراض العامة التي قصدتها الشارع من تشريعه الأحكام المختلفة؛ حتى يستطيع الأصولي أن يفهم النص، ويفسره تفسيراً سليماً، وأعانهم تحديد هذه المقاصد على حل كثير من الإشكاليات الدلالية؛ كالتعارض بين النصوص^(٢)، وتتمثل هذه المقاصد في :

الضروريات: كالمحافظة على الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

والحاجيات : كالرخص، والمعاملات، والذية.

والتحسينيات: كاللباس الجيد، وعدم الإسراف، وآداب الأكل..^(٣).

ويبدو أن التأويل قد دخل إلى الدرس الأصولي من هذا المدخل؛ لأن

الأصوليين اعتمدوا عليه في إدراك الدلالة، والتوصل إلى مقصودها^(٤).

(١) المتعمد في أصول الفقه ٢٣/١-٢٤.

(٢) البحث الدلالي عند الأصوليين ١١، ١٢.

(٣) انظر المزيد حول هذه المقاصد في علم أصول الفقه (خلاف) ص : ٢٢٩ وما بعدها، التوجيه في أصول

الفقه: ٣٧٨-٣٨٥.

(٤) التصور اللغوي عند الأصوليين : ١١٧.

ثانياً : التأكيد على دور السياق في تحديد المعنى الأسلوبى :

فالقرائن النحوية قد لا تكفي لتحديد المعنى؛ لأن معنى الجملة قد يتعدد لأسباب، كثيرة^(١)، وعندها لابد من قرينة من خارج الجملة تساعد في تحديد المعنى، وهذه القرينة هي قرينة "السياق"، وهذه القرينة تركز على أشياء من محيط اللغة، وتسمى "قرينة لغوية" أو على أشياء من المقام المحيط بالجملة وتسمى "الموقف"، فمثال القرينة اللغوية قوله تعالى : (لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ)^(٢)، فعدم وجود الجواب قرينة سياقية على أن "لو" للتمني وليست للشرط.

ومن أمثلة القرائن المقامية الظروف النفسية والاجتماعية قوله تعالى: (وَلَا تُطِيعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ)^(٣)، فعبارة "ودع أذاهم" تحتمل معنيين.

الأول: لا تجزع لإيذائهم إياك، والثاني "كف أذاك عنهم"، لكن الذي يحدد المعنى هنا هو الظرف أو المقام اللذان يشيران إلى أن الأذى كان واقعاً منهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس العكس؛ فأصبح المعنى "ولا تجزع لإيذائهم إياك"^(٤).

وتنبه الأصوليون إلى أهمية السياق بنوعيه في تحيد المعنى فهذا الشافعي ت (٢٠٤هـ) في كتابه الرسالة تحت عنوان "الصنف الذي يبين سياقه معناه" يورد عدداً من الآيات الكريمة شارحاً دور القرينة السياقية في تحديد معناها^(٥).

وهذا ابن القيم ت (٧٥١هـ) يقول: "السياق يرشد إلى تبيين المجرى، وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقبيد المطلق، وتنوع الدلالة، وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهمله غلط في نظرم وغالط في مناظرته"^(٦).

(١) البيان في روائع القرآن ١/١٦٣.

(٢) هود ١١/٨٠.

(٣) الأحزاب ٣٣/٤٨.

(٤) البيان في روائع القرآن ١/١٧١.

(٥) الرسالة ٦٢ وما بعدها.

(٦) بدائع الفوائد ٤/٧٨٩.

إذا كان السياق له كل هذه الأهمية في نظر الأصوليين فلا عجب أن يصبح عندهم وسيلة من أهم وسائل تحديد المعنى، وبذلك ينكشف الغطاء عن مدى الترابط بين علمي الأصول واللغة. وعن الإدراك المبكر والعميق للخصائص الدلالية من قبل علماء الأصول.

ثالثاً : التقسيمات الدلالية للألفاظ :

تتعدد تقسيمات الدلالة عند الأصوليين وفقاً للمذهب الفقهي، فقد قاموا بوجه عام بوضع تقسيمات واضحة للألفاظ والنصوص؛ من حيث دلالتها إلى أقسام عديدة باعتبارات مختلفة، منها:

التقسيم الأول : ويتعلق بوضوح الدلالة وخفائها. قسم الأصوليون اللفظ تحت هذا الاعتبار إلى قسمين: واضح الدلالة، وغير واضح الدلالة^(١)، ويضم الواضح أربعة أقسام متدرجة في الوضوح من الواضح إلى الأوضح وهي : الظاهر، النص، المفسر، المحكم، والفارق بينها على الرغم من وضوحها - هو من جهة النص نفسه، وسياقه، واحتمال التأويل أو عدمه، وإلى قبول النسخ أو عدم قبوله^(٢).

فالظاهر : "هو ما يعرف المراد منه بنفس السماع من غير تأمل، وهو الذي يسبق إلى العقول لظهوره موضوعاً فيما هو المراد"^(٣).

وعرفه البعض بقوله: "الظاهر" هو ما دل على المراد منه بنفس صيغته، من غير توقف فهم المراد منه على أمر خارجي، ولم يكن هو المقصود أصالة من السياق، ويحتمل التأويل^(٤)، ومثاله قوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)^(٥)، ظاهر في إجلال البيع وحرمة الربا، ويفهم من "أحل، حرم" من غير حاجة على قرينة. وهذا

(١) واضح الدلالة : "ما دل على معناه بصيغته من غير توقف على أمر خارجي".

خفي الدلالة : ما استتر معناه لذاته، أو تأخر آخر، فاللفظ يتوقف فهم المراد منه على غيره، ولا يفهم المراد منه لخفائه وغموضه. انظر : (أثر اللغة في اختلاف المحتهدين: ٣٠١)، (أصول الفقه: بدران) ١٥٨.

(٢) علم أصول الفقه (خلافت): ١٨٧، أصول الفقه (بدران): ١٥٨.

(٣) أصول السرخسي ١/١٦٤-١٦٥.

(٤) علم أصول الفقه (خلافت): ١٨٨، وانظر كذلك، أصول الفقه الإسلامي، ٢٦٠-٢٦١، أصول الفقه

(بدران) : ١٦١.

(٥) البقرة ٢/٢٧٥.

المعنى ليس المقصود من سياق النص؛ لأنه الآية مسوقة أصلاً من أجل نفي المماثلة بين البيع والربا التي قال بها اليهود "إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا"^(١).

أما النص فهو: هو ما دل بنفس صيغته على المعنى المقصود أصالة من سياقه، ويحتمل التأويل"^(٢)، ومثاله أيضاً قوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)^(٣)، فهو نص في نفي المماثلة بين البيع والربا، وظاهر في تحليل البيع، وحرمة الربا.

أما المفسر فهو "اسم للمكشوف الذي يعرف به المراد مكشوفاً على وجه لا يبقى معه احتمال للتأويل، فيكون فوق الظاهر والنص لأن احتمال التأويل قائم فيهما، منقطع في المفسر"^(٤).

وعرفه بعض الأصوليين المحدثين بقولهم "هو ما دل بنفسه على معناه المفصل تفصيلاً لا يبقى معه احتمال للتأويل"^(٥)، ومثاله قوله تعالى: (وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً)^(٦)، فإن لفظ "كافة" منعت احتمال التخصيص للعام المذكور قبلها وهو لفظ "المشركين"، وأما المحكم فهو: اللفظ الذي دل بصيغته على معناه الظاهر أصالة، وسبق لأجله الكلام، دون أن يحتمل التأويل، ولا النسخ"^(٧).

ومثاله قوله تعالى " وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا"^(٨)

(١) البقرة ٢/٢٧٥.

(٢) علم أصول الفقه (خلاف) ١٨٩، أصول الفقه (بدران) ١٦٢، أصول الفقه الإسلامي، ٢٦٢.

(٣) البقرة ٢/٢٧٥.

(٤) أصول السرخسي ١/١٦٥.

(٥) علم أصول الفقه (خلاف) ١٨٩، أصول الفقه (بدران) ١٦٣.

(٦) التوبة ٩/٣٦.

(٧) أصول الفقه (بدران) ١٦٥، أصول الفقه الإسلامي ٢٦٣، ٢٦٤، وكذلك أصول السرخسي ١/١٦٥، علم

أصول الفقه (خلاف) ١٩٤.

(٨) النور ٤/٢٤.

القسم الثاني: غير واضح الدلالة.

قسمه الأصوليون - أيضاً - إلى أقسام هي: "الخفي، المشكل، المجمل، المتشابه، وعرفوا غير واضح الدلالة بقولهم: "ما لا يدل على المراد منه بنفس صيغته، بل يتوقف المراد منه على أمر خارجي"^(١)

فالخفي: "اسم لما استبه معناه، وخفي المراد منه بعارض في الصيغة"^(٢)

أو هو "ما يدل على معناه دلالة ظاهرة، ولكن في انطباق معناه على بعض الأفراد نوع غموض وخفاء تحتاج إزالته إلى نظر وتأمل"^(٣)

وينشأ الغموض من وجود صفة زائدة في الفرد، أو نقص صفة، أو أن يكون للبعض من الأفراد اسم خاص، أو وصف خاص يميزه عن غيره. فيورث ذلك شبهة في دخول البعض في عموم معنى اللفظ، فليس منشأ الخفاء نفس اللفظ^(٤)

ومثاله قوله تعالى: "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا"^(٥) فلفظ السارق معناه ظاهر، وهو من يأخذ المال المتقدم المحرز المملوك للغير، لكن النشأ الذي يسرق الناس بقظة لا ينطبق عليه الوصف لأن به صفة زائدة هي الجرأة في السرقة و"النباش" الذي يسرق أكفان الموتى هل ينطبق عليه الحكم؛ بالرغم من أنه يسرق شيئاً من شيء لا يصلح أن يكون حرزاً وهو القبر. إن هذا يوجد إشكالاً يحله بحث المجتهد، فإن رأى أن اللفظ يشملهما أخذاً حكم السارق وقطعت أيديهما، وإن رأى أن السارق لا يشملهما أخذاً تعزيراً.

والمشكل: هو اللفظ الذي لا يدل بصيغته على المراد منه، بل لابد من قرينة خارجية تبين ما يراد منه^(٦) ومثاله قوله تعالى: "وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ

(١) علم أصول الفقه (خلاف) ١٩٦ وما بعدها، التوجيه في أصول الفقه ٣٤٧.

(٢) أصول السرخسي ١٦٧/١.

(٣) علم أصول الفقه (خلاف) ١٩٦، أصول الفقه (بدران) ١٦٩، أصول الفقه الإسلامي ٢٧٢.

(٤) علم أصول الفقه (خلاف) ١٩٦، أصول الفقه (بدران) ١٦٩.

(٥) المائدة ٣٨/٥.

(٦) علم أصول الفقه (خلاف) ١٩٨، ويعرفه د. بدران أبو العينين بقوله: "هو اللفظ الذي خفيت دلالاته على

معناه بسبب في نفس اللفظ، فلا يمكن أن يدرك معناه إلا بقرينة تبين المراد منه "أصول الفقه" ١٧١.

قُرُوءٍ^(١) فلنظ القراء موضوع للطهر وللحيض، وما يترتب عليه حكم شرعي هل تنقضي عدة المطلقة بثلاث حيضات، أو بثلاثة أطهار.

والمجمل: اللفظ الذي لا يدل بصيغته على المراد منه، ولا توجد قرائن لفظية أو حالية تُبَيِّنُهُ^(٢)

ويعرفه ابن حزم بقوله: "الذي لا يفهم من ظاهره معناه"^(٣)

ويعرفه السرخسي بقوله: "هو لفظ لا يفهم المراد منه إلا باستفسار من المُجْمَلِ، وبيان من جهته يعرف به المراد"^(٤).

فالسرخسي هنا يقطع بعدم جدوى العقل في بيان المراد من المجمل، واقتصار ذلك على النقل، وهذا واضح من قوله "من المُجْمَلِ".

وأسباب وجوده ثلاثة هي:

- ١- الاشتراك في اللفظ مع عدم وجود قرينة تعين أحدهما.
- ٢- غرابية اللفظ مثل: الهلوع في قوله تعالى "إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا"^(٥).
- ٣- نقل الأسماء من محيط اللغة إلى محيط الاصطلاح. مثل ألفاظ العبادات: كالصلاة والصوم والزكاة والحج.. الخ^(٦).

المتشابهة: هو اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه^(٧). أو هو اللفظ الذي خفيت دلالاته على المعنى المراد منه، وتعدرت معرفته، وإدراكه؛ لأن الشارع استأثر بعلمه، ولا توجد قرينة تدل عليه^(٨)، ومثاله النصوص التي توهم مشابهة الله تعالى لخلقه، مثل قوله تعالى: "يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ"^(٩)، والحروف المقطعة في أوائل بعض السور مثل ألم، كهيعص،... الخ

(١) البقرة: ١٢٨/٢.

(٢) علم أصول الفقه (خلاف) ٢٠٠.

(٣) الإحكام في الأحكام (ابن حزم) ١٥٤/٣.

(٤) أصول السرخسي ١/١٦٨.

(٥) المعارج ١٩/٧٠.

(٦) أصول الفقه (بدران) ١٧٢، ١٧٣، أصول الفقه الإسلامي ٢٧٧، ٢٧٦.

(٧) أصول السرخسي ١/١٦٩.

(٨) أصول الفقه (بدران) ١٧٤، وانظر كذلك أصول الفقه الإسلامي ٢٧٧.

(٩) الفتح ١٠/٤٨.

التقسيم الثاني: ويتعلق بكيفية الدلالة وطرقها.

قسم علماء الأصول طرق الدلالة على الأحكام إلى أربعة أقسام^(١) هي دلالة العبارة، ودلالة الإشارة، ودلالة النص، ودلالة الاقتضاء. وسيوضح الباحث المراد بكل واحدة منها.

١- دلالة العبارة: المقصود من عبارة النص: "المعنى الذي يتبادر فهمه من صيغته، ويكون المقصود من سياقه أصالة أو تبعاً"^(٢). مثال ذلك قوله تعالى: "وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ"^(٣). فهذه الآية دلت بعبارتها -أي بنفس أنفاظها- على حرمة قتل النفس، وقوله تعالى: "وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ"^(٤). دلت بعبارتها على فريضة الصلاة والزكاة، وهذا المعنى هو المقصود أصالة من السياق.

٢- دلالة الإشارة: وهي دلالة اللفظ على معنى غير مقصود من سياقه لا أصالة ولا تبعاً، ولكنه لازم للمعنى الذي سيق الكلام من أجله^(٥).

ومثاله قوله تعالى: "وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ"^(٦)، حيث يفهم منه بطريق الإشارة وجوب إيجاد طائفة من الأمة تمثلها وتُشاور في أمرها؛ لأن تنفيذ الأمر ومشاوره الأمة يستلزم ذلك.

٣- دلالة الفحوى: وهو المعنى الذي يفهم من روح النص ومعقوله^(٧) ومثاله قوله تعالى: "فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ"^(٨)، دلت عبارة الآية على نهى الولد أن يقول لوالديه "أف" التي تدل على التأفف والضجر، ومطالبته بلين الجانب، وكلمة "أف" المنهية

(١) انظر أصول السرخسي ٢٣٦/١ - ٢٤٨. وكذلك: علم أصول الفقه (خلاف) ١٦٨، الوجيز في أصول الفقه ٣٥٤ وما بعدها.

(٢) الوجيز في أصول الفقه: ٣٥٤، علم أصول الفقه (خلاف) ١٦٩.

(٣) الأنعام ١٥١/٦.

(٤) البقرة ٢/٤٣.

(٥) علم أصول الفقه خلاف ١٧٠، الوجيز في أصول الفقه ٣٥٦، وأصول السرخسي ٢٣٦/١.

(٦) آل عمران ٣/١٥٩.

(٧) علم أصول الفقه ١٧٣، وعرفها السرخسي بقوله: "هي ما ثبت بمعنى النظم لغة لا استنباطاً بترأى

أصول السرخسي ٢٤١/١.

(٨) النساء ٢٣/٤.

عنها المقصود بها هنا: النهي عن إيلاهما ولو بأخف أنواع الإيلاام وهو "التأفف"، فيتبادر إلى ذهن النهي عما هو أشد من التأفف إيلااماً مثل الضرب والشتم، فهو محرم بالنص الذي حُرِّمَ به التأفف.

٤- دلالة الاقتضاء: وهو "المعنى الذي لا يستقيم الكلام إلا بتقديره"^(١). وعرفها الأمدي بقوله: "هي ما كان المدلول فيه مضراً إما لضرورة صدق المتكلم، وإما لصحة ونوع الملفوظ"^(٢)، فلا يوجد في صيغة النص لفظ يدل على المعنى، لكن صحتها واستقامتها تقتضيه، أو صدقها ومطابقتها للواقع. ومثاله قوله تعالى: "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَيَتَاتُكُمْ"^(٣).

وقد اتفق الأصوليون حول هذه القواعد إلا ما كان من مخالفة الشافعية، والحنفية حول دلالة الاقتضاء؛ فقد أرجع الحنفية هذه الطرق - طرق دلالة النص على الحكم - إلى الأربع الطرق المذكورة، وهي عبارة النص، إشارة النص، دلالة النص، اقتضاء النص، بينما الجمهور عموماً والشافعية يرون أن مراد جميع الطرق إلى طريقتين هما المنطوق والمفهوم، لأن المجتهد إما أن يستعين بنظم النص، أو بمغزاه، والمنطوق إما صريح، وهو ما دل عليه نظم النص مطابقة أو تضميناً، أو غير صريح، وهو ما دل عليه الالتزام؛ وينقسم إلى دلالة إشارة، ودلالة اقتضاء، ودلالة إيماء، والمفهوم ينقسم إلى قسمين: مفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة^(٤).

وبعد أن تحدثوا عن دلالة العبارة، ودلالة النص، ودلالة الإشارة، ودلالة الاقتضاء أطلقوا عليها مسمى واحد هو "منطوق النص"، وكشفوا عن دلالة أخرى للنص لم يُسبَقوا إليها، وهي "مفهوم المخالفة" التي تقابل "مفهوم الموافقة أو المنطوق". يقول تمام حسان: "إن الأصوليين قد أبلوا بلاءً حسناً في تحديد المعنى على طريقتهم، وإنهم أثناء تقسيمهم لدلالة الكلمة قدموا لنا نوعاً سلبياً هاماً جداً من هذه الدلالة اصطلاحوا على تسميته "مفهوم المخالفة"^(٥).

(١) علم أصول الفقه (خلاف) ١٧٣.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (الأمدي) ٥٩١/٣.

(٣) الإسراء ٢٣/١٧.

(٤) أثر اللغة في اختلاف المجتهدين ٣٤٣ - ٣٤٤.

(٥) اللغة العربية معناها ومبناها: ٢٤.

والمقصود بمفهوم المخالفة: "دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه، أي أن يكون المسكوت مخالفاً للمنطوق به في الحكم. والحكم الأول يسمى "منطوق النص"، والحكم الثاني الثابت للمسكوت عنه يسمى "مفهوم المخالفة أو دليل الخطاب"^(١).

وقد قسم القائلون بهذا المفهوم هذا القسم إلى عدة أنواع هي:^(٢)

مفهوم الوصف، مفهوم الغاية، مفهوم الشرط، مفهوم العدد، مفهوم اللقب.

فمثال مفهوم الوصف قوله تعالى: "وَحَلَالٌ أَبْنَانِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ"^(٣).

مفهوم المخالفة حلال الأبناء الذين ليسوا من الأصلاب، كإبن الابن رضاعاً.

ومثال مفهوم الغاية: "فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا

غَيْرَهُ"^(٤). ومفهوم المخالفة: إذا تزوجت المطلقة ثلاثاً زوجاً غير مطلقها.

ومثال مفهوم الشرط: "وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ"^(٥). ومفهوم

المخالفة: إن كن لسن أو لات حملات.

ومفهوم العدد: "فَاجِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جِدَّةً"^(٦)، ومفهوم المخالفة: الأقل أو الأكثر

من الثمانين.

ومفهوم اللقب: كقوله تعالى "مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ"^(٧). ومفهوم المخالفة: غير

محمد.

التقسيم بحسب الخصوص والعموم:

وبعد أن قسم الأصوليون طرق الاستدلال، وبيّنوا دلالة اللفظ على المعنى من

حيث الوضوح وعدمه قسموه باعتبار وضعه للمعنى إلى "خاص وعام ومشترك".

والخاص يندرج تحته المطلق والمقيد والأمر والنهي.

(١) التوجيه في أصول الفقه ٣٣٦، علم أصول الفقه ١٧٩.

(٢) انظر المزيد عن مفهوم المخالفة وأقسامه في: إرشاد الفحول ٥٦/٢ - ٦١.

(٣) النساء ٢٣/٤.

(٤) البقرة ٢٣٠/٢.

(٥) الطلاق ٦٥/٦.

(٦) النور ٤/٢٤.

(٧) الفتح ٤٨/٢٩.

أولا الخاص :

تعريف الخاص: عرفه بعضهم بقوله: "اللفظ الواحد الذي لا يصلح مدلوله لاشتراك كثيرين فيه"^(١).

وينقسم الخاص عندهم إلى أقسام: خاص شخصي؛ كأسماء الأعلام مثل: زيد ومحمد، وخاص نوعي مثل: رجل امرأة فرس، وخاص جنسي مثل: إنسان، حيوان... الخ^(٢).

وحكمه: قطعي الدلالة على معناه الخاص، مثل قوله تعالى "فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ"^(٣). فالحكم المعني: وجوب إطعام عشرة مساكين من دون زيادة أو نقص.

والمطلق: "هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه"^(٤). أو هو "ما دل على شيء غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه، وهو النكرة في سياق الإثبات؛ في معرض الأمر، أو المصدر، كقولك: "اعتق رقبة"، وكقوله تعالى "فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ"^(٥). والمقيد: "ما دل على ذات معين، أو مطلق مع تقييد الحقيقة بغير زائد، كقوله تعالى "فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ"^(٦).

وجاء تناول الأصوليين لدلالة المطلق والمقيد من وجهين: الأول من النظر في سياق النص، والثاني: من إمكانية حمل المطلق على المقيد^(٧).

(١) الإحكام في أصول الأحكام (الأمدي)، ٤٠٨/٢، علم أصول الفقه (خلاف) ٢٢١، إرشاد الفحول ١٢٤/١ - ١٢٥.

(٢) أثر اللغة في اجتهاد المجتهدين ٤٠١، الوجيز في أصول الفقه: ٢٧٩، علم أصول الفقه (خلاف) ٢٢١.
(٣) أثر اللغة في اجتهاد المجتهدين ٤٠٢، الوجيز في أصول الفقه ٢٨١، علم أصول الفقه (خلاف) ٢٢١.
والآية: المائدة ٨٩/٥.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام (الأمدي) ٥٣٧/٣، إرشاد الفحول ٤/٢.
(٥) الإيضاح لقوانين الاصطلاح ١٠٩، الآية: النساء ٩٢/٤، المجادلة ٣/٥٨.
(٦) المرجع السابق، الصفحة نفسها، والآية: النساء ٩٢/٤. وانظر كذلك الإحكام في أصول الأحكام (الأمدي) ٥٣٧/٣، وإرشاد الفحول ٤/٢، وأصول الفقه (أبو زهرة) ١٦٢.

(٧) الإحكام في أصول الأحكام (الأمدي) ٥٣٧/٣ - ٥٣٨، أصول الفقه (أبو زهرة) ١٦٢ وما بعدها.

ويقتضي حمل المطلق على المقيد وجود نصين مختلفين إطلاقاً وتقييداً، فيجري الحمل بينهما في شكل نصوص يتضام النص الواحد فيها إلى النصوص المتعددة^(١).

ومثاله قوله تعالى: " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ"^(٢). وقوله تعالى: " قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا"^(٣).

فلفظ "الدم" ورد في الآية الأولى مطلقاً، وورد في الثانية مقيداً بكونه "مسفوحاً"، فيحمل المطلق على المقيد، ويكون المحرم هو الدم المسفوح، دون غيره من الدماء كالقبد والطحال، والدم الباقي في اللحم والعروق؛ فكل ذلك حلال غير محرم. وللفقهاء وجهات نظر في حمل المطلق على المقيد ترتكز على موضوع الحكم، وسببه^(٤).

- ١- إن اتحد الحكم والسبب وجب حمل المطلق على المقيد. ويعد الحمل بيانا للمطلق.
- ٢- وإن اتحد الحكم واختلف السبب، كقوله تعالى في كفارة القتل "رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ"^(٥)، مع قوله في كفارة اليمين والظهار "فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا"^(٦)، أو تحرير رَقَبَةٍ"^(٧)، فقيل: يحمل المطلق على المقيد، فيشترط الإيمان في عتق الرقبة في كفارة اليمين والظهار، وهو رأي الجمهور، وقيل لا يحمل، وهو رأي الحنفية^(٨).
- ٣- وإن اختلفا في الحكم واتحدا في السبب فلا يحمل المطلق على المقيد. إلا بقرينة أخرى، أي بدليل مستقل - على الرأي الراجح للجمهور.

(١) دلالة السياق. (الضحى): ١٥٣.

(٢) المائدة ٣/٥.

(٣) الأنعام ٦/١٤٥.

(٤) انظر الأحكام في أصول الأحكام (الأمري) ٣/٥٢٧ وما بعدها، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر

٤٠٩ - ٤١٢، الوحي في أصول الفقه ٢٨٦ وما بعدها، اللغة في اختلاف المجتهدين: ٤٦٣ وما

بعدها.

(٥) النساء ٤/٩٢.

(٦) المجادلة ٣/٥٨.

(٧) المائدة ٥/٨٩.

(٨) أثر اللغة في اختلاف المجتهدين ٤٧٠.

مثال ذلك قوله تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ"^(١)، وقوله سبحانه "فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ"^(٢)، فالسبب واحد وهو التطهر لأداء الصلاة، والحكم مختلف، وهو في الآية الأولى وجوب غسل الأيدي في الوضوء، وفي الثانية وجوب مسح الأيدي في التيمم، فلا يحمل على المقيد هنا بدون خلاف^(٣).

٤- وإن اختلفا في الحكم والسبب فلا يحمل المطلق على المقيد باتفاق^(٤).

الأمر والنهي: وهما من أقسام الخاص:

يعد الأمر والنهي صيغتي التكليف في الشريعة الإسلامية؛ حيث إن الأحكام تأتي طلباً بالأمر على دلالاته المختلفة من وجوب وإباحة، أو حظراً بالنهي على أوجه دلالاته المختلفة من تحريم وكراهة.

ويعرف الأمر بأنه: اللفظ الموضوع لطلب الفعل على سبيل الاستعلاء^(٥).

ويعرف النهي بأنه: طلب الكف عن فعل على وجه الاستعلاء بالصيغة الدالة عليه^(٦).

وقد تناول الأصوليون صيغة الأمر وما ترد له من معانٍ، كالندب، والإباحة، والتهديد، والإرشاد^(٧)، وصيغة النهي، وما تدل عليه من معانٍ، كالتهديم والكراهة، والدعاء، والإرشاد، وغيرها^(٨)، وناقشوا كذلك دلالة الأمر بعد النهي؛ هل هو للإباحة، أم للفرض والوجوب، ومثاله قوله تعالى "وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا"^(٩) بعد النهي عن قتله

(١) المائدة ٦/٥.

(٢) المائدة ٦/٥.

(٣) أثر اللغة في اختلاف المجتهدين ٤٦٨، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر ٤١١..

(٤) أثر اللغة في اختلاف المجتهدين ٤٦٧، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر ٤١٢.

(٥) الوجيز في أصول الفقه ٢٩٢، أصول الفقه (الخضري) ١٩٢، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين ٤٧٩.

(٦) الوجيز في أصول الفقه ٣٠١، أصول الفقه (الخضري) ١٩٨، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين ٥٠٩.

(٧) الإحكام في أصول الأحكام (الأمدي) ٣٦٠/٢ - ٣٦١، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر ٣٤٠.

(٨) انظر الوجيز في أصول الفقه ٣٠١.

(٩) انظر مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر ٣٤٣، والآية: المائدة ٢/٥.

مُخزِماً، وناقشوا تكرار المأمور به^(١)، ودلالة الأمر على التراخي والفورية^(٢). وهي قضايا شائكة اختلف فيها الفقهاء، وتجاوزت حد التناول اللغوي، ويرجع في الخلاف حولها إلى مظانه^(٣).

واختلفوا حول النهي عن الفعل، هل يقتضي الانتهاء عنه دائماً أم لا، ورحح البعض القول بأن النهي يكون على الدوام إلا إذا صرفته قرينة إلى مدة معينة، أو مرة واحدة^(٤).

ثانياً العام:

هو "اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له"^(٥)، وزاد بعضهم على هذا التعريف عبارة "بحسب وضع واحد، دفعةً بلا حصر"^(٦).

وأفاد العموم عند الأصوليين كثرة منها^(٧):

كل ، وجميع ، والجمع المعرف بـ "أل" للاستغراق، أو بالإضافة، والمفرد المعرف بـ "أل" المفيدة للاستغراق، والأسماء الموصولة، وأسماء الاستفهام، وأسماء الشرط، والنكرة الواردة في سياق النفي أو النهي.... الخ.

والعام قد لا يظل على إطلاقه؛ إذ قد يدخله الخصوص فيخرج بعض أفراده من دائرة العموم، وتصبح مستثناة من الحكم العام^(٨)، ومثاله قوله تعالى "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما"^(٩)؛ مخصص بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم "لا قطع

(١) انظر الوجيز في أصول الفقه ٢٧٩.

(٢) انظر الإحكام في أصول الأحكام (ابن حزم) ٤٥/٣ وما بعدها.

(٣) انظر الإحكام في أصول الأحكام (الأمدي) ٣٦٠/٢ وما بعدها.

(٤) انظر أثر اللغة في اختلاف المجتهدين ٥١٥.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام (الأمدي) ٤٠٧/٢، أصول السرخسي ١٢٥/١.

(٦) مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر ٣٦٠، وانظر كذلك: أصول الفقه (الخضري) ١٤٧، علم أصول الفقه (خلاف): ٢١٢.

(٧) راجع هذه الألفاظ والصيغ في: الإحكام في أصول الأحكام (الأمدي) ٤٠٨/٢ - ٤٠٩، المسودة في أصول الفقه (أل تيمية) ٩١ - ٩٦، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر ٣٦٠ - ٣٦٤، الاتقان في علوم القرآن ٤٣/٣ - ٤٤، معترك الأقران ٢٠٧/١ - ٢٠٨.

(٨) الإحكام في أصول الأحكام (الأمدي) ٤٨٢/٢ وما بعدها، الوجيز في أصول الفقه ٣١٠ وما بعدها،

أصول الفقه (الخضري) ١٧٢ وما بعدها، علم أصول الفقه (خلاف) ٢١٥ وما بعدها.

(٩) المائدة ٣٨/٥.

في أقل من ربع دينار، وعليه يصبح حكم العام وهو القطع مخصص ببعض أفراده، وهو سرق ربع دينار فما فوق.

وقد حدد الأصوليون الطرق التي يخصص بها العام وأدلتها^(١)، وقسموها إلى قسمين: قسم متصل مرتبط بالكلام، وقسم منفصل.

المخصص المتصل وينقسم إلى أنواع منها:

الاستثناء: ومثاله قوله تعالى " إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا"^(٢).

والشرط: كقوله تعالى: "فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا"^(٣).

والصفة: كقوله تعالى: "مَنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ"^(٤).

والغاية: كقوله تعالى: "وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ"^(٥).

وبدل البعض من الكل: كقوله تعالى " وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا"^(٦).

المخصص المنفصل: وهو ما استقل بنفسه دون العام من لفظ أو غيره وينقسم

إلى أقسام مثل:

التخصيص بالعرف: مثل قوله تعالى " تَدْمَرُ كُلَّ شَيْءٍ"^(٧) أي كل شيء قابل

للتدمير.

والتخصيص بالعقل: كقوله تعالى " وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ"^(٨)، ويخصص

بمن عدا فاقدى الأهلية من الصبيان والمجانين.

(١) انظر في تخصيص العام وأدلة التخصيص: الإحكام في أصول الأحكام (الامدي) ٤٨٨/٢ ، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر ٣٦٤ وما بعدها، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين ٤٣٠ وما بعدها، علم أصول الفقه (خلاف) ٢١٦ وما بعدها، الوجيز في أصول الفقه ٣١١ وما بعدها.

(٢) البقرة ٢/٢٨٢.

(٣) النور ٢٤/٣٣.

(٤) النساء ٤/٢٥.

(٥) البقرة ٢/٢٢٢.

(٦) آل عمران ٣/٩٧.

(٧) الأحقاف ٤٦/٢٥.

(٨) آل عمران ٣/٩٧، وانظر في ذلك: الموافقات في أصول الشريعة ٣/٢٢٤.

والتخصيص بالنص: كقوله تعالى في المطلقات قبل الدخول: " فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ^(١) " هذا خصص عموم الآية "والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء" ^(٢).

وقد تكلم الأصوليون حول طرق أخرى من طرق التخصيص المستقل؛ كالتخصيص بالإجماع والقياس، والتخصيص بمفهوم الموافقة والمخالفة... الخ ^(٣).

مما لا يتسع المجال لذكره هنا.

ثالثاً المشترك:

عرفه الجرجاني بقوله: "ما وضع لمعنى كثير بوضع كثير" ^(٤).

وعرفه عبد الوهاب خلاف بقوله: "لفظ وضع لمعانٍ متعددة بأوضاع متعددة" ^(٥).

وقد بحثت كتب اللغة في أسباب وجود المشترك في اللغة، والاختلاف حول هذه الظاهرة؛ هل هي موجودة فعلاً في اللغة أم لا ^(٦). والبحث الأصولي تناول قضية المشترك من باب احتمال الدليل لتعدد دلالاته، وعول في صرفه إلى إحدى دلالاته على السياق ^(٧). واعتبر السيوطي وجود المشترك وجهاً من وجوه إعجاز القرآن الكريم "حيث إن الكلمة الواحدة قد تنصرف إلى عشرين وجهاً، وأكثر أو أقل" ^(٨).

(١) الأحزاب ٤٩/٣٣.

(٢) البقرة ٢٢٨/٢.

(٣) انظر: أثر اللغة في اختلاف المجتهدين ٤٤٥؛ وما بعدها.

(٤) التعريفات ١٧١.

(٥) علم أصول الفقه (خلاف) ٢٠٥، وانظر كذلك الوجيز في أصول الفقه ٣٢٦، المزهر ٣٦٩/١ وما بعدها، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين ٩٥ وما بعدها، اللغة في أصول اللغة ٢٠٨ وجاء في كتاب الإيضاح التوائين الاصطلاح المشترك: "هو اللفظ الدال على مسميات؛ المفهوم منها يختلف اختلافاً لا تشابه فيه كلفظ العين، الواقع على منع الماء، والعضو الباصر وغيرها من مسميات لفظ العين (الإيضاح لتوائين الاصطلاح: ١٠٥).

(٦) راجع في ذلك: المزهر تسيوطي ٣٦٩/١ وما بعدها، والبلغة في أصول اللغة ٢٠٨، علم الدلالة (عسر

١٥٦ وما بعدها، في الدلالة اللغوية - (البركاوي) ١٤٠ وما بعدها، الإحكام في أصول الأحكام

(الأمدي) ١٧/١ - ١٨، إرشاد الفحول ١٠٤/١ وما بعدها.

(٧) دلالة السياق (الطلحي) ١٥٥.

(٨) معترك القرآن ٥١٤/١.

وخاض الأصوليون أيضاً في أسباب وجود المشترك في اللغة؛ ولم تختلف الأسباب التي ذكروها عن الأسباب التي ذكرها علماء اللغة؛ ومنها: اختلاف اللهجات بين القبائل، واستعمال اللفظ في معنى حقيقي وآخر مجازي ثم غلبة المجازي، على الحقيقي^(١).

ومن أمثله في القرآن الكريم قوله تعالى: "والمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ"^(٢). فلفظ القرء مشترك بين الطهر والحيض.

ووضع الأصوليون قاعدة أصولية لغوية للمشارك مفادها: أنه متى ورد في النص الشرعي لفظ مشترك؛ فإن كان مشتركاً بين معنى لغوي ومعنى اصطلاحي شرعي وجب حمله على المعنى الشرعي، وإن كان مشتركاً بين معنيين أو أكثر من المعاني اللغوية؛ وجب حمله على معنى واحد منها بدليل يعينه، ولا يصح أن يُراد بالمشارك معناه أو معانيه معاً^(٣).

من خلال القاعدة السابقة يلمس تفرد الأصوليين وأصالتهم في السعي لتحديد الدلالة المقصودة من خلال تعويلهم على السياق وعلى القرينة، فالمعنى الشرعي مقدم على المعنى اللغوي؛ لأن المجال مجال الدين والشريعة، فالتغليب هنا للمجال الدلالي الذي دخلته الكلمة، ومن خلال تعويلهم على القرينة عندما تكون المعاني كلها لغوية، ولا يقبلون بتعدد المعنى في النص الواحد بل لا بد من تحديده، وينبغي أن يقيد ذلك بالقول "بدلالة اللغة"، وقد صرح السيوطي في الإتيان بان المشترك هو: أن يراد به معاني متعددة، فيحمل عليها إذا كانت غير متضادة، ولا يقتصر به على معنى واحد^(٤). وقد قيد بعض الأصوليين كالغزالي وأبي الحسن البصري ذلك بإرادة المتكلم لا بدلالة اللغة^(٥).

(١) راجع في ذلك المعتمد في أصول الفقه ٢٢/١ - ٢٣، علم أصول الفقه (خلاف) ٢٠٦، والوجيز في أصول الفقه ٣٢٦ - ٣٢٧.

(٢) البقرة ٢/٢٢٨.

(٣) علم أصول الفقه (خلاف) ٢٠٥، الوجيز في أصول الفقه ٣٢٧، الإيضاح لقوانين الاصطلاح ١١٩.

(٤) الإتيان ٢/١٢١.

(٥) انظر: بحوث في علوم القرآن - د. عبد الغفور جعفر: ٢١٣، وقارن بهامش الغرابة في الحديث النبوي (البركاوي) ١٢٤.

علاقة اللفظ بالاستعمال:

ينقسم اللفظ باعتبار استعماله في المعنى عند الأصوليين إلى "حقيقي ومجازي" و"صريح وكناية".

١- الحقيقة في الكلام: "هو اللفظ المستعمل في موضوعه الأصلي"^(١) وينقسم إلى ثلاثة أقسام:

* حقيقة لغوية: وهي اللفظ المستعمل في معناه اللغوي الموضوع له؛ كالشمس والقمر..

* وحقيقة شرعية: وهي اللفظ المستعمل في معناه الشرعي كالصلاة والحج والزكاة والعبادات المعروفة.

* وحقيقة عرفية: وهي اللفظ المستعمل في معناه العرفي، مثل أسماء الحرف والآلات والألفاظ الاصطلاحية^(٢).

٢- المجاز: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة بينهما، وقرينة تمنع إرادة المعنى الحقيقي للفظ، كاستعمال لفظ أسد للرجل الشجاع^(٣).

وقد خاض الأصوليون في قضايا الحقيقة والمجاز، فنفي المجاز بعضهم، وأثبتته الكثيرون^(٤) وتناول المثبتون قضية القرينة كأساس لصرف المعنى من الحقيقة إلى المجاز.

يقول الأمدي: "المجاز لا يفيد عند عدم الشهرة إلا بقرينة"^(٥).

ووقع الخلاف حول وقوع المجاز في القرآن الكريم، فالجمهور على وقوعه وأنه أبلغ، ونفاه أهل الظاهر والرافضة^(٦).

(١) الإيضاح لقوانين الاصطلاح ١١٧، إرشاد الفحول ١١١/١، أصول السرخسي ١٧٠/١، التعريفات ٧٨، الخصائص ٣٠٤/٢.

(٢) انظر: إرشاد الفحول ١١١/١، الإحكام في أصول الأحكام ٢٣/١، الإيضاح لقوانين الاصطلاح ١١٧.

(٣) إرشاد الفحول ١١١/١، التعريفات ١٦٢، منكرة أصول الفقه على روضة الناظر: ٣١٣، الإيضاح لقوانين الاصطلاح ١١٨.

(٤) الذي نفاه "أبو اسحاق الإسفرياني ومن تبعه. انظر: الإحكام في أصول الأحكام (الأمدي) ٣٧/١.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام (الأمدي) ٣٧/١.

(٦) راجع في ذلك: الإحكام في أصول الأحكام (الأمدي) ٣٨/١، المزهر ٣٦٤/١ وما بعدها، معتركة القرآن ٢٤٦، الإفتان في علوم القرآن ١٠٩/٣، إرشاد الفحول ١١٥/١ وما بعدها.

وخاض الجمهور في وجوه وأنواع المجاز: حيث قسموه إلى:

١- المجاز في التركيب: ويسمى مجاز الإسناد، والمجاز العقلي، وعلاقته الملابس، وذلك بأن يسند الفعل، أو شبهه إلى ما ليس له أصالة لملاسته له كقوله تعالى "وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا" نسبت زيادة الإيمان إلى الآيات، مع أنها من الله، لكون الآيات سبب في الزيادة، ويندرج تحته أنواع هي: ما طرفاه حقيقيان، أو مجازيان، أو أحدهما حقيقي والآخر مجازي^(١).

٢- المجاز المفرد: ويسمى اللغوي، وهو أنواع كثيرة منها:
الحذف: كقوله تعالى "وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ"^(٢) والمقصود واسأل أهل القرية وإطلاق الشيء على ضده: كالسليم على اللديغ، والبصير على الأعمى، وإطلاق الجزء على الكل: كقوله تعالى "فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ"^(٣) أي مما كسبتم. وإطلاق اسم الفاعل على المفعول: كقوله تعالى "عَيْشَةَ رَاضِيَةً"^(٤) أي مرضية وغيرها من الوجوه التي بينها الأصوليون في مؤلفاتهم^(٥).

وقد عالج الأصوليون الحقيقة من حيث ثبوت المعنى الذي وضع اللفظ له، وعدم انتفائه عنه، وتعلق الحكم به، مثال ذلك قوله تعالى "وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ"^(٦). فالقتل حقيقة في إزهاق الروح، والمعنى منصب على هذه الحقيقة. وعالجوا المجاز أيضاً من حيث: أنواع العلاقة بين المعنى الحقيقي للفظ والمعنى المجازي، سواء أكانت للمشابهة، أم لما كان عليه وهي تسمية الشيء بما كان عليه، مثل تسمية البالغ اليتيم باليتيم، واليتيم لا يكون مع البلوغ. قال تعالى "وَأَتُوا اليتَامَى أَمْوَالَهُمْ"^(٧) أي البالغين الذين كانوا يتامى .

(١) معترك الأقران ١/٢٤٧ - ٢٤٨، الإتيان في علوم القرآن ٣/١٠٩ - ١١٠ والآية: الأنفال ٢/٨.

(٢) يوسف ١٢/٨٢.

(٣) الشورى ٤٢/٣٠.

(٤) الحاقة ٦٩/٢١.

(٥) انظر المزيد في: المسودة لآل تميم: ١٥١ - ١٥٢، معترك الأقران ١/٢٤٨ - ٢٤٩، الإتيان في علوم

القرآن ٣/١١٠ - ١١١.

(٦) انظر: الوجيز في أصول الفقه ٢٣٢، والآية: الأنعام ٦/١٥١.

(٧) انظر في العلاقة بين الحقيقة والمجاز: إرشاد الفحول ١/١١٨ وما بعدها، الآية: النساء ٤/٦.

ومن العلاقات:

- ١- الأول: وهو أن يُسَمَّى الشيء بما يؤول إليه في المستقبل، مثل قول صاحب يوسف في السجن "إِنِّي أُرَاتِي أُعْصِرُ خَمْرًا"^(١) أي أعصر عنباً يؤول إلى خمر.
- ٢- والاستعداد: وهو أن يسمي الشيء بما فيه من قوة واستعداد إحداث أمر معين، كما في قولنا: السم مميت؛ أي فيه قوة الإماتة.
- وبينوا أنواعاً أخرى من العلاقة مثل: الحلول الجزئية وعكسها، السببية .. الخ^(٢).

وتناولوا المجاز أيضاً من جهة القرينة وأنواعها، والجمع بين الحقيقة والمجاز... الخ^(٣).

- ٣- الصريح: وعرفوه بقولهم: "كل لفظ مكشوف المعنى والمراد حقيقة كان أو مجازاً"^(٤). فمن الأول قول الرجل لزوجته: "أنت طالق" فهو حقيقة شرعية في إزالة النكاح، صريح فيه. ومن الثاني قوله تعالى: "وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ"^(٥) فهو صريح، وإن كان مجازاً، لأنه صريح في أن المراد به "واسأل أهل القرية".
- وحكم الصريح: ثبوت موجبه بنفسه من غير توقف على النية. مثل لفظ الطلاق فهو صريح فعلي في وقوع الطلاق حتى بدون نية الزوج.
- الكناية: لفظ استتر المعنى المراد منه بحسب الاستعمال، ولا يفهم إلا بقرينة، سواء كان هذا اللفظ حقيقة، أو مجازاً غير متعارف^(٦)، مثل قول الرجل لزوجته: "حبك على غاربك"، أو "الحقي بأهلك"، فهذه العبارات كناية عن الطلاق.

(١) يوسف ١٢/٣٦.

(٢) انظر إرشاد الفحول ١/١١٨ وما بعدها، الوجيز في أصول الفقه ٣٣٢، وما بعدها.

(٣) إرشاد الفحول ١/١٢١ - ١٣٢، الوجيز في أصول الفقه ٣٣٤ وما بعدها.

(٤) أصول السرخسي ١/١٨٧، والتعريفات ١١١، أثر اللغة في اجتهاد المجتهدين ١٧٤، الوجيز في أصول الفقه ٣٣٦.

(٥) يوسف ١٢/٨٢.

(٦) أثر اللغة في اجتهاد المجتهدين ١٧٥، التعريفات ١٥٢، الوجيز في أصول الفقه ٣٣٦ - ٣٣٧.

وقد تناول الأصوليون حكم الكناية: وهو عدم ثبوت موجبها إلا بنية، أو بدلالة الحال^(١). ومن هنا يعتمد الأصوليون في تحديد دلالة الكناية على عنصر من خارج التركيب اللغوي.

وبهذا العرض لما رسمه الأصوليون من منهج وخطط واضحة، وتقسيم للألفاظ، وتفرغ للمسائل يمكننا القول بأنَّ الأصوليين قد أرسوا نظرية علمية بينة المعالم، واضحة المقاصد، ظهر فيها تميز هذا الفرع من العلوم العربية والفقهية تميزاً يجعله ذا طبيعة خاصة ومستقلة؛ حيث يتناول الدلالة اللغوية ويغوص بحثاً عن الدلالة إلى ما وراء اللغة أحياناً.

وقد ساهمت آراؤهم في بلورة مفاهيم دلالية لم يكن لها وجود إلا في المدارس الغربية الحديثة^(٢).

إن كتب الأصوليين تشبه دوائر المعارف تتمُّ عن غزارة التفكير لديهم والعمق المعرفي الذي سعوا إلى تحقيقه، والرؤية العلمية التي تفضي إلى تعميق البحث فيما تقدموا به، فكثير مما أثاره الدرس الدلالي الحديث، نجد له وجوداً داخل تلك الكتب مثل الأقسام الدلالية، وأنواعها، والبحث في العلاقات الدلالية، وتقسيمات الألفاظ. مما يسمح بوضع رؤية علمية لغوية تقف جنباً إلى جنب مع الرؤية الفقهية في صياغة علم أصول الفقه، وهو هدف البحث الذي يسعى إليه الأصوليون.

(١) التعريفات ١٧٥، الوجيز في أصول الفقه ٣٣٦ وما بعدها، أثر اللغة في اجتهاد المجتهدين ١٧٥.
 (٢) يكفي أن ننظر إلى نظرية السياق وما استقر لدى الغربيين، وتقديم الأصوليين للدلالة في أنساق، والبحث في نظرية تأسست على النظر إلى النص وعناصره المُشكِّلة له، وبالنظر إلى السياق، وإلى قصد التكلم، وهي أنساق دلالية شاملة لمختلف أنماط الكلام لم يُضف إليها البحث الدلالي الحديث إضافات ذات قيمة، عدا عمق التحليل لتلك الأنساق.

المصطلح الديني والتطور الدلالي

المصطلح الديني والتطور الدلالي

مدخل :

كان لمجيء الإسلام الأثر الأكبر في تطور الحياة العربية عموماً ، واللغة خصوصاً ، وما يهمننا هنا هو مدى التطور الذي حدث في مفردات اللغة الدينية ؛ فقد قضت حكمة الله سبحانه وتعالى أن تظل العرب أمة أمية ، لغتها محصنة داخل جزيرتها ، لا تعرف التواصل مع اللغات الأخرى ، ولا التأثر بها إلا عن طريق قنوات محدودة ؛ مثل رحلتي الشتاء والصيف ، وكان جل هذا التأثير حول أسماء السلع المطلوبة من هذه البلدان إلى جزيرة العرب .

وحدث الانقلاب الذي جاء به الإسلام ، وعرفت العربية معه استخدام الألفاظ في معان اصطلاحية مع نزول القرآن الكريم ، واستعمل كثير من هذه الألفاظ للدلالة على معان خاصة تتعلق بالعبادات ، والشعائر ، والسياسة .

من ذلك ألفاظ الصلاة ، الصوم ، الزكاة ، الحج ، العمرة ، الإمام ، الحد ، التعزير ... ، وقضى على كثير من الألفاظ العربية الجاهلية ، التي تتعلق بمفاهيم ونظم حظرها الإسلام؛ كأسماء الأنصبه التي كانت لرئيس الحرب في الجاهلية مثل : المرباع ، والحوان (١) .

ولقد لفتت هذه الظاهرة انتباه علماء العربية من أمثال أبي حاتم الرازي ت(٣٢٢هـ) الذي وضع كتاباً في ذلك أسماء " الزينة " حيث خصصه لألفاظ الحياة الدينية . وينبه ابن فارس (ت ٣٩٥ هـ) إلى هذا الموضوع ويشير إليه في كتابه الصحابي حيث يقول " كانت العرب في جاهليتها على إرث آبائهم في لغاتهم وآدابهم وقرابينهم ، فلما جاء الله جل ثناؤه بالإسلام حالت أحوال ، ونسخت ديانات ، وأبطلت أمور ، ونقلت من اللغة ألفاظ عن مواضع إلى مواضع آخر ... الخ . (٢) .

وبين السيوطي آراء كثير من علماء العربية القدماء حول هذه الظاهرة (٣) ووضح كثير من اللغويين المحدثين أثر الإسلام في تطور هذه اللغة ، وأفردوا له في مؤلفاتهم الصفحات والفصول ، وكشفوا عن كيفية نقل الشرع للألفاظ من

(١) المرباع : ربع الغنيمة ، والحوان : هو ما يدفع للكاهن نظير الكهانة .

(٢) الصحابي ص ٧٨-٨٦ ، و السيوطي في المزهري ٢١٤/١ .

(٣) المزهري ٢٩٨/١-٣٠١ ، وانظر كذلك البلغة: في أصول اللغة ١٧٩-١٨٢ .

الاستعمال اللغوي إلى الاستعمال الاصطلاحي الشرعي ، وكيف إنها اكتسبت بذلك دلالات جديدة لم تكن موجودة من قبل، وما كانت لتظهر لولا ظهور الإسلام .^(١)

وهناك مظهر آخر من مظاهر تأثير الإسلام في العربية ، وهو حفظه لها مما يتعرض له كثير من اللغات عبر العصور ، فارتباط القرآن الكريم باللغة ، وتدوين التراث العربي - الذي كان محوره القرآن الكريم - بهذه اللغة منحها القدرة على الصمود والثبات ، ولولا ارتباطها بالقرآن لأصابها ما أصاب اللغات الأخرى كالسنسكريتية ، واللاتينية ، ولسادت اللهجات ، واندرت الفصحى ، ولكنها تستمد حياتها من ارتباطها بالقرآن الكريم الذي تكفل المولى بحفظه " إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون " .^(٢)

والمصطلحات الدينية تختلف دلالتها عن دلالات الألفاظ العادية من ناحية التطور ، فألفاظ الحياة العادية تخضع - بحكم ظروف الحياة - لكثير من مظاهر التطور رقبياً وانحطاطاً ، تخصيصاً وتعميماً وانتقالاً ، وما إلى ذلك ، وهذا لا ينطبق على دلالات المصطلحات الدينية ؛ لأن دلالات هذه المصطلحات أصبحت دلالات مغلقة غير قابلة لأي شكل من أشكال التطور الدلالي بعد أن استقرت كمصطلحات دينية في الأصل عن معاني لغوية عامة^(٣)

وهناك جانب آخر لا بد من الإشارة إليه هنا ، ألا وهو أن تحول المعنى من اللغة العادية إلى مجال المصطلح الديني لا يتم بطريقة تلقائية عادية ، بل بطريقة مقصودة للشارع الحكيم ؛ كألفاظ الصلاة ، والزكاة ، ومعظم المصطلحات الدينية عامة والفقهية خاصة .^(٤)

(١) انظر في ذلك فقه اللغة (وافي) ٩٣- ١٠٠ ، العربية لغة العلوم والتقنية ٥٩ - ٦٥ ، تراث المعاجم الفقهية ٢٤٨ : ٢٥٠ ، التصور اللغوي عند الإسماعيلية ١٧٨ ، التطور الدلالي بين لغة الشعر ولغة القرآن ٤٩ ، عوامل التطور اللغوي ؛ (حماد) ٢٠٠ - ٢٠٣ .

(٢) التطور اللغوي مظاهره وعمله وقوانينه ١٢ - ١٤ ، والآية : الحجر / ٩ .

(٣) انظر تراث المعاجم الفقهية ٢٧٧ .

(٤) انظر اللغة العربية معناها ومبناها ٣٢٢ .

المبحث الأول : التطور الدلالي : مفهومه وأسبابه

مفهوم التطور الدلالي

لأن هذا البحث عبارة عن دراسة دلالية لمجموعة من المصطلحات الدينية في معجم لغوي ، فلا بد أن نبين : ما معنى التطور الدلالي ، وما أهم مظاهره وأسبابه ، وما دورها في تفسير ظهور المصطلح الديني . حتى إذا ما وضحت الصورة كان ذلك معيناً لنا حين نتعرض لجانب التحليل في الدراسة التطبيقية .

والتطور في أبسط صورة عبارة عن " التغير الذي يطرأ على اللغة ؛ سواء في أصواتها ، أو دلالة مفرداتها ، أو في الزيادة التي تكتسبها اللغة ، أو النقصان الذي يصيبها " (١)

وهذا التطور لا يأتي اعتباطاً ؛ بل وفق قوانين لغوية أصبحت معروفة ، وألفت حولها المؤلفات ، وخاض العلماء في أسبابها، وأرجعوها إلى أن اللغة كائن حي لا يعرف السكون ، بل هي دائماً في تطور ، تستمد حياتها من حياة الناطقين بها ، وتستمد تطورها من تطور المجتمعات ، التي تتخذ منها وسيلة للتواصل بين أبنائها ، وتجعل منها وسيلة للتعبير عما يستجد في حياتها من تقدم وتطور اجتماعي وعلمي ، " فاللغة مظهر من مظاهر الحياة تتأثر بما يتأثر به الفرد والمجتمع تقدماً وتخلفاً " (٢)

والتطور الدلالي ، أو التغير الدلالي جانب من جوانب التطور اللغوي ، بل إن التطور اللغوي أوضح ما يكون في المستوى الدلالي ؛ لأنه الجانب الذي يربط بين اللغة والواقع ربطاً مباشراً ، ويصوغ العلاقة بينهما صياغة تجريدية على هذا النحو : الدال (اللفظ) / الملول (الشيء) . (٣)

وعلى ذلك فالتطور الدلالي يعني : التغير الذي يطرأ على اللغة في مستواها الدلالي . ولهذا التغير عوامل وأسباب عديدة أهمها :

(١) التطور الدلالي بين لغة الشعر ولغة القرآن : ٤٥ ، والمراد بالزيادة هنا المفردات اللغوية التي دخلت متأخرة عن طريق التوليد أو الاشتقاق أو التعريب وغير ذلك من عوامل نمو اللغة ، أما النقصان فيراد به بلى الأشياء التي كانت تعبر عن أشياء قديمة وعادات بطل استعمالها، فأصبحت الألفاظ الدالة عليها مهجورة غير مستعملة؛ وذلك مثل الفرعة والعتيرة المنهى عنها في الحديث الشريف . انظر (الغرابية في الحديث النبوي: ١٨٢) .

(٢) دور الكلمة في اللغة : ١٥٣ ، التطور اللغوي مظهره وعقله وقوانينه : ٩٦-١٠٠ .

(٣) الألفاظ الدالة على الكلام (ماجستير) : ٦٤ .

١- الحاجة : حين ظهر الإسلام أتى بفكر جديد ، وثورة شاملة في حياة العرب، وهذا الفكر الجديد الوافد على حياة أمة لم تكن تعرف من النظام شيئاً، إلا بعض مدنها - التي تسمى مجازاً مدناً - والتي تقع على طرق التجارة ، تطلب هذا الوضع الجديد ، وهذه الدولة الحديثة ، وهذه الثورة الجذرية أن يواكبها ثورة في اللغة دعت الحاجة إليها ، سواء على صعيد العبادة ، أو النظام الاجتماعي ، أو أنظمة المعاملات ، والحرب والسياسة ؛ مما أدى إلى أن تنتقل كثير من الكلمات من معانيها اللغوية في الجاهلية ، وتصبح ذات استعمال خاص في الإسلام ، وهذا ما حدث لكثير من الكلمات مثل : الصلاة ، الحج ، الجهاد ، الكفر.... الخ ؛ والتي اكتسبت دلالة اصطلاحية بسبب الحاجة في هذه المجالات لكلمات تعبر عن مفاهيم كل مجال . وهذا ما يفسر لنا انتقال كثير من كلمات العربية في الجاهلية إلى الحقل الاصطلاحي الديني في الإسلام .

٢- كثرة الاستخدام : هذا العامل ينقل الكلمة التي تستخدم -مثلاً- في معنى عام إلى معنى خاص ، ومع كثرة الاستخدام لها في المجال الدلالي الجديد . وتقدم العهد يصبح مدلولها مقصوراً على هذا المعنى .

ويرى الدكتور إبراهيم أنيس أن ذلك ينتج بسبب أن الكلمة قد تتعرض بيزاء الجبل الواحد ، أو البيئة الواحدة لاختلاف في دلالتها الهامشية ، مع اتحادها في الدلالة المركزية ، وذلك ناتج عن الفروق في التجربة والفهم ، وتنتقل الكلم إلى الأجيال التالية فتتخذها أيضاً للتعامل والتبادل ؛ لكن ليس على حالتها الأولى بل مع ما أصابها من الانحراف في الدلالة ، ثم يتضخم هذا الانحراف على توالي الأجيال .^(١)

وإن كان الباحث يسلم لصاحب هذا الرأي بصحته في ألفاظ اللغة العامة إلا أنه يتعارض معه حول انطباقه على مفردات الحقل الديني ، فالمصطلحات الدينية - كما سبق عرضه - ذات دلالات مغلقة ، وغير قابلة للتطور في نفس المجال .

(١) دلالة الألفاظ ١٣٤ - ١٣٥ .

٣ - التطور الاجتماعي والثقافي : ويحدث هذا حين ترقى المجتمعات ، ويصاحب ذلك البحث عن كلمات جديدة ، أو النقل للكلمات العامة ، مع إناسها معاني جديدة . وهذا العامل قد يتداخل مع عامل الحاجة ، وأهم ما يمثل هذا العامل هو ما ظهر من مصطلحات بسبب تطور المجتمع الإسلامي سياسياً وثقافياً واجتماعياً مثل : المصطلحات الدالة على الفرق والمذاهب ، وظهور مصطلحات جديدة بسبب التطور في علم الفرائض مثل : العول ، الأكرية ... الخ .

٤ - المشاعر العاطفية والنفسية : تحظر كثير من اللغات استعمال بعض الكلمات لما لها من إيحاءات مكروهة ، أو لدلالاتها الصريحة على ما يستتبع نكرهه، وتوجد هذه الظاهرة لا على مستوى الألفاظ فقط ، بل على مستوى التعابير الاصطلاحية أيضاً لما لها من دلالات موحية مباشرة، ومن أمثلتها على مستوى المصطلح الديني أن الشريعة تستخدم ألفاظاً تمس المعنى في موضوع المعاشرة الزوجية مساً ، متجنبية الألفاظ المباشرة ، فتستخدم اللمس ، المس ، المباشرة ، بمعنى الجماع قال تعالى : "فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ" (١) وكنى عن العملية الجنسية أيضاً بالرفث حين قال : " أَجِلُّ لَكُمْ لَيْكَةً الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ " (٢) ، وكنى عنها أيضاً باللمس فقال تعالى : " أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ " (٣) .

ومرد كل ذلك إلى مشاعر نفسية ، ومراعاة الذوق ، وعدم خدش جانب الحياء في الإنسان . وفي مثل هذه الحالة يحل اللفظ الجديد محل القديم ؛ حيث تستبدل الكلمة المعزوف عنها بكلمة مستلطفة لا يمجها الذوق ، ومن ثم تكون أكثر قبولاً .

وهذا التلطف هو السبب في التطور الدلالي لبعض الألفاظ . (٤)

(١) البقرة ٢ / ١٨٧ .

(٢) البقرة ٢ / ٢٢٣ .

(٣) النساء ٣ / ٤٣ .

(٤) انظر دلالة الألفاظ ١٤٢ ، علم الدلالة ٢٣٩ - ٢٤٠ ، دور الكلمة في اللغة ١٧٤ - ١٧٥ .

المبحث الثاني :

مظاهر التطور الدلالي

قبل أن نخوض في مظاهر التطور الدلالي وأشكاله التي يمكن ملاحظتها في المصطلحات الدينية ، يستحسن التذكير بقضية مهمة سبق وأشار إليها الباحث وهي أن التطور الدلالي في المصطلحات الدينية قد تم بصورة تعمدية ، وأن دلالتها أصبحت ثابتة غير قابلة للتطور بعد ارتباطها بحقل الدين ، لذلك سنجد اختلافاً في مظاهر التطور ما بين المصطلحات الدينية ومفردات اللغة العامة .

وتتلخص أهم مظاهر التطور الدلالي في المصطلحات الدينية في معجم " شمس العلوم " في المظاهر الآتية .

١- تخصيص الدلالة " توضيق الدلالة "

ويقصد به الحصر والتضييق لمعنى كلمة من الكلمات عند الخروج من معنى عام إلى معنى خاص ^(١) ، وهناك حقيقة مؤداها أن تخصيص أو توضيق الدلالة أصق بالناس والحياة من تعميم الدلالة ؛ حيث إن الكليات أو العموميات لا يميل إليها إلا الفلاسفة والمفكرون ، ^(٢) ويلعب عامل التخصيص الدلالي دوراً كبيراً في صنع المصطلح الفقهي بصورة أكبر من عاملي التعميم والنقل الدلاليين ^(٣) ، وكذلك بقية المصطلحات الدينية وقد اهتم مصنف " شمس العلوم " ببيان أثر هذا العامل في تطور المصطلحات الدينية ، حيث أورد العديد من الأمثلة ، وفسر ووضح دور هذا العامل فيقول : " التيمم : تيمم الشيء : أي قصده ومنه سمي التيمم بالتراب ، قال تعالى " فتيمموا صعيداً طيباً " ^(٤)؛ ويتضح هنا كيف انتقلت الدلالة من معنى عام إلى معنى خاص أصبح معروفاً، ألا وهو قصد التراب بنية التطهر للصلاة ويقول : " الفقيه العالم بالشيء ، ثم خص به العالم بعلم الشريعة " ^(٥)

(١) انظر: التطور اللغوي لمظاهره وعلته وقوانينه ١٩٤ ، دلالة الألفاظ ١٥٣ ، دور الكلمة في اللغة ١٦٢ ،

علم اللغة مقدمة للقارئ العربي ٣٢٠ ، ٣٢١ ، علم اللغة بين القديم والحديث (مذكور) ٢٦٠ .

(٢) دلالة الألفاظ ١٥٣ ، علم اللغة بين القديم والحديث (مذكور) ٢٦٠ .

(٣) تراث المعاجم النحوية : ٢٥٨-٢٥٩ .

(٤) شمس العلوم ٧٣٣٧/١١ ، النساء ٤/٤٣ .

(٥) المرجع نفسه ٧٢٣٣/٨ .

ويقول : " الكفر نقيض الإيمان وأصل الكفر : الستر والتغطية (١)
 ٢- تعميم الدلالة :ويقصد به الخروج من معنى خاص ضيق إلى معنى أعم وأشمل.

وهذا النوع من التطور الدلالي أقل شيوعاً من نظيره تخصيص الدلالة ، وأقل أثراً في تطور الدلالة وتغيرها (٢).

ويرى د. إبراهيم أنيس أن من العوامل التي تجعل الناس يميلون إلى التخصيص الدلالي ، ويؤثرونه على التعميم الدلالي هو عامل السهولة والتيسير ، والكسل أحياناً (٣) . ويقول د. خالد فهمي : إن دور هذين العاملين لا وجود لهما في تخصيص دلالة المصطلح الديني، مبرراً هذا بقوله : لا دخل لكسل الإنسان ، أو ميله نحو السهولة والتيسير في ميل دلالات الألفاظ الفقهية نحو التخصيص أو غيره ، بل الأمر كله مرهون بإرادة الشارع سبحانه وتعالى .

والباحث يرى أن في هذا الاعتراض شيئاً من الصحة ؛ إلا أنه لا ينطبق إلا على ما نزل في القرآن الكريم ، أو أتت به السنة الصحيحة ، أما ما تلا ذلك مما صاغه الفقهاء من مصطلحات فقد يوجد بعض الميل نحو السهولة والتيسير ، وإلا لما وجدنا اختلافاً في المصطلحات بين فقهاء العراق وفقهاء المدينة (٤) . فكل فريق يصنع من المصطلحات والألفاظ ما يراه مناسباً لمنهجه ويمسراً للفهم العام .

وشمس العلوم به إشارات إلى بعض المصطلحات التي انتقلت دلالتها من محيط خاص إلى محيط عام - وإن كانت قليلة ، منها:

"الوضوء : هو الغسل في أعضاء الوضوء، والمسح على الكحال ، وقد يسمى غسل بعض الأعضاء وضوءاً نحو ، الوضوء مما مسته النار ، فهو غسل

(١) شمس العلوم ٥٨٦٥/٩ ، وانظر الأمثلة التالية: (التبتل) ٥٤٢٣/١ ، (الصوم والصيام) ٣٨٦١/٦ ، (الاعتكاف) ٤٧٠٣/٧ ، (عيادة المريض) ٤٨٣٠/٧ ، (الفسوق) ٥١٨٧/٨ ، (الأذان) ٢١٨/١ ، (الحج) ١٢٨٢/٣ ، العمره ٤٧٥١/٧ .

(٢) دلالة الألفاظ ١٥٤ ، وانظر كذلك : علم اللغة بين القديم والحديث (مذكور) : ٢٦١ .

(٣) دلالة الألفاظ ١٥٣ - ١٥٤ .

(٤) اختلف الجمهور والأحناف حول عدد من المصطلحات ، وبالتالي حول أحكامها ، منها : المكروه ، ومنها الفرض والواجب ... الخ انظر : الوجيز في أصول الفقه ٤٥ .

اليد والقم بعد الفراغ من الطعام" (١) ، والحميري هنا يشير إلى حقيقة مهمة وهي أن استعمال اللفظ في معناه الاصطلاحي الجديد لا يتناقض مع استعماله في معناه العام القديم مما يؤدي إلى توسيع دائرة استعماله ، ونظراً لغلبة الاستعمال الاصطلاحي على الاستعمال العام فإن علماء الغريب يتناولون مثل هذه الألفاظ كاشفين عن معانيها المرادة في السياق الذي وردت فيه ، من ذلك ما أشار إليه نشوان هنا في معنى الوضوء الوارد في قوله (ع): " توضأوا مما غيرت النار ولو من ثور أقط " ، إذ ليس المراد وضوء الصلاة وإنما مطلق الغسل (٢).

ثالثاً: انتقال الدلالة : ويحدث عندما يتعادل المعنيان إذا كانا لا يختلفان من جهة العموم والخصوص (٣) ويقصد به " الانتقال بالكلمة من معناها الأصلي إلى معنى آخر بينه وبين المعنى الأصلي علاقة ، فإن كانت العلاقة علاقة مشابهة بين المعنيين فهي " الاستعارة " ، وإن كانت هذه العلاقة غير المشابهة فهي المجاز المرسل (٤) ، ويؤكد د. رمضان عبد التواب على دور المجاز والاستعارة في انتقال الدلالة حيث يقول " إن الشيء قد سمي باسم مختصره ، وقد يطلق اسم الأداة أو الآلة على وظيفتها مثل : إطلاق اللسان على اللغة . (٥)

وهذا ما نراه واضحاً جلياً في الفرق والمذاهب ؛ حيث إن كثيراً منها قد تسمى باسم مبتدعها أو زعيمها والأمثلة كثيرة منها :

١ - الجريرية : فرقة من الزيدية ، ينسبون إلى رئيس لهم يقال له سليمان بن جرير ، وهم يثبتون إمامة أبي بكر وعمر... (٦)

(١) شمس العلوم ٧١٩٨/١١ .

(٢) انظر في تناول علماء الغريب لهذا اللفظ ، غريب الحديث لابن قتيبة ١٥٦/١ ، وقارن بـ (الغرابة في الحديث النبوي: ١٧٦) .

(٣) التطور اللغوي مظاهره وعقله وقوانينه : ١٩٤ ، علم الدلالة (عمر) ٢٤٧ .

(٤) الألفاظ الدالة على الكلام (رسالة ماجستير) ٦٨ ، علم اللغة بين القديم والحديث (مذكور) ٢٦٢ .

(٥) التطور اللغوي مظاهره وعقله وقوانينه ١٩٤ - ١٩٥ .

(٦) شمس العلوم ٩٤٧/٢ .

٢ - "الجارودية : فرقة من الشيعة ينسبون إلى الزيدية (وليسوا منهم) ، ينسبوا إلى رئيس لهم من أهل خرسان يقال له : أبو الجارود ..."^(١)
 ومن أهم مظاهر التطور الدلالي ما يعرف برقي الدلالة أو انحطاطها .
 أما رقي الدلالة : فالمقصود به " ما يصيب الكلمات التي كانت تشير إلى معان " هينة " أو " وضعيفة " أو ضعيفة نسبياً ، ثم صارت تدل في نظر الجماعة الكلامية على معان " أرفع " أو " أشرف " أو " أقوى " ^(٢) .
 ويرى الدكتور إبراهيم أنيس أن انحطاط الدلالة أكثر شيوعاً في اللغات من رقيها^(٣) ،
 ومن أمثلة رقي الدلالة في المصطلحات الدينية :

- النبي : واحد الأنبياء عليهم السلام ، واشتقاقه من النبي : المكان المرتفع ؛ لأن النبوة أرفع المنازل ، أو النبي : الذي هو الطريق ، لأنه طريق إلى الخير ^(٤)
 - الشريعة " ما شرع الله تعالى لعباده من الدين ... ، وشريعة الماء : مورد الشاربة التي ترد منه ، والجمع فيها شرائع " ^(٥) وفي كلا المثالين نلاحظ ما أصاب المصطلحين من تطور نقل للدلالة من معنى أقل إلى معنى أكبر . ولعب المجاز دوره في مثل هذا الانتقال ؛ حيث كانت المشابهة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي هي التي سوغت هذا التطور .

أما انحطاط الدلالة : " فهو التغير الذي يصيب الكلمات التي كانت لها دلالات في نظر الجماعة (نبيلة ، رفيعة ، قوية) نسبياً ، ثم تحولت هذه الدلالات فصارت دون ذلك مرتبة ، أو أصبح لها ارتباطات تزيد رتبها الجماعة .^(٦)

(١) شمس العلوم ١٠٤٩/٢ .

وانظر كذلك الفرقة التالية التي سميت بأسماء زعمائها :

(المصالحية) ٣٧٩٩/٦ ، ٣٨٠٠ ، (الضرارية) ٣٨٩٣/٦ ، البيهسية ٦٤٧/١ ، ٦٥٨ .

(٢) علم اللغة مقدمة للقرائي العربي : ٢٣٠ ، وانظر كذلك دلالة الألفاظ ١٥٨ - ١٥٩ .

(٣) دلالة الألفاظ : ١٥٨ .

(٤) شمس العلوم ٦٤٦٥/١٠ .

(٥) شمس العلوم ٣٤٣١/٦ .

(٦) علم اللغة : مقدمة للقرائي العربي : ٢٨٨ . ومن أمثلة ذلك كلمة "حاجب" التي كانت تعني في القديم

رئيس الوزراء ، ثم انحطت دلالتها لتصبح الآن المنادي على القضايا في المحاكم .

ويرى الدكتور خالد فهمي أن مجال الفقه الإسلامي كركيزة أو محور من أهم محاور وركائز علوم الإسلام - هو الذي أسهم في تغيير مجال استعمال كثير من الكلمات ، أو نقل دلالتها لتعبير عن أمور خاصة بقضاياها ومسائله، مما عرفناه باسم المصطلح الفقهي^(١) ، وهذا الأمر ينطبق على مجال المصطلح الديني وعلومه عموماً ، فكثير من الكلمات تغير مجال استعمالها لتعبير عن أمور تتعلق بقضايا فروع الدين وعلومه . ومن أمثلة ذلك في معجم " شمس العلوم " ما يلي :

الاستنجاء : استنحي : إذا مسح موضع النجوى ، أو غسله وأصل الاستنجاء: الاستتار بنجوة من الأرض وهو المكان المرتفع^(٢) . وسبب نقل الدلالة : الاقتران والتلازم ، حيث إن مس موضع النجوى ، أو غسله لا يكون إلا والإنسان مستتر عن الناظرين .

ويقول : " المعاهد : المبايع والمحائف ، وسمي الذمي معاهداً لأنه بايع على إقراره على ما هو عليه ، وإعطاء الجزية"^(٣) . ويتضح هنا سبب انتقال الدلالة وهو . علاقة الشبه بين الحالتين؛ إذ أن كل منهما يجري فيه العهد .

ويقول : غلّ في المغنم غلولاً : أي خان ، وأصله من غل : إذا أدخله ، في متاعه لأن الخائن يدخل ما أصاب من المغنم في متاعه يستره به^(٤) . ومن الواضح هنا أيضاً أن علاقة المشابهة هي المسؤولة عن الانتقال إلى المعنى الاصطلاحي .

ومن ذلك أيضاً نجش الصيد : إذا أثاره ، ومنه النجش في البيع ؛ وهو أن يزيد في ثمن المبيع ، ولا رغبة له فيه ؛ ليزيد فيه غيره^(٥) .

ويقول : " المزبنة : بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر كميلاً ، أو وزنناً وسمي مزبنة من الزبن ، وهو الدفع ؛ لأن المتبايعين إذا وقفا فيه على الغبن أراد

(١) تراث المعاجم الفقهية : ٢٦٩ .

(٢) شمس العلوم ١٠/٦٥١١ .

(٣) المرجع نفسه ٧/٤٨١١ .

(٤) المرجع نفسه ٨/٤٨٨٥ .

(٥) المرجع نفسه ١٠/٦٥١٢ .

المغبون فسخ البيع ، وأراد الغابن إمضاءه فنزابنا : أي تدافعا^(١) . ويتضح هنا دور السببية (المجاز المرسل) في نقل الدلالة ، لأن ذلك سيؤدي إلى الترابن : أي التدافع . ويقول : "ظعينة الرجل امرأته ، و الظعينة : اليهودج ، وجمعها ظُعُنٌ . وبه سميت المرأة ظعينة ، لأنها تكون فيه ، ويقال : الظعينة : الجمل ؛ وبه سميت المرأة لركوبها عليه"^(٢) ، وعلى المعنى الأول يكون سبب نقل الدلالة هو المجاز ، وعلاقته : علاقة اشتمال ، حيث إن اليهودج يشتمل على المرأة ، وعلى الدلالة الثانية تكون العلاقة علاقة المجاورة والتلازم .

يتضح بعد هذا العرض أن ميل الشريعة إلى الوضوح كان عاملاً قوياً نحو تخصص الدلالة ، أو انتقالها ، والبعد عن تعميم الدلالة المتمثل في الكليات ، والذي لا يتناسب مع وضوح الشريعة والتصاقها بحياة عامة الناس .

وقد كان صاحب " شمس العلوم " على علم ووعي بما أصاب كثيراً من المصطلحات الدينية من تغير عند انتقالها من مجال اللغة العام إلى مجال المصطلح الديني ، ووضح كثيراً من الأمور المتعلقة بهذه الظاهرة في معجمه " شمس العلوم " .

(١) المرجع نفسه ٢٧٥٧/٥ ، ٢٧٥٨ .

(٢) شمس العلوم ٦٤٦٥/١٠ ، وانظر الأمثلة التالية :

(الفغير) ٥٢٣٣/٨ ، (القنوت) ٥٦٤٧/٨ ، (المناقعة) ٦٧٠٨/١٠ الخ .

الباب الثاني
المجالات الدلالية



المصطلحات العقدية

وينقسم إلى مبحثين:

المبحث الأول : المصطلحات العقدية العامة

المبحث الثاني : الفرق والمذاهب الإسلامية

المبحث الأول

المصطلحات العقدية العامة

المجموعة الأولى : الإلهيات

الإله - الرب :

لفظان يردفان لفظ الجلالة " الله " .

وأصل كلمة " إله " من أَلِهَ بمعنى عبد ، والتَّأَلَهُ هو التَّعَبَد . يقول ابن فارس "الهمزة واللام والهاء ، أصل واحد ، وهو التَّعَبُد ، فالإله الله تعالى ، " وسمي بذلك لأنه معبود " (١).

فهو بمعنى " مفعول " ، إله بمعنى مألوه . وقد يطلق على ما أتخذه الكافرون معبوداً لهم من دون الله .

يقول ابن منظور : " الإله : الله عز وجل ، وكل ما اتَّخَذَ من دونه معبوداً إله عند متخذه ، والجمع : آلهة ، والآلهة : الأصنام : سموا بذلك لاعتقادهم أن العبادة تحق لها " (٢).

وجاء في العين " إن اسم الله الأكبر هو : الله لإله إلا هو وحده " (٣).

وفي المصباح المنير يقول " أَلِهَ يَأَلُهُ من باب تعب ، إلهة بمعنى عَبَدَ عبادةً ، وتَأَلَى تَعَبَدَ ، والإله : المعبود ، وهو الله سبحانه وتعالى ، ثم استعاره المشركون لما عبده من دون الله تعالى " (٤).

(١) مقاييس اللغة ١/١٢٧

(٢) اللسان ١٣/٤٦٧

(٣) العين ٤/٩٠

(٤) المصباح المنير ١/٢٠

وأما كلمة الرب فهي أيضاً من المشترك في اللغة، وترد مرتبطة في شكل تضام تواردي مع عدد من الكلمات . مثل رب البيت، ربة البيت ، رب المال . وهو في اللغة معناه : المالك للشيء، وتطلق أحياناً فيراد بها المُدبِّر والمرَبِّي والقِيم على الشيء. لكن لا يطلق على هذه المعاني إلا مضافاً ، أما إذا أطلق فيراد به الله سبحانه وتعالى. (١)

وفي شمس العلوم يذكر الأصل اللغوي لمادة (إله) ، ويذكر لها أصلاً آخر هو أنها من أَلِهتُ إليه بمعنى فرعت ، ويذكر أيضاً أنها مقلوب لكلمة لأه التي تدل على الاحتجاب يقول " الإله " : الله عز وجل. قال الله تعالى: " إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ " ، واشتقاقه من التَّأله وهو التَّعبد، وقيل : اشتقاقه من أَلِهتُ إليه : أي فرعت . قال سيبويه : الإله أصل اسم الله تعالى ، فحذفت الهمزة ، وجعلت الألف واللام عوضاً لازماً ، فصار بذلك كالاسم العلم . ويقال : أصله لأه من لأه : إذا احتجب ، والآلهة ، أصنام كانت تعبد واحدها إله. (٢)

ووردت كلمة " الرب " في شمس العلوم " مرادفة للفظ الجلالة أيضاً ، ووردت كمشترك لفظي بين عدد من المعاني. يقول: الرب: الله تعالى قال تعالى: "وَاللَّهُ رَبَّنَا"^(٣)، والرَّب: المالك ، ورب كل شيء : مالكه. يقال : رب الدار ، ورب المال ، والرب: السيد ، ومنه قوله تعالى: " أَمَا أَحذَكُمَا فَيَسْقِي رَبَّهُ خَمْرًا " (٤) ، قال الأعشى:

أَمْ غَابَ رَبِّكَ فَاعْتَرَّتْكَ خِصَاصَةٌ فَلَغَلْ رَبِّكَ أَنْ يَعُودَ مُؤِيدَا

والرب : المُصنِّح للشيء ، والرب : المدبر ، ومنه قوله تعالى " وَالرَّبَّاتِينُ وَالْأَخْبَارُ"^(٥) سموا ربانيين لقيامهم بتدبير أمور الناس، والمرأة ربة البيت لأنها تدبره. (٦)

(١) انظر في هذا : مقاييس اللغة ٢/٣٨١-٣٨٢ ، المصباح المنير ١/٢١٤

(٢) شمس العلوم ١/٣٠٧ ، طه ٢٠/٩٨

(٣) الأنعام ٦/٢٣

(٤) يوسف ١٢/٤١

(٥) المائدة ٥/٤٤

(٦) شمس العلوم ٤/٢٣٣٣ ، ٢٣٣٤

فاللفظ إذا أُطلق وعرّف بالألف واللام ينصرف معناه إلى الله سبحانه وتعالى ،
وتوحي عبارته " ورب كل شيء مالكة " أن اللفظ لا يطلق على غير الله إلا مضافاً -
كما وضح من التوارد والتضام الذي ساقه . ووضح عنده جانب الاستشهاد بالقرآن
الكريم ، والشعر .

الدين - الشريعة :

الدين في اللغة أصله الانقياد والذل ، فالدين الطاعة ، وقومٌ دينٌ: منقادون^(١)، ويطلق
لفظ الدين على عدة معان في اللغة ، ومن معانيه:

الحساب، والجزاء ، والطاعة ، والعادة والشأن^(٢) والذل ، والعبادة ، والحكم^(٣)،
والدين أيضاً الإسلام والملة، يقال : دِنْتُ به^(٤).

فقوله تعالى " مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ " ^(٥) ، أي مالك يوم الحساب والجزاء ، أو الحكم.
وقول الناس : دان فلان لفلان : أي أطاع وانقاد.

وقول القائل " ما زال ذلك ديني وديني " : أي عادتني وشأني.

والإسلام في أصله اللغوي قريب من الدين في أصله اللغوي وهو الخضوع
والانقياد.

جاء في معاجم اللغة: الإسلام: الاستسلام لأمر الله تعالى، وهو الانقياد لطاعته.^(٦)

والشريعة في اللغة أصلها : مورد الناس للاستقاء من الماء ، يقال: شرع الواردُ
الماءَ شروعاً إذا تناوله ، ومنه اشتق اسم ما شرع الله لعباده من أمر الدين "شريعة"
كأنها مورد ومدخل ، أو لظهورها تشبيهاً بشرعة الماء التي تظهر للجميع.^(٧)

-
- (١) معاني اللغة ٣١٩/٢
(٢) تهذيب اللغة ١٨١/١٤ وما بعدها ، اللسان ١٦٩/١٣ ، معاني القرآن وإعراجه (الزجاج) ٤٧/١-٤٨
(٣) القاموس المحيط ٢٢١/٤
(٤) اللسان ١٦٩/١٣
(٥) الفاتحة ٤/١
(٦) انظر : العين ٢٦٥/٧ ، القاموس المحيط ١٢٨/٤
(٧) انظر: العين ٢٥٣/١ وما بعدها ، تهذيب اللغة ٤٢٤/١ وما بعدها ، اللسان ١٧٥/٨

وترادف كلمة " شريعة " كلمة "شريعة" . قال تعالى " لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا " (١)

والدين تخصصت دلالاته في الإسلام ، وأصبح يطلق على الشريعة ، وإن كانت الشريعة أعم دلالةً من الدين ؛ فالشريعة اسم يدل على جملة ما شرع ، بينما الدين يطلق على ما يعتقد العبد أنه يقربه إلى الله وإن لم يكن ذلك الدين فيه شريعة ؛ كدين المشركين ، فكل ملة دين ، وليس كل دين ملة. (٢)

وجاء في الكليات ما يؤكد هذه الرؤية ، قال عن الدين: " وهو أوسع مجالاً ، يطلق على الحق والباطل أيضاً ، ويشمل أصول الشرائع وفروعها ؛ لأنه عبارة عن وضع إلهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود إلى الخير بالذات قلبيا كان أو قلبيا، كالاعتقاد والعلم والصلاة". (٣) فهذا هو الفرق بين الدين والشريعة من ناحية العموم والخصوص، ولكن قد خصصت دلالاته في الشرع على الشريعة لقرب معنييهما فأصبح يطلق كل منهما على الآخر ، وقد يعنى به الإسلام.

جاء في الكليات " والملة اسم ما شرعه الله لعباده على لسان نبيه ليتوصلوا به إلى أجل ثوابه... والشريعة تضاف إلى الله وإلى النبي والأمة ، وهي من حيث إنها يُطاع بها تُسمّى ديناً ، ومن حيث إنها يُجتمع عليها تسمى ملةً، وكثيراً ما تستعمل هذه الألفاظ بعضها مكان بعض". (٤)

وقيل أن الدين في الاصطلاح يطلق على الشرع. (٥)

وجاء في تعريف الشريعة أنها " اسم للأحكام الجزئية التي يتهدب بها المكلف معاشاً ومعاداً ، سواء كانت منصوصة من الشارع ، أو راجعة إليه". (٦) وقيل هي

-
- (١) المائدة ٤٨/٥ ، وانظر: دائرة المعارف الإسلامية ٤٤٢-٤٤٣
 (٢) انظر: الفروق اللغوية - أبو هلال العسكري ١٨١
 (٣) الكليات ٤٤٣
 (٤) الكليات ٤٤٣-٤٤٤
 (٥) كشاف اصطلاحات الفنون ١٤١/٢
 (٦) الكليات ٥٢٣-٥٢٤

"القانون المعترف به في الإسلام، وهي جملة أحكام الله..."^(١) وقد يرادف الشرع الشريعة وتختلف المذاهب حول علاقة الشرع بالحكم بين الإنشاء أو عدمه.

جاء في الكليات " والشرع والشريعة : كل فعلٍ أو تركٍ مخصوصٍ من نبيٍ من الأنبياء صريحاً أو دلالة ...، والشرع عند السنّي ورد كاسمه شارعاً للأحكام ؛ أي منشئاً لها، وعند المعتزلة ورّد مجيزاً لحكم العقل ومقدّراً لا منشئاً".^(٢)

وأما في شمس العلوم فأصل الشريعة عنده ما ذكره علماء المعاجم من إنه شريعة الماء ، ولم يذكر أنه من الطريق أو الوضوح . واستدل على ما ذهب إليه بشعر ذي الرمة ، وأما في الاصطلاح فالشريعة جملة الأحكام الإسلامية ، والشريعة ترادف الشريعة في شمس العلوم.

يقول " الشريعة : الوتر ، والجمع شِرَاعٌ وشِرَعَاتٌ... والشريعة: الشريعة التي شرعها الله تعالى لعباده. قال الله تعالى " لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَا " .^(٣)

ويقول " الشريعة : ما شرع الله تعالى لعباده من الدين ، قال الله تعالى " ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأُمْرِ فَاتَّبِعْهَا " ^(٤) ، وشريعة الماء : مورد الشاربة التي ترد منه، والجمع فيها : شرائع ، قال ذو الرمة:

وفي الشرائع من جِلَانٍ مُّقْتَنَصٍ رَثَ الشَّيَابِ خَفِي الشَّخْصِ مُنْزَبٍ ^(٥)

وأما الدين عنده فيرادف في الاصطلاح الإيمان والطريقة والالتزام بما جاء في الشريعة أو المذهب ، يقول: " الدين : اعتقاد العباد في الشرائع والمذاهب، وجمعه أديان ، قال تعالى " لَكُمْ دِينُكُمْ وَكَيْ دِينِ " ^(٦) فقولُه اعتقاد: أي التزام قلبي يخالف مجرد الالتزام الظاهري. وهذا الالتزام والاعتقاد القلبي هو الإيمان ، وأورد من معاني الدين الطاعة ، والحساب والجزاء.

(١) دائرة المعارف الإسلامية ٢٤٢-٢٤٣ ، وجاء في تفسير قوله تعالى: " ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأُمْرِ فَاتَّبِعْهَا " الجاثية ٤٥/١٨ : الشريعة هنا ما شرعه الله لعباده من الدين" (فتح القدير ٧/٥)

(٢) الكليات ٥٢٣-٥٢٤

(٣) شمس العلوم ٣٤١٦/٦ - ٣٤١٧ ، المائدة ٤٨/٥

(٤) الجاثية ١٨/٤٥

(٥) شمس العلوم ٣٤٣١/٦

(٦) شمس العلوم ٢٢٠٨/٤ ، الكافرون ٦/١٠٩

يقول: " الدين : الطاعة، قال الله تعالى " (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ) ^(١) ، أي : إن الطاعة لله الإسلام ... والدين : الحساب ومنه قوله تعالى " مَا لِكَ يَوْمَ الدِّينِ " ^(٢) . أي يوم الحساب والجزاء ، والدين : الجزاء ، ولا يجمع ؛ لأنه مصدر من دانه : إذا جزاه ^(٣) . وواضح تأثره في استعراض المعاني المشتركة للدين بالعين للخليل ^(٤) .

الإسلام :

تدل مادة (سلم) على البراءة من الأمراض والعاهات.

فالإسلام الذي هو " الانقياد " أصله من السلامة ؛ لأن المسلم يسلم من الإباء والامتناع ^(٥) .

وجاء في تفسير قول النبي (ﷺ) " المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده " ، إنه من السلامة ؛ حيث يُسَلِّمُ المؤمنون من بوائقه ^(٦) فكان البوائق أمراض يُسَلِّمُ المسلمون منها، هذا أصله، أمّا معناه فهو الاستسلام والانقياد ^(٧) ، وقيل: الإخلاص لله ^(٨) . ومن قوله تعالى " وَتَخَنَّنْ لَهُ مَسْلُومُونَ " : أي : منقادون مخلصون ^(٩) .

والإسلام في الشرع فيه أقوال:

القول الأول: إن الإسلام يغير الإيمان، فالإسلام: هو الأعمال الظاهرة من

التلفظ بكلمتي الشهادة ، والإتيان بالواجبات ، والانتهاة عن المنهيات ^(١٠) . وعلى هذا التعريف يكون المنافق مسلماً ، فإذا صاحب هذا الالتزام تصديق فهو الإيمان.

-
- (١) آل عمران ١٩/٥
 - (٢) الفاتحة ٤/١
 - (٣) شمس العلوم ٢٢٠٨/٤ - ٢٢٠٩
 - (٤) انظر: العين ٧٣/٨
 - (٥) انظر: مقاييس اللغة ٩٠/٣
 - (٦) تهذيب اللغة ٤٥١/١٢
 - (٧) العين ٢٦٥/٧ ، اللسان ٢٩٣/١٢
 - (٨) تهذيب اللغة ٤٥١/١٢
 - (٩) فتح القدير ٣٥٨/١ ، آل عمران ٨٤/٥
 - (١٠) كشف اصطلاحات الفنون ٤١٤/٢

وقد جاء في الحديث قول الرسول (ﷺ) " بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله ، وإقام الصلاة الخ" ^(١)، فالرسول حدّد المعنى بالأعمال والنطق بالشهادة ، وقد جاء في تفسير قوله تعالى " قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ نُؤْمِنُوا وَكِن قُولُوا أَسْمَنَّا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ" ^(٢) أنها نزلت في بني أسد، أسلموا يريدون الصدقة، فرّد عليهم الله بقوله " قل لم تؤمنوا " أي لم تصدقوا تصديقاً صحيحاً عن اعتقاد قلب ، وخلص نية وطمانينة ، (وَلَكِن قُولُوا أَسْمَنَّا) : أي استسلمنا خوف القتل والسبي ، أو للطمع في الصدقة ، " وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ " أي لم يكن ما أظهرتموه إيماناً ، بل مجرد قول باللسان دون اعتقاد. ^(٣) وعلى هذا فرقت الآية بين مفهوم الإسلام والإيمان ، وخصوصاً حين يفتننا معا.

القول الثاني: إن الإسلام : الاعتراف مع الاعتقاد بالقلب والوفاء بالفعل. ^(٤) وهذا يرادف الإيمان ، وقد جاء في تفسير قوله تعالى: " إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ" ^(٥) ، إن الجمهور على أن الإسلام هنا هو الإيمان ، مع أنهما في الأصل متغايران ^(٦)، وقد جعل الكفوي بينهما عموماً وخصوصاً ، فالعام عنده هو الإيمان ، والخاص هو الإسلام، الذي هو فعل الجوارح ، فالمنافق مسلم وليس بمؤمن. ^(٧) وهذا يمثل رأياً ثالثاً ، ويكون أقرب للرأي الأول.

وقد فصل في هذه المسألة شارح العقيدة الطحاوية ؛ حيث فرق بين حالة الاقتران بين الإسلام والإيمان ، وحالة الأفراد ، وخلاصة كلامه أنه متى وردا مقترنين كان المراد بأحدهما خلاف الآخر، كما في قوله تعالى " إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ " . وإذا انفرد أحدهما شمل معنى الآخر وحكمه. ^(٨) وربما كان هذا الرأي هو الأقرب الى الصواب ، ويؤيده ما جاء في تفسير ابن كثير حول الآية

(١) البخاري ١٢/١ ، ومسلم ٤٥/١

(٢) الحجرات ١٤/٤٩

(٣) فتح القدير ٦٧/٥-٦٨

(٤) الكليات ١١٢-١١٣

(٥) آل عمران ١٩/٣

(٦) فتح القدير ٣٢٦/١

(٧) الكليات ١١٣

(٨) شرح العقيدة الطحاوية ٣٥٠ ، الأحزاب ٣٥/٣٣

"قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا" إن هؤلاء القوم ليسوا منافقين ، وإنما هم مسلمون لم يستحکم الإيمان في قلوبهم ، فادعوا لأنفسهم مقاماً أعلى مما وصلوا إليه ؛ فأدبوا في ذلك ، ولو كانوا منافقين لعنفوا في ذلك كما فُضِحَ المنافقون في سورة براءة.^(١)

وبهذا يتضح أن أهم ملامح هذا المفهوم : أنه يشمل الإيمان في حالة الانفراد، ويخص الأعمال الظاهرة في حالة اقترانه بالإيمان ، فهو أخص من الإيمان في حالة الاقتران.

وقد تضاربت الدلالة في شمس العلوم ، فهو يجعل المعنى اللغوي للإسلام الديانة بالإسلام ، وفي المعنى الاصطلاحي يذكر أن الإسلام والإيمان مترادفان ، لكن من خلال الشاهد الذي أورده يتبين لنا أنه يقصد في حالة الأفراد ، أي إذا ما ذكر أي من المصطلحين مفرداً . يقول: " أسلم الرجل : إذا دان بدين الإسلام ، قال الله تعالى "إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ" ، والإسلام والإيمان بمعنى ، قال الله تعالى " وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ " ^(٢). وقد وضع الباحث أن الجمهور قالوا بأن الإسلام هنا هو الإيمان، وبين أيضاً أن ذلك يكون في حالة الانفراد، وقد ذكر الإسلام منفرداً ، فشمّل معنى الإيمان وحكمه.

ولكنه يذكر معنى آخر للمصطلح ؛ يأتي من دلالة الأصل اللغوي " الانقياد والاستسلام" ، وهذا المعنى يغيّر الإيمان . ويورد شاهداً قرآنياً هو " وَكُنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا" ، مما يجعل الباحث يستنتج أن المقصود بالإسلام عنده الإقرار بالشهادة هو في حالة إقتران الإسلام بالإيمان، لأنهما ذكرا هنا مقترنين ويقول : " وأسلم : أي استسلم وانقاد، ولذلك سُمِّي من أقر بالشهادة مسلماً. وقول الله تعالى " وَكُنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا " أي استسلمنا مخافة السبي والقتل".^(٣)

(١) تفسير ابن كثير ٢٢٠/٤

(٢) شمس العلوم ٣١٨١/٥ ، آل عمران ٨٥/٣

(٣) المرجع نفسه ٣١٨١/٥-٣١٨٢ ، الحجرات ١٤/٤٩

الإيمان :

الإيمان في اللغة " التصديق " من آمن يؤمن إيماناً فهو مؤمن . قال تعالى " وَمَا آتَا بِمُؤْمِنٍ لَّنَا " (١). (٢)

والإيمان اصطلاحاً فيه أقوال:

الأول: الإيمان " تصديق بالجنان وإقرار باللسان وعمل بالأركان : وهو رأي أحمد ومالك والشافعي وأهل المدينة وأهل الحديث . ويروي عن المعتزلة والخوارج والزيدية.

الثاني: الإيمان " الإقرار باللسان والتصديق بالجنان " ، وهو رأي الطحاوي وأبي حنيفة وأبي منصور الماتريدي ، وقال الماتريدي: إن الإقرار باللسان ركن زائد ، ويكفي التصديق بالجنان.

الثالث: الإيمان هو: " الإقرار باللسان فقط ، وهو قول الكرامية ، وعليه يصبح المنافقون مؤمنين كاملي الإيمان ، وإن قالوا إنهم يستحقون الوعيد من الله.

الرابع: الإيمان هو المعرفة بالقلب فقط. وهو قول الجهمية . فالكفر عندهم هو الجهل بالله ، وفرعون عندهم مؤمن وكذلك قومه ، لأن الله قال " وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ " (٣). (٤)

وفي شمس العلوم يستعرض الآراء في معنى الإيمان ، ثم يخرج برأي يرجح فيه رأي المعتزلة، محاولاً التدليل عليه، حيث يقول : " الإيمان في الشريعة اسم لجميع الطاعات ، واجتناب المعاصي . هذا قول المعتزلة والزيدية وبعض الخوارج" (٥). فالإيمان التزام الطاعات ، والكفر أتيان المعاصي ، مع اختلاف في ذلك سيتم توضيحه عند استعراض مصطلح الكفر.

(١) يوسف ١٨/٤٥

(٢) انظر: العين ٣٨٩/٨ ، تهذيب اللغة ٥١٠/١٥ ، القاموس المحيط ١٩٤/٤

(٣) النمل ١٤/٢٧

(٤) انظر: شرح العقيدة الطحاوية ٣٣٢ ، كشاف اصطلاحات الفنون ١٢٦/١-١٣٢ ، الكليات ٢١٢ وما

بعدها

(٥) انظر: شمس العلوم ٣٢٨/١

" وقال بعضهم : هو الإقرار والمعرفة بالله تعالى ، وبكل ما جاء من عنده ، وهو قول بعض أهل الرأي ، وقالت المرجئة هو الإقرار والمعرفة بما جاء من عند الله مما أجمعت عليه الأمة ، وقالت الكرامية: الإيمان : الإقرار باللسان فقط، والمنافق مؤمن، وقالت الأشعرية : الإيمان : التصديق ، وقالت الجهمية : الإيمان : المعرفة فقط. والقول الصحيح هو الأول لقوله تعالى: " إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ... " ، وقوله: " قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ " .. ثم وصفهم بصفاتهم. (١)

وعند الاستعراض لمجمل الآراء نرى كيف أن الكرامية أدخلت المنافق في الإيمان ، والجهمية أدخلت قوم فرعون وكل كتابي، بدليل قوله تعالى " الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ " (٢). ويصبح الرأي محصوراً بين من قال إن العمل بالأركان جزء من الإيمان ، ومن قال إنه ليس جزءاً ، وإن الإقرار باللسان والاعتقاد بالجنان هو الإيمان. وقد جعل صاحب العقيدة الطحاوية هذا الخلاف سورياً ؛ حيث وضع أنه لا يترتب عليه فساد عقائدي ، وأن الخلاف حول هل أعمال الجوارح لازمة لإيمان القلب أم جزء من الإيمان ، وأنهم متفقون أن مرتكب الكبيرة لا يخرج من الإيمان ، بل هو في مشيئة الله. (٣)

وقد رجَّح نشوان الحميري الرأي الأول، رأي المعتزلة والزيدية ، وأهمل رأي الجمهور ، وقد وردت صفات عملية للمؤمنين في أول سورة المؤمنون، بأنهم يخشعون في صلاتهم وهي عمل ، ويقفلون الزكاة ، ويمتنعون عن الزنا واللواط إلا ما كان من حلال مع زوجاتهم ، ويحفظون الأمانة ويحافظون على الصلاة. (٤)

وكلها أعمال بالجوارح وصف الله بها المؤمنين ، فدل على دخول عمل الجوارح كجزء من الإيمان.

(١) شمس العلوم ١/٣٢٨ ، والآيتان الأولى: النور ٢٤/٦٢ ، الثانية: المؤمنون ٢٣/١

(٢) البقرة ٢/١٤٦

(٣) انظر شرح العقيدة الطحاوية ٣٣٣، وانظر كذلك: الفرق بين الفرق ٣٥١

(٤) قال تعالى " قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ، الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ١ - ٩ "

الكفر :

الكفر لغةً " السّر والتغطية ، ومنه سُمّي البحر والليل كافراً ، ومغيب الشمس ، وكل شيء غطّي شيئاً فقد كفره. (١) ومنه سُمّي الكافر كافراً لأنه غطّي قلبه كلّهُ ؛ ولأنّه ردّ ما دعاه إليه الله من توحّده ، فكان مغطياً وكافراً لنعمة الله بيبائه جاحداً لها عنه". (٢)

وقد خصّصت الشريعة هذا اللفظ للدلالة على مسمى واحد ، وهو نقض الإيمان بالوحدانية أو النبوة أو الشريعة ، وهو ضد الإيمان يتعدى بالباء ، وضد الشكر يتعدى بنفسه ، يقال : كفر بالله ، وكفر النعمة . والكفر يستعمل في الدين أكثر ، والكفران في جحد النعمة أكثر. (٣)

وقد انقسم الناس في تعريفهم للكفر بحسب انقسامهم في تعريفهم للإيمان . فمن جعل الإيمان هو الإقرار باللسان والتصديق بالجنان والعمل بالأركان ، جعل الكفر الإخلال بأحد هذه الأمور ، ومن جعل الإيمان الطاعات واجتناب العاصي - وهم المعتزلة وبعض الخوارج - جعل الكفر هو المعصية ، إلا أن هناك اختلافاً بينهم ، فالخوارج يجعلون المعصية صغيرها وكبيرها كفر ، والمعتزلة يقسمون المعاصي إلى معصية توجب الكفر ، وهي ما دلّ على الجهل بالله ؛ كسبّ الرسول ، وإلقاء المصحف في القاذورات ، وإلى معصية تجعل صاحبها لا مؤمناً ولا كافراً ؛ أي في منزلة بين منزلتين ، فهي تخرجه من الإيمان ، ولا تصفه بالكفر ، مثل القتل العمد والزنا... ، ومعصية لا تخرج صاحبها من الإيمان ، ولا توجب اتصافه بالكفر ولا بالفسوق ، مثل السّفه وكشف والعورة إلى غير ذلك . ومن جعل الإيمان بالله هو مجرد المعرفة - وهم الحبيمة - جعل الكفر هو الجهل بالله... (٤) وقد ذكر الكفوي أيضاً أن الكفر كفران : كفرٌ قولي ، وكفرٌ عملي ، فالقولي هو إنكارٌ مُجمَع عليه فيه نص ، ولا فرق بين أن يصدّر عن اعتقاد ، أو عناد أو استهزاء .

(١) انظر: العين ٣٥٦/٥ وما بعدها ، اللسان ١٤٦/٥ ، المفردات في غريب القرآن ٤٣٤

(٢) انظر: تهذيب اللغة ١٩٣/١٠ وما بعدها

(٣) الكليات ٧٦٣-٧٦٤

(٤) المرجع السابق والصفحة نفسها ، وانظر كذلك: كشاف اصطلاحات الفنون ١٧/١٦

والكفرُ الفعلي ، وهو الذي يَصْنَرُ عن تعمدٍ ، ويكون الاستهزاء صريحاً بالدين ، كالسجود للصنم ، وإلقاء المصحف في القاذورات^(١) ، وقد أهمل هذا التقسيم أنواعاً أخرى؛ مثل المنافق الذي يبطن الكفر ويظهر الإسلام . وقد قسم الخليل في العين الكفر إلى أربعة أنواع ، ، الأول : كفرٌ جحودٍ ، وهو مع معرفة القلب ، والثاني : كفر عناد ، وهو أن يعرف بقلبه وبأبى بلسانه ، وكفر النفاق ، وهو أن يؤمن بلسانه والقلب كافر . وكفر الإنكار ، وهو كفر القلب واللسان.^(٢) والباحث يرى أن كفر الجحود وكفر العناد نوعاً واحداً لتعلقهما بمعرفة القلب وإنكار اللسان.

وفي شمس العلوم يبرز ظاهرة التضاد بين الإيمان والكفر ، ويوضح أثر الدلالة في الأسلوب القرآني من خلال قوله تعالى : " وَلَا تُكُونُوا أَوْلَىٰ كَافِرٍ بِهِ " ^(٣) ، ويجيء الكفر عنده أيضاً : نقيضاً للشكر . وبهذا لا تختلف الدلالة عنده عما جاء في المعاجم العامة ،

ويؤصل للفظ ، ويجعل أصله الستر والتغطية، لكنه لم يورد أي رأي في معنى الكفر اصطلاحاً - كما فعل في معنى الإيمان - وإنما اكتفى بالتحليل اللغوي للفظ . يقول : " الكافر نقيض المؤمن " . قال الله تعالى : " وَسَيَعْلَمُ الْكُفَّارُ لِمَنْ عُقْبَىٰ الدَّارِ " ، قراء نافع وابن كثير وأبو عمرو بالواحدة ، والباقون " الكفر " ، بالجمع.^(٤)

ثم يوضح أثر الدلالة في الأسلوب والبناء القرآني ، من خلال قوله تعالى " وَلَا تُكُونُوا أَوْلَىٰ كَافِرٍ بِهِ " ، حيث لم يقل كافرين ، وأرجع ذلك إلى الحمل على المعنى : أي ولا تكونوا أول من كفر به ، ثم يوضح التضاد بين الكفر والإيمان ، وبين الكفر والشكر ، يقول : " الكفر : نقيض الإيمان ، قال الله تعالى : " وَلَا تُكُونُوا أَوْلَىٰ كَافِرٍ بِهِ " ولم يقل : كافرين . قال الأخفش والفراء : هو محمول على المعنى : أي أول من كفر به ... وقيل بتقديره : ولا تكونوا أول فريق كافر به ، وكَفَرَ كُفْرًا وكُفُورًا وكُفْرَانًا : نقيض شكر شكرًا وشكورًا وشكرانًا."^(٥)

(١) الكليات ٧٦٣-٧٦٤

(٢) العين ٣٠٦/٥ وما بعدها

(٣) البقرة ٤١/٢

(٤) شمس العلوم ٥٨٦٥/٩ ، الردد ٤٢/١٣

(٥) شمس العلوم ٨٥٦٥/٩

والآية نزلت في بني إسرائيل قال تعالى: " يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم... وأمبئوا بما أنزلت مُصدقًا لما معكم ولا تكونوا أول كافرين به " (١) ، وقيل في معناها : ولا تكونوا أول فريق أو فوج كافر به ، أي إنه جاء مفرداً لأنه وصف لمحذوف مفرد تقديره فوج أو فريق ، وقيل ، لأنه محمول على المعنى - كما ذكر (٢).

ويقول في استعراضه لأصل المصطلح: " وأصل الكفر : الستر والتغطية ، قال الله تعالى: " وَمَا يَقَعْتُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ " ، قرأ الكوفيون بالياء فيهما ، غير أبي بكر، وهو رأي أبي عبيد ، والباقيون بالناء على الخطاب" (٣).

التوحيد :

تشير معاجم اللغة إلى أن أصل الواحد يدل على الإنفراد.
فَالوَاحِدُ : المنفرد، رجلٌ وَاحِدٌ، وهو الذي لا يعرف له أصل، والواحد المنفرد (٤)
وأحدٌ ترادف الواحد في موضعين : الأول : وصف اسم البارئ تعالى ، فيقال: هو الواحد والأحد ؛ لاختصاصه بالأحديه ؛ فلا يشركه فيها غيره ، ولهذا لا يوصف بها أحد سواه ، لا يقال : رجلٌ ، أحدٌ ولا درهم أحدٌ.
والموضع الثاني: مع أسماء العدد للغلبة وكثرة الاستعمال فيقال: أحد وعشرون، وواحد وعشرون.

وفي غير هذين الموضعين يفرق بينهما في الاستعمال (٥).

والواحد في صفة الله معناه . أنه لا ثاني له. (٦)

وإصطلاحاً قيل هو: " تجريد الذات الإلهية عن كل ما يتصور في الإفهام ، ويُتخَبَّلُ في الأوهام والأذهان ، وهي ثلاثة أشياء : معرفة الله بالربوبية ، والإقـرار

(١) البقرة ٤٠/٢ ، ٤١

(٢) فتح القدير ٧٤/١

(٣) شمس العلوم ٨٥٦٥/٩ ، آل عمران ١١٥/٣

(٤) انظر: العين ٢٨٠/٣-٢٨١ ، مقاييس ٩٠/٦

(٥) المصباح المنير ٦٥٠/٢-٦٥١ ، تهذيب اللغة ١٩٢/٥ وما بعدها

(٦) تهذيب اللغة ١٩٢/٥ وما بعدها

بالوحدانية ، ونفي الأنداد عنه جملة".^(١)

فهذا التعريف حمل أنواع التوحيد الثلاثة ، الربوبية ، والألوهية ، والأسماء والصفات. فالربوبية والألوهية يحملهما توحيد الألوهية لأنه ضمن الربوبية، وهو عبادة الله وحده لا شريك له ، والمشركون كانوا يقرّون بتوحيد الربوبية. قال تعالى: " ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله " ^(٢) ، ولم يكن المشركون يعتقدون في الأصنام أنها مشاركة لله ، بل كانوا كغيرهم من مشركي الأمم يظنون فيها الصلاح والشفاعة والوسيلة إلى الله.^(٣)

وجاء في تعريف التوحيد أيضا: " اعتقاد وحدانيته تعالى".^(٤)

وفي شمس العلوم يعرف التوحيد فيقول : " توحيد الله تعالى: الشهادة له بالوحدانية ، والتنزيه له عن مشابهة المخلوقين ، وفي الحديث " من فكر في الصنع وَحَدَّ - ومن فكر في الصانع أَلحد".^(٥)

فهذا المفهوم شمل التوحيد بنوعيه، توحيد الألوهية وتوحيد الأسماء والصفات . وتوحيد الألوهية يشمل ضمنا توحيد الربوبية ، وبهذا يكون مفهوم نشوان الحميري قد شمل مفهوم التوحيد كله.

الشرك :

الشرك في أصل اللغة يَدلّ على اقتران وعدم انفراد . من ذلك الشرك ، وهو أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما ، من ذلك : شاركت فلاناً في الشيء : صرتُ شريكةً ، وأشركته : إذا جعلته شريكي.^(٦)

وقيل : الشُّرك : النصيب ، والجميع : أشراك ؛ مثل قَسَمَ وأقسام.^(٧)

-
- | | |
|-----|----------------------------|
| (١) | التعريفات ٦٢ |
| (٢) | لقمان ٢٥/٣١ |
| (٣) | شرح العقيدة الطحاوية ٨١ |
| (٤) | كشاف اصطلاحات الفنون ٣١٠/٤ |
| (٥) | شمس العلوم ٧٠٩٦/١١ |
| (٦) | مقاييس اللغة ٢٦٥/٣ |
| (٧) | المصباح المنير ٣١١/٢ |

والإشراك اصطلاحاً : " هو إثبات الشريك لله في الألوهية ، سواء كان بمعنى وجوب الوجود ، أو استحقاق العبادة"^(١)، فهذان النوعان من أنواع الشرك في الألوهية زاد عليهما التهانوي نوعين آخرين ، وجعل الشرك في الألوهية نوعاً مستقلاً، يقول : "الشرك على أربعة أنحاء : الشرك في الألوهية ، والشرك في وجوب الوجود ، والشرك في التدبير ، والشرك في العبادة"^(٢).

وفسّر هذه الأنواع بأنها لم يقل أحدٌ بإله يساوي الله في الألوهية والوجوب إلاّ الثنوية : حيث يجعلون إله للخير وإله للشر ، وأمّا الشرك في العبادة والتدبير فالبعض عبد الكواكب وقال إن الله فوّضَ إليها تدبير الكون السفلي ؛ لذا يجب علينا عبادتها ، وهم الفلاسفة. والبعض قال: إن هذه الكواكب واجبة الوجود بنفسها، وهي المدبرة للعالم السفلي ، وهم الدهرية الخالصة.^(٣)

وقد جعل البعض الشُّركَ مرادفاً للكفر، يقال : " أشرك بالله : كفر فهو مشرك ومشركي، والاسم : الشرك فيهما"^(٤)، وعلى هذا يترتب حكم قرآني ، فمن قال: إن الشرك هو الكفر أدخل أهل الكتاب في عموم قول تعالى " وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ "^(٥)، ومن قال إن أهل الكتاب ليسوا مشركين ؛ وإنما المشركون هم عبدة الأوثان وأشباهم فقد استزم بالآية " إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا " ، فأفرد المشركين عن اليهود والنصارى"^(٦).

لكن هناك عموم وخصوص بين لفظ الكفر والشرك ، فالكفر أعم من الشرك ، ويقع على المشركين وغيرهم من أهل الكتاب ، بينما الشرك غالباً يخص ما يضاد الإيمان بوحداية الله.

-
- (١) الكليات ١٢١
(٢) كشاف اصطلاحات الفنون ٥١٧/٢
(٣) المرجع نفسه والصفحة نفسها
(٤) الكليات ٥١٣ ، القاموس المحيط ٢٩٩/٣
(٥) التوبة ٣٦/٩
(٦) الحج ١٧/٢٢ ، وانظر: المفردات في غريب القرآن ٢٦٠ ، الكليات ٥٣٣

وقد اتسع مفهوم الشرك والكفر، حيث إن بعض الفرق الإسلامية كانت ترمي بعضها بالكفر أو الشرك لمخالفتها أصولها، كما سيتضح عند عرض المصطلحات الخاصة بالفرق والمذاهب.^(١)

أمّا في شمس العلوم فلم يذكر سوى الصيغة، والآية من سورة لقمان. يقول: الشُّركُ: الاسم من الإِشراك، قال الله تعالى: "إِنَّ الشُّرْكَ لظُلْمٌ عَظِيمٌ"^(٢) فقد تجنب الدلالة اللغوية والاصطلاحية، والتأصيل لها، وكذلك العلاقة بين لفظي الشرك والكفر، من عموم وخصوص.

الإلحاد:

الإلحاد في اللغة أصله الميل عن القصد، أو ترك القصد والميل إلى الظلم^(٣). وقيل: أَلْحَدَ إِلْحَادًا "طَعَنَ"^(٤). والمُلْحِدُ: العادل عن الحق، المُدْخَلُ فِيهِ ما ليس مِنْهُ.^(٥) والإلحاد جاء في القرآن في عدة مواضع: قال تعالى: "وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ"^(٦) وقال تعالى: "وَلَقَدْ نَعَلْنَا أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ"^(٧)

وقال تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخْفُونَ عَلَيْنَا"^(٨)

وقال تعالى: "وَمَنْ يَرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ"^(٩)

(١) انظر: المبحث الثاني من هذا الفصل

(٢) ٣٤١٥/٦، لقمان ١٣/٣١

(٣) انظر: العين ١٨٢/٣، ١٨٣، تهذيب اللغة ٤/٤٢٢، اللسان ٣/٣٨٩

(٤) المصباح المنير ٢/٥٥٠

(٥) انظر: تهذيب اللغة ٤/٤٢١

(٦) الأعراف ٧/١٨٠

(٧) النحل ١٦/١٠٣

(٨) فصلت ٤١/٤٠

(٩) الحج ٢٢/٢٥

قيل إن الإلحاد في أسماء الله : أن يُوصَفَ بما لا يصح وصفه به ، أو أن تؤولَ أوصافه على ما لا يليق به^(١)، وقيل: الإلحاد في أسماء الله يأتي على ثلاثة أوجه أولها: التغيير ؛ كما فعل المشركون حين أخذوا اسم اللات من الله ، والعزى من العزيز ، ومناة من المنان . وثانيها : الزيادة عليها ؛ بأن اخترعوا أسماءً من عندهم لم يأذن بها الله ، وثالثها : النقصان منها: بأن يدعوه ببعضها دون بعض.^(٢)

وقد قرئ " يُلْحِدُونَ " و " يُلْحِدُونَ " " فمن قرأ يُلْحِدُونَ " من أَلْحَدَ " ، ومن قرأ " يُلْحِدُونَ " : أي يميلون إليه. وأمّا في قوله تعالى: " إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا " (٣) فقد قيل: إن الإلحاد هنا وضع الكلام على غير مواضعه ، وقيل: هو الكفر والعناد.^(٤)

وفي قوله تعالى: " وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ " (٥) قيل : الباء ليست زائدة ؛ لأن هناك مفعولاً مقدرًا يرد محذوفاً لقصد التعميم ، والتقدير: ومن يرد فيه مراداً بظلم : أي يعدول عن القصد. وقيل : الباء زائدة والتقدير يكون: ومن يرد فيه إلحاداً بظلم.

قال الزجاج: الإلحاد فيه الشرك بالله^(٦) ، وقيل : الشرك والقتل ، وقيل : صيد حيواناته وقطه أشجاره ، وقيل المعاصي فيه على العموم...^(٧)

وقيل : إن الإلحاد نوعان : نوع ينقض الإيمان؛ وهو الإلحاد إلى الشرك بالله ، والثاني: الإلحاد إلى الشرك بالأسباب ، ومنه قوله تعالى: " وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ " (٨) ، وعلى هذا فالشرك ليس مراداً للإلحاد عند صاحب هذه المقولة ، بل الإلحاد طريق وميل إلى الشرك . وهذا يعارض كلام الزجاج السابق . وفي شمس العلوم ترد الصيغتان ، لحد وألحد بمعنى واحد ، وهو الجور والميل ، وربما جعل ألحد تدل على المرء والجدال أيضاً، بقول: " لَحَدَ بمعنى : أَلْحَدَ : أي : جار ومال " (٩)،

-
- (١) المفردات في غريب القرآن ٤٩٩
(٢) فتح القدير ٢/٢٦٨
(٣) فصلت ٤١/٤٠
(٤) تفسير ابن كثير ٤/١٠٤
(٥) الحج ٢٢/٢٥
(٦) تهذيب اللغة ٤/٤٢١
(٧) فتح القدير ٣/٤٤٧
(٨) الحج ٢٢/٢٥ ، المفردات في غريب القرآن ٤٩٩
(٩) شمس العلوم ٩/٦٠٢١

ويقول " أُلحد : أي ترك القصد. وأُلحد إليه: أي مال إليه ، وأُلحد: أي جادل ومارى ، وقال الأحمر : أُلحد بالهمزة : أي جادل ومارى ، ولحد بغيره: أي: جار ومال".^(١) ودلالة الإلحاد على الجدال والمراء لم تذكر عند من ذكرنا من أصحاب المعاجم الخاصة والعامّة ، ويكون قد تفرد بها نشوان في معجمه.

ويأتي عنده الإلحاد في أسماء الله على نوعين الأول: هو تغيير أسماء الله ، والثاني: تسمية الله بما لم يُسمّ به نفسه ، أو غيره باسم الله. يقول : " قال الله تعالى "الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ" قيل: أي يميلون . وقال الأخفش: أي يجورون. قال ابن عباس : أي يكذبون باتخاذهم اشتقاق أسماء آلهتهم من أسماء الله تعالى ، كما سموا بعضها باللات اشتقاقاً من الله ، وبعضها بالعزى ؛ اشتقاقاً من العزيز. وقيل : باتخاذهم تسميتهم الأوثان آلهة ، والله عز وجل أبا المسيح.^(٢)

أما قول تعالى: " وَمَنْ يُرِيدْ فِيهِ الْإِلْحَادَ بِظُلْمٍ " فجاءت الباء عنده زائدة وتقدير الآية " وَمَنْ يُرِيدْ فِيهِ الْإِلْحَادَ بِظُلْمٍ " ولم يوضح نوع هذا الظلم أو الإلحاد.^(٣) والذي يخرج به الباحث من هذه الآراء أن الإلحاد لفظ تتحدد دلالاته بحسب ما أضيف إليه ، فإن أُطلق فالمقصود به خلاف التوحيد ، وهو الميل إلى الإشراف بالله.

البِدْعَةُ :

الإبداع في اللغة: الإنشاء والابتداء والصنْعُ للشئ لا عن مثال، أي: الاختراع.^(٤) ومنه قيل للحالة المخالفة بدعة ، ثم غلب استعمالها على الحدث في الدين بالزيادة أو النقصان ، لكن بعضها قد يكون غير مكروه فيسمى بدعة مباحة كاحتجاب الحاكم ؛ لأنها مصلحة يندفع بها مفسدة.^(٥) والبدعة بهذا انتقلت من مجال الأشياء المحسوسة واستعيرت إلى مجال الأشياء المجردة.

(١) انظر: شمس العلوم ٦٠٢٣/٩

(٢) المرجع نفسه والصفحة نفسها

(٣) المرجع نفسه والصفحة نفسها

(٤) انظر: تهذيب ٢٤٠/٢ ، العين ٥٤/٢ ، مقاييس اللغة ٢٠٩/١ ، اللسان ٦/٨

(٥) انظر: المصباح المنير ٣٨/١

جاء في العين والقاموس: " البدعة : ما استُحدث بعد رسول الله (ﷺ) من أهواء وأعمال".^(١)

وهذا التعريف يتوافق مع اللغة ، لكن من ناحية الشرع به بعض القصور ، إذ إنه يُدخِل البدعة الحسنة مع السيئة في الدلالة ، والبدعة غالباً تطلق على الشيء المذموم ، فإنشاء الدواوين في عهد عمر بدعة حسنة ، لكنه لا يسمى بدعة. وهذا ما حدا ببعض علماء اللغة والعقيدة إلى تقييد التعريف.

جاء في التعريفات: " هي الفعلة المخالفة للسنة ؛ سميت بدعة ؛ لأن قائلها ابتدئها من غير مقال إمام. وهي الأمر المُخذت الذي لم يكن عليه الصحابة والتابعون، ولم يكن مما اقتضاه الدليل الشرعي.^(٢)

فهذا التعريف قيد المفهوم بما يخالف السنة لا بما يوافقها ، وبما يخالف ما عليه الصحابة ، وبما يخالف مقتضى الدليل الشرعي.

ويتأكد هذا المعنى عند الكفوي في الكليات ، حيث جعل البدعة مخالفة السنة ، يقول: " المبتدع في الشرع: من خالف أهل السنة اعتقاداً كالشيعة".^(٣) فالملح الأساس: الإتيان بما يخالف عقيدة السنة . ويؤكد الراجب في المفردات هذا المعنى فيقول: " والبدعة في المذهب : إيراد قولٍ لم يسنَّ قائله وفاعله فيه بصاحب الشريعة وأصولها المقتفاة".^(٤)

وفي كشف التهانوي: " البدعة شرعاً : هي اعتقاد ما أُحدث على خلاف المعروف عن النبي (ﷺ) لا بمعاندة ، بل بنوع شبيهة".^(٥) فقوله لا بمعاندة يجعل المعاند يدخل في الكفر.

وفي شمس العلوم يؤكد على هذا الملح ، ويوصل للفظ ، يقول: " البدعة: خلاف السنة ، سميت بدعة ؛ لأن قائلها ابتدئها من غير مقال سبقه ، وفي الحديث عن

(١) العين ٥٤/٢ ، القاموس المحيط ٣/٣ ، ٤

(٢) التعريفات ٤١

(٣) الكليات ٢٤٣ - ٢٤٤

(٤) المفردات في غريب القرآن ٣٩

(٥) كشف اصطلاحات الفنون ١٧٩/١ - ١٨٠

النبي (ﷺ) " ستظهر بعدي البدع ، فإن لم يُظهِر العالم علمه فعليه لعنةُ الله".^(١)
 فالأصل عنده من الابتداع بمعنى الإنشاء والابتداء ، وأما في الاصطلاح فقد جعلها مخالفة السنة فعلاً واعتقاد ذلك الفعل.

الكبائر - الصغائر :

الكِبْرُ في اللغة: خلاف الصُّغر ، كَبُرَ الشيء . عَظُمَ وَجَسِمَ ، ويقال : أكبرت الشيء ، إذا استعظمته.^(٢)

والكِبْرُ: مصدر الكبير في السن من الناس والدواب، كَبُرَ يَكْبُرُ كِبْرًا أيضاً ، كما تقول : عظم يعظمُ عِظْماً.^(٣)

وقد ورد ذكر الكبائر في ثلاثة مواضع في القرآن الكريم هي:
 قال تعالى: " إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلَنَّكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا"^(٤)

وقال تعالى: " وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ"^(٥)
 وقال تعالى : " الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ"^(٦)

وورد ذكر الكبائر في عدد من الأحاديث ، أهمها حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي (ﷺ) قال: " اجتنبوا السبع الموبقات . قالوا يا رسول الله وما هن ؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات".^(٧)

وقد اختلف العلماء حول تعريف الكبيرة ، وعدد الكبائر.

(١) شمس العلوم ٤٥١/١

(٢) مقاييس اللغة ١٥٣/٥ ، القاموس المحيط ١٢٣/٢

(٣) تهذيب اللغة ٢١٤/١٠

(٤) النساء ٣١/٤

(٥) الشورى ٣٧/٤٢

(٦) النجم ٣٢/٥٣

(٧) البخاري ١٠١٧/٣ ، مسلم ٩٢/١

قيل: الكبيرة: " ما يترتب عليه حد ، أو توعد بالنار ، أو اللعنة ، أو الغضب"^(١) وقال شارح العقيدة الطحاوية : وهذا أمثل الأقوال.
وجاء عن ابن عباس أن الكبيرة " كل ذنب ضمنه الله بنارٍ، أو غضب، أو لعنة، أو عذاب."^(٢)

وهذان التعريفان شاملان، يدخلان كل ما ثبت بنص قرآني أنه كبيرة من الكبائر. لكنها أكثر مما ذكر ، فشهادة الزور من الكبائر ، قال رسول الله (ﷺ) "ألا أنبئكم بأكبر الكبائر الإشراف بالله ، وعقوق الوالدين ، ألا وشهادة الزور ، وقول الزور، وكان متكئاً فجلس ، فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت"^(٣). وكذلك اليمين الغموس ، والزنا ، وشرب الخمر ... الخ.

وقد اختلف العلماء حول مرتكب الكبيرة هل يخلد في النار أم لا ، فالجمهور على أنه لا يخلد ، والخوارج والمعتزلة يقولون بتخليده في النار ، وأمّا الخوارج فالحكميم بكفر مرتكب الكبيرة، وأمّا المعتزلة فلخروجه من الإيمان وعدم دخوله الكفر، فهو في منزلة بين المنزلتين.^(٤)

وفي شمس العلوم يورد تعريفاً للكبيرة لا يشمل مفهوم الكبائر ، فهو يعرفها بقوله: " الكبيرة من كبائر الذنوب : التي توجب لأهلها النار"^(٥)، فرمي المحصنات وإن كان كبيرة إلا أنه لا يوجب لصاحبه النار ، وخصوصاً إذا ما حُذَّ صاحبه . ويقف الباحث مع هذا التعريف ليرى هل تأثر نشوان في تناوله لدلالة الكبائر بفكرة المعتزلة، فقوله: " توجب النار " لا تعني تخليدهم في النار " وعليه لا نستطيع أن نحكم بتأثره بفكر المعتزلة في تناول دلالة هذا المصطلح ، خصوصاً عندما نرى أن هذا التعريف هو بعينه الذي في العين للخليل، فهو قد تأثر بالخليل في تناوله لدلالة المصطلح.
أمّا الصغائر فهي من الصغائر:خلاف الكبائر: وهو أصل يدل على قلة وحقارة.^(٦)

(١) شرح العقيدة الطحاوية ٣٧٠

(٢) انظر: تفسير ابن كثير ٤٦٠/١ ، فتح القدير ٤٥٧/١

(٣) البخاري ٩٣٩/٢ ، ٢٢٢٩/٥ ، مسلم ٩١/١

(٤) انظر: شرح العقيدة الطحاوية ٣٧٠ ، مفاتيح العلوم ٤٠

(٥) شمس العلوم ٥٧٤٤/٩

(٦) انظر: مفاتيح اللغة ٢٩٠/٣ ، اللسان ٤٥٨/٤

وهي في الاصطلاح : عكس الكبائر .

وأنسب التعريفات لها " أنها : كل ذنب لم يختم بلعنة ، أو غضب ، أو نار". (١)
وقيل : " ما ليس فيها حدٌ في الدنيا ، ولا وعيدٌ في الآخرة" (٢)، والمراد بالوعيد:
الوعيد الخاص بالنار أو اللعنة أو الغضب. (٣)

وفي شمس العلوم يجعل الصغائر خلاف الكبائر ، وكأنه يقصد إذا كانت
الكبائر هي التي توجب النار لفاعلها ، فالصغائر ذنوب لا توجب النار ، بل يُتسامح
فيها. يقول : " والصغائر من الذنوب خلاف الكبائر ، وهي التي يعفو عنها الكريم عز
وجل، كذنوب الأنبياء عليهم السلام". (٤)

فلا ضابط يوضح المفهوم ، سوى الضدية مع الكبائر ، وتسامح الشارع فيها.
الفسق :

أصل الفسق في اللغة خروج الشيء من الشيء على وجه الفساد.
يقال : فسقت الرطبة من قشرها : إذا خرجت منه. وسميت الفأرة فَوْسِقَةً
لخروجها من جحرها على الناس. (٥)

والفاسق في الاستعمال الشرعي يطلق على معنيين: الأول : على من خرج
بكفره ، والثاني: على من خرج بعصيانه. وهو أعم من الكفر بهذه الدلالة ، ولكن أكثر
ما يستعمل لفظ الفاسق فيمن التزم حكم الشرع وأقر به ، ثم أخلَّ بجميع أحكامه ، أو
ببعضها (٦)، والفسق في القرآن جاء على أوجه.

فقد يطلق الفسق ويراد به الكفر، كما قال تعالى: " أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ
فَاسِقًا" (٧) فقد قابل المولى لفظ الفسق بالإيمان.

(١) شرح العقيدة الطحاوية ٣٧١

(٢) المرجع نفسه والصفحة نفسها

(٣) المرجع نفسه والصفحة نفسها

(٤) شمس العلوم ٦/٣٧٥٥

(٥) انظر: تهذيب اللغة ٨/١٤؛ ، المصباح المنير ٢/٤٧٣

(٦) انظر: المفردات في غريب القرآن ٣٨٠

(٧) السجدة ٣٢/١٨

وقد يراد به المعصية، كما قال تعالى: "فَلَا رَفْثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ" (١).
فالفسوق هنا يشمل جميع المعاصي ولا يختص بمعصية دون أخرى.
وقد يراد به الكذب ، كما قال تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا" (٢)

إذن الفاسق يشمل الكافر والمسلم العاصي ، وهو بذلك أعم من الكفر ، وهو أيضاً في عرف الشريعة: الذي يخرج عن أمر الله بارتكاب الكبيرة (٣).
وقد اختلفت المذاهب في حكمة ، فأهل السنة يقولون إنه لا يخلد في النار ، ولا يكفر ولا يخرج عن الملة بالكلية ؛ إذ لو كفر كفراً لحل قتله. أمّا الخوارج فقالوا بكفره، وأنه مخلد في النار، والمعتزلة لا يقولون بكفره بل يقولون بخروجه من الإيمان ، ولا يدخل في الكفر ، ويسمونه فاسقاً ، ويحكمون بخلوده في النار. والمرجئة يقولون: إنه مؤمن، فلا يضر مع الإيمان ذنبٌ ، ولا يفيد مع الكفر طاعة. وقد رد شارح العقيدة الطحاوية آراء وأقوال الفرق - غير أهل السنة والجماعة، فرد قول الخوارج بمجموعة من الأدلة ، منها : أن الله تعالى قال: " وَإِن طَافَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَنَّتَا " (٤) ... إلى أن قال : إنما المؤمنون أخوه فأصلحوا بين أخويكم" (٥).

وفي شمس العلوم يعرف الفسق بما عرفه به علماء اللغة وفقهاء الشريعة ؛ حيث يقول: " الفسوق : الخروج من الطاعة، قال تعالى: " فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ " (١).
ويقول: "والفاسق: من ارتكب كبيرة من أهل القبلة ، كشرب الخمر، وقطع الصلاة في قول المعتزلة وبذلك سموا معتزلة ؛ لأنهم اعتزلوا قول الخوارج هو كافر ، وقول الشيعة : هو كافرٌ نعمة ، وقول المرجئة : هو مؤمن ، وقالوا بالمنزلة بين المنزلتين ، فرُجع إلى قولهم في تسميته بذلك ، فصار في تسميته كالإجماع. قال تعالى:

-
- (١) البقرة ١٩٧/٢
(٢) الحجرات ٦/٤٩ ، انظر: الكليات ٦٩٣ ، تفسير ابن كثير ٢٢٥/١ ، ٣٥٢/٢ ، وتفسير فتح القدير ١/٣٧٩/٢ ، ٢٠٠/١ ، ٥٨
(٣) انظر: كشاف اصطلاحات الفنون ٤٤٦/٣ ، تفسير فتح القدير ٥٨/١
(٤) الحجرات ٩/٤٩
(٥) انظر: شرح العقيدة الطحاوية ٣٢١ ، الحجرات ١٠/٤٩
(٦) شمس العلوم ٥١٨٧/٨ ، الكهف ٥٠/١٨

" بِنَسِ الْإِسْمِ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ " ، وهذا نص في موضع الخلاف . وأصل الفسوق : خروج الشيء من الشيء ، قال العجاج:

فواسقاً عن قصدها جوائزاً

ويقال فسقت الرطبة : أي خرجت من قشرها".^(١)

فهو هنا يتفق مع ما ذكر عند المفسرين وعلماء اللغة من كون الفاسق يطلق على من ارتكب الكبيرة ، لكنه يجعل المعتزلة أصلاً في التسمية ، ويدعي الرجوع إلى قولهم بالمنزلة بين المنزلتين ، وهو في هذا متأثر بمذهبه الاعتزالي.

النفاق :

النفاق في اللغة من نافق اليربوع : إذا أتى النافق.

فالنفاق : موضع يرققه اليربوع في جُحْرٍ ، فإذا أتى من قبل القاعصاء ضَرَبَ

النفاق برأسه فانفق معها.

والنفق : سَرَبٌ في الأرض له مخلص إلى مكان آخر.

وسمى المنافق منافقاً إما من النفق ، أو من النافق ؛ لأنه يدخل الإسلام بوجه

ويخرج منه من غير الوجه الذي دخل منه.^(٢)

والمنافق في الاصطلاح الشرعي: هو الذي يضم الكفر اعتقاداً ويظهر الإيمان قولاً^(٣)

وفي شمس العلوم يذكر أصل المنافقة، ولا يذكر الدلالة الاصطلاحية ، ويؤصل

للمصطلح حيث يجعله من نفاق اليربوع. يقول " المنافقة: نافق اليربوع : إذا خرج من

نافقائه ، ومنه اشتقاق المنافق الذي يظهر غير ما يبطن . قال الله تعالى: " إِنَّ الْمُنَافِقِينَ

فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ " ^(٤).

فهو بقوله " المنافق : الذي يظهر غير ما يبطن " يذكر أصل المنافق في اللغة ،

لا معناه في الشرع . إذ هو في الشرع : مخصص بمن يظهر الإيمان ويبطن الكفر".

(١) المرجع نفسه والصفحة نفسها ، الحجرات ١١/٤٩

(٢) انظر: تذييب اللغة ١٩٢/٩ ، المصباح المنير ٦١٨/٢ ، المفردات في غريب القرآن ٥٠٣ ، سبل

السلام ٢٤٣/٤

(٣) انظر: التعريفات ١٨٤ ، كشاف اصطلاحات الفنون ٢٤٩/٤ ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية

٣٥٩/٣

(٤) شمس العلوم ٦٧٠٨/١ ، النساء ١٤٥/٤

خلاصة التطور الدلالي لألفاظ هذه المجموعة

تخصيص الدلالة :

انتقلت كثير من الألفاظ من عموم اللغة إلى الشريعة لتدل على معنى مخصص

منها:

- ١ - الدين من عموم الطاعة إلى طاعة ما أنزل الله.
- ٢ - الإيمان من عموم التصديق إلى التصديق بالله وملائكته ... الخ.
- ٣ - الكفر من عموم التغطية والجحود إلى الجحود بما أنزل الله من الدين.
- ٤ - الإلحاد من عموم الميل إلى الميل إلى الإشراك بالله.
- ٥ - البدعة من عموم الإحداث والإنشاء إلى الإحداث في الدين.
- ٦ - الكبيرة من عموم الكبر إلى الذنب الذي تكبر عقوبته.
- ٧ - الصغيرة من عموم الصغر إلى الذنب الذي يتساهل في عقوبته.
- ٨ - الفسوق من عموم الخروج إلى الخروج من الطاعة.

انتقال الدلالة :

انتقلت دلالة الشريعة من دلالتها على مورد الماء لتدل على الأحكام ، والعامل هو المجاز لعلاقة المشابهة في أن الماء يمد الجسم بالحياة ، والشريعة تمد الروح بها.

اشتقت دلالة النفاق من نفاق اليربوع.

يوجد ترادف بين الإله والرب.

يوجد تضاد بين الإيمان والكفر.

	دفعه	المهم	الكثير	بأية	اللسان	الظواهر	الاختصاص	الجزئية	محددة	إيمان	محددة	الإيمان	المشركون	بالمشركين	الله	ببعض
	دفعه	المهم	الكثير	بأية	اللسان	الظواهر	الاختصاص	الجزئية	محددة	إيمان	محددة	إيمان	المشركون	بالمشركين	الله	ببعض
المصطلح	دفعه	المهم	الكثير	بأية	اللسان	الظواهر	الاختصاص	الجزئية	محددة	إيمان	محددة	إيمان	المشركون	بالمشركين	الله	ببعض
الطلاق	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الفسوق	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المنفرة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الكثرة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الدعوة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
مفاته	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الإحادي في أسماه	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الإحادي في ذات الله	-	-	-	-	-	-	-	-	-	+	+	+	+	-	-	-
الشرك	-	-	-	-	-	-	-	-	-	+	±	±	±	-	-	-
توحيد الأسماء والصفات	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
توحيد الربوبية	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	+
توحيد الأثرية	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	+
الكفر	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الإيمان	+	-	-	-	-	+	+	-	-	-	+	-	-	-	-	-
الإسلام	-	-	-	-	+	+	-	+	-	-	-	-	-	-	-	-
الشريعة	+	-	-	-	-	+	+	+	-	-	-	-	-	-	-	-
الدين	±	-	-	-	-	+	+	+	-	-	-	-	-	-	-	-

تابع الملاحح الدلالية لمصطلحات الإيهيات.

وضع بشري	اعتقاد قلبي	أمر عملي	خروج عن الطاعة	إظهار الإسلام وإدعاء الكفر	ذنب			مخالف للاعتقاد	تسمية	تغيير أسماء الله	اعتقاد	ثبوت	نفي عن الله	الملاحح الدلالية
					يخرج من الملة	يتسامح في العقوبة	تعظم عقوبته							
±	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المصطلح
-	-	-	-	-	+	-	-	-	-	-	-	-	-	الدين
-	+	+	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	الشريعة
-	+	+	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	الإسلام
-	+	+	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	الإيمان
-	+	+	-	-	+	-	-	-	-	-	+	-	-	الكفر
-	+	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	توحيد الأكوهية
-	+	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	توحيد الربوبية
-	+	+	-	-	+	-	-	-	-	-	-	+	-	توحيد الأسماء والصفات
-	+	-	-	-	+	-	-	-	-	-	+	-	-	الشرك
-	+	-	-	-	+	-	-	-	-	-	-	-	-	الإلحاد في ذات الله
-	+	+	-	-	+	-	-	-	+	-	-	-	-	الإلحاد في أسمائه وصفاته
-	-	+	-	-	-	-	+	-	-	-	-	-	-	البدعة
-	-	+	-	-	-	-	+	-	-	-	-	-	-	الكبيرة
-	-	+	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	الصغيرة
-	-	+	+	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	الفسوق
-	+	-	-	+	-	-	-	-	-	-	-	-	-	النافق

المجموعة الثانية : النبوات

الرسول - النبي (ﷺ):

الرسول في اللغة : الذي يتابع أخبار الذي بعثه ؛ أخذ من قولهم : جاءت الأبل رسلاً: أي متتابعة. (١) وقيل: إن الرسول أصل من الرسل بمعنى الانبعاث على التؤدة (٢)، وسمي الرسول رسولاً ؛ لأنه ذو رسالة ، والإرسال : البعث ، وأرسلت رسولاً: بعثته برسالة يؤديها ؛ فهو فعيل بمعنى مفعول. والإرسال أيضاً: الإطلاق : أرسلت الطائر من يدي : أي أطلقته.

والرسول من الألفاظ المشتركة بين المرسل والرسالة، وحين يُطلق لفظ الرسول ويُراد به الرسالة ، فإنه لا يجمع ولا يثنى . وقد ورد ذلك في القرآن قال تعالى: " إنا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ " (٣) قِيلَ : معناه " إنا رسالة رب العالمين ؛ أي ذو رسالة رب العالمين. (٤)

وجاء في قوله تعالى: " إنا رَسُولُ رَبِّكَ " (٥) إنه لا بد من التثنية ؛ لأنه هنا بمعنى المرسل (٦) واعتبر ابن كثير المفرد والجمع دلالة على المرسل لا الرسالة، يقول : فقولا إنا رَسُولُ رَبِّكَ " كقوله في الآية الأخرى: "إنا رَسُولُ رَبِّكَ" أي كل منا أرسل إليك. (٧) والرسول في الاصطلاح : واحد رُسُل الله.

" وهو ذكر حر أوصى الله إليه بشرعه ، وأمره بتبليغه " (٨) وهنا بقيد أمره الله بتبليغه " يخرج النبي ؛ لأنه قد يوحي الله له قولاً ولا يؤمر بالتبليغ، حسب قول بعض علماء اللغة والدين، وهو ما سيوضحه الباحث لاحقاً.

(١) تهذيب اللغة ٣٩١/١٢

(٢) المفردات في غريب القرآن ١٩٥

(٣) الشعراء ١٦/٢٦

(٤) تهذيب اللغة ٣٩١/١٢

(٥) طه ٤٧/٢٠

(٦) انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ١٤٢/٢-١٤٣

(٧) تفسير ابن كثير ٣٢١/٣

(٨) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ١٤٥/٢

ورسل الله في القرآن يراد بهم تارة الملائكة ؛ كما في قوله تعالى: " وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِيءَ بِهِمْ ^(١) وتارة يراد بهم الأنبياء، كما في قوله تعالى: " وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ ^(٢) .

وفي شمس العلوم طغت الدلالة اللغوية على الدلالة الاصطلاحية ؛ حيث سعى للتفريق بين معنيي الرسول، سائفاً لها من الشواهد ما قد سبقه إليه أصحاب المعاجم كالتهذيب ، وعلماء اللغة ، وقد أهملت الدلالة الاصطلاحية ، ولم يعرف الرسول ولا الرسالة ، يقول : الرسول ، المرسل قال الله تعالى: " وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ " ، ويكون للثنتين والجميع والمؤنث ، والرسول: الرسالة ، قال الله تعالى: "إِلَيْكُمْ ذِكْرًا، رَسُولًا ^(٣) " ويسعى في تأكيد دلالة الرسول على الرسالة مورداً ما أورده الأزهري في التهذيب من شعر كثير عزه ؛ وهو قوله :

لقد كذب الواثون ما فُهِتْ عندهم بِسِرِّ ولا أرسلتهم برسول ^(٤)
ويُورِد صاحب شمس العلوم رواية أخرى للبيت حيث يقول " ويروي " ما فُهِتْ عندهم بليلي.

ويستطرد في سرد الشواهد الدالة على أن معنى الرسول هو الرسالة ومنها:
ألا من مبلغ عمراً رسولاً وما تغني الرسالة شطر عمرو ^(٥)
ويورد قوله تعالى: " إِنَّا رَسُولٌ رَبِّ الْعَالَمِينَ " ويفسرها بما فسرها به أبو عبيد وهو الرسالة ، ويذكر أن دلالة الرسول تقع على الواحد والمثنى والجمع. ^(٦)
أمّا النبي فقد اختلف علماء اللغة حول الأصل الذي اشتق منه ، فقال بعضهم: إنه من الإنباء، أي الإخبار ؛ وسَمِيَ نبياً لأنه يُنبئ عن الله ، وكان الأولى تسميته النبيء ، إلا أنه ترك الهمز لكثرة الاستعمال ^(٧) ، وعلى هذا فأصل النبي هو الهمز.

(١) هود ١١/٧٧ ، انظر: المفردات في غريب القرآن ١٩٥ ، آل عمران ١٤٤/٣

(٢) الطلاق ١٠/١١ ، شمس العلوم ٢٤٩٩/٤-٢٥٠٠

(٣) انظر تهذيب اللغة ٣٩١/١٢ ، شمس العلوم ٢٤٩٩/٤-٢٥٠٠

(٤) شمس العلوم ٢٤٩٩/٤-٢٥٠٠

(٥) شمس العلوم ٢٤٩٩/٤-٢٥٠٠

(٦) المرجع نفسه ٢٥٠٠/٤

(٧) انظر: العين ٣٨٢-٣٨٢/٨ ، تهذيب اللغة ٨٥/١٥ وما بعدها ، معاني القرآن وإعرابه (الزجاج)

وقيل: إن النبي هو الطريق الواضح، ومنه اشتق اسم النبي ؛ لأنه طريق الهدى، وقيل: النبي أيضاً العلم من أعلام الأرض يهتدى به^(١)، وعليه يكون انتقال الدلالة مجازاً لعلاقة المشابهة. وقيل: إن أصل النبي من النبوة والنبأوة ، وهو الارتفاع من الأرض ؛ وسمي النبي نبياً لرفعة محلّه عن سائر الناس^(٢)، بدليل قوله تعالى " وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا " ^(٣). فأصله في القولين الأخيرين غير الهمز ، وقد أشار الزجاج إلى أن النبي مما ترك همزة لكثرة الاستعمال.^(٤)

وقد ورد في شمس العلوم من هذه الأصول " النبأوة ، والطريق ، والإنباء ، يقول : "والنبي واحد الأنبياء عليهم السلام ، واشتقاقه من النبي: المكان المرتفع ؛ لأن النبوة أرفع المنازل، أو من النبي الذي هو الطريق ؛ لأنه طريق إلى الخير. ومن همز النبي؛ فلأنه أنباء عن الله عز وجل ؛ أي أخبر عنه"^(٥)؛ فكانت يرجح عدم الهمز ، ويجعل المعتمد هو أنه مشتق من النبوة أو من النبي بمعنى الطريق. ولكنه مع ذكره للأصول اللغوية للمصطلح لم يلتفت إلى الدلالة الاصطلاحية ، كما هو شأنه مع مصطلح الرسول ، ولم يتطرق إلى الفرق بين المصطلحين دلاليًا.

وقد جاء في تعريف النبي والتفريق بينه وبين لفظ الرسول أن النبي من أوحى إليه بملك ، أو ألهم في قلبه ، أو نُبّه بالرؤيا الصالحة ، بينما الرسول هو من أوحى إليه جبرائيل خاصة بتنزيل الكتاب من الله.^(٦)

فهذا التفريق أساسه وسيلة الإحياء ، ونوعها ، بينما يشير الكفوي إلى الملامح المشتركة بين النبي والرسول وقوامها الشخصية ، يقول عن النبي : " هو حرُّ ذكرٍ من بنى آدم، سليم من مُنقَر ، معصوم ولو من صغيرة سهواً قبل النبوة ، وعن كل رذيلة ، أكمل معاصريه غير الرسل ، اصطفاه الله من بين عباده ، وخصّه منه بمشيتته موهبةً

(١) تهذيب اللغة ٤٨٥/١٥ وما بعدها ، اللسان ٣٠٢/١٥

(٢) المفردات في غريب القرآن ٤٨٣ ، مقاييس اللغة ٣٨٤/٤

(٣) مريم ٥٧/١٩

(٤) معاني القرآن وإعراجه ١٤٥/١

(٥) شمس العلوم ٦٤٦٥/١٠

(٦) التعريفات ١٩٠

ورحمة ، وأوحى إليه بشرعٍ سواء أمره بتبليغه أم لا " (١). فهذا هو النبي ، ويفرق عن الرسول أن النبي عام قد يؤمر بالتبليغ أو عدمه ، أما الرسول فهو صاحب الأوصاف السابقة لكن إذا أمر بالتبليغ (٢). فالرسول أخص من النبي ؛ لأن كل رسول نبي ، وليس كل نبي رسولاً ، فمن أمر بالتبليغ فهو نبي ورسول ، ومن لم يؤمر بالتبليغ فهو نبي فقط، ولكن الرسالة أعم من جهة نفسها ، لأن النبوة جزء من الرسالة، والرسالة تتناول النبوة وغيرها ؛ وعليه فالرسالة أعم من جهة نفسها ، وأخص من جهة أهلها. (٣)

ومثل هذه الفروق بين النبي والرسول جاءت عن طريق المهمة الموكلة إلى كل منهما ؛ والتي على أساسها اعتبر بعض الباحثين أن الرسول أعم من النبي ؛ لأن المهمة المسندة إليه أعم من مهمة النبي. (٤)

وهناك رأي أخير يوجز فيه الشعراوي الفرق بين النبي والرسول ؛ جاعلاً النبي هو من يبعثه الله سبحانه وتعالى لمتابعة رسالة سبقت ، أو التهيؤ لرسالة ستأتي بعد ، لكن الرسالة غير مرتبطة به ، بل مرتبطة بالرسول الذي بعث أو سيبعث، ولذا فقد قدر الله ألا تنتهي حياة الرسل إلا بعد إتمام الرسالة ، على حين قد تنتهي حياة النبي بالقتل قبل أن تتم الرسالة ، أو تنتشر بين الناس ؛ كما حصل مع كثير من أنبياء بني إسرائيل. (٥) وهذا من الآراء التي تستطيع أن توضح بجلاء مهام كل من النبي والرسول ، ليصبح معها مهمة الرسول أعم وأشمل.

وقد ذكر أحد الباحثين في تحقيقه لدلالة المصطلحين بين القرآن والشعر الجاهلي أنهما لم يذكر في الشعر الجاهلي بالدلالة الموجودة في القرآن الكريم، وهي : الإنسان الذي يختاره الله لينشر بين الناس رسالته ، ويبلغ دين ربه ، ويبرر ذلك بأن

(١) الكليات ٩٠

(٢) المرجع نفسه والصفحة نفسها

(٣) شرح العقيدة الطحاوية ١٥٨ ، وجاء في الفرق بين الفرق " إن كل من نزل عليه الوحي من الله تعالى على لسان ملك من الملائكة ، وكان مؤيداً بنوع من الكرامات الناقضة للعادات فهو نبي ، ومن حصلت له هذه الصفة وخص أيضاً بشرع جديد ، أو بنسخ أحكام شريعة كانت قبله فهو رسول" ، ٣٤٢

(٤) انظر : التطور الدلالي بين لغة الشعر ولغة القرآن ١٢٨

(٥) معجزة القرآن - محمد متولي الشعراوي - كتاب اليوم - العدد ١٨٧ - يونيو ١٩٨١ ، ٣٧٠

الناس انصرفوا إلى عبادة الأصنام ظانين أنها تقربهم إلى الله، فصار الرسول والنبي من المعاني القرآنية الجديدة. (١)

الوحي :

الوحي في اللغة من الألفاظ المشتركة التي تطلق على عدة معان ، ويحدد السياق والقرنية المعنى المراد.

فالوحي يطلق على: الكتابة ، وعلى الإشارة والإيمان ، والإلهام والرسالة ، والكلام الخفي . وكل ما ألقيته إلى غيرك ليعلمه^(٢). وأصل الوحي في كل ذلك الإعلام في خفاء ، وقيل الإعلام بسرعة.

جاء في التعريفات : " الإيحاء : إلقاء المعنى في النفس بخفاء وسرعة". (٣)

وجاء في المفردات : أصل الوحي الإشارة السريعة". (٤)

واستعمل القرآن اللفظ بهذه المعاني ، واشتق منها المعنى الإسلامي أيضاً.

قال تعالى " فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا "

فهذه الآية جاءت بعد أن بشر الله سبحانه وتعالى زكريا ببخبي ، فطلب منه

علامة لحدوث ذلك ، فقال تعالى : " قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ أَيْتُكَ إِلَّا تَكْلَمُ النَّاسُ ثَلَاثَ

لَيَالٍ سَوِيًّا ، فخرج على قومه من المحراب فأوحى إليهم أن سبحوا بكرة وعشيا". (٥)

فالإيحاء هنا هو الإشارة أو الكتابة ، وقيل الرمز. (٦)

ويطلق على الإلهام، قال تعالى: " وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنْ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ

بُيُوتًا" (٧)

ويطلق على وسوسة الشياطين، قال تعالى: " وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ

لِيَجَادِلُوهُمْ ". (٨)

(١) التطور الدلالي بين لغة الشعر ولغة القرآن ١٣١-١٣٢

(٢) انظر: تهذيب اللغة ٢٩٦/٥ وما بعدها ، اللسان ٣٧٩/١٥ ، القاموس المحيط ٣٩١/٤

(٣) التعريفات ٣٩

(٤) المفردات في غريب القرآن ٥١٦

(٥) مريم ١٩/١٠ ، ١١

(٦) المفردات في غريب القرآن ٥١٦

(٧) النحل ١٦/٦٨

(٨) الأنعام ١٦/١٢١

فهذه بعض المعاني التي وردت للوحي في القرآن وهي دلالات لغوية . لكن معظم ما جاء في القرآن الكريم من لفظ للوحي فالمراد به المعنى الاصطلاحي والشرعي ، وهو ما اشتهر، وأصبح حين يطلق لفظ الوحي ينصرف الذهن إليه ، وهو : "كلام الله تعالى المنزل على نبي من أنبيائه".^(١)

وهذا الوحي الشرعي أنواع ذكرها الله وأجملها في قوله تعالى في سورة الشورى: " وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكْتُمَ اللَّهُ إِلَّأَ وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيُّ حَكِيمٌ " ^(٢).

فقد ذكر الله سبحانه هنا مقامات وأنواع الوحي منه تبارك وتعالى ؛ فالنوع الأول النفث في الروح ، والنوع الثاني: الكلام من وراء حجاب؛ كما حصل لموسى عليه السلام حينما طلب رؤية الله ، والثالث: إرسال ملك؛ كما كان جبريل ينزل على النبي ﷺ. ^(٣)

وعلى هذا خُصَّص الوحي بوحي الله عز وجل في الشريعة ، وأصبح معنى إسلامياً مشهوراً .

وفي شمس العلوم ورد اللفظ بمعانية اللغوية وبمعناه الاصطلاحي ، ولم يخرج المعنى عنده عما ذكر في معاجم اللغة ، فمن المعاني اللغوية التي وردت عنده:

١ - الكتابة : يقول " الوَحْيُ : الكتاب ، وجمعه وُحْيٌ ، مثل : حَلْيٍ وَحَلْيَةٍ .

قال لبيد:

كما ضُمِّنَ الوَحْيُ سِلَامُهَا " ^(٤)

٢ - الصوت ، يقول: " والوحي الصوت " ^(٥).

(١) انظر: كشاف اصطلاحات الفنون ٣٨٣/٤ ، المصباح المنير ٦٥١/٢ ، ٦٥٢ - من ذلك قوله تعالى:

" شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ " الشورى ١٣/٤٢

(٢) الشورى ٥١/٤٢

(٣) انظر تفسير ابن كثير ١٢٣/٤ ، ١٢٤ ، التكنيات ٩٣٦ ، والمفردات في غريب القرآن ٥١٦

(٤) شمس العلوم ٧٠٨٧/١١

(٥) المرجع نفسه ٧٠٨٨/١١

٣ - الإشارة ، يقول: " وأوحى إليه : أي أشار: قال الله تعالى: " فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا " (١)

٤ - الكلام الخفي والإلهام ، يقول: " وأوحى إليه الكلام : إذا كلمة بكلام يخفيه" ، وأوحى إليه : ألهمه ، قال الله تعالى: " وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ " (٢)

أمّا في الاصطلاح فقد أطلق اللفظ على النبوة والرسالة . قال : " والوحي: النبوة ، وهي الرسالة قال تعالى: " مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ " (٣) ولم يجعل أحد من علماء اللغة والفقهاء الوحي مرادفاً للنبوة والرسالة ، بل هو لازم من لوازمها.

المعجزة :

المعجزة هي الطريقة المشهورة لتقدير نبوة الأنبياء ، ولكنها ليست كل شيء ، فالنبوة أيضاً تعرف من خلال قرائن وأحوال يعرف بها علم الصادق ، وجهل المدعي لها.

والمعجزة في اللغة: من العَجَزَ بمعنى الضعف^(٤)، وقيل: الإعجاز: الفوت والسبق^(٥). يقال: أعجزني فلانٌ ، إذا عجزت عن طلبه وإدراكه ، وأعجزني فلان : أي فانتني ، وقد ورد اللفظ في القرآن الكريم ومشتقاته في كثير من الآيات بمعناه اللغوي. قال تعالى : " يَا وَيْلَتَى أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ " (٦) ، فالعجز هنا الضعف والقصور.

وقال تعالى: " وَأَنَا ظَنَنَّا أَنْ لَنْ نُعْجِزَ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ " (٧)

-
- (١) شمس العلوم ٩٦/١١ ، مريم ١١/١٩
(٢) المرجع نفسه ٩٦/١١ ، النحل ٦٨/١٦
(٣) المرجع نفسه ٧٠٨٨/١١ ، طه ١١٤/٢٠
(٤) العين ٢١٥/١ ، مقاييس اللغة ، جاء في المفردات أن العَجَزُ : "اسم للقصور عن فعل الشيء ، وهو ضد القدرة ٣٢٢
(٥) تهذيب اللغة ٣٤٠/١ وما بعدها
(٦) المائدة ٣١/٥
(٧) الجن ١٢/٧٢

والمعجزة في الاصطلاح الشرعي: " أمر يظهر بخلاف العادة على يدي مدعي النبوة، مع تحدي قومه بها ، ومع عجز قومه عن معارضتها بمثلها ، على وجه يدل على صدقه في زمان التكليف".^(١)

وجملة ملامح المعجزة افترانها بالنبوة، والتحدي، وعجز القوم من معارضتها. وأجملها البعض بقوله " ومعجزة النبي " ما أعجز به الخصم عند التحدي ، والهاء للمبالغة".^(٢)

وفي شمس العلوم يذكر المعنى اللغوي ، ويدل عليه من القرآن الكريم متأثراً برأي الأزهر في معنى الإعجاز.

يقول: " الإعجاز ، يقال أعجزه : إذا فاته فعجز عن إدراكه ، قال الله تعالى: "وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ"^(٣).

ويرتبط عنده المصطلح الشرعي بالنبوة ، وبخرق العادة ، ويؤكد على ملمح التحدي ، يقول : " المعجزة : الآية التي لا يأتي بها إلا الأنبياء عليهم السلام ، مما يعجز عن مثلها ، ولا يقدر عليها إلا الله عز وجل".^(٤) ويؤكد على ملمح التحدي في كلام الله. يقول " وكلام الله معجز ، والدليل على إعجازه أنه تعالى تحدى العرب على أن يأتوا بسورةٍ من مثله فعجزوا عن ذلك مع فصاحتهم وبلاغتهم ، ولو قدروا على ذلك لما عدلوا عنها إلى الحرب. قال الله تعالى: " قُلْ لئن اجتمعت الإِسُّ وَالنَّجِيُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَتَوْكَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً"^(٥).

وفي استعراضه لوجوه الإعجاز في القرآن يشير إلى رأي النظام - وهو معتزلي - الذي قال إن القرآن معجز بالصرفة.

أي بصرف الله الناس عن معارضته، ويذكر ما يعارض هذا الرأي جاعلاً عدم المنع أبلغ في الاحتجاج والإعجاز ، يقول : " واختلف العلماء في وجه إعجاز القرآن . فقيل: هو النظم والتأليف ، وقيل : هو جزالة الألفاظ وإيجاز المعاني ، وقيل : هو ما

-
- (١) الفرق بين الفرق ٣٤٤، وقريباً منه ما جاء في التعريفات ١٧٦، وكشاف اصطلاحات الفنون ٢٣٦/٣
- (٢) الكليات ١٤٩ ، القاموس المحيط ١٧٩/٢
- (٣) شمس العلوم ٤٣٩٩/٧ ، العنكبوت ٢٢/٢٩
- (٤) شمس العلوم ٤٣٨٥/٧
- (٥) المرجع نفسه ٤٣٩٩/٧ ، الإسراء ٨٨/١٧

فيه من علم الغيب، وقال النظام: إنما عجزوا ؛ لأن الله تعالى صرفهم عن المعارضة، وقيل : الأولى أنهم لم يمنعوا ؛ لأنه أبلغ في الاحتجاج والإعجاز ، وعلى هذا اختلفوا في المنع هل يكون عجزاً ، وفي الممنوع هل يكون عاجزاً، فعند الجمهور : أن المنع لا يكون عجزاً ، وأن الممنوع قادراً غير عاجز ، وقال بعضهم : المنع عجزٌ ، والممنوع من الفعل عاجزٌ.^(١)

وهو بهذا لا يرجح رأياً على رأي ، ولا يخرج برأي مستقل ؛ بل يورد الآراء المتضاربة ثم يترك الحكم على صحة أي منها.

المجموعة الثالثة : الغيبيات

١ - الغيب :

تشير المعاجم اللغوية والمصادر اللغوية إلى أن أصل الغيب هو ما خفى واستتر عن العين فقط ، مثل غياب الشمس والأشخاص ، وإن كان لا يزال يدرك منهم بحواس أخرى - غير النظر- ما يدل على وجوده ؛ كالصوت والشم وغيره ، ثم توسعت دلالاته ليشمل ما غاب عن الحواس ، وما غاب عن علم الإنسان.

جاء في تهذيب اللغة إن الغيب: " ما غاب عن العيون وإن كان محصلاً في القلوب".^(١)

وجاء ما يشير إلى تطور في الدلالة لتشمل ما غاب عن الحواس، يقول: " كل مكان لا يُدْرَى ما فيه فهو غيب ، وكذلك الموضوع الذي لا يُدْرَى ما وراءه"^(٢)، فالعبارة لم تخصص حاسة دون حاسة.

وذكر الراغب ما يفيد هذا التطور حيث يقول: " الغَيْبُ : مصدر غابت الشمس وغيرها ، إذا استترت عن العين ... واستعمل في كل غائب عن الحاسة ، وعمّا يغيب عن علم الإنسان".^(٣)

فاللفظ هنا ليس من قبيل المشترك ، بل من قبيل الألفاظ التي تطورت دلالاتها بتعميم دلالاتها وتوسيعها ليصبح معناه: ما لا يدركه الحس، ولا تقتضيه بديهة العقل".^(٤) وبهذه الدلالة جاء الغيب في أكثر الآيات القرآنية التي حوت اللفظ ، ومنها قوله تعالى: " ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ، الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ " ^(٥).

(١) تهذيب اللغة ٢١٤/٨ ، ٢١٥

(٢) المرجع نفسه والصفحات نفسها

(٣) المفردات في غريب القرآن ٣٦٦

(٤) انظر: الكليات ٦٦٧-٨٦٨ ، كشاف اصطلاحات الفنون ٣/٣٨٨

(٥) البقرة ٢/٣٠

جاء في تفسير مفهوم الغيب في هذه الآية أنه الله ، وقيل : إنه كل ما أخبر به الرسول (ﷺ) مما لا تهتدي إليه العقول ؛ من أشرط الساعة ، وعذاب القبر ، والحشر والنشر والصراط... الخ ، وهذه الأقوال كلها غيب تدرج تحت مسماه. (١)

وهذا ما ذهب إليه نشوان الحميري في استعراضه لمفهوم الغيب في الآية المذكورة . حيث يقول : " الغيب : كل ما غاب عنك ، قال الله تعالى : " يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ " : قيل بالله عز وجل ، وقيل بما غاب من أمر الله تعالى . وقيل : بما يصف الرسل من أمر الآخرة وغيرها . والجميع غيوب". (٢)

وقسمت بعض المصادر هذا الغيب القرآني إلى قسمين ؛ قسم يقوم الدليل على وجوده ويمكن معرفته ، مثل ذات الله وأحوال الآخرة ، وقسم لا يمكن معرفته ويختص الله بعلمه كما قال تعالى : " وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يُعَلِّمُهَا إِلَّا هُوَ " (٣).

وذكرت معاجم اللغة معاني أخرى للغيب مثل : الشك ، والمطمئن من الأرض وشحم ثرب الشاة. (٤) ذكر نشوان منها " الغيب : الغُيَابُ مثل : سافر وسفر ، والغيب : ما اطمأن من الأرض". (٥)

البرزخ :

كلمة برزخ رباعية دخيلة وليست ذات أصل عربي .

قيل " أصله بُرْزَتْ مُعَرَّبٌ " (٦)

وقال محقق كتاب الزينة " برزخ معرب عن برزك بالفارسية . ومعناه :

النحيب والبكاء والشدة ، أو الحال الذي فيه الشدة والنحيب ". (٧)

(١) انظر: فتح القدير ٣٤/١ ، تفسير ابن كثير ٣٩/١ ، تهذيب اللغة ٢١٤/٨ - ٢١٥

(٢) شمس العلوم ٥٠٣٧/٨ ، البقرة ٢/٢

(٣) الكليات ٦٦٧ - ٦٦٨ ، كشاف اصطلاحات الفنون ٣/٣٨٨ ، الأنعام ٥٩/٦

(٤) اللسان ٦٥٤/١ - ٦٥٥

(٥) شمس العلوم ٥٠٣٧/٨

(٦) المفردات في غريب القرآن ٤٣

(٧) الزينة في الكلمات العربية والإسلامية : ٤٠٣

ومعناه العام الحاجز والحد بين الشئين^(١)، ثم انتقلت الدلالة وخصّصت بالفترة الزمنية من الموت إلى قيام القيامة ، والعلاقة علاقة مشابهة بين الأشياء المجردة (الدنيا والآخرة)، وبين الأشياء المحسوسة. وورد لفظ البرزخ في القرآن الكريم ثلاث مرات ، مرتان بمعناه اللغوي ، ومرة بمعناه الاصطلاحي الإسلامي.

قال تعالى: " وَهُوَ الَّذِي مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَذَا مِلْحٌ أجاجٌ وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا بَرْزَخاً وَحِجْراً مَّحْجُوراً " (٢)

ومثله قوله تعالى: " مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ ، بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَا يَبْغِيَانِ " (٣)

ثم تطورت الدلالة وأطلقت على الفترة الواقعة بين الموت والبعث ، قال تعالى: " حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ ، لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحاً فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ " (٤) جاء في تفسير البرزخ هنا أنه القبر ؛ لأنه بين الدنيا والآخرة. (٥)

وقيل : إن معنى من ورائهم " أي من أمامهم وبين أيديهم ، وأن البرزخ الحاجز ما بين الدنيا والآخرة". (٦)

وقيل: الأجل بين النفختين. (٧)

وهذا هو استعمال القرآن للفظ البرزخ ، استعمال على الحقيقة ، واستعمال كمصطلح إسلامي شهير ، وإذا ما أطلق فإن دلالته تنصرف إلى الفترة الزمنية الممتدة ما بين الموت إلى القيامة ، ويلعب السياق دوراً أساسياً في تحديد المعنى، كما رأينا من خلال الآيات السابقة.

(١) مقاييس اللغة ١/٣٣٣

(٢) الفرقان ٥٣/٢٥

(٣) الرحمن ١٩/٥٥ ، ٢٠

(٤) المؤمنون ٢٣/٩٩ ، ١٠٠

(٥) انظر: بهجة الأريب ١/٣٨٣

(٦) تفسير ابن كثير ٣/٢٤٨

(٧) فتح القدير ٣/٤٩٩

وفي شمس العلوم يرد اللفظ بالمعنى اللغوي العام ، مستدلاً عليه من القرآن ، وبالمعنى الاصطلاحي الإسلامي ، مستدلاً عليه أيضاً بالقرآن ، وأقوال علماء اللغة يقول " البرزخ الحاجز بين الشينين . قال الله تعالى " بينهما برزخ لا يبغيان " ، ويقال: البرزخ : ما بين الدنيا والآخرة في قوله " ومن ورائهم برزخ " ، قال أبو عبيدة أي من أممهم ويروى أنه رجلاً قال بحضرت الشعبي : رحم الله فلانا قد صار من أهل الآخرة، فقال الشعبي " لم يصر من أهل الآخرة ، ولكنه صار من أهل البرزخ ، وليس في الدنيا، ولا من الآخرة".^(١)

القيامة - الساعة :

القيامة من القيام ، وأصل الألف فيها واو ، من قام بمعنى: انتصب. يقول ابن فارس : " القاف والواو والميم أصلان صحيحان ، يدل أحدهما على جماعة ناس ، وربما استعير في غيرهم ، والآخر على انتصاب أو عزم . فالأول القوم ... ، وأما الآخر فقولهم : قام قياماً ، والقومة : المرة الواحدة : إذا انتصب ، ويكون قام بمعنى العزيمة ؛ كما يقال : قام بهذا الأمر : إذا اعتنقه".^(٢)

وجاء في اللسان : " القيام : نقيض الجلوس ، قام يقوم قوماً وقياماً ، وقومة وقامة ، والقومة المرة الواحدة".^(٣)

ويوم القيامة هو زمن من أزمنة الآخرة ، يطلق على يوم البعث والنشور. جاء في العين: " والقيامة . يوم البعث يوم الخلق بين يدي القيوم ".^(٤)

وأما الساعة فهي من المشترك في اللغة ، فهي تطلق على جزء من أربعة وعشرين جزءاً من اليوم ، وعلى وقت قيام القيامة^(٥)، وقد ورد المعنيان في قوله تعالى: "وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُقْسِمُ الْمُجْرِمُونَ مَا لَبِثُوا غَيْرَ سَاعَةٍ"^(٦). وجاءت بمعنى

(١) شمس العلوم ٤٩١/١

(٢) مقاييس اللغة ٤٣/٥

(٣) اللسان ٤٩٦/١٢

(٤) العين ٢٣٣/٥ ، وانظر : اللسان ٥٠٦/١٢

(٥) انظر: القاموس المحيط ٤١/٣

(٦) الروم ٥٥/٣٠

الجزء من اليوم في آيات أخرى، مثل قوله تعالى: "وَيَوْمَ يَخْسِرُهُمْ كَأَن لَّمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِّنَ النَّهَارِ"^(١) ووردت في أغلب آيات القرآن بمعنى القيامة، في مثل قوله تعالى: "وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً"^(٢) وقوله تعالى: "يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا"^(٣).

وفي شمس العلوم يرد لفظ القيامة في علاقة تضام مع كلمة يوم، حيث يجعله علماً على يوم الحساب، يقول: "يوم القيامة: يوم يقوم الناس للحساب"^(٤).
أمّا لفظ الساعة فهو في شمس العلوم من المشترك بين معنى الجزء من اليوم أو الليلة، ويوم القيامة، يقول: "الساعة جزء من النهار أو الليل قال الله تعالى: "مَا لَبِثُوا غَيْرَ سَاعَةٍ"، وهي عند المنجمين جزء من اثني عشر جزءاً من يوم أو ليلة، والساعة: القيامة، قال الله تعالى: "وَالسَّاعَةَ لَأَ رَيْبَ فِيهَا". قرأ حمزة بالنصب عطفاً على قوله "إن وعد الله حق"، والباقون بالرفع على موضع "إن" أي وقيل: الساعة، ويجوز الرفع على الابتداء"^(٥).

فالسباق هو المتحكم في الدلالة عنده، فكلما "لبثوا" قرينة سياقية تدل على معنى الجزئية، ولفظ "لاريب" تصرف اللفظ إلى الدلالة الأخرى وهي "يوم القيامة". وقد ورد العديد من المرادفات والمسميات الأخرى ليوم القيامة مثل الأزفة، القارة، الطامة؛ يقول نشوان: "الأزفة: القيامة، وهي من أَرْفَ: إذا دنا، قال الله تعالى: "أُرِفَّتِ الْأَزْفَةُ"^(٦) فهو لا يجعل اللفظ صفة ليوم القيامة، بل مسمى آخر له، ويجعل اشتقاقه من القرب.

ويقول "القارة: الداهية: القيامة لشدتها، قال الله تعالى: "القَارِعَةُ، مَا الْقَارِعَةُ" وقارة الدار: ساحتها، وقارة الطريق: أعلاه، وقوارع القرآن: كآبة الكرسي ونحوها، سميت بذلك لأنها تقرع الشر"^(٧).

(١) يونس ٤٥/١٠، وانظر الآيات: الأحقاف ٣٥/٤٦، النحل ٦١/١٦، يونس ٤٩/١٠، التوبة ١١٧/٩

(٢) الكهف ٣٦/١٨

(٣) النازعات ٤٢/٧٩، وانظر الآيات: سبأ ٣/٣٤، فصلت ٥٠/٤١، الشورى ١٨/٤٢، الأحقاف ٨٥/٤٦ ... الخ

(٤) شمس العلوم ٥٦٩٤/٨

(٥) شمس العلوم ٣٢٦٠/٥، والآيات: الروم ٥٥/٣٠، الجاثية ٣٢/٤٥

(٦) المرجع نفسه، النجم ٥٧/٥٣

(٧) شمس العلوم ٥٤٣٦/٨، القارة ١/١٠١، ٢

وهذا اللفظ يتضح تخصيص دلالته على يوم القيامة ، ويرد اللفظ في شمس العلوم مرتبط بعلاقة " التضام مع عدة كلمات ، يتغير معناه مع كل لفظ يضاف إليه ، كقارعة النار ، وقارعة الطريق ، وقوارع القرآن .

ويقول عن الطامة : " الطامة : القيامة ؛ سميت بذلك لأنها تطم على كل شيء ، أو تعلق على كل شيء . قال الله تعالى : " فَإِذَا جَاءَتِ الطَّامَةُ " ، والطامة : الداهية . يقال : فوق كل طامة طامة" (١)

فالواضح الاشتراك في دلالة لفظ الطامة في شمس العلوم ، وإبراز انتقالها إلى الاستعمال القرآني للدلالة على يوم القيامة ، وفي كل المرادفات لا يجعلها صفات ليوم القيامة ، بل مرادفات مستقلة .

الآخرة :

تفيد معاجم اللغة إلى أن مادة " أخر " أصل واحد تعود إليه بقية فروعها ، ويعني خلاف التقدم .

جاء في العين " والآخر والآخره نقيض المتقدم والمتقدمة ... والآخر نقيض القُدُم" (٢) ويقول ابن فارس : " الهمزة والخاء والراء أصل واحد إليه ترجع فروعها ، وهو خلاف التقدم" (٣)

وفي اللسان " والتأخر ضد التقدم ... والتأخير ضد التقديم ، ومؤخر كل شيء بالتشديد - خلاف مُقَدِّمَة" (٤) . والآخره في الشرع خلاف العاجلة . أي خلاف الدنيا ، فهي عَمَمٌ على الحياة التي تعقب البعث والنشور ، ويكون فيها الحساب والجزاء من الله لعباده على ما عملوه في عاجلتهم .

جاء في العين : " والعاجلة الدنيا ، والأجلة الآخرة" (٥)

ويقول الفيروزبادي : "والآخر خلاف الأول...والآخرة والأخرى: دار البقاء" (٦)

(١) شمس العلوم ٤٠٤٣/٧ ، النازعات ٣٤/٧٩

(٢) انظر: العين ٣٠٣/٤

(٣) مقاييس اللغة ٧٠/١

(٤) اللسان ١٢/٤

(٥) العين ٢٢٨/١

(٦) القاموس المحيط ٣٦٠/١

فالأخرة لها مسميات مرادفة منها. الأجلة ، والأخرى ، ودار البقاء. وجميع هذه المسميات تضاد في معناها : الدنيا.

جاء في غريب ألفاظ التنبيه : " الدنيا-بضم الدال على المشهور، وحكى ابن قتيبة في أدب الكاتب كسرهما - وجمعها ذنى ككبرى وككبر ، وهي من دنوت لدنوها وسبقها الدار الآخرة".^(١)

وفي شمس العلوم يورد تعريفها فيقول : " الآخرة . خلاف الدنيا ، وآخر الرُّجل مؤخرته".^(٢) فهو يعرف المصطلح بضده ، دون أن يذكر أي ملمح آخر ؛ مثل كونها دار الحساب التي يحاسب الله فيها عبادة ، ودون أن يذكر أي من مرادفات الاسم.

الصراط :

ورد الصراط في القرآن حوالي أربع وأربعين مرة ، وفي جميعها يدل على الطريق المضاد لطريق الضلالة، مثل قوله تعالى: " اهدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ " ^(٣) ، وقوله تعالى: " وَإِنَّكَ لَتَدْعُوهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ " ^(٤).

وتشير معاجم اللغة إلى أن مادة (صرط) أصل صاها سين ، فقلبت صاذاً لقرب مخرجهما ، وأصل المادة يدل على غيبة في مرّ وذهاب ، و معنى الصراط في اللغة: الطريق.

جاء في مقاييس اللغة: " السين والراء والطاء أصل صحيح واحد ، يدل على غيبة في مرّ وذهاب ، من ذلك : سَرَطَتِ الطعام ، إذا بَلَعْتَهُ ، لأنه إذا سُرَطَ غاب . وبعض أهل العلم يقول : السَّرَاطُ مُسْتَقٌّ من ذلك ، لأنّ الذاهب فيه يغيب غيبة الطعام المُسْتَرَطَّ".^(٥)

وقد ورد في الشريعة للدلالة على طريق خاص غيبي ، هو الطريق والجسر الممدود على جهنم في الآخرة . فهو من المشترك بين الاستعمال المجازي للدلالة على طريق الهداية ، وبين الطريق المرسوم على جهنم.

(١) غريب ألفاظ التنبيه ٢٦٤/١-٢٦٥

(٢) شمس العلوم ٢٠٣/١

(٣) الفاتحة ٦/١

(٤) المؤمنون ٧٣/٢٣

(٥) مقاييس اللغة ١٥٢/٣ ، وقريباً منه القاموس المحيط ٣٦٣/٢

وقيل: " الصراط - بالكسر - الطريق ، وجسر ممدود على متن جهنم منعوت في الحديث الصحيح".^(١)

وفي شمس العلوم يعرف الصراط بقوله: " الصراط : الطريق قال الله تعالى "اهدنا الصراط المستقيم" أي طريق الحق ، وكان حمزة يُسمي الصاد زايا في الصراط. قال الشاعر:

أمير المؤمنين على صراط إذا أعوج الموارد مستقيم^(٢)

فاللفظ عنده لا يخرج عن معناه العام الطريق ، وان استعمل للدلالة عنده على الهداية ، لكنه لم يتطرق إلى دلالاته على الطريق المنسوب على جهنم. جهنم :

علم على نار الآخرة ، وقد اختلفت المصادر اللغوية حول أصل التسمية ، فبعض المصادر جعلته اسماً عربياً من أصل لغوي عربي ، لكن بعض المصادر جعلته اسماً معرباً.

يقول الأزهرى: " في جهنم قولان : قال يونس بن حبيب وأكثر النحويين : جهنم اسم النار التي يعذب الله بها في الآخرة ، وهي أعجمية لا تُجرى للتعريف والعجمة ، وقال آخرون : جهنم عربي سميت نار الآخرة بها لبعدها قعرها ، وإنما لم تُجرَ لثقل التعريف ، وثقل التأنيث ، وقيل : هو تعريب كهنام بالعبرانية...^(٣)

وجاء في اللسان: " الجهنّام : القعر البعيد ، وبئر جهنّم وجهنام - بكسر الجيم والهاء - بعيدة القعر ، وبه سميت جهنّم لبُعْد قعرها ، ولم يقولوا جهنّام فيها ، وقال اللحياني : جهنّام اسم اعجمي".^(٤)

(١) القاموس المحيط ٨٧٢/١

(٢) شمس العلوم ٣٧١٩/٦

(٣) تهذيب اللغة ...

(٤) اللسان ١١٢/١٢

وفي القاموس المحيط " وَجَهَنَّمَ كَعَلَمَس : بعيدة القعر ، وبه سميت جهنم أعاذنا الله تعالى منها".^(١) وفي شمس العلوم يقول : " جهنم من أسماء النار قال الله تعالى: " جَهَنَّمَ جِيًّا " ^(٢).

فخلاصة القول أن هناك رأيين؛ الأول: أنها اسم عربي والثاني: أنها اسم معرب، ومن جعلها أسما عربيا جعلها من الجهنام وهو: القعر البعيد.
لكن في شمس العلوم يكتفى بذكر الدلالة الاصطلاحية ، دون أن يتطرق للتأصيل اللغوي.

(١) القاموس المحيط ٩١/٤

(٢) شمس العلوم ١٢٠١/٢ ، مريم ٩٨/١٩

العلاقات الدلالية

والسياقية بين مصطلحات هذه المجموعة

- ١ - علاقة الترادف:
 - علاقة ترادف بين الدين والشريعة.
 - ترادف بين الإسلام والإيمان.
 - ترادف بين الشرك والإلحاد.
- ٢ - علاقة التضاد:
 - بين الإيمان والكفر.
 - بين الكبائر والصغائر.
- ٣ - الاشتراك الاصطلاحي:
 - الشريعة : تطلق أحياناً على الأحكام العملية الجزئية ، وتطلق أحياناً ويراد بها الأحكام مع الاعتقاد ، أي ترادف الدين.
- ٤ - علاقة العموم والخصوص:
 - يوجد عموم وخصوص بين توحيد الألوهية ، والربوبية ، وتوحيد الأسماء والصفات فهو يشملها ، وهما أخص منه.
 - عموم وخصوص بين الكفر والشرك ، فالكفر أعم من الشرك ويشمله.
 - عموم وخصوص بين النبي والرسول ، فالرسول أعم من النبي ، إذ إن كل رسول نبي، وليس كل نبي رسولاً.
 - عموم وخصوص بين الفسق والكفر ، فالفسق قد يعني الكفر أو المعصية أو الكذب.
- ٥ - العلاقات السياقية:
 - يلعب السياق دوراً مهماً في تحديد المراد بمصطلح الدين ، هل هو الجزاء أم الشريعة ، أم الإسلام، ويلعب دوراً مهماً في تحديد دلالة " الفسق " هل المراد به الكفر، أم العصيان ، أم الكذب.

- تلعب المصاحبات اللغوية دوراً في تحديد دلالة كل من الإسلام والإيمان ،
 فحين يقترنان معاً يكون المراد من كل منهما دلالاته الخاصة ، وحين يرد أحدهما
 منفرداً فإنه يشمل معنى الثاني وحكمه.
 علاقة التضام في توحيد الألوهية ، وتوحيد الربوبية ، وتوحيد الأسماء
 والصفات ، عبارة عن تركيب إضافي.
 علاقة تضام في الإلحاد في أسماء الله والإلحاد في ذات الله عبارة عن مركب من اسم
 + حرف جر + اسم مجرور

الملاح الدلالية لمصطلحات "الغيبات"

نار الأخرة	حياة تعقب البعث	منسوب على جهنم	يحاسب فيه الناس	في الأخرة	بين الدنيا والأخرة	مكان	زمان	غيب	الملاح الدلالية المصطلح
-	-	-	-	-	+	-	+	+	البرزخ
-	-	-	+	+	-	-	+	+	القيامة
-	+	-	±	+	-	-	+	+	الأخرة
-	+	+	-	+	-	+	-	+	الصراط
+	+	-	-	+	-	+	-	+	جهنم

المبحث الثاني: الفرق والمذاهب

المجموعة الأولى : الفرق الكبرى في الإسلام الْقَدْرِيَّة :

الْقَدْرُ وَالْقَدْرُ فِي اللُّغَةِ: الْقَضَاءُ وَالْحُكْمُ، وَأَصْلُهُمَا مَبْلَغُ الشَّرْفِ وَكُنْهٌ وَنَهَائِيَةٌ. (١)
وَقَدَّرَ اللهُ سُبْحَانَهُ : الْقَضَاءُ الَّذِي يَقْدَرُهُ وَيُحْكَمُ بِهِ فِي الْأُمُورِ. (٢)
وَمِنْ هَذَا اللَّفْظِ اسْتَقَامَ اسْمُ هَذِهِ الْفِرْقَةِ " الْقَدْرِيَّة " ، وَهِيَ الْفِرْقَةُ الَّتِي تَجِدُّ الْقَدْرَ .
وَهَذِهِ الْفِرْقَةُ تَقِفُ فِي مَقَابِلِ فِرْقَةِ " الْجَبْرِيَّة " ، وَالْاِخْتِلَافُ بَيْنَهُمَا فِي أَعْمَالِ الْعِبَادِ
الْاِخْتِيَارِيَّةِ ، فَالْجَبْرِيَّةُ تَزْعُمُ أَنَّ التَّدْبِيرَ فِي أَعْمَالِ الْخَلْقِ كُلِّهَا لِلَّهِ تَعَالَى ، وَهِيَ جَمِيعاً
اضْطْرَارِيَّةٌ .
وَأَمَّا الْقَدْرِيَّةُ فَإِنَّهَا تَقُولُ إِنَّ جَمِيعَ الْأَعْمَالِ الْاِخْتِيَارِيَّةِ مِنْ جَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ لَا
تَتَعَلَقُ بِاللَّهِ .

فَالْقَدْرِيَّةُ " : هُمُ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ كُلَّ عِبْدٍ خَالِقٌ لِفِعْلِهِ ، وَلَا يَرُونَ الْكُفْرَ
وَالْمَعَاصِيَ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ". (٣)

وَعَلَى هَذَا يَقِفُ كُلُّ مِنَ الْجَبْرِيَّةِ وَالْقَدْرِيَّةِ فِي مَوَاجِهَةِ الْآخَرِ ، أَحَدُهُمَا يَثْبُتُ نِسْبَةَ
أَعْمَالِ الْعِبَادِ إِلَى اللَّهِ ، وَيَجْعَلُهَا اضْطْرَارِيَّةً ، وَالْآخَرُ يَنْفِي ذَلِكَ ، وَيَجْعَلُهَا اخْتِيَارِيَّةً .
وَقَدْ جَعَلَ الْبَغْدَادِيُّ الْقَدْرِيَّةَ هُمُ الْمَعْتَزِلَةَ ، وَإِنَّهُمْ سَمُّوا بِهَذَا الْاسْمِ لِقَوْلِهِمْ إِنَّ اللَّهَ
غَيْرُ خَالِقٍ لِأَعْمَالِ وَأَكْسَابِ النَّاسِ وَالْحَيَوَانَاتِ ، وَإِنَّ النَّاسَ هُمُ الَّذِينَ يَقْدِرُونَ عَلَى
إِكْسَابِهِمْ . وَأَنَّهُمْ سَمُّوا مَعْتَزِلَةَ لِاعْتِزَالِهِمْ قَوْلَ الْأُمَّةِ بِقَوْلِهِمْ إِنَّ الْمُسْلِمَ الْفَاسِقَ بَيْنَ مَنْزِلَتَيْنِ
مَنْزِلَةُ الْإِسْلَامِ وَمَنْزِلَةُ الْكُفْرِ ، فَلَا هُوَ مُسْلِمٌ وَلَا هُوَ كَافِرٌ . أَيُّ فِي مَنْزِلَةِ بَيْنِ مَنْزِلَتَيْنِ. (٤)
وَالْقَدْرِيُّونَ يَنْفُونَ عَنْهُمْ هَذِهِ التَّسْمِيَةَ ؛ وَيَقُولُونَ إِنَّهَا لَا تَلْزِمُهُمْ لِأَنَّهُمْ نَفَاةٌ لِلْقَدْرِ ،
وَتَلْزِمُ مَنْ يَثْبُتُونَهُ. (٥) وَوَضَحَ هَذَا الشَّيْءَ نَشْوَانُ الْحَمِيرِيِّ، حَيْثُ يَقُولُ : " الْقَدْرِيَّةُ :

(١) انظر: مقاييس اللغة ٦٢/٥

(٢) اللسان ٧٤/٥ ، المصباح المنير ٤٩٢/٢

(٣) انظر: التعريفات ١٤١ - ١٤٢ ، وانظر كذلك: شرح العقيدة الطحاوية ٤٣٦

(٤) انظر: الفرق بين الفرق ١١٤ - ١١٥

(٥) تهذيب اللغة ١٨/٩ - ١٩

فرقة ورد في الحديث أنها هالكة . فأهل العدل يسمون المُجَبَّرَةَ : قدرية ، لأنهم يجعلون أفعال العباد بقضاء وقدر من الله تعالى ، والمجبرة يسمون أهل العدل بقدرية ، لإثبات أفعال العباد إليهم ، ونفيها عن الله تعالى".^(١)

فأهل العدل المقصود بهم المعتزلة . وذلك لأن من أصولهم التوحيد والعدل وإنفاذ الوعيد والمنزلة بين المنزلتين . والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . ثم يصل إلى رأي لنفسه يقول فيه " والصحيح أن القدري : من جعل القبائح قَدَرَ الله تعالى".^(٢) وهو بهذا لا يخرج عما قاله القدرية المعتزلة. فهم إنما نفوا القدر حتى لا تنسب القبائح إلى الله.^(٣)
الجبرية :

هذه الفرقة هي النظرير المقابل للقدرية .

الجبْرُ في اللغة من الإِجبار وهو الإكراه يقال: جبَّرَهُ وأجبره على الأمر : أي أكرهه عليه، والجبر : تثببت وقوع القضاء والقدر.^(٤)

والجبر في الاصطلاح: خلاف القدر ، وهو القول بأن الله قد أجبر العباد على الذنوب، أي أكرههم.^(٥) والجبرية هم الفرقة التي تقول بهذا الأمر : أي تُسند أفعال العباد إلى الله سبحانه وتعالى ، وتقول: إنهم مجبرون على فعل المعاصي ، وإن الإنسان لا يقدر على شيء ، ولا يوصف بالاستطاعة ، ولا قدرة له ولا إرادة ولا اختيار، وإنما يخلق الله تعالى الأفعال فيه ، وتنسب هذه الأفعال إلى الإنسان مجازاً كما تنسب إلى الجمادات: يقال طلعت الشمس ، أثمرت الشجرة.

وهذه الفرقة تنقسم إلى أصناف ، فالجبرية الخالصة ، ومذهبيها ما ذُكر آنفاً ، وتمثلها الجهمية ، والجبرية المتوسطة ، وهي التي تثبت للعبد قدرة ، والجهمية هم اتباع جهنم بن صفوان ، وهذه الفرقة قد أنكرت الاستطاعات كلها، وقالت بالإجبار والاضطرار إلى الأعمال ، ولهم أصول أخرى منها : إن الإيمان فقط

(١) شمس العلوم ٥٣٩٣/٨

(٢) المرجع نفسه والصفحة نفسها

(٣) انظر: العقيدة الطحاوية ٥٢١

(٤) انظر: اللسان ١١٦/٤ ، القاموس المحيط ٣٨١/١ وما بعدها

(٥) المصباح المنير ٨٩/١

المعرفة ، والكفر هو الجهل ، وعلم الله تعالى حادث ، ولا يصح وصفه بما يصح أن يوصف به غيره ، فلا يقال حيٌ ولا عالم ، ولكن يقال : خالق ، فاعل ... الخ ، وهم يوافقون المعتزلة في نفي الرؤية ، والقول بخلق الكلام. (١)

وأما النجارية فهم يوافقون أهل السنة في أن الله تعالى هو خالق أفعال العباد ، وأنه يوجد مع الفعل الاستطاعة من العبد ، ولا يحدث في العالم إلا ما يريد الله تعالى ، وقالوا بجواز غفران الذنوب. ووافقوا القدرية في نفي العلم عن الله تعالى ، والقدرة ، والحياة ، وسائر الصفات الأزلية ، واستحالة رؤيته بالأبصار ، وقالوا بحدوث كلام الله تعالى. (٢)

الضرارية : (٣)

فرقة تنسب إلى ضرار بن عمرو الذي ظهر في أيام واصل بن عطاء ، صنفتها صاحب الملل والنحل ضمن فرق الجبرية. وأهم أصولهم:

١ - أنهم ينفون الصفات بضدها ، فيقولون الله عالم قادر : أي ليس بجاهل ولا عاجز.

٢ - الله سبحانه يُرى في الآخرة بحاسة سادسة ، وهذان المبدآن مما أنفرد به الضرارية ، ووافقوا أهل السنة في القول بأن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى ، وأن العبد مكتسبها على الحقيقة وهذا المبدأ يخرجهم في نظر الباحث من القول بالجبر ، ووافقوا المعتزلة في القول بأن الإمامة تصح في غير قریش ، وخالفوهم في تقديم النبطي على القرشي ؛ فالمعتزلة لا يقدمون النبطي على القرشي بينما يقدمه الضرارية ، معللين ذلك بقولهم ، إن النبطي أقل عدداً ، وأضعف وسيلة فيمكن خلعه إذا خالف الشريعة.

وقد ذكر صاحب شمس العلوم أهم مبدئين من مبادئهم في استعراضه لدلالة اللفظ، يقول : " الضرارية فرقة نسبوا إلى ضرار بن عمرو ، يقول : إن أفعال العباد

(١) انظر: الفرق بين الفرق ٢١١-٢١٢ ، الملل والنحل ١/٨٦ وما بعدها ، الحور العين ١٤٨

(٢) الفرق بين الفرق ٢٠٨-٢٠٩ ، الملل والنحل ١/٨٨-٨٩

(٣) الفرق بين الفرق ٢١٤-٢١٥ ، الملل والنحل ١/٩٠-٩١

فَعَلُ اللهُ تَعَالَى ، وَلِعِبَادِهِ عَلَى الْحَقِيقَةِ ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُرَى فِي الْآخِرَةِ بِحَاسَةِ سَادِسَةٍ" (١)

فهم ينسبون أفعال العباد إلى الله - أي أنها مخلوقة - وهذا المبدأ يوافقون فيه أهل السنة - كما ذكرنا - ولكنهم يقولون في سبيل نفي الرؤية إن الله يرى في الآخرة لا بالبصر ، بل بحاسة سادسة.
المعتزلة :

فرقة من كبار فرق الإسلام ، وإليها يُنسَبُ مؤلف " شمس العلوم " .

والعزل في اللغة التنحية ، والاعتزال التنحي جانباً. (٢)

والمعتزلة لقب اشتُقُّ من الاعتزال بمعنى التنحي جانباً . فالبعض يجعلها من الاعتزال الحقيقي ، أي من اعتزالهم مجلس الحسن البصري رضي الله عنه ، والبعض يجعلها من الاعتزال المعنوي ، وهو اعتزالهم قول أهل السنة والجماعة بأن مرتكب الكبيرة مؤمن وقول الخوارج بأنه كافر ، وقالوا ، إنه فاسق لا مؤمن ولا كافر ، وهذا هو قولهم بالمنزلة بين المنزلين ، وهم يميلون إلى الرأي الثاني ، وما ذهب إليه صاحب " شمس العلوم " ؛ الذي يجزم بهذا القول ، ويسمى أهل السنة والجماعة "مرجئة" .

يقول : " والمعتزلة فرقة من فرق الإسلام . قيل : سموا معتزلة لا عتزالهم مجلس الحسن بن أبي الحسن البصري ، ومتولي اعتزاله منهم عمرو بن عبيد ، وقيل : وهو الصحيح ، إنما سموا معتزلة ؛ لقولهم بالمنزلة بين المنزلتين واعتزالهم قول الخوارج : إن قاطع الصلاة كافر ، وقول المرجئة : إنه مؤمن " فقالت المعتزلة : إنه فاسق" (٣) .

وهو بهذا لا يذكر إلا أصلاً من أصولهم ضمنا عند استعراضه لاشتقاق التسمية ، ويتضح تأثره بالاعتزال في ترجيحه اشتقاق التسمية من الاعتزال المعنوي والقول بالمنزلة ؛ لأنه الرأي الذي تميل إليه المعتزلة ، ولا يذكر أنهم ينسبون إلى القدرية .

(١) شمس العلوم ٦/٣٨٩٣

(٢) العين ١/٣٥٣ ، مقاييس اللغة ٤/٣٠٧

(٣) شمس العلوم ٧/٤٥٢١

جاء في تهذيب اللغة : وقوم من القدرية يلقبون بالمعتزلة. زعموا أنهم اعتزلوا
فنتسي الضلالة عندهم ، يعنون أهل السنة والجماعة ، والخوارج الذين يستعرضون
الناس قتلاً". (١)

وقيل: إن أصل التسمية جاءت حين مر قتادة بعمرو بن عبيد فقال: ما هذه
المعتزلة فسموا المعتزلة. (٢)

وقيل: إن الحسن البصري لما شرع واصل بن عطاء في القول بالمنزلة بين
المنزلتين، قال الحسن البصري: اعتزلنا عنا واصل وأقرغ عزل جمارك : أي
مؤخره. (٣)

وهذه الفرقة تلقب أيضاً بعدة ألقاب بعضها سموها بها أنفسهم، والبعض أطلق
عليهم نسبة إلى أفعالهم وأصولهم. فأصولهم خمسة .. العدل والتوحيد ، وإنفاذ الوعيد،
والمنزلة بين المنزلتين ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فالعدل قولهم إن العبد قادر خالق لأفعاله كلها الخير والشر ، والله منزلة عنه أن
يضاف إليه شر وظلم ؛ فلو خلق الظلم كان ظالماً ، وأوجبوا على الله رعاية مصالح
العباد ؛ فهم بقولهم إن العبد هو خالق أفعاله ينفون القدر.

والتوحيد: قالوا : إن الله قديم بذاته ، ونفوا الصفات القديمة كلها ، وقالوا إنها
محدثه ، وعليه جعلوا كلامه مخلوقاً ، وقالوا بنفي الرؤية لله بالأبصار في الآخرة ،
وسموا هذا توحيداً ، ولهذا يسمون أهل العدل والتوحيد ، وقالوا بالمنزلة بين المنزلتين،
وخلود مرتكب الكبيرة في النار ، وأنه لا يغفر له بلا توبة.

وقالوا: إذا وعد الله عبادة بالعذاب فيجب عليه أن يعذبهم ولا يخلف وعده ، فلا
يعفو عن من يشاء ، ولا يغفر لمن يريد. (٤)

فهذا أهم أصولهم ، والتي لم يتطرق إليها مؤلف شمس العلوم.

١ - نفي الصفات عن الله كلها الأزلية.

(١) تهذيب اللغة ١٣٤/٢

(٢) تهذيب اللغة ١٣٦/٢

(٣) انقاموس المحيط ١٤/٣، ١٥ ، كشاف اصطلاحات الفنون ٣/٣٠٢ ، شرح العقيدة الطحاوية ٥٢١

(٤) انظر في هذه الأصول: شرح العقيدة الطحاوية ٥٢١-٥٢٢ ، الفرق بين الفرق ١١٤-١١٥ ،

الملل والنحل ٤٤ ، ٤٥

- ٢ - القول بخلق القرآن.
 ٣ - استحالة رؤية من الله في الآخرة بالإبصار.
 ٤ - نفهم القدر ، وقولهم إن الخلق هم الخالقون لأفعالهم.
 ٥ - قولهم بالمنزلة بين المنزلتين ، وإن مرتكب الكبيرة لا هو مؤمن ولا هو كافر ، بل فاسق ، وهي منزلة بين الإيمان والكفر.
 ثم إنهم افترقوا بعد ذلك إلى فرق كثيرة مثل الواصلية ، الهديلية ، النظامية ، الخابطية ، البشرية ... الخ.^(١)

الخوارج :

الخروج في اللغة نقيض الدخول ، خرج يخرج خروجاً ومخرجاً. والخارجي هو الذي لم يكن له شرف في آبائه ، فيخرج ويَشْرَفُ بنفسه.^(٢) وهذا المعنى ما أورده صاحب شمس العلوم ؛ وإن حصر هذا الشرف في الزعامة ، يقول: " الخارجي : الرجل يترأس بنفسه من غير أن تكون له رئاسة".^(٣) والخوارج في الاصطلاح: فرقة من فرق الإسلام ، من أهل الأهواء اشتق اسمهم من الخروج ، لخروجهم على الناس^(٤) ، ويعرفهم الشهرستاني بقوله : " كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجياً ، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين ، أو كان بعدهم على التابعين بإحسان ، والأئمة في كل زمان".^(٥)

فهذه الدلالة أعم من قول نشوان " الخارجي: واحد الخوارج ، وهم فرقة من فرق الإسلام ، سموا خوارج لخروجهم على علي رضي الله عنه".^(٦) ثم يكتفى بهذا ، ولا يتطرق إلى فرق الخوارج ولا إلى مسمياتها. فمن اسمائها: الخوارج ، والنواصب: جمع ناصب وهو الغالي في بغض علي رضي الله عنه ، والحرورية ، نسبة إلى

(١) انظر في ذلك الملل والنحل ٤٦/١ - ٧٨ ، الفرق بين الفرق ١١٤ - ٢٠١

(٢) انظر: العين ١٥٨/٤ - ١٥٩ ، تهذيب اللغة ٥٠/٧

(٣) شمس العلوم ١٧٦٠/٣

(٤) لسان العرب مادة (خرج) ، القاموس المحيط ١٨٣/١

(٥) الملل والنحل ١١٤/١

(٦) شمس العلوم ١٧٦٠/٣

حروراء قرية بظاهر الكوفة ، والشراة: جمع شار ؛ وهم من سمي أنفسهم بذلك ؛ وزعموا أنهم شروا أنفسهم من الله ، والحكمة ، والمارقة^(١) .
وتفرقت الخوارج إلى عشرين فرقة ثمان منها أصول ، والباقي فروع لهذه الأصول .
فالأصول : المحكمة والأزارقة ، والنجادات ، والبيهسية ، والعجاردة ،
والأباضية والصفرية^(٢) .

وأهم أصول الخوارج التي يجمعون عليها الآتي:

- ١ - الثبري من عثمان وعلي رضي الله عنهما .
- ٢ - الخروج على الإمام الجائر .
- ٣ - أصحاب الكبائر كفار^(٣) .

البيهسية :

البيهسُ في اللغة ، الأسد الشجاع^(٤) .

والبيهسيَّة: فرقة من فرق الخوارج، تنسب إلى أبي البيهس: هيصم بن جابر^(٥) .
والتهاهوي يضبطها بالشين فيقول " البيهسية : فرقة من الخوارج أصحاب بيهش
بن الهيصم^(٦) .

وأبو البيهس هذا هو الهيصم بن جابر ، أحد بني سعد بن ضبيعة .
وأهم أصول فرقته ما ذكره نشوان الحميري بقوله: " هم يستحلون كلُّ مسكر إذا
كان من مال حلال ، ويستجيزون قتل مخالفهم بالغيلة وأخذ ماله ، ويقولون : إن من
جهل شيئاً من الدين فهو مشرك"^(٧) . وهناك أصول لم تذكر عند نشوان الحميري منها:

- (١) الفرق بين الفرق ٧٣
- (٢) انظر هذه الفرق وغيرها : الملل والنحل ١١٥/١ وما بعدها ، مفاتيح العلوم ٣١ ، كشاف اصطلاحات الفنون ١٢/٢ - ١٣
- (٣) الفرق بين الفرق ٧٣ ، الملل والنحل ١١٥/١ ، ويعترض البغدادي على القول بأن الخوارج مجمعون على أن مرتكب الكبيرة كافرٌ ، ذاكراً أن بعض الخوارج إنما يكفر بالذنوب التي ليس فيها حد ، وقول آخرين أن مرتكب الكبيرة كافر نعمةً لادين (الفرق بين الفرق ٧٣)
- (٤) مقاييس اللغة ٣٠٩٨ ، اللسان ٣١/٦
- (٥) انظر: اللسان ٣١/٦ ، شمس العلوم ١/٦٤٧ - ٦٤٨
- (٦) كشاف اصطلاحات الفنون ١/١٦٩
- (٧) شمس العلوم ١/٦٤٧ - ٦٤٨

قولهم : إن الإمام إذا كفر كفرت الرعية، الشاهد منها والغائب.
ووافقوا القدرية في قولهم إن الله أوكّل إلى العباد أمر الأعمال ، وليس لله فيها مشيئة.

وقالوا: إن كل ما ليس فيه حد فهو مغفور. وإنه لا يحرم إلا ما في الآية " قل لا أجد في ما أوحى إليّ محرّماً على طاعم يطعمه... الآية ، وما سوى ذلك حلال." (١)
المرجئة :

المرجئة فرقة من الفرق الإسلامية اشتق اسمها من الإرجاء:
والإرجاء هو التأخير ، وقد سميت هذه الفرقة " مرجئة " ، لأنهم قالوا بتقديم القول ، وإرجاء الأعمال". جاء في تهذيب اللغة " أرجأت الأمر وأرجئته : إذا أخرته ... يُقال : هذا مرجئٌ ، وهم المُرْجئةُ ، وإن شئت قلت: مُرْجٍ ، وهم المُرْجبة ... وإنما قيل لهذه العصابة مرجئة ؛ لأنهم قدموا القول وأرجأوا العمل : أي أخروه." (٢)
وأورد الفيومى رأبان، وكلاهما من الإرجاء بمعنى التأخير ، الأول: لأنهم أرجأوا العمل وقدموا القول - كما قال الأزهرى - والثاني : لأنهم أرجأوا الحكم إلى يوم القيامة.

يقول : " المرجئة : طائفة يرجنون الأعمال : أي يؤخرونها ؛ فلا يرتبون عليها ثواباً ولا عقاباً ؛ بل يقولون : المؤمن يستحق الجنة بالإيمان دون بقية الطاعات ، والكافر يستحق النار بالكفر دون بقية المعاصي." (٣)
ويقول: "أرجأته - بالهمزة- أخرته ، والمرجئة : اسم فاعل ؛ لأنهم لا يحكمون على أحد بشيء في الدنيا ؛ بل يؤخرون الحكم إلى يوم القيامة." (٤) أي يؤخرون حكم صاحب الكبيرة ، فلا يحكم عليه في الدنيا أنه من أصحاب الجنة ، أو من أصحاب النار. وعلى هذا يجعلها الشهرستاني تقابل الوعيدية. (٥)

-
- (١) الملل والنحل ١/١٢٦ ، والآية ، الأنعام ١٤٥ ، كشف اصطلاحات الفنون ١/١٦٩
(٢) تهذيب اللغة ١١/١٨٣ ، الفرق بين الفرق ٢٠٢
(٣) المصباح المنير ١/١١
(٤) المرجع نفسه ١/٢٢١ - ٢٢٢
(٥) الملل والنحل ١/١٣٩ ، والوعيدية فرقة تدخل في الخوارج ، يقولون بتكفير صاحب الكبيرة ، وتخليده في النار (انظر الملل والنحل ١/١١٤)

ويذكر الشهرستاني أيضاً أن سبب التسمية : تأخيرهم علي رضي الله عنه إلى الدرجة الرابعة بدلاً من الأولى، ويجعلهم بذلك فرقة تقابل الشيعة".^(١)
وهناك رأي آخر لاشتقاق التسمية وهو من الإرجاء بمعنى إعطاء الرجاء، وذلك بناءً على مقولتهم التي تمنح المعتقدين لها الرجاء في ثواب الله بمجرد الإيمان ، وعلى هذا عرفوا بأنهم : " قوم يقولون لا تضر مع الإيمان معصية ، كما لا ينفع مع الكفر طاعة".^(٢)

وفرق المرجئة أنواع: منهم مرجئة قدرية ، وهم من يجمع بين الإرجاء في الإيمان ، وبالقدر في الأعمال ، ومرجئة جبرية ، وهم القائلون بإرجاء في الإيمان والجبر في الأعمال، والقدرية الخالصة. وأهم فرقتياليونسية ، والغسانية ، والثوبانية ، والثومية ، والمريسية.^(٣)

وهي تختلف فيما بينها بفروق مع إجماعها على إرجاء العمل وتقديم الإيمان. ونشوان الحميري - بناءً على مذهبه المعتزلي - يجعلهم صنفين، صنف يقول بالعدل والتوحيد - وصنف بالجبر والتثنية.^(٤)

وفي شمس العلوم ترد الدلالة اللغوية بمعنى التأخير ، وفي الدلالة الاصطلاحية يذكر اشتقاقها من هذا الأصل اللغوي : ويجعل الدلالة مشتقة من قولهم أنهم لا يقطعون على أن أهل الكبائر معفي عنهم ، أو معذبون ، بل هم مرجون لأمر الله. يقول : وأرجأت الشيء : أخرته ، والمرجئة من ذلك ، وهي فرقة من فرق الإسلام لم يقطعوا على أن أهل الكبائر من أهل القبلة يعاقبون أبداً ، وقالوا : الإيمان قولٌ وأرجأوا العمل".^(٥)

وأهل السنة والجماعة لا يرون ما يراه المرجئة ، وخصوصاً قولهم " لا يضر مع الإيمان ذنب...". ولا ما يراه الخوارج من التكفير بكل الذنوب ، ولا ما يراه

(١) المل والنحل ١/١٣٩

(٢) انظر: التعريفات ١٦٨ ، وانظر: المل والنحل ١/١٣٩ ، كشاف اصطلاحات الفنون ٢/١٧٣

(٣) انظر في تفصيل هذه الفرق: الفرق بين الفرق ٢٠٢ ، المل والنحل ١/١٣٩-١٤٥ ، وقد اسقط

الشهرستاني المريسية ووضع بدلاً عنها العبيدية

(٤) انظر: الحور العين ٢٠٣-٢٠٤

(٥) شمس العلوم ٤/٢٤٣٧ - ٢٤٣٨

المعتزلة من خروج مرتكب الكبيرة من الإيمان وعدم دخوله الكفر وبذلك يخلد في جهنم ، بل يرون كفر من ابتدع بدعة في العقيدة، ولا يقولون بتخليد مرتكب الكبيرة في النار إذا مات موحداً، ويقولون إن أعمال القلوب أصل لعمل الجوارح ، وأعمال الجوارح تبع.^(١)
الحشوية :

فرقة من الفرق الرئيسية في الإسلام ، والتي منها ومن مثيلاتها الأصلية -المعتزلة الشيعية المرجئة المُجَبَّرة، والخوارج- اشتقت بقية الفرق.

وأصل الحشو في اللغة: الإدخال قسراً دون حاجة . جاء في مقاييس اللغة: هو أن يُؤدَّع الشيء وعاءً باستقصاء.^(٢)
والحشو من الكلام " الفضل الذي لا يعتمد عليه ، والحشو من الناس . من لا يعتمد به".^(٣)

وعلى الأصل الأول يكون اشتقاق اسم الفرقة من إدخالهم الأحاديث التي لا أصل لها في الأحاديث المروية عن رسول الله (ﷺ) ، وقد وضح نشوان الحميري هذا الرأي وقال به في " الحور العين".^(٤)

وعلى الأصل الثاني يكون معنى الحشوية هو قبولها بالكلام الذي لا يعتمد عليه ولا يعتمد به، وقد قال به نشوان الحميري في شمس العلوم. يقول: " الحشوية ، إحدى فرق الإسلام وهي المعتزلة ، الشيعية ، والمرجئة ، والمُجَبَّرة والخوارج ، والحشوية. هذه أصل فرق الإسلام ، ثم تفرقت كل فرقة منها فرقة ؛ وإنما سميت الحشوية لكثرة روايتها للأخبار ، وقبولها ما ورد عليها من غير إنكار".^(٥)

وهذه الفرقة من المُشَبَّهة ، وقد أجاز بعضهم على الرب الملامسة والمصافحة ، والمعانقة في الدنيا والأخرة لمن وصل إلى حد الإخلاص في العبادة ، والبعض منهم

(١) انظر: العقيدة الطحاوية ٣١٧-٣١٨

(٢) مقاييس اللغة ٦٤/٢

(٣) العين ٢٦١/٣

(٤) الحور العين ٢٠٤

(٥) شمس العلوم ١٤٥٢/٣

قال: إن المعبود جسم ولحم ودم ، وله جوارح ومع ذلك جسم لا كالأجسام ولحم لا كاللحوم ودم لا كالدماء...

وزادوا في الأخبار أكاذيب وصفوها ونسبوها إلى النبي (ﷺ)، وأكثرها مقتبسة من اليهود.^(١)

العلاقات الدلالية بين مصطلحات هذه المجموعة

علاقة الترادف بين مصطلح " المعتزلة ، وأهل العدل والتوحيد"

علاقة تضاد بين مصطلح " القدرية " و " الجبرية "

علاقة عموم وخصوص بين مصطلح " الجبرية " وكل من الجهمية والضرارية

والنجارية. بين مصطلح " الخوارج " و " البيهسية "

اشتقت تسمية جميع هذه الفرق إبتاً من عمل قاموا به ، أو اعتقاد يعتقدونه ، ما

عدا " البيهسية " التي ترجع تسميتها إلى شخص هو " أبو البيهس "

(١) الملل والنحل ١/١٠٣ وما بعدها

المجموعة الثانية : الفرق المنتسبة إلى الشيعة

الشيعة :

الشيعة في اللغة هي: الفرقة من الناس ، يقع ذلك على الواحد والاثنين والجمع، والمذكر والمؤنث ، وهم أنصار الرجل وأتباعه، وهم أيضاً كل قوم اجتمعوا على أمرٍ. والجمع شِيَعٌ وأشْيَاعٌ. ثم خُصِّصَت الدلالة لتُصْنِحَ علماً على فرقه معينة من فرق الإسلام ، وهم من يتولى علياً وأهل بيته. (١)

وأصل ذلك من المشايعة ، وهي المتابعة والمطابعة.

وهذه التسمية تجمع تحتها فرقا أصلية تنقسم كل فرقة إلى فرق ، يجمعهم القول بإمامة علي رضي الله عنه ، وهم مختلفون أشد الاختلاف.

جاء في التعريفات : " الشيعة : هم الذين شايعوا علياً رضي الله عنه ، وقالوا:

إنه الإمام بعد رسول الله (ﷺ)، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج عنه وعن أولاده". (٢)

وهذا القول بإمامته وخلافته يأتي عندهم بالنص عليه من الرسول (ﷺ)

والوصية ؛ سواء كان ذلك جلياً أو خفياً ، والإمامة لا تخرج من أولاده الأبتقية أو

بظلم ، وليست قضية مصلحة توكل إلى اختيار الأمة ، بل قضية أصولية لا يصح

تفويضها إلى العامة . ويجمعهم إلى جانب ذلك القول بعصمة الأنبياء والأئمة عن

الكبائر والصغائر ، والقول بانثولي والتبري قولاً وفعلاً وعقداً إلا في حال التقية ،

وتخالفهم الزيدية في ذلك. (٣)

وجاء في دائرة المعارف الإسلامية : " الشيعة : الاسم الشامل لمجموعة كبيرة

من فرق إسلامية مختلفة أشد الخلاف ، ترجع نشأتها جميعاً إلى القول بأن علياً

رضي الله عنه هو الخليفة الشرعي بعد وفاة النبي (ﷺ)". (٤)

(١) انظر: العين ١٩٠/٢ - ١٩١ ، تهذيب اللغة ٣/٦١ - ٦٣ ، اللسان ٨/١٨٩

(٢) التعريفات ١٠٩

(٣) انظر: الملل والنحل ١/١٤٦ ، كشف اصطلاحات الفنون ٢/٥٠٨

(٤) دائرة المعارف الإسلامية ٥٧/١٤

فما يجمعها هو القول بإمامته علي ، وما يفرقها كثير . حيث افرقت إلى فرق أصلية ، ثم افرقت كل فرقة إلى فرق أخرى اختلفت أصولهم ، حيث مال بعضهم إلى الاعتزال في أصوله ، والبعض إلى السنة ، والبعض إلى التشبيه . وأهم فرقهم الرئيسية: الكيسانية ، الزيدية ، الإمامية ، الغلاة ، الإسماعيلية.

وفي شمس العلوم يؤصل للمصطلح جاعلاً الشيعة في اللغة تدل على ثلاثة معان هي: الأعوان، والفرقة، والأتباع، مستنداً لبعض هذه المعاني اللغوية بشواهد قرآنية.

يقول: " الشيعة : الأعوان والأحزاب ، والشيعة والفرقة . قال الله تعالى " وَكَانُوا شِيعًا "(١)، أي فرقاً. وشيعة الرجل: أتباعه وأهل ملته ، قال الله تعالى: " وَإِنَّ مِنْ شِيعَتِهِ لِإِبْرَاهِيمَ " أي من أهل دينه.(٢)

أمّا في الاصطلاح فالملمح الأساسي لهم عنده ليس القول بإمامة علي فقط ، بل بتقديمه على عثمان ، وعلى أبي بكر وعمر عند بعضهم ، ويوضح أن لهم اختلافات كثيرة.

يقول : " والشيعة: فرقة من فرق الإسلام يرون تقديم علي على عثمان ، وأكثرهم يقدمه علي أبي بكر وعمر، ولهم فيهما أقوال ، أكثرهم يخطئهما ويبرأ منهما، وبعضهم يخطئهما ولا يبرأ منهما ، وهو قول الزيدية ، وبعضهم يصوبهما ، ولهم أقوال كثيرة واختلافات".(٣)

فالملمح الأساسي لهذه الفرقة عنده إلى جانب قولهم بإمامة علي، تقديمهم إياه على الخلفاء الراشدين الثلاثة ، بينما يختلفون في الأقوال حول الأئمة الثلاثة، بين البراءة من أبي بكر وعمر أو التخطئة دون البراءة أو التصويب.

(١) الأنعام ١٥٩/٦

(٢) شمس العلوم ٣٥٩٨/٦ ، الصفات ٨٣/٣٧

(٣) المرجع نفسه والصفحة نفسها

الصالحية - البُتْرِيَّة: (*)

إحدى فرق الزيدية ، وتعد أقرب فرق الشيعة إلى السُّنة - تركز على مبادئ واضحة ويأتي اشتقاق تسميتها " بالصالحية " من نسبتها على الحسن بن صالح ابن حي ت(١٦٧هـ) ، ويأتي تسميتها بـ " البُتْرِيَّة " نسبة إلى كثير النواء الملقب بـ " الأبتَر " ت(١٦٨هـ) ، جعلها البغدادي فرقة واحدة سماها " البُتْرِيَّة " و نسبها إلى الرجلين ، بينما جعلها الشهرستاني فرقتين بُتْرِيَّة وصالحية ، يجمعها مذهب واحد^(١) ، وعلى قول الشهرستاني فإنهما فرقة واحدة ، واختلاف التسمية شيء " صوري وأهم أصول هذه الفرقة: أن الإمامة شورى ، وتعتقد بعقد رجلين من خيار الأمة ، وأجازوا إمامة المفضول ، وأثبتوا إمامة أبي بكر وعمر ، ويقولون : إن علياً كان أولى بالإمامة منهم إلا أن الخطأ في بيعتهما لم يوجب كفراً وفسقاً ، وتوقفوا في عثمان ، فلم يحكموا بكفره بالأحداث التي نقمها الناقمون منه - كما فعلت الجريزية - ولم يمدحوه ، و البُتْرِيَّة والجريزية يكفرون الجارودية لقولهم بتكفير أبي بكر وعمر ، وتكفروهم الجارودية ، لعدم قولهم بتكفير أبي بكر وعمر ، والثلاث الفرق يجمعها القول بإمامة زيد بن علي بن الحسين ت(١٢١هـ) في وقته ، وإمامة ابنه يحيى بن زيد من بعده^(٢) .

وهم من المتأثرين برأي المعتزلة والخوارج في الأصول، حيث يحكمون أن مرتكب الكبيرة مُخلِّدٌ في النار.^(٣)

ويترجم نشوان الحميري للفرقتين في موضعين مختلفين من معجمه ، لكنه يكاد يورد نفس الدلالة ، وينسبهما إلى شخص واحد هو " الحسن بن صالح ابن حي ، وهما عنده فرقة واحدة ، وإن وردا باسمين مختلفين .

* هناك فرقة أخرى تسمى "الصالحية" وهي من المرجئة تنسب إلى صالح بن عمر الصالحى : وهي من الفرق التي تجمع بين القدر والإرجاء ، لذلك أوردتها الشهرستاني ضمن المرجئة ، وكذلك الخوارزمي في مفاتيح العلوم ، وأوردتها الجرجاني ضمن فرق المعتزلة (انظر: الملل والنحل / ١٤٥ ، مفاتيح العلوم ٣٢ ، التعريفات ١١٠)

(١) انظر: الفرق بين الفرق ٣٣ ، الملل والنحل ١/١٦١

(٢) الفرق بين الفرق ٣٣ ، ٣٤ الملل والنحل ١/١٦١

(٣) الفرق بين الفرق ٣٤

يقول عن البترية " البترية : فرقة من الشيعة من الزيدية ، وهم أصحاب الحسن بن صالح بن حي صهر عيسى بن زيد بن علي بن الحسين ، يقولون بإمامة أبي بكر وعمر ، ويرون أن الإمامة شورى تثبت بعقد رجلين من خيار المسلمين".^(١)

ويذكر هذه الأصول ، وهذه النسبة مع الصالحة حيث يقول: " والصالحة فرقة من الشيعة من الزيدية نسبوا إلى الحسن بن صالح بن حي الثوري الهمداني صهر عيسى بن زيد بن علي ، كانت عند عيسى ابنته ، وكان يحسن الظن في أبي بكر وعمر ، ويتولاها ، ويقول بإمامتهما ، ويقول : الإمامة شورى وأنها تثبت بعقد رجلين من خيار المسلمين..."^(٢) فكلا الفرقتين عنده فرقة واحدة ، ولم يذكر عنده في المعجم كثير النواء " الأبتّر " ، لكنّه أورد ذكره في كتابه " الحوار العين " حيث يقول : قالت البترية : إن علياً عليه السلام كان أفضل الناس بعد رسول الله (ﷺ) ، وأولاهم بالإمامة ... وسماوا البترية ؛ لأنهم نسبوا إلى كثير النوى ، وكان المغيرة بن سعد يلقب كثيراً بالأبتّر".^(٣)

الجريرية :

وتسمى السليمانية أيضاً ، وتنسب إلى سليمان بن جرير الزيدي ، وهم يجتمعون مع الصالحة في كل الأصول التي ذكرت ، إلا أنهم لم يتوقفوا في حق عثمان وقالوا بتفكيره بسبب الأحداث التي حدثت أيام خلافته ، ولذلك كفرهم أهل السنة بسبب قولهم هذا.^(٤)

وكفروا عائشة والزبير وطلحة لقتالهم علياً كرم الله وجهه ، وطعنوا على الرافضة قولهم بالتقية.^(٥)

وفي شمس العلوم يسميهم الجريرية ، ويثبت نسبتهم ، ويذكر بعضاً من أصولهم ؛ ويعمل أصلاً فارقاً بينهم وبين البترية وهو القول بتكفير عثمان ، لكنه يذكر ذلك في مرجع آخر هو " الحور العين " .

(١) شمس العلوم ٤١٧/١ - ٤١٨

(٢) شمس العلوم ٣٧٩٩/٦ - ٣٨٠٠

(٣) الحور العين ١٥٥

(٤) انظر: الفرق بين الفرق ٣٢ - ٣٣ ، وانظر: التعريفات ١٠٢ - ١٠٣

(٥) انظر : الملل والنحل ١/١٦٠

يقول في شمس العلوم: "الجريزية: فرقة من الزيدية ينسبون إلى رئيس لهم يقال له: سليمان بن جرير، وهم يثبتون إمامة أبي بكر وعمر، ويرون الإمامة شورى تصح بعقد رجلين من خيار المسلمين." (١)

ويقول: "وقالت الجريزية: إن علياً كان الإمام بعد رسول الله (ﷺ)، وإن بيعة أبي بكر وعمر كانت خطأ لا يستحق عليه اسم الكفر، ولا اسم الفسوق، وإن الأمة قد تركت الأصلاح، وبرئت من عثمان بسبب أحداثه، وشهدت عليه وعلى من حارب علياً بالكفر." (٢)

فالملمحان الأخيران البراءة من عثمان وتكفيره هو ومن حارب علياً من أمثال الزبير وطلحة وعائشة لما يذكر عند نشوان في شمس العلوم.

الجارودية:

فرقة من فرق الزيدية تنسب إلى أبي الجارود زياد بن أبي زياد، ولهم فكر يستندون إليه، وهم من الفرق الغالية التي تتعرض لصحابة رسول الله (ﷺ)، بالتفكير والسب. وقد زعموا أن النبي (ﷺ) قد نص على إمامة علي رضي الله عنه بالوصف دون التسمية، وهو الإمام بعده، وأن الصحابة كفروا إذ لم يتعرفوا الموصوف وإنما نصبوا أبا بكر، وهذا مخالف لاعتقاد الإمام زيد بن علي. وكان أبو الجارود هذا يُسَمَّى سرحوباً: وهو شيطان أعمى يسكن البحر. وقد مات بعد سنة ١٥٠هـ. (٣)

وفي شمس العلوم يذكرها كفرقة من فرق الزيدية، ويذكر اشتقاق التسمية، وأهم مرتكزات اعتقادهم، هو السب لأبي بكر وعمر، ولم يذكر التكفير، ويوضح كيف إنهم يخالفون مذهب الزيدية الذي ينتسبون إليه.

يقول: "الجارودية: فرقة من الشيعة ينسبون إلى الزيدية وليسوا منهم، نسبوا إلى رئيس لهم من أهل خراسان يقال له: أبو الجارود، كان يسب أبا بكر وعمر وعثمان لتقدمهم على علي رضي الله عنهم، وكان زيد بن علي ينهى عن سبهم

(١) شمس العلوم ٩٤٧/٢

(٢) حور العين ١٥٥

(٣) انظر في ترجمة هذه الفرقة: التعريفات ٦٥، الفرق بين الفرق ٣٠، الملل والنحل ١٥٧/١-

ويعاقب عليه".^(١) فهو قد أهمل قولهم بالنص على إمامة علي بالإشارة. وأهمل تكفيرهم للأمة بعدم اتباع علي رضي الله عنه.

لكنه يصرح بتكفيرهم الأمة في كتابه "الحوار العيني" يقول: "وقالت الجاوردية: إن رسول الله (ﷺ) نص على علي عليه السلام بالإشارة والوصف، دون التسمية والتعيين، وإنه أشار إليه، ووصفه بالصفات التي لم توجد إلا فيه، وإن الأمة ضلت وكفرت بصرفها الأمر إلى غيره..."^(٢)

الباطنية:

البطن في اللغة خلاف الظهر من كل شيء، وبطن الشيء يبطنُ خلاف ظهره، يخفو باطن^(٣)، والبطن من الأرض: الغامض الداخل.

ويجىء اشتقاق اسم هذه الفرقة من قولهم بأن لكل ظاهرٍ باطناً، ولكل تنزيل تأويلاً. وهي فرقة تنسب إلى غلاة الشيعة، ولها أسماء متعددة، وأفكار ومبادئ تميل بهم إلى دين المجوس.^(٤)

فمن أسمائها: الإسماعيلية، لأنهم أثبتوا الإمامة لإسماعيل بن جعفر، ولهم ألقاب أخرى مثل القرامطة، والمزدكية، والتعليمية والملحدة. والسبعية.^(٥)

لكن أشهر ألقابهم هو الباطنية والإسماعيلية.

ومن أشهر مؤسسيها ميمون القذاح، ومحمد بن الحسين الملقب ببدندان، ثم حمدان قيرمط الذي تنسب إليه القرامطة، وأبو سعيد الجنابي الذي تغلب على البحرين، وجملة الذين وضعوا أسس الباطنية كانوا من المجوس المائلين إلى عقيدة أسلافهم، والذين لم يجرؤوا على إظهار عقيدتهم، فاتخذوا من الباطن وتأويل آيات القرآن وسنة النبي وسيلة إلى تفضيل أديان المجوس والتشكيك في دين الإسلام. لذلك تقوم أصول دعوتهم على إبطال الشرائع.^(٦)

(١) شمس العلوم ١٠٤٩/٢

(٢) الحوار العيني ١٥٥

(٣) انظر: العين ٤٤١/٧، المصباح المنير ٥٢/١ - ٥٣

(٤) تهذيب اللغة ٦٧٢/١٣

(٥) انظر في هذه الألقاب: واشتقاقاتها / الملل والنحل ١٩١/١ - ١٩٢، كشاف اصطلاحات الفنون ٢/

٣٧٣ - ٣٧٤

(٦) انظر: الفرق بين الفرق ٢٩٣، كشاف اصطلاحات الفنون ٣٧٤/٢

ومن أهم مبادئ عقيدتهم أيضاً : رفض المعجزات ، ورفض القول بالمعاد والعقاب ، وإنكار نزول الملائكة بالوحي ، والأنبياء عندهم إنما هم قومٌ أحبوا الزعامة ، فساسوا الناس بالدعاء والحيلة. وتأولوا أركان الشريعة ، بما يجعلهم يسعون إلى سلخ من يدعونه عن الإسلام والشريعة.

فالموضوء والصلاة عبارة عن موالة الإمام ، والحج زيارته ، والصوم : الإمساك عن إفشاء سره ، والكعبة ، النبي ، والباب : على ، والصفاء ، هو النبي ، والمروة : على ، وقالوا : إن لامعاد ، وإن الجنة هو نعيم الدنيا وراحة الأبدان من التكاليف ، والعذاب مزاولة التكاليف من صلاة وجهاد ... الخ. (١)

ومن مقالاتهم أيضاً: إن من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية ، وخطوا كلامهم بكلام الفلاسفة وقالوا : إن الإله خلق النفس ، فالإله الأول والنفس هو الثاني وسموهما الأول والثاني ، وقالوا : هما مديران هذا العالم يتدبير الكواكب السبعة والطبائع الأول. (٢)

ويقولون أيضاً : النطقاء بالشريعة - أي الرسل - سبعة : آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد ، ومحمد المهدي سابع النطقاء ، وبين كل اثنين من النطقاء سبعة أئمة يتممون شريعة ، ولابد في كل شريعة من سبعة يقتدى بهم. (٣)

وفي شمس العلوم يؤصل لهذه الفرقة جاعلاً التسمية من الباطن الذي هو خلاف الظاهر ، ويذكر العلاقة بين المعنى الاصطلاحي واللغوي ، جاعلاً ذلك من قولهم بالباطن في كل شيء ، وانفرد بذكر استثنائهم الزكاة والخمس من الباطن ، فهما ظاهران لا باطن لهما ، ومحرمان على جميع المسلمين إلا عليهم.

يقول : " الباطن : خلاف الظاهر ، والله عز وجل الباطن والظاهر ؛ لأنه العالم بالباطن والظاهر ، وإلى الباطن تنسب الباطنية ، وهم فرقة من الشيعة ؛ لأن عندهم لكل ظاهر من الشريعة باطناً ؛ مثل الصوم ؛ وهو عندهم كتمان مذهبهم ، والحج ، وهو الوصول إلى إمامهم أو داعيته ، والصلاة: وهي طاعة الإمام ، وكذلك كل شيء

(١) انظر في شأن هذه المبادئ : الفرق بين الفرق ٢٩٦ ، كشف اصطلاحات الفنون ٢/٣٧٤-٣٧٥

(٢) انظر: الفرق بين الفرق ٢٩٣ ، المن والخل ١/١٩٣-١٩٤

(٣) كشف اصطلاحات الفنون ٢/٣٧٣

من الشريعة عندهم له باطن غير الظاهر ، إلا الزكاة والخمس فلا باطن لهما غير ظاهرهما ، وهما محرمان عندهم على جميع المسلمين إلا عليهم^(١) .
وبهذا لا يختلف نشوان الحميري عن الكتب التي تعرضت لعقيدة هذه الفرقة خصوصاً في اشتقاق التسمية وقولهم بالباطن والتأويل إلا أنه لم يذكر شيء من التسميات الأخرى ، ولا مؤسس الفرقة ، واكتفى بما يخدم اللفظ وتفسيره .

الرافضة :

الرَّفْضُ في اللغة هو تَرَكَ الشيء ، يُقَالُ . رَفَضْتُهُ وَأَرَفَضْتُهُ وَأَرَفَضْتُهُ رَفْضًا وَرَفْضًا: تَرَكَتُهُ وَفَرَّقْتُهُ. (٢)

والرِّوَاضُ في اللغة: جُنْدٌ تركوا قاندهم وانصرفوا ، كل طائفة منها رافضة. (٣)
ثم خصص هذا اللفظ للدلالة على فرقة معينة من فرق الشيعة .

جاء في مفاتيح العلوم : " الفرقة الخامسة من مذهب الشيعة . الإمامية : الرافضة؛ سموا بذلك لرفضهم زيد بن علي عليهم السلام". (٤)
وعلى هذا تكون العلاقة بين المعنيين علاقة من رفضهم زيد بن علي ، أو لتفرقهم عنه .

ويأتي سبب رفضهم لزيد بن علي من أنهم قالوا له: ابرأ من الشيخين -أي أبي بكر وعمر - نقائل معك ، فأبى وقال : كانا وزيرى جدي ، فرفضوه ورفضوا عنه فسموا رافضة . والنسبة إليهم رافضي. (٥) ثم حصل تعميم للدلالة ، فاستعمل هذا اللقب في كل من غلا من أهل مذاهب الشيعة ، وأجاز الطعن في الصحابة . ولعل هذا ما دفع البغدادي في " الفرق بين الفرق" إلى إطلاق اللفظ على جماعات بدأت بدعها أيام علي؛ كالسبئية التي قالت بالوهيته، وعلى جميع فرق الشيعة مجازاً ؛ لأنه ذكر الزيدية والإمامية من الفرق المعدودة في الأمة .

(١) شمس العلوم ١/٥٥٦ - ٥٥٧

(٢) انظر: العين ٧/٢٩ ، مقاييس اللغة ٢/٢٢ ، اللسان ٧/١٥٦

(٣) العين ٧/٢٩ ، واللسان ٧/١٥٧

(٤) مفاتيح العلوم ٣٤ ، وقد ذكر من أصناف الروافض المفضلية والناورسية والشميطية ... الخ

(٥) انظر: تهذيب اللغة ١٢/١٥ - ١٦ ، اللسان ٧/١٥٧ ، الكليات ٤٧٩

يقول : " وأما الراوافض فإن السبئية منهم أظهروا بدعتهم في زمان علي رضي الله عنه ، فقال بعضهم لعلي أنت الإله ، فأحرق علي قوماً منهم ... ثم افتترقت الرافضة - بعد زمان علي رضي الله عنه - أربعة أصنافاً زيدية وإمامية وكيسانية وغلاة ، وافتترقت الزيدية فرقاً ، والإمامية فرقاً ، والغلاة : فرقاً كل فرقة منها تكفر سائرهما ، وجميع فرق الغلاة منهم خارجون عن فرق الإسلام ، فأما فرق الزيدية وفرق الإمامية فمعدودون في فرق الأمة".^(١)

ومثل هذا التعميم يناقض الواقع ، فالزيدية لا تنسب قط إلى الرفض ، وليست من الفرق الغالية ، يقول البغدادي نفسه وإنما الذي ينسب إلى الرفض هم الغلاة في علي الطاعنون في الصحابة.

وفي شمس العلوم ينسب هذه الفرقة إلى الشيعة ، ويذكر سبب التسمية أنه رفضهم لزيد بن علي ، ثم يستشهد بالحديث النبوي حول هذه الفرقة ، ويذكر تعميم الدلالة أيضاً الناتج عن إطلاق اللفظ لا على من ينتسب إلى زيد بن علي ، بل على كل من غلا من الشيعة وسب الصحابة.

يقول : " الرافضة: فرقة من الشيعة ؛ سموا بذلك لرفضهم زيد بن علي بن الحسين بن أبي طالب ، بعد أن اجتمعوا على بيعته".^(٢)

ولا يختلف سبب إطلاق التسمية عنده عنه عند غيره ، ولا سبب الرفض : حيث يقول "وسبب رفضهم أنهم سألوه البراءة من أبي بكر وعمر ، فلم يبرأ منهما وقال : حدثني أبي عن أبيه عن علي عن النبي (ﷺ) أنه قال : " يا علي يكون في آخر الزمان قوم يدعون حُبنا . لهم نَبْرٌ يعرفون به يُقالُ لهم الرافضة ، يرفضون الإسلام ، إذا رأيتموهم فاقتلوهم ، قتلهم الله ، فإنهم مشركون"... وفي حديث علي رضي الله عنه: "قلت : يا رسول الله ما علامتهم ، فقال : " ليس لهم جمعة ولا جماعة ، يسبون أبا بكر وعمر".^(٣)

ثم بوضع تعميم الدلالة بعد تخصيصها ، حيث أطلقت على كل من غلا من الشيعة وسب الصحابة ، يقول: "ثم لزم هذا الاسم كل من غلا من الشيعة وسب الصحابة".^(٤)

(١) الفرق بين الفرق ٢١ - ٢٢

(٢) شمس العلوم ٢٥٧٢/٤

(٣) المرجع نفسه ٢٥٧٢/٤ - ٢٥٧٣

(٤) المرجع نفسه ٢٥٧٣/٤

الملاحح الدلائية للفروق المنتهية الى الشيعة

الملاحح الدلائية	تنسب إلى تربية	الإمامة في علي وأولاده	الإمامة شورى تنفق برجلين	اعتقادهم في أبي بكر وعمر		قولهم في عثمان			يشنون الإمامة في زيد بن علي الحسين	يشنون الإمامة في إسماعيل بن جعفر الصادق	يكفرون الإمامة لعدم مبايعة علي	يقولون بخلود مرتكب الكبيرة في النار	يقولون بالتأويل والباطن	ينكرون المعجزات والوحي والمعاد	وصف لكل من غلا من الشيعة	تأويلهم في أبي بكر عمر علي جعفر محمد عليه السلام	ليس لهم جمعة ولاجماعة
				يسبون عثمان	يقولون بإمامتهما	يذكرون عثمان	يسبون عثمان	تتفقوا في حجته									
الملاحح الاشعرية	+	+	+	+	-	-	-	-	+	-	-	-	-	-	-	-	+
الملاحح الحنبلية	+	+	+	-	-	-	-	-	-	+	-	-	-	-	-	-	-
الملاحح الشافعية	+	+	+	-	-	-	-	-	-	+	-	-	-	-	-	-	-
الملاحح المالكية	+	+	+	-	-	-	-	-	-	+	-	-	-	-	-	-	-
الملاحح الحنفية	+	+	+	-	-	-	-	-	-	+	-	-	-	-	-	-	-

العلاقات الدلالية

بين مصطلحات هذه المجموعة

علاقة ترادف :

بين مصطلح " الصالحية " و " البُتْرِية "
 بين مصطلح " الجريرية " و " السليمانية "
 بين مصطلح " الباطنية " و " الإسماعيلية "

علاقة عموم وخصوص :

بين مصطلح " الشيعة " وكثير من الفرق مثل " الزيدية "، الإمامية، البيانية... الخ
 بين مصطلح " الزيدية " وكل من " البُتْرِية "، الجارودية، والجريرية
 تميز مصطلح الشيعة بانتقال دلالاته من عموم الأنصار، وتخصيص دلالاته بمن
 ناصروا علياً عليه السلام.

اشتقت أسماء فرق هذه المجموعة من:

عمل أو فعل أو معتقد	وهم " الشيعة ، الباطنية ، الرافضة "
اسم شخص	وهم " الصالحية ، الجريرية ، الجارودية "

المجموعة الثالثة : الفرق الضالة

١ - المشبهة :

التشابه في اللغة يدل على التشاكل لونا ووصفاً . يقال : شَبَّهْتُ الشيءَ . أقمته مكانه لصفة جامعة بينهما . فالمشابهة : المشاركة في معنى من المعاني.^(١)

والمُشَبَّهَةُ : اسم فاعل من انتشبية : يطلق على فرقة ، أو بالأحرى على اعتقاد تُجمَع عليه مجموعة من الفرق الإسلامية ؛ وهو القول بمشابهة الله لمخلوقاته ، وتشبيهه الله بالمُحَدَّثَات على طريق الغلو . جاء في التعريفات " المُشَبَّهَةُ : قوم شَبَّهوا الله تعالى بالمخلوقات ، ومثَّلوه بالمحدثات " .^(٢)

لأجل هذا جعلت فرقة واحدة ، وإن كان إطلاقها للتشبيه يختلف من فرقة إلى أخرى؛ فالمشبهة ينتمون إلى كثير من الفرق الإسلامية ؛ حيث يقول به جماعة من غلاة الشيعة ، وجماعة من الحشوية ، وانكرامية ... وقد عَدَّهم الخوارزمي في مفاتيح العلوم ثلاث عشرة فرقة.^(٣)

وهذه الفرق في تقسيمها ترجع إلى قسمين ، وكل قسم يفترق إلى أقسام تحته .

فالقسم الأول : مشبهة شبَّهوا ذات الله بذات غيره .

والقسم الثاني : مشبهة شبَّهوا صفات الله بصفات غيره .

فمن النوع الأول: السبئية الذين شبَّهوا علياً وسموه بالإله ، والبيانية الذين زعموا أن المعبود إنسان من نور على صورة الإنسان في أعضائه ، وأنه يفنى كله إلا وجهه .. وغيرهم من المنصورية والخطابية والحلولية والحشوية الذين شبه بعضهم الأئمة بالإله ، وبعضهم شبه الإله بالخلق.^(٤)

(١) انظر: مقاييس اللغة ٢/٤٣٣ ، المصباح المنير ١/٣٠٣ - ٣٠٤

(٢) التعريفات ١٧١

(٣) انظر: مفاتيح العلوم ٣١ - ٣٢

(٤) انظر: الفرق بين الفرق ٢٢٥ وما بعدها ، كشف اصطلاحات الفنون ٢/٥٦٦ - ٥٦٧ ، الملل والنحل ١/١٠٥ وما بعدها

والقسم الثاني : المشبهة لصفات المخلوقين :

ومن هذا الصنف المعتزلة الذين زعموا أن الله إرادة كإرادتنا ، والكرامية الذين قالوا بقول المعتزلة ، وزادوا أن إرادة الله حادثة فيه كما تحدث فينا ، وزعموا بذلك أن الله تعالى محل ، للحوادث ، ومنهم من زعم أن كلام الله من جنس الكلام المنسوب إلى البشر عبارة من أصوات وحروف ، وأن كلامه ليس قديماً بل مُحدثٌ ، والزرارية الذين يدعون حدوث جميع صفات الله عز وجل ، وأنها من جنس صفاتنا ، فالله - حسب زعمهم - لم يكن في الأزل حياً ولا عالماً ولا قادراً ... وإنما استحق ذلك حيث أحدثه لنفسه. (١)

ومذهب أهل السنة والجماعة هو نفي المثل عن الله تعالى ، وإثبات الصفات . وصفاته كلها خلاف صفات المخلوقين يعلم لا كعلمنا ، ويقدر لا كقدرتنا ، ويرى لا كرويتنا ، فنفي التشبيه لا يقتضي نفي الصفات. (٢)

وفي شمس العلوم يذكر الدلالة العامة ، ولا يفصل في أقوال القائلين بالتشبيه ، ولا اختلافاتهم فيه ، وهو على الرغم القول بانتسابه إلى مذهب المعتزلة القائلين بنفي الصفات تنزيهاً لله عن مشابهة المخلوقين ، والقائلين بحدوث كلامه وإرادته. إلا أننا لا نجد لذلك صدقاً في تناوله لهذه المادة.

يقول : " والمُشَبَّهة : الذين يُشَبِّهون الله تعالى بخلقه . وفي حديث النبي (ﷺ) : من شبه الخالق بالمخلوق فقد كفر". (٣)

وبهذا المفهوم المختصر يقتصر على ذكر الملمح العام الذي يجمع أصول هذه الفرقة.

أهل التناسخ :

النسخ في اللغة يطلق على عدة معان ، منها : الإبطال والإلغاء والإزالة كقولنا : نسخت الشمس الظل ، وعلى النقل للشيء من مكان إلى مكان وهو كما هو. (٤)

(١) الفرق بين الفرق ٢٢٨ وما بعدها ، الملل والنحل ١/١٧٣ وما بعدها

(٢) انظر : شرح العقيدة الطحاوية ١١٩

(٣) شمس العلوم ٦/٣٣٦٩ .

(٤) انظر : تهذيب اللغة ٧/١٨١-١٨٢ ، المصباح المنير ٢/٦٠٢-٦٠٣

وعن هذا المعنى الأخير تطور مصطلح التناسخ.

وهو في الاصطلاح : " وصول روح إذا فارق البدن إلى جنين قابل للروح".^(١)

وقيل هو : " انتقال النفس الناطقة من بدن إلى بدن آخر ".^(٢)

وهذا الانتقال عند القائلين به أنواع : النسخ حين تنتقل الروح من إنسان إلى

إنسان آخر ، والمسخ من إنسان إلى حيوان ، والفسخ : من إنسان إلى نبات ، والرسخ :

حين تنتقل من إنسان إلى جماد . وهذه تمثل مراتب العقوبة عندهم ، وعلى هذا تبقى

الأرواح المفارقة للأبدان باقية غير متناهية.^(٣)

والقول بهذا التناسخ بين الأرواح فكرة قديمة، قال بها انطونيو وأرباب بعض

العقائد قبل الإسلام ، مثل سقراط وأفلاطون، ومن الديانات : المانوية واليهودية .

والسمنية.^(٤)

وفي الإسلام عند انتشار الفرق والمذاهب ، واختلافها ظلت بعض الفرق طريق

الإسلام ، وغالبت في دعواها ، وخصوصاً في القول في الأئمة ، والذات العلية،

والإمامة، وغالبيتهم من فرق الشيعة الغائية الذين قالوا بالوهمية علي رضي الله عنه

والوهمية أئمتهم. والقول بتناسخ الإمامة حتى تصل إلى النبوة.

فقد ذكر الخوارمي أن من فرق الشيعة الطيارية : " وهم أصحاب التناسخ

ينتسبون إلى جعفر الطيار".^(٥)

وذكرت بعض المصادر الفرق الناقلة بتناسخ الأرواح ، والوهمية بعض الأئمة ،

وتشبيه صفات الله بصفات المخلوقين ، والقول بالرجعة بعد الموت إلى الدنيا، ومن هذه

الفرق:

السبئية: وهم أول من قال بتناسخ روح الإله في الأئمة . وجعلوا من علي إلهاء،

بزعمهم، أن روح الإله فيه، والبيانية القائلون بأن روح الإله دارت في الأنبياء ، ثم في

(١) الكليات ٣٠٥

(٢) كشف اصطلاحات الفنون ١٩٢/٤

(٣) انظر: الكليات ٣٠٥ ، كشف اصطلاحات الفنون ١٩٢/٤ - ١٩٣ ، الملل والنحل ١/١٧٥

(٤) انظر: الفرق بين الفرق ٢٧٠ - ٢٧٢

(٥) مفاتيح العلوم ٣٤ ، وسامع البغدادي . الجناحية: حيث قالوا بأن روح الإله حلت في عبد الله بن

معاوية بن عبد الله بن جعفر لفرق من الفرق ٣٧

الأئمة إلى أن وصلت إلى بيان بن سمان، وغيرهما مثل الخطابية والجناحية ، وهؤلاء فقط يقولون بتناسخ روح الإله دون أرواح الناس.^(١)

أمّا الكاملية فقد قالوا بأن الإمامة نور يتناسخ من شخص إلى شخص ، وذلك النور في شخص يكون نبوة ، وفي شخص يكون إمامة ، وربما تتناسخ الإمامة فتصير نبوة ، وقالوا بتناسخ الأرواح وقت الموت.^(٢)

وهناك فرق أخرى مثل العلبيانية القائلين بالوهية علي، وجماعة منهم قالوا بأن محمداً وعلياً وفاطمة والحسن والحسين شيء واحد ، والروح حالة فيهم بالسوية. والمغيرية الذين غلوا في حق علي والخطابية : الذين زعموا ألوهية الأنبياء ، وألوهية جعفر بن محمد، وغيرهم من الفرق الغالية.^(٣)

وربما انتقلت فكرة التناسخ إلى الفرق الغالية من احتكاكهم بالفرس ومذاهبهم . لا من الفلسفة الإغريقية؛ لأنه حتى ذلك العصر لم تكن كتب الرومان والإغريق قد نقلت إلى العربية ، وربما انتقلت من بعض القائلين بها من اليهودية. وهؤلاء محكوم قطعاً بمروقهم من الإسلام.

ويشير نشوان الحميري إلى قدم القول بدعوى التناسخ ، ويذكر تعليلهم للتناسخ، إما إثابة أو عقاباً . ثم يذكر انتقال ذلك الفكر إلى بعض الفرق الإسلامية من الرافضة. يقول : " وأهل التناسخ : فرقة من فرق الجاهلية ، يقولون : تنتقل الأرواح إلى الأجساد ، فالمُتَّاب ينتقل إلى جسد عاقل يفرح ويتلذذ ، والمعاقب ينتقل إلى أجساد السبهائم ، وأنكروا البعث والجنة والنار . وبهذا قال بعض الرافضة ؛ لأنهم زعموا أن الله تعالى يحتجب بأبدان الأئمة ، وينتقل من جسد إمام إلى جسد إمام ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً".^(٤)

وهو بذلك لا يقحم نفسه في تفصيلات أقوال أهل التناسخ ، مكثفياً بالإجمال في ذلك تمثيلاً مع طبيعة المعجم اللغوي.

(١) انظر: الفرق بين الفرق ٢٧٢-٢٧٣

(٢) الملل والنحل ١٧٤/١-١٧٥

(٣) انظر في ذلك: الملل والنحل ١٧٣/١، و١٠٠، و١٠١، الفرق بين الفرق ٢٧٢ وما بعدها

(٤) شمس العلوم ١٠/٦٥٩١

المُعْطَلَّةُ :

العطل في اللغة . أصله الفراغ والخلو : والتعطيل : التفرغ والإخلاء.^(١)
يُقَالُ : دار مُعْطَلَّةٌ : لا أحد بها ، وإبلٌ مُعْطَلَّةٌ : بلا راع ، وامرأةٌ عاطلٌ :
لا حليٌّ عليها.

والتعطيل في الاصطلاح والمعطلة : هم " الذين لا يثبتون الباري عز وجل".^(٢)
وفي شمس العلوم يذكر المعنى اللغوي للتعطيل حيث إنه عنده " التفرغ ،
مستشهداً لهذا المعنى اللغوي بالقرآن الكريم والحديث النبوي، ثم يذكر المعطلة ومعناه
الاصطلاحي،

يقول : التعطيل : التفرغ : قال الله تعالى " وَيَنْزِرُ مُعْطَلَةً"^(٣). أي قد باد أهلها ،
فلا مستقى عليها. وفي حديث عائشة في امرأة توفيت قالت : عَطَّلُوها : أي : انزعوا
حليها.

ومن ذلك . الْمُعْطَلُونَ : وهم الذين لا يثبتون الصانع عز وجل ، ويُقال : فلانٌ
مُعْطَلٌ مُبْطَلٌ . أي ينفي الصانع، وينسب الشرائع إلى الباطل".^(٤)
وهؤلاء المعطلة أصناف؛ منهم من أنكر الخالق والبعث والإعادة ، وفريق أقر
بالخالق وأنكر البعث والإعادة. وصنف ثالث أقر بالخالق والبعث لكنه أنكر الرسل
وعبد الأصنام.^(٥)

وهذا يتعارض مع المفهوم المذكور عند الخوازمي ونشوان الحميري ، حيث
حصراً التعطيل في إنكار الخالق والشرائع، بينما تتسع الدلالة عند الشهرستاني لتشمل
منكري الخالق ، أو البعث ، أو الرسل والشرائع . فمنكر البعث وحده - حسب مفهوم
نشوان الحميري - ليس من المعطلة.

(١) انظر: مقاييس اللغة ٤/٣٥١ ، اللسان ١١/٤٥٤ ، القاموس المحيط ٤/١٧

(٢) مفاتيح العلوم: ٢٥

(٣) الحج ٢٢/٤٥

(٤) شمس العلوم ٧/٤٦١٢

(٥) انظر: الملل والنحل ٢/٢٣٥-٢٣٦

الملاحح الدلاية للفرق الضالة

المصطلح	القول بالتناسخ						الملاحح الدلاية
	الملاحح الدلاية	الملاحح الدلاية	الملاحح الدلاية	الملاحح الدلاية	الملاحح الدلاية	الملاحح الدلاية	
المشبهة	+	-	-	-	-	-	الملاحح الدلاية
السببية	-	+	-	-	-	+	الملاحح الدلاية
البيانية	-	+	-	+	-	-	الملاحح الدلاية
الخطابية	-	+	-	-	-	-	الملاحح الدلاية
الخاصية	-	+	-	-	-	-	الملاحح الدلاية
الكاملية	-	-	-	-	+	-	الملاحح الدلاية
المعطلة	-	-	-	-	-	-	الملاحح الدلاية

العلاقات الدلالية

بين ألفاظ هذه المجموعة

تميز مصطلح " أهل التناسخ " بعلاقة التضام المكونة من " مضاف ومضاف إليه".

اشتقت تسمية كثير من فرق أهل التناسخ من أسماء أشخاص كنسبة إليهم ومنها "السبئية ، البيانية".

اشتقت تسمية " أهل التناسخ " من قولهم بالتناسخ للأرواح ، أو للنبوة ، أو لروح الإله جل وعلا.

اشتقت تسمية المعطلة " من قولهم بالتعطيل " أي نفي إثبات الباري"

الفصل الثاني

المصطلحات الدالة على العبادات

العبادات جمع "عبادة"، والمراد بها هنا تلك التكاليف الشرعية التي أمر بها الشرع الحنيف من صلاة وما يتعلق بها من أحكام الطهارة، وزكاة وما يتعلق بها من أنواع النعم والزرور والثمار.... الخ، وقد جرت عادة الفقهاء على تقسيم الأحكام الشرعية إلى عبادات ومعاملات وأنكحة... إلخ. ثم جرت عادتهم على تقسيم باب العبادات إلى أبواب.

١- الطهارة : باعتبارها شرطاً لصحة الصلاة.

٢- الصلاة : وهي الركن الثاني من أركان الإسلام^(١).

٣- الزكاة : وهي الركن الثالث من أركان الإسلام.

٤- الصوم : وهو الركن الرابع من أركان الإسلام.

٥- الحج : وهو الركن الخامس من الإسلام (ويحلق به أحكام العمرة).

وسوف نحاول فيما يلي أن ندرس هذه العبادات وفقاً لترتيبها في كتب الفقه المتداولة دراسة دلالية ، تكشف عن مفهوم كل مصطلح، والخواص الدلالية المتعلقة به، ليتسنى بعد ذلك معرفة ما أضافه الحميري إلى هذه الخواص، أو ما أهمله منها، في ضوء مذهبه الفقهي، وذلك في المباحث التالية :

المبحث الأول : الطهارة وأنواعها.

المبحث الثاني : الصلاة وملحقاتها.

المبحث الثالث : الزكاة وملحقاتها.

المبحث الرابع : الصوم ، وما يحلق به من أحكام الاعتكاف.

المبحث الخامس : الحج والعمرة.

(١) أما الركن الأول فهو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتناول هذا الركن وما يتعلق به مقصور على كتب العقيدة (التوحيد).

المبحث الأول في الطهارة وأنواعها

المجموعة الأولى: مصطلحات الطهارة

الطُّهْر - الطَّهَّارَةُ :

تشير معاجم اللغة إلى أن الطُّهْر : نقيض الحيض، ونقيض النجاسة، والجمع أطهار^(١). وأصل مادة "طهر" يدل على نقاء وزوال دنس^(٢). والطهارة فسي اللغة : النظافة والتنزّه عن الأذناس ولو معنوية ، جاء في المصباح المنير " وهو ظاهر العرض: أي بريء من العيب، ومنه قيل للحالة المناقضة للحيض طُهْرٌ"^(٣).

هذه الدلالة العامة خصصت في الشريعة الإسلامية لتدل على الطهارة من أشياء مخصوصة لغرض معين.

جاء في التعريفات أنها: "نظافة مخصوصة متنوعة إلى وضوء، وغُسل، وتيمم، وغسل اليدين والثوب ونحوه"^(٤).

وقيل: هي رفع حدث، أو إزالة نجس، أو ما فسي معناهما أو على صورتَهما^(٥).

وهذان التعريفان يشملان نوعي الطهارة، وهما الطهارة من الحدث، والطهارة من الخبث.

(١) اللسان ٤/٥٠٤، القاموس المحيط ٢/٧٨.

(٢) مقاييس اللغة ٤/٤٢٨.

(٣) المصباح المنير ٢/٣٧٩.

(٤) التعريفات ١١٧، وانظر : التكميات ٥٨٢، كشاف اصطلاحات الفنون ٣/١٤٢.

(٥) مغنى المحتاج ١/٢٨.

فالوضوء والغسل وينوب عنهما التيمم طهارة من الحدث، بينما غسل البدن والثوب ونحوه. طهارة من الخبث، واتفق الفقهاء على أن الطهارة من الحدث ثلاثة أصناف : وضوء وغسل وبديل منهما التيمم^(١).

وجاء لفظ الطهارة في شمس العلوم بدلالته اللغوية لا الاصطلاحية، حيث جعله في مقابل مصطلح النجاسة، يقول "الطهارة : نقيض النجاسة، رجل طاهر وامرأة طاهرة . وامرأة طاهر، بغير هاء : انقطع عنها دم الحيض ، قال الله تعالى : حتّى يَظْهَرَ^(٢)، أي ينقطع دم الحيض عنهن"^(٣).

أما لفظ الطهر فقد ورد في شمس العلوم بمعناه العام، كما أوردته معاجم اللغة - مع الإشارة إلى اشتقاق دلالاته الاصطلاحية المناقضة للحيض من هذا المعنى العام. يقول: "الطهر : خلاف الدنس، وأصله مصدر، والجميع الأطهار...، ومن ذلك طهر المرأة من الحيض"^(٤).

فاستخدامه عبارة (امرأة طاهرة) أي من الطهارة لا الطهر، التي يشترك فيها الجنسان، وفي استعراضه لدلالة الطهر، يبرز التأصيل اللغوي، والدلالة اللغوية، والربط بين الداليتين اللغوية والاصطلاحية وفي هذا يكون قد أدى غايته، مع عنايته بالصيغة الصرفية.

الوضوء - التيمم :

الوضوء في اللغة من الوضاءة، وهي الحسن والنظافة^(٥).

فهو مأخوذ من الفعل وَضُوَ يَوْضُو وَضَاءَةً : أي صار حسناً نظيفاً.

(١) بداية المجتهد ٩/١.

(٢) البقرة ٢٢٢/٢.

(٣) شمس العلوم ٤١٧١/٧.

(٤) المرجع نفسه ٤١٦٧/٧.

(٥) مقاييس اللغة ١١٩/٦ ، واللسان ١٩٥/١ ، القاموس المحيط ٣٢/١.

وقد خصص الإسلام دلالة اللفظ، وجعل منها مصطلحاً إسلامياً جديداً بكيفية معينة وترتيب معين لغرض الصلاة، إذ لم تعرف دلالاته ولا دلالة التيمم في العصر الجاهلي^(١).

والأصل في تعريف الوضوء والتيمم هو قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ)^(٢).

فهذه الآية ذكرت الوضوء وعرفته بأنه غسل الوجه والأطراف ومسح الرأس. وذلك بذكر مضمونه، أما اللفظ فلم يذكر في الآية وإن كان قد ورد مراراً في الحديث الشريف.

والوضوء في الاصطلاح الشرعي من الألفاظ المشتركة، فهو يطلق حيناً على غسل الوجه والأطراف ومسح الرأس، ومرّة يطلق على الماء المستعمل في هذا الغسل. جاء في التعريفات أن الوضوء اصطلاحاً "الغسل والمسح على أعضاء مخصوصة، وقيل : إيصال الماء إلى الأعضاء الأربعة مع النية"^(٣). فهذا التعريف هو للفعل لا للماء المستعمل.

لكن في الزاهر يذكر بأنه قد يطلق على الماء الذي يتوضأ به^(٤).

(١) انظر : التطور الدلالي بين لغة الشعر ولغة القرآن ١٨٥.

(٢) المائة ٦/٥.

(٣) التعريفات ٢٠٢، وقد أنكر الخليل والأزهري صيغة الضم، وأقرا صيغة الفتح انظر : العين ٧/٧٦،

الزاهر ٩٧.

(٤) الزاهر ٩٧، وانظر العين ٧/٧٦، الكلبيات ٩٤٦.

وقيل: إنه بضم الواو : اسم للفعل، وبفتحها : اسم للماء الذي يتوضأ به، وقيل: إنه بفتحها فيهما^(١).

واختلف حول النية في الوضوء، فبعض الفقهاء جعلها شرطاً، وهم الشافعي ومالك وغيرهما. وبعض الفقهاء قال : ليست شرطاً، ومنهم : أبو حنيفة والثوري^(٢).

وتوجد دلالة ثالثة للوضوء وهي لا تعرف إلا من خلال السياق والقرينة. وهذه الدلالة هي غسل اليدين قبل الأكل وبعده. فالوضوء في حديث النبي عليه الصلوة والسلام "الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر، وبعده ينفي الهم"^(٣)، وهذه الدلالة دلالية لغوية لا شرعية، حيث إنها تعني النظافة لليدين بال غسل. ويقف الحميري مع الرأي القائل بالتفريق بين صيغة الفتح وصيغة الضم في الدلالة، ولم ينكر صيغة الضم وإنما يميل إلى جعلها مصدراً ، وصيغة الفتح للدلالة على الماء الذي يتوضأ به، يقول: "الوضوء - مهموز - الماء الذي يتوضأ به، فأما الوضوء - بضم الواو - فهو فعل المتوضئ، وهو الغسل في أعضاء الوضوء، والمسح على الكحال"^(٤).

وهكذا تطورت دلالة الوضوء بعد انتقاله إلى الاستعمال الشرعي، ليصبح مصطلحاً مشتركاً بين معنيين شرعيين ، مع الإبقاء على دلالاته اللغوية العامة وهي النظافة مطلقاً ، ويبدو أن استعماله في المعنى الشرعي كان الأكثر حتى إذا ورد في الحديث الشريف بالمعنى اللغوي عدُّ من الاستعمالات الغريبة^(٥).

التيمم :

أما التيمم فقد حددت المعاجم اللغوية دلالاته على القصد والتوخي.

(١) معنى المحتاج ٦٩/١، وهو رأي ابن فارس : (مقاييس اللغة ١١٩/٦، والفيروزبادي القاموس المحيط ٣٢/١).

(٢) انظر : بداية المجتهد ١١/١.

(٣) انظر : المصباح المنير ٦٦٣، شمس العلوم ٧٣٣٧/١١.

(٤) شمس العلوم ٧١٩٨/١١.

(٥) انظر تفسير ابن قتيبة لمعنى الوضوء في قوله () "توضأوا مما غيرت النار ولو من ثور انظر غريب

الحديث لابن قتيبة /١ .

يقول الخليل؛ والتيمم يجري مجرى التوخي^(١).

وجاء في اللسان: التيمم القصد ، أمّة يؤمّه أمّا : إذا قصد^(٢).

وفي الاصطلاح خصصت هذه الدلالة العامة على مراحل ليصبح مصطلحاً إسلامياً.

جاء في التعريفات أنه : "قصد الصعيد الطاهر، واستعماله بصفة مخصوصة لإزالة الحدث"^(٣).

وهذه الصفة المخصوصة هي : إيصال التراب إلى الوجه والكفين بدلاً عن الوضوء والغسل. وهكذا خصصت الدلالة من عموم القصد إلى قصد خاص هو قصد التراب، لكن كثرة الاستعمال لعبت دوراً آخر في نقل الدلالة من قصد التراب إلى العملية نفسها؛ حيث أصبح القصد مجرد شرط.

جاء في مغني المحتاج أن التيمم هو: "إيصال التراب إلى الوجه واليدين بدلاً عن الوضوء أو الغسل الكلي ، أو عضو منهما بشرائط مخصوصة"^(٤).

وفي شمس العلوم تأتي الدلالة مشتقة من معنى القصد لا التوخي، يقول : تيمم الشيء : أي قصده ..، ومنه سمي التيمم بالتراب"^(٥).

ثم يفصل في دلالاته عند الفقهاء فيقول : "قال ابن عمر والحسن والشعبي : مسح اليدين في التيمم مسح الذراعين مع المرفقين .. ، وقال الشافعي في

(١) العين ٤٣٠/٨، وانظر كذلك القاموس المحيط ٧٥/٤، ومن قوله تعالى : "ولا تيمموا الخبيث منه" (البقرة ٢/٢٦٧).

(٢) اللسان ٢٢/١٢، وانظر المصباح المنير ٢٣/١.

(٣) التعريفات ٦٣، وكشاف اصطلاحات الفنون ٤/٤١٣.

(٤) مغني المحتاج ١/١٢٣.

(٥) شمس العلوم ٧٣٣٧/١١.

القديم^(١): هو مسح الكفين إلى الزندين، .. وعن الزهري : هو إلى الإبط والمنكبين^(٢).

ويلاحظ هنا أن نشوان الحميري قد اعتمد في شرح دلالة المصطلح على آراء وأقوال الفقهاء، بينما تعتمد كثير من المعاجم العامة والخاصة على آراء اللغويين فقط، دون الخوض في اختلاف دلالة المفهوم، بعد أن استقر كمصطلح فقهي.

الغُسل :

الغُسل في اللغة : الاسم من الاغتسال : وهو تمام غسل الجلد كله. والغُسل : المصدر. ويعني لغة : سيلان الماء مطلقاً^(٣).

واصطلاحاً : سيلانه على جميع البدن مع النية^(٤).

وهذا المفهوم هو المشهور عند عامة الفقهاء، إلا أن هناك اختلافاً حول شيئين مهمين في المفهوم، هل النية معتبرة في الغسل الشرعي من الحدث المنصوص عليه بقوله تعالى : "وإن كنتم جنباً فاطهروا". أم لا، وهل ذلك واجب قياساً على غسل الأعضاء في الوضوء أم لا.

يقول جماعة من الفقهاء منهم مالك والشافعي وأحمد بأن النية شرط في الغسل للطهارة. ويرى أبو حنيفة والثوري أنها لا تجب، ويجزئ الغسل بدونها^(٥).

وأما مسألة التدليك في الغسل بإمرار اليد على جميع البدن فلم يقل بها إلا الإمام مالك وأصحابه، والمزني من أصحاب الشافعي، بينما بقية الفقهاء لا يقولون به، وتجزئ الطهارة بالغسل بدونها. وقد اعتمد مالك على قياس الغسل للجسم كله على غسل الأعضاء في الوضوء، بينما اعتمد القائلون على عدم ذلك بالأحاديث المروية عن غسل النبي وزوجاته بدون ذلك، ومنها حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت : قلت يا رسول الله إنى امرأة أشدُّ شعر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ وفي رواية :

(١) أي المذهب القديم ، وكان ذلك قبل قدومه إلى مصر من العراق.

(٢) المرجع نفسه والصفحة نفسها.

(٣) انظر : تهذيب اللغة ٣٥/٨-٣٦، اللسان ٤٩٤/١١.

(٤) مغني المحتاج ٩٩/١، كشاف اصطلاحات الفنون ٤٠٠/٣.

(٥) بداية المجتهد ٤٠/١.

والحيضة قال: "لا ، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاثاً حثيات"^(١). فأساس الاختلاف بين الرأيين هو قياس الغسل على الوضوء، أو الأخذ بظاهر الأحاديث. وفي شمس العلوم يقول : "غسل الشيء غسلاً : إذا أجرى عليه الماء وذلكه"^(٢). ويبدو أن المراد من عبارته هو الغسل مطلقاً لا الغسل الشرعي، حيث لا تشترط النية، أما مسألة ذلك فعمل المراد بها هنا إزالة عين القذر.

الاستنجاء - الاستجمار :

الاستنجاء عبارة عن التتطف بالماء، وبالمدر والحجارة.

يقال : إن أصله من النجوة من الأرض، وهي التي لا يعلوها السيل^(٣). وعلى هذا الأصل يكون العلاقة بين الاستنجاء والنجوة علاقة مجاورة؛ لأن الذي يقضي حاجته غالباً ما يستتر بمكان مرتفع.

وقيل إن اشتقاق التسمية جاء من "النجو" بمعنى القطع. يقال : نجوت الشجرة وأنجيتها واستجيتها، وعلى هذا الأصل يكون الرابط والعلاقة علاقة مشابهة بين القطع للشجرة، وقطع الأذى لإزالته.

وقيل : إن النجو هو الغائط، والاستنجاء من النجو؛ لأنه إزالة له^(٤).

والتعريف السابق للاستنجاء يجعله عاماً في الاستنجاء والاستجمار، ويجعل الاستجمار خاصاً منه.

فالاستجمار عرفته المعاجم بأنه "الاستنجاء بالجمار؛ أي الأحجار التي مفردها جمرة"^(٥).

(١) بداية المجتهد ١/٣٩-٤٠، والحديث رواه مسلم ١/٢٥٩، صحيح ابن خزيمة ٢٤٦-١/١٢٢.

(٢) شمس العلوم ٨/٤٩٥١.

(٣) العين ٦/١٨٦، تهذيب اللغة ١١/١٩٨.

(٤) سبل السلام ١/١٠٠.

(٥) العين ٦/١٢٣، تهذيب اللغة ١١/٧٦، الزاهر ١١، مفاتيح العلوم ١٦.

وقد جاء تعريف الاستجمار بهذا المفهوم عند نشوان الحميري فهو يقول :
"الاستجمار : الاستنجاء بالحجارة، وفي الحديث : إذا استجمرت فأوتر، أي بوثر من
الحجارة، ويسمى استجماراً بالجمار من الحصى، وهي الصغارة"^(١).

وعلى هذا المفهوم توجد علاقة عموم وخصوص بين الاستنجاء والاستجمار؛
فالاستنجاء أعم من الاستجمار ويشمله.

ويبرز جانب علاقة العموم والخصوص في شمس العلوم بين المفهومين، وجانب
الاستشهاد بالنصوص الشرعية، وشرح مفهوم تلك النصوص، شرحاً يبرز جانب
التأصيل اللغوي.

الاستنشاق - الاستنثار :

لفظان متضادان، فبينما يطلق الأول على إدخال الشيء في الأنف، يطلق الآخر
على إخراج الشيء منه، وهما متالبيان ومتلازمان، يسبق الاستنشاق، ويتبع الاستنثار.

واستنشاق الهواء أو غيره لغة: إدخاله في الأنف، وأصله من نَشَقَ الضَّبِيُّ فِي
الْحِبَالَةِ : أَي عَلِقَ بِهَا، وَمِنْ أَنْشَقَتِ الصَّبِيُّ الدَّوَاءَ: صَبَبْتَهُ فِي أَنْفِهِ^(٢).

والاستنشاق اصطلاحاً قيل هو : جعل الماء في الأنف، وجذبه بالأنف لينزل ما
في الأنف^(٣). وهذا المفهوم يشترط الجذب بالأنف.

والذي يشترط هذا الشرط هم المالكية، والاستنثار عندهم هو طرح الماء من
الأنف بالأنف. وصورته عندهم : أن يضع السبابة والإبهام من يدها اليسرى على أعلى
مارن الأنف عند إنزال الماء منها، وإذا كان بأنفه قذارة من مخاط وغيره أخرجها
بخنصر يده اليسرى^(٤).

بينما لا تشترط بقية المذاهب الجذب، بل بمجرد دخول الماء الأنف تقوم
السنة^(٥) (أي سنة الوضوء).

(١) شمس العلوم ١١٧٦/٢.

(٢) مقاييس اللغة ٤٢٨/٥.

(٣) المصباح المنير ٦٠٦/٢.

(٤) انظر : الفقه على المذاهب الأربعة ٧١/١.

(٥) الفقه على المذاهب الأربعة ٦٨/١-٧٣، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ١٦٥/١.

وتشتق تسمية الاستنثار من النثرة التي هي بمعنى الأنف، والعلاقة محلية، حيث إن الإنسان إذا استنثر أدخل الماء نثرته^(١).

وقيل : إن أصل التسمية من النثر؛ وهو الرمي وإلقاء الشيء متفرقاً؛ وإن الأنف سمى نثرة من هذا؛ لأنه ينثر ما فيه من الأذى^(٢).

وربما كان هذا هو الأقرب إلى الدلالة الاصطلاحية، لأن الاستنثار عبارة عن عملية إلقاء، وعلى هذا المعنى يكون الاستنشاق مختلفاً عن الاستنثار.

فالاستنثار هو عملية إخراج ما في الأنف من أذى أو مخاط بالنفس، وتعقب الاستنشاق. واستدل القائلون على اختلافهما بحديث النبي عليه الصلاة والسلام "إذا استنشقت فأنثر"^(٣).

وفي شمس العلوم تجيء تسمية الاستنشاق من الجذب للهواء. يقول : "استنشق الريح : إذا شمها، واستنشق الماء عند الوضوء : إذا استنثره"^(٤).

ونشوان في هذا المفهوم قصر الدلالة على الغاية منها وهي : الاستنثار. ويعرف الاستنثار بقوله : "استنثر : إذا ألقى ما في أنفه من الأذى"^(٥).

وتغيب عنده جوانب التأصيل اللغوي للاستنثار، وكذلك الاستشهاد، والعلاقة بين الدالتين اللغوية والاصطلاحية.

(١) انظر : غريب الحديث للخطابي ١/١٣٦.

(٢) مقاييس اللغة ٥/٣٨٩.

(٣) انظر : أنيس النقهاء ١/٥٤، والمصباح المنير ٢/٥٩٣.

(٤) شمس العلوم ١٠/٦٦١.

(٥) المرجع السابق، ١٠/٦٤٨٦.

الملاح الدلالية للمصطلحات
الدالة على الطهارة وملحقاتها

الكيفية					يستخدم عند انعدام الماء	وسيلة النظافة					المصطلح الدلالي
غسل أعضاء للخصوص	المسح بالتراب	تعميم الجسم بالماء	إخراج الماء مع النفس	جنب الماء مع النفس		رفع الحنث الأصغر	رفع الحنث الأكبر	الماء	التقرب	الأحجار	
-	-	+	-	-	-	+	+	±	±	±	الطهارة
+	+	+	+	+	-	+	+	±	±	+	الطهر
+	-	-	-	-	-	-	+	+	-	-	الوضوء
-	-	-	-	+	-	-	-	+	-	-	الاستنشاق
-	-	-	+	-	-	-	-	+	-	-	الاستنثار
-	-	+	-	-	-	+	+	+	-	-	الغسل
-	+	-	-	-	+	±	±	-	+	-	التعميم
-	-	-	-	-	-	-	-	±	-	±	الاستنجاء
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	+	الاستجمار

المجموعة الثانية: المصطلحات الدالة على النجاسة :

١- النجاسة :

تشير معاجم اللغة إلى أن النجاسة تطلق في اللغة على الشيء المُستَقْدَر، تقابل لفظ الطهارة^(١). وتؤثر الصيغة في دلالة اللفظ، فالنَّجَس - بفتح الجيم - يطلق على عين النجاسة، والنَّجِس - بكسر الجيم - ما لا يكون ظاهراً كالثوب النجس^(٢). وتشير بعض المعاجم إلى وجود لفظ مقارب للفظ النَّجَس ، وهو لفظ "الرَّجَس". إلا أن النَّجَس أكثر ما يستعمل في المستقذر عقلاً وشرعاً، بينما الرجس أكثر ما يستعمل في المستقذر طبعاً^(٣)، أي ما تعافه النفوس لِقْدَارَتِهِ.

أما في الاصطلاح فقد خصص الشرع عموم اللفظ، وجعله دالاً على قذر مخصوص متى ما أطلق اللفظ انصرفت الدلالة إليه.

فالنجاسة شرعاً : "مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص"^(٤).

وجاء في المصباح المنير أنها: "قذر مخصوص؛ وهو ما يمنع جنسه الصلاة، كالبول والدم والخمر"^(٥). فهذه المستقذرات ملمحها الأساسي هو منعها للصلاة، وكونها محسوسة ومادية، وهناك نجاسات تحدث عنها القرآن وهي معنوية لا تدخل ضمن الحكم الفقهي، كما في قوله تعالى : "إنما المشركون نجس" فالمقصود بالنجاسة هنا خبث الأعمال لا قذارة الأبدان" بينما يرى بعض الظاهرية والزيدية أن المشرك نجس الذات بحكم الآية ، لكن أهل المذاهب الأربعة على أنه ظاهر الذات^(٦).

(١) العين ٥٥/٦، مقاييس اللغة ٣٩٣/٥، اللسان ٢٢٦/٦.

(٢) أنيس الفقهاء : ٤٨، كشف اصطلاحات الفنون ٢١٤/٤.

(٣) التكميلات ٤٧٩.

(٤) مغني المحتاج ١/١١٠.

(٥) المصباح المنير ٥٩٤/٢.

(٦) التوبة ٢٨/٩، وانظر فتح القدير ٣٤٩/٢.

وقد اتفق العلماء على أن أنواع النجاسة أربعة : ميتة الحيوان ذي الدم الذي ليس بمائي، ولحم الخنزير، والدم المسفوح، وبول ورجيع الأدمي. وأكثرهم على نجاسة الخمر^(١).

وجاءت الدلالة في شمس العلوم مقتصرة على الجانب اللغوي، حيث يقول :
"الشيء النجس : القدر"^(٢).

ويخوض في تفسير الآية "إنما المشركون نجس"، فينسب القول بأنه نجس الذات والبدن إلى عمر بن عبد العزيز، والقول بطاهرته إلى أبي حنيفة والشافعي وكثير من الفقهاء يقول : قال عمر بن عبد العزيز: يعني أنهم أنجاس الأبدان كنجاسة الكلب والخنزير، وهو قول الحسن، وأوجب الوضوء على من صافحهم. وقال أحمد وإسحاق ومن وافقهما: سؤر المشركين نجس، وهو محكي عن مالك. وقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وكثير من الفقهاء : سؤره طاهر، ومعنى الآية : أنهم في حكم الأنجاس، لخبث أفعالهم؛ لأنهم لا يجتنبون الأنجاس"^(٣).

وهنا لا يرجح أي من المذهبين؛ وإن كان يميل إلى ما ذهب إليه القائلون بنجاسة ذات المشرك.

المنى :

اختلف الآراء حول الأصل اللغوي للفظ "المنى"، فابن فارس يرى أن أصله من منى له الماني : أي قَدَّر المقدر، وأن هذا الماء سمي منياً؛ لأنه يُقَدَّرُ منه خلقتة^(٤).
لكن هناك من له وجهة نظر أخرى ، حيث يرى أن التسمية جاءت من كونه يُمنى: أي يُصَبُّ ، يَقُولُ بعض الفقهاء "المنى" - مشدد - سمي منياً، لأنه يُمنى: أي يُصَبُّ، وسميت منى : لما يراق بها من الدماء^(٥).

(١) بداية المجتهد ٦٥/١.

(٢) شمس العلوم ٦٤٩٠/١٠.

(٣) المرجع نفسه ٦٤٩١/١٠.

(٤) مقاييس اللغة ٢٧٦/٥.

(٥) غريب ألفاظ التنبيه ٥٣٨/١ الزاهر ١١٤، مغني المحتاج ١/١٠١.

هذا من جهة اللغة، أما من جهة الاصطلاح فقد قصر بعض الفقهاء وعلماء اللغة التسمية على ماء الرجل الذي يكون منه الولد، وبعضهم أجاز إطلاقه أيضاً على ماء المرأة.

جاء في بعض المصادر أن المنيّ هو : الماء الأبيض الدافق من الرجل، الذي يكون منه الولد، وتذهب منه الشبهة^(١).

وهذا التعريف يضع أمامنا عدة ملامح مترابطة، هي بياض اللون، والتدفق، وكون الولد من هذا النوع، وذهاب الشبهة من خروجه، أي اعتبار اللذة.

وبعض الفقهاء يرى أن ملمحاً واحداً يمكن أن يعرف به المنى، وبه يجب الغسل.

جاء في مغني المحتاج أن من موجبات الغسل "خروج منى من طريقه المعتاد وغيره، ويعرف بتدفقه، أو لذة بخروجه، أو ریح عجین رطب ، أو بياض بيض جاف، فإن فقدت الصفات فلا غسل"^(٢).

فهذه العبارة توحي بأن ملمحاً واحداً كاف للتعرف عليه، وإن كان يجمعها كلها. ويرى فريق آخر أن ماء المرأة يسمى منياً ، يقول الكفوي: "المنى : ماء دافق يخرج من بين صلب الرجل وترائب المرأة"^(٣).

ويقول الفيروزبادي: "والمنيّة - كركيّة - ماء الرجل والمرأة والجمع: مني"^(٤).

والذي يغلب عليه الظن أن اللفظ يطلق على ماء الرجل والمرأة لقوله تعالى :
(يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ)^(٥).

(١) انظر : العين ٣٩٠/٨، الزاهر ١١٤، غريب الحديث لابن سلام ٣٠٠/٣.

(٢) مغني المحتاج ١٠٠/١، ١٠١.

(٣) الكليات ٨٧٣.

(٤) القاموس المحيط ٣٨٤/٤.

(٥) الطارق ٧/٦٥.

ولحديث أم سلمة قالت : جاءت أم سليم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إن الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل إذا احتلمت ؟ قال : نعم إذا رأت الماء"^(١).

ووجه الدلالة في الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم أخبر أن لها ماءً يوجب الغسل.

وفي شمس العلوم يقصر المفهوم على ماء الآدميين، ويجعله عاماً في الرجل والمرأة.

يقول : "المنى : ماء الإنسان. قال الله تعالى : (ألم يك نطقه من منى يمنى)، وفي الحديث "فإذا كان المنى ففيه الغسل..."^(٢).

فقوله : "ماء الإنسان" يدل على أن المراد عنده كل من ماء الرجل والمرأة، أو ربما أنه يسمي ماء الإنسان منياً، بينما ماء الحيوان لا يسميه منياً.

وقد اعتبر غيره ماء الحيوان منياً. يقول الشربيني في مغني المحتاج: "قلت : الأصح طهارة منى غير الكلب والخنزير"^(٣).

والخلاصة أن دلالة اللفظ في شمس العلوم يقصد بها ماء الرجل والمرأة معاً، ولا يسمي ماء الحيوان منياً عنده.

المذى :

المذى في اللغة أصله الماء الذي يخرج من صنوبر الحوض^(٤). ثم انتقلت الدلالة لتطلق على نوع من الماء الخارج من قُبَل الرجل. فيقال : أمذى إمداءً، ومَذْبِت^(٥). والجامع بين الداليتين المجاز القائم على علاقة المشابهة.

(١) البخاري ١٠٨/١ ، مسلم ٢٥١/١ .

(٢) شمس العلوم ٦٣١٨/٩ ، القيامة ٣٧/٧٥ .

(٣) مغني المحتاج ١١٤/١ .

(٤) اللسان ٢٧٤/١٥ ، القاموس المحيط ٣٨١/٤ .

(٥) اللسان ٢٧٤/١٥ .

أما اصطلاحاً فالمذّي "ماء أبيض" رقيق، يخرج بلا شهوة قوية عند ثورائها^(١).
ومن أوصافه أنه يخرج "لا بشهوة، ولا ذفق، ولا يعقبه فتور"^(٢). وجملة هذه الملامح
تميزه عن "المنى".

ويضيف نشوان الحميري ملمحاً دلاليّاً فارقاً بين المَنَى والمَذَى، وهو عدم
وجوب الغسل منه، يقول: "المذى: أرق النطفة، يخرج عند التقبيل والملاعبة، وفيه
الوضوء دون الغسل"^(٣).

فقوله: "أرق النطفة" إشارة إلى ملمح الرقة، وقوله: "يخرج عند التقبيل
الملاعبة"، حصر له في ذلك. بينما المفهوم السابق أشمل فقد يخرج المذى بسبب
البرد وغيره.

الودى :

قيل: إن أصله الإدلاء. يقول ابن فارس: إنه من ودى الفرس ليضرب أو يبول،
ومنه الودى: ماء يخرج من الإنسان كالمذّي^(٤).

ويرى الراغب أن أصل التسمية هو من ودى يدي: إذا انتشر. يقول: "يقال ودى
يدي: إذا انتشر، ودى: أي سال، ومنه الودى... لخروجه وسيلانه"^(٥).

وتعرفه معاجم الاصطلاح بأنه: "ماء رقيق يخرج على أثر البول، ولا يخرج
بشهوة"^(٦).

هذا المفهوم هو الوارد عند الأزهرى، وبينما يصفه الأزهرى بالرقّة، يصفه
غيره بالثخانة فيقول: "الودى: ماء أبيض كدرٌ ثخين، يخرج عقب البول، أو عند حمل
شيء ثقيل"^(٧). ومثل هذا المفهوم يتجاوز التعريف إلى ذكر الأسباب.

(١) مغني المحتاج ١/١١٣، وانظر كذلك الزاهر ١١٤.

(٢) غريب أنفاظ التنبيه ١/٣٩.

(٣) شمس العلوم ٩/٦٢٥٥.

(٤) مقاييس اللغة ٦/٩٧.

(٥) المفردات في غريب القرآن ٥١٩.

(٦) الزاهر ١١٤.

(٧) مغني المحتاج ١/١١٣، المصباح المنير ٢/٦٥٤.

وفي شمس العلوم يقول في تعريفه للودي "الودي : ماء أبيض رقيق يخرج بعد البول، وفيه الوضوء دون الغسل"^(١).

فهو لا يميل إلى القول بأنه ثخين، ويذكر أحد أسباب خروجه، ثم يتجاوز ذلك إلى ذكر الحكم فيه، ليفرق بينه وبين المنى الذي يجب فيه الغسل.

الأخبثان :

الأخبثان لفظ يطلق على نوعين من النجاسات المنفصلة عن بني آدم، مفرده "خَبَثٌ".

وأصل الخَبَثِ في اللغة ما ليس بطيب، وما أصابه الفساد من المطعومات والمحسوسات.

يقال خبيث : أي ليس بطيب، والاسم الخبائثة^(٢).

ويقول الخليل : إن الخبيث يطلق على كل شيء فاسد خبيث الطعم، وخبيث اللون^(٣).

ثم تجاوزت دلالة اللفظ المادي من الأشياء إلى الأشياء الرديئة الخسيسة ؛ سواء أكانت مادية محسوسة أو معنوية معقولة. يقول الكفوي: "الخبث هو ما يكره رداءة وخسة، محسوساً كان أو معقولاً، وذلك يتناول الباطل في الاعتقاد، والكذب في المقال، والقبح في الفعال"^(٤).

وقد أطلقه الفيومي على الزنا وكل حرام^(٥).

وهذا العموم وجد عند بعض المعجميين تخصيصاً؛ حيث جعله مرادفاً للنجاسة الحقيقية، كما أن الحدث هو النجاسة الحكمية^(٦).

(١) شمس العلوم ١١/٧١٠٥.

(٢) انظر : مقاييس اللغة ٢/٢٣٨، اللسان ٢/١٤١ - ١٤٣.

(٣) العين ٤/٢٤٨ - ٢٤٩.

(٤) الكلبيات ٤٢٩.

(٥) المصباح المنير ١/١٦٢.

(٦) انظر كشاف اصطلاحات الفنون ٢/١٠، والنهاية في غريب الأثر ٢/٤.

والأخبثان في الاصطلاح هما البول والغائط^(١).

وفي حديث النبي صلى الله عليه وسلم "لا يصلين الرجل وهو يدافع الأخبثين"^(٢).

وفي شمس العلوم يورد الدلالة الاصطلاحية، ويوافق فيها من قال أنها البول والغائط، ويستشهد بحديث النبي السابق، ويفسر المدافعة هنا بالمشاغلة في الصلاة. يقول: "الأخبثان : البول والغائط وفي الحديث : نهى النبي عليه السلام أن يصلي الرجل وهو يدافع الأخبثين"، يريد : إذا كانا يشغلان عن الصلاة"^(٣).

وهنا قصر للدلالة على الدلالة الاصطلاحية، وتطرق لتفسير بعض ألفاظ الشواهد.

الحيض - الاستحاضة - النفاس :

ثلاثة أسماء للدم الخارج من رحم النساء، ولا شيء غير هذه الأنواع، يجمعها كونها مختصة بالنساء، وكون مخرجها من الرحم، وتفرقها ملامح تتصل بالسن، ومكان الخروج من الرحم، وسبب الخروج ... إلخ مما ستوضحه التعاريف.

الحيض :

هو في اللغة : السيلان : يقال : حاضت الشجرة : إذا خرج منها صمغ أحمر^(٤). وحاض الوادي : إذا سال. والأصل في الحيض قوله تعالى: " وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ "^(٥)، ولأن له أحكام شرعية تتعلق بالأفعال، مثل الصلاة وقراءة القرآن والجماع... إلخ؛ فقد صار مصطلحاً إسلامياً. واختلف في تعريفه حسب تعلق الأحكام والنظر فيها.

(١) انظر النهاية في غريب الأثر ٥/٢، والمصباح المنير ١/١٦٢، وورو في بعض المعاجم معانٍ أخرى للأخبثين منها : البُخْر والسهر، والسهر والبضجر، انظر : العين ٤/٢٤٨-٢٤٩، اللسان، ٢/١٤٤.

(٢) النهاية في غريب الأثر ٥/٢، وروى الحديث في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: إنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان" صحيح مسلم ٥٦٠، ٣٩٣/١.

(٣) شمس العلوم ٣/١٦٩٧.

(٤) مقاييس اللغة ٢/١٢٤، معنى المحتاج ١/١٥٢.

(٥) البقرة ٢/٢٢٢.

فعرّف الحيض شرعاً بأنه "دم جِبِلَّةٌ" - أي تقتضيه الطباع السليمة - يخرج من أقصى رحم المرأة، بعد بلوغها، على سبيل الصحة، من غير سبب، في أوقات معلومة"^(١).

وهذا التعريف يحمل رؤية المذهب الشافعي، والحيض عندهم هو الدم الطبيعي، من امرأة بالغة، فالدم من الصغيرة دون التسع سنوات لا يسمى حيضاً، وأما الكبيرة عندهم وحتى الأيسة من الحيض فإنها إذا رأت الدم فإنه عندهم يسمى حيضاً، ويُدخِل هذا التعريف دمّ الحامل إذا خرج هذا الدم أثناء الحمل وقبل الولادة"^(٢). وهؤلاء يضعون ملمحاً آخر وهو كونه في أوقات معلومة.

وهذا المفهوم عبر عنه بعضهم بقوله: "هو : دم يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معلومة"^(٣).

أما بعض المذاهب فقد وضع معياراً لاعتبار السن الذي يمكن أن يخرج فيه الدم المسمى حيضاً، وهذه السن عبر عنها بعضهم بقوله غير صغيرة ولا كبيرة، والبعض عبر عنها بقوله : "السن التي تحمل فيها المرأة، والحائبل لا يعتبرون حدّاً للسن"^(٤).

وفي شمس العلوم يعرض الحميري للفظ المحيض بقوله : "المحيض: الحيض قال الله تعالى : "واللّٰمِي يَسْنَنُ مِنَ الْمَحِيضِ"، وفي الحديث الشريف قال النبي عليه السلام لأسماء بنت أبي بكر: "إن المرأة إذا بلغت المحيض لا يصلح أن يرى منها إلا هذان، وأشار إلى الوجه والكفين"^(٥).

لفظ المحيض هنا يجعله نشوان من باب المشترك الاصطلاحي، وتدل الشواهد التي ساقها بسياقاتها اللغوية والمقامية على الداليتين، فلفظ "يُسنن" في الآية الكريمة

(١) معنى المحتاج ١٥٢/١.

(٢) يرى الشافعية والمالكية أن الحامل تحيض، وذهب الحائبل الحنفية إلى أن دم الحامل دم علة وفساد إلا إذا أصابها الطلق فهو دم نفاس. انظر (بداية المجتهد ٤٦/١، الفقه على المذاهب الأربعة ١٢٤/١).

(٣) غريب ألفاظ التنبيه ٤٤/١، وانظر الزاهر ١٣٨.

(٤) انظر : الفقه على المذاهب الأربعة ١٢١/١-١٢٤.

(٥) شمس العلوم ١٦٤٤/٣، الطلاق ٤/٦٥.

قريئة لفظية على دلالة : الدم الخارج من رحم المرأة، وورود كلمة "بلغت" في الحديث الشريف قريئة لغوية على أن المراد بالحيض هنا سن البلوغ.

وقد حدد الشرع لهذه الحالة أحكاماً منها عدم مس المصحف، حرمة الجماع، عدم الصوم والصلاة... إلخ^(١).

الاستحاضة :

جاء في تعريفها أنها: "دم علة يسيل من عرق من أدنى الرحم، يقال له العاذل. وسواء أخرج إثر حيض أم لا"^(٢).

هذا التعريف يحمل بعض الملامح التي تميز الاستحاضة عن الحيض، فمكان الخروج في الرحم مختلف، وهو إنما يعقب أو يسبق الأيام المعلومة للحيض. والتعريف السابق يدخل الصغيرة التي دون سن البلوغ في مسمى المستحاضة إذا رأت الدم.

وقد جاء في تعريف الاستحاضة أيضاً أنها : "سيلان الدم في غير وقت الحيض والنفاس من الرحم"^(٣).

ووقت الحيض قيل: أقله يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً بلياليها^(٤). وبعض العلماء حدده بعشرة أيام بلياليها في الحيض، وأربعين في النفاس. فما كان أقل من ثلاثة أيام، أو أكثر من عشرة أيام في الحيض، أو من أربعين في النفاس فهو دم استحاضة^(٥).

لكن هذا الأمر فيه نظر ، فالحيض يمكن أن يكون يوماً وليلة كما تم توضيحه. وابن منظور لا يطلق اللفظ إلا على الدم الذي يستمر بعد الحيض. يقول: "والاستحاضة" أن يستمر خروج الدم بعد أيام حيضها المعتاد"^(٦).

(١) انظر : بداية المجتهد ٤٨/١-٤٩، معنى المحتاج ١٥٣/١-١٥٥.

(٢) معنى المحتاج ١٥٢/١.

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة ١٢٦/١.

(٤) معنى المحتاج ١٥٢/١.

(٥) التعريفات ٢٣.

(٦) اللسان ١٤٢/٧.

وفي شمس العلوم يميل إلى الرأي القائل بأن الاستحاضة ما كان من خروج الدم في غير أيام الحيض، وسواء سبقت أيام الحيض أو تلتها، لكنه أهمل قيد النفاس، وكان الأولى به أن يقول "في غير أيام الحيض والنفاس". يقول: "استحيضت المرأة فهي حائض مستحاضة: إذا أصابها الدم في غير وقت الحيض. وفي الحديث، أمر النبي عليه السلام المستحاضة إذا مضت أيام أقرانها أن تغتسل وتتوضأ لكل صلاة"^(١).

ولهذا الحالة أحكام في الشرع منها: أنها لا تدع الصلاة، وأوجب بعض الفقهاء عليها التطهر لكل صلاة، وبعضهم استحب لها الوضوء، ولا يحرم عليها الجماع - على خلاف - ولا يمتنع عليها الصوم^(٢). أي أن لها وضعاً خاصاً، فهو وإن كان دماً، إلا أنه دمٌ خاص، له أحكامه الخاصة المختلفة عن حكم دم الحيض.

النفاس:

هو مصدر في اللغة للفعل "نَفَسَتِ المرأة - بضم النون - وفتحتها - إذا ولدت، فهي نَفَسَاءٌ، وهن نَفَاسٌ"^(٣). وبعض الفقهاء واللغويين يرى أن اللفظ من النَّفْس، وهي الدم، أو لأنه يخرج عقب النَّفْس^(٤).

والنَّفَاس في الاصطلاح عرفه الجرجاني بقوله: "دم يعقب الولد"^(٥)، وقيل: هو الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل^(٦).

ويفرق ابن فارس بين النفاس والنفساء؛ فيجعل الأول دالاً على عملية الولادة نفسها، بينما إذا وضعت فهي نفساء^(٧).

وفي تعريفات النفاس السابقة تقرير إلى أنه لا يسمى دم نفاس إلا ما كان بعد خروج الولد، أما ما كان أثناء الولادة أو قبلها فهو دم حيض.

(١) شمس العلوم ٣/١٦٥٥-١٦٥٦.

(٢) بداية المجتهد ١/٥١ وما بعدها، مغنى المحتاج ١/١٥٦-١٥٧.

(٣) انظر: المصباح في المنير ٢/٦١٧، الكليات ٩٠٩.

(٤) غريب ألفاظ التنبيه ١/٤٥.

(٥) التعريفات ١٩٢، وانظر كذلك: الكليات ٩٠٩، غريب ألفاظ التنبيه ١/٤٥.

(٦) مغنى المحتاج ١/١٥٢.

(٧) مقاييس اللغة ٥/٤٦٠.

لكن الحنابلة لا يرون هذا الرأي، بل يرون "أن الدم النازل قبل الولادة بيومين أو ثلاثة مع أمارة كالطلق، وكذلك الدم الخارج مع الولادة يعتبر نفاساً، كالدم الخارج عند الولادة"^(١).

ويقول نشوان : النفساء المرأة أيام ولادها، والجمع نفاس ونفساوات، وفي الحديث عن النبي عليه السلام " تقعد النفساء أربعين ليلة، فإذا رأت الطهر قبل ذلك فهي طاهر، وإن جاوزت الأربعين فهي بمنزلة المستحاضة"^(٢).

ويقول : "النفاس : ولادُ المرأة. يقال : نفست نفاساً. ونفستُ فهي نفساء ومنفوسة"^(٣).

وهذا اقتصار منه على الدلالة اللغوية العامة، ولم يتطرق إلى دلالة اللفظ على الدم الخارج مع الولادة، أو قبلها، وهذا تأثر منه بالمعجم اللغوية، وخصوصاً ابن فارس، أكثر من تأثره بآراء الفقهاء والمعجم المعرفية.

القرء :

لفظ اختلفت المصادر اللغوية والفقهية في أصله اللغوي.

فبينما يرى ابن فارس وآخرون أنه يدل على جمع واجتماع، ومنه يقال : أقرأت المرأة : كأنها جمعت دمها في جوفها فلم تُرُخه^(٤). يرى فريق آخر أن أصله يدل على دنو الوقت، وأنه يقال للحيض والطمهر - مع ضدتيتهما-؛ لأن لكل منهما وقتاً^(٥).

(١) انظر : النقة على المذاهب الأربعة ١/١٢٨.

(٢) شمس العلوم ١٠/٦٦٩٦.

(٣) المرجع نفسه ١٠/٦٧٠٣.

(٤) مقاييس اللغة ٥/٧٨-٧٩، الزاهر ٤٥٨.

(٥) اللسان ١/١٣٠، النهاية في غريب الأثر ٤/٣٢، تفسير الطبري ٢/٤٤٤.

ويرى فريق آخر أنه من أقرأت النجوم : إذا غابت^(١). ويرى فريق آخر أنه مشترك بين الحيض والطمهر^(٢). والقُرءُ لفظ ورد في قوله تعالى : في شأن المُعْتَدَةِ من طلاق وليست بذات حمل (والمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ)^(٣). واختلفت آراء الفقهاء والمفسرين واللغويين حول دلالاته الاصطلاحية، هل المقصود به أن المطلقة تتربص بنفسها ثلاثة أطهار، أم ثلاث حيضات.

وأساس الخلاف هو الاختلاف حول الأصل اللغوي للقرء، وحول تفسير بعض الآيات والأحاديث التي يحاول كل فريق أن يوجهها الوجهة التي تدعم رأيه وتقويه. فالقائلون بأن القرء هو الطهر^(٤) يعتمدون على الأصل اللغوي القائل بأن القرء يدل على جمع واجتماع، ووجه الدلالة عندهم أن إطلاقه يعني أن دم المرأة يجتمع في جوفها، وذلك لا يكون إلا في الطهر.

واستدلوا بقول الأعشى أيضاً :

وفي كل عام أنت جاشم غزوةٍ تشد لاقصاها عزيماً عزائكا

مورثة مالا وفي الحمد رفعةً لما ضاع فيها من قرؤ نسانكا

يريد أنك غزوت فأضعت أطهارهم : إذ لم تغشهن^(٥).

واستدلوا بعدة أدلة شرعية منها حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "أندرون ما الأقرء إنها الأطهار"^(٦). وبقوله تعالى : "فطلقوهن لعدتهن"^(٧)، فلا خلاف أنه يؤمر بالطلاق وقت الطهر، فيجب أن يكون هو المعتبر في العدة.

(١) اللسان ١/١٣٠، اتفاق المباني واقتراق المعاني ١/٢٠٠.

(٢) المطلع على أبواب المقنع ١/٤٣٤، المغرب ١/٢٦٥.

(٣) البقرة ٢/٢٢٨.

(٤) وهم زيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وعائشة .. وقال به من الفقهاء مالك، والشافعي، وأهل المدينة.

انظر (بداية المجتهد ٢/٧١، الناسخ والمنسوخ للنحاس ١/٢١٥).

(٥) انظر : غريب الحديث لابن قتيبة ١/٢٠٥، والأبيات (ديوان الأعشى الكبير)، ص ٩١.

(٦) انظر تفسير الطبري ٢/٤٤٢، الزاهر ٤٦٠.

(٧) الطلاق ١/٦٥.

ومن أقوى الأدلة لأصحاب هذا الرأي قول النبي عليه الصلاة والسلام لعمر في شأن عبد الله بن عمر حين طلق زوجته وهي حائض: "مره فليراجعها حتى تحيض، ثم تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم يطلقها إن شاء قبل أن يمسه، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء. وقالوا: "فتلك العدة" دليل واضح على أن العدة هي الأظهار؛ لكي يكون الطلاق متصلاً بالعدة^(١).

والقائلون بأن القرء هو الحيض^(٢)، يستدلون بأدلة منها ما هو نقلي، ومنها ما هو عقلي.

فالنقلي حديث النبي عليه الصلة والسلام للمستحاضة "دعى الصلاة أيام أقرائك"، وقالوا: وإنما تدع المرأة الصلاة أيام حيضها^(٣).

واستدلوا بأن العدة إنما شرعت لبراءة الرحم؛ وبراعتها إنما تكون بالحيض لا بالأظهار^(٤).

ويرى فريق ثالث أن القرء أصلاً: اسم للوقت، ومن ثم يصح إطلاقه على كل من الحيض والطهر؛ لأنهما يجئان في الوقت المعلوم^(٥).

ويرى فريق رابع أن القرء: هو الحد الفاصل بين الطهر والحيض؛ الذي لا يقبل الإضافة إلى أي منهما؛ ولذلك اختلفت في تفسيره الآراء^(٦).

وفي شمس العلوم يعرض للآراء والدلالات، موجهاً لها، وإن كان أكثر ميلاً إلى رأي أبي حنيفة، والقائلين بأن القرء هو الحيض. يقول: "القرء واحد الأقرء والقروء، وهو الحيض"^(٧).

(١) بداية المجتهد ٧٢/١-٧٣، تفسير البغوي ٢٠٣/١، والحديث في أبي داود باب "في طلاق السنة"، رقم ٢٧٩، ٢٥٥/٢، وسنن النسائي رقم ٣٣٩٠ كتاب الطلاق ١٣٨/٦.

(٢) ومنهم من الصحابة، علي، عمر، وابن مسعود... ومن الفقهاء: أبو حنيفة والثوري والأوزاعي (بداية المجتهد ٧١/١).

(٣) انظر: تفسير البغوي ٢٠٣/١.

(٤) بداية المجتهد ٧٣/١.

(٥) المغرب ١٦٤/٢، القاموس المحيط ٢٤/١.

(٦) التوقيف على مهمات التعاريف ٥٨٠.

(٧) شمس العلوم ٥٤٢٤/٨.

ثم يعرض أدلة أصحاب هذا الرأي من أحاديث وآيات، والأصل اللغوي عندهم الدال على اجتماع الدم في رحم المرأة^(١).

ويعرض الرأي الثاني فيقول: "وقيل القروء: الأطهار، وروى عن عائشة، وهو قول الشافعي وأهل الحجاز..."، ويذكر استدلالهم باللغة دون التعرض لأدلتهم من الكتاب والسنة^(٢).

ويذكر بصيغة التضعيف دلالة اللفظ على الوقت فيقول: "وقيل: القراء الوقت لمجيء الشيء المعتاد، ومن قوله العرب: قد أقرأت حاجة فلان عندي أي دنا وقت قضائها"^(٣).

الجنابة - المجامعة - المباشرة - اللمس - المس :

تشير المعاجم اللغوية إلى أن مادة (جنب) تدل على معنى البعد والاجتناب، فالجنابة: الابتعاد، أجنب الرجلُ وجنبُ أيضاً - بالضم - وجنب، وتجنب^(٤).

واصطلاحاً تطلق الجنابة على "إنزال المنى، أو النقاء الختائين"^(٥).

ويأتي إطلاق لفظ الجنابة على هذا المفهوم من كون هذا الأمر سبباً لتجنب الصلاة، وقراءة القرآن، وحتى مس المصحف، إلا بعد الاغتسال. قال تعالى: "وإن كنتم جنبا فاطهروا"^(٦).

(١) شمس العلوم ٥٤٢٤/٨.

(٢) المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

(٣) المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

(٤) مقاييس اللغة ٤٨٤/١، اللسان ٢٧٩/١، ومنه قوله تعالى: "وأجنبني وبني أن نعبد الأصنام" (إبراهيم ٣٥/١٤).

(٥) التوقيف على مهمات التعاريف ٢٥٥.

(٦) المائدة ٦/٥.

ولا يكون المرء جُنُباً بالإنزال فقط، بل لابد إن كان الإنزال هو سبب الاجنباب أن يكون على وجه الدفق، وإذا كان الإجنباب من التقاء الختائين فيصبح المرء جنباً بإدخال الحشفة في أحد السبيلين، ولو لم ينزل، سواء في ذلك الفاعل والمفعول به^(١).

ويشمل الإنزال ما كان باليد أو غيرها، وما كان في المنام ويسمى الاحتلام. وفي شمس العلوم يرد المصطلح، وترد من صيغة أيضاً "الجنب" والجنبابة، والإجنباب وتجيء دلالة المصطلح عند الحميري متفقة في الدلالة اللغوية مع المعاجم العامة، فالجنبابة عنده البعد، وأما الدلالة الاصطلاحية فقد قصرها على أمرين هما مخالطة الرجل المرأة، والاحتلام، يقول :

"الجنبابة : البُعْد. قال الأعشى

أَتَيْتُ حُرَيْثًا زَائِرًا عَنْ جَنَابِهِ فَكَانَ حُرَيْثٌ عَنْ عَطَائِي جَامِدًا

والجنبابة : مخالطة الرجل المرأة، والاحتلام أيضاً جنبابة، وهو من البعد؛ لأن الجنب يعتزل الصلاة والمسجد حتى يغتسل"^(٢).

ويكرر هذا المفهوم الاصطلاحى عند عرضه لدلالة الجنب فيقول : "الجنب: رجل جنب : إذا خالط المرأة، أو احتلم"^(٣).

وفي الموضوعين يهمل "الإنزال" سواءً باليد أو غيرها، فهو لا يدخله تحت مسمى الإجنباب، وهذا مخالف لما تعارف عليه الفقهاء.

وعليه فالجنبابة مفهوم عام ينضموي تحته الجماع والإنزال، والإنزال يشمل الإحتلام

المجامعة :

لم ترد هذه المفردة في القرآن الكريم، وإنما وردت مفردات مرادفة لها، يُكْنَى بها عنها ؛ مثل: المباشرة، الرّفث، التمس، والمس ... إلخ

(١) انظر : مغنى المحتاج ١/١٠٠.

(٢) شمس العلوم ٢/١٩٠، والبيت للأعشى ديوانه ص ١٠١.

(٣) المرجع نفسه ٢/١١٨٣.

ولعل السر في عدم ورود هذا اللفظ في القرآن الكريم، واستخدام الكنايات هو مراعاة الذوق العام، وما جُبلت عليه الطبائع البشرية من تحاشي استخدام الكلمات الموحية المباشرة في الأمور الجنسية، والعاهات إلى كلمات أخف وطأة على السمع. والمجامة والجماع في اللغة لفظ يدل على تَضام الشيء، يقال : جمعت الشيء جمعاً، ضممته بتقريب بعضه من بعض^(١).

أما في الاصطلاح فالمجامة والجماع : كناية عن الوطء والنكاح^(٢). وفي شمس العلوم جاءت الدلالة معبراً عنها بكناية من الكنايات هي لفظ الغشيان. يقول : "المجامة والجماع : غشيان الرجل المرأة"^(٣). وقد ورد في شمس العلوم من المرادفات لهذا اللفظ الألفاظ الآتية "المباشرة، اللمس، المس".

المباشرة - الملامسة - المماسمة :

المباشرة : لفظ مشتق من "البشرة"، وهي ظاهر جلد الإنسان والتي عليها الشعر^(٤).

وأصل المباشرة هو النقاء البشريتين، وإلحاق البشرة بالبشرة^(٥).

والمباشرة تطلق في الشرع على معنيين، الأول: ملامسة المرأة ؛ من تقبيل، وضمّ وكل ما هو دون الجماع. ومنه حديث الرسول صلى الله عليه وسلم "إنه كان يقبل ويباشر وهو صائم". فالمباشرة هنا هي مجرد الملامسة دون الجماع^(٦).

(١) انظر : مقاييس اللغة ٤/٧٩، المفردات في غريب القرآن ٩٦.

(٢) اللسان ٥٧/٨، والمغرب ١/١٥٩.

(٣) شمس العلوم ٢/١١٧٤.

(٤) اللسان ٦٠/٤، مقاييس اللغة ١/٢٥١.

(٥) اللسان ٦١/٤، التوقيف على مهمات التعاريف ٢٣٣.

(٦) انظر النهاية في غريب الأثر ١/١٢٩، المطلع على أبواب المقنع ١/١٧٦.

وقد اختلفَ في تفسير قوله تعالى : "ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد"^(١)، في المراد بالمباشرة هنا ، فابن عباس وآخرون وهو أيضاً رأى الطبري يقولون : إن المباشرة هنا هي الجماع، ولكن إليه يُكْنَى^(٢)، ومستند الترجيح عندهم حديث عائشة رضي الله عنها حيث قالت: "كان النبي عليه الصلاة والسلام يذني إلى رأسه، وهو معتكف في المسجد، وأنا في حجرتي، وأنا حائض فأغسله وأرَجَلُه"^(٣).

ووجه الدلالة هنا أن الآية ما كانت لتنتهي عن شيء ويأتيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فينصرف النهي في الآية إلى الجماع. وهذه من قرائن المقام التي تفيد في تحديد الدلالة.

والعلاقة بين المباشرة والجماع علاقة مجازية قائمة على السببية والتلازم بين إزاق البشرة بالبشرة والجماع، وهذا ما صرح به بعض المفسرين وأشار إليه^(٤).

وأصبح لفظ "المباشرة" يحمل ملمح الاشتراك الاصطلاحي والذي يعتمد في تحديد المراد به على السياق بنوعيه، فقوله تعالى : "أهل لكم ليكة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم"^(٥). فالسياق كان عن الرفث، وهو من كنايات الجماع المحظور عليهم في رمضان، ثم أتى ذكر المباشرة بعده، فدل ذلك على أن المقصود بها هو الجماع.

وقد ورد اللفظ في شمس العلوم حاملاً دلالة واحدة من الداليتين الاصطلاحيتين؛ وهي التقبيل وما دون الجماع، ولم تذكر عنده الدلالة الثانية. يقول : "باشر الرجل

(١) البقرة ١٨٧.

(٢) انظر تفسير الطبري ١٦٨/٢، اندر المنثور ٤٨٥/١.

(٣) تفسير الطبري ١٨١/٢، والحديث رقم ١٠٤ المنقلى لابن الجارود ٣٦/١، وذكر بأنفسا أخرى في

الصحيحين ، ومنها : " عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أرجل رأس رسول الله (ﷺ) وأنا حائض " البخاري ٤٤/١ ، مسلم ٢٤٤/١ واللفظ للبخاري.

(٤) انظر : تفسير "روح المعاني" ٦٥/٢.

(٥) البقرة ١٨٧/٢.

امراته؛ لأنه يلصق بشرته ببشرتها^(١). ثم يورد الآية الكريمة "فالآن باشروهن"، وإلى هنا قد يكون هناك إيماء إلى الجماع دون التصريح به؛ لكن ما أورده من شواهد بعد ذلك يدل على أنه يقصد بالمباشرة ما دون الجماع، يقول: "وفي الحديث سأل النبي عليه السلام رجل عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر فسأله، فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، وإذا الذي نهاه شاب^(٢). ووجه الدلالة في الشاهد أن الترخيص للشيخ وهو صائم ينصرف بالدلالة إلى التقبيل والضم، لأن الجماع محرم على الجميع. ثم يستعرض آراء الفقهاء التي تؤيد فكرة أن المقصود بالمباشرة هنا "ما دون الجماع".

يقول: "قال أبو حنيفة: تكره المباشرة والمعانقة للصائم إذا كان لا يأمن من ذلك ما يفسد صومه، ولا بأس بالقبلة، وقال مالك: يكره التقبيل بكل حال. قال الشافعي ومن وافقه: من حركت قبلته شهوته كره له ذلك، ومن أمن من ذلك لم تكره له"^(٣).

المَلَامَسَةُ، المُمَاسَّةُ :

اللَّمْسُ والمسُّ لغةً : هو إدراك بظاهر البشرة، وهما يأتيان من اللمس باليد : أي الجس^(٤).

والمراد بالملامسة في الاصطلاح : الجماع. أخرج الطستى في مسائله عن ابن عباس أن نافع الأزرق قال له: "أخبرني عن قوله تعالى : (أو لامستم النساء). قال : أو جامعتم النساء"^(٥).

وجاءت دلالة مصطلح الملامسة في شمس العلوم من كنيات الجماع، يقول "ولمس المرأة كناية عن الجماع"^(٦).

(١) شمس العلوم ٥٣٧/١.

(٢) المرجع نفسه ٥٣٧/١.

(٢) المرجع نفسه ٥٣٧/١-٥٣٨.

(٣) المرجع نفسه والصفحة نفسها.

(٤) انظر : (مقاييس اللغة ٢١٠/٥، ٢٧١/٥)، اللسان ٢٠٩/٦، ٢١٨/٦.

(٥) الدر المنثور ٣/٣، النساء ٢٣/٤.

(٦) شمس العلوم ٦١١٢/٩.

أما المماسسة فهي أيضاً من كنايات الجماع^(١)، وجاءت دلالة اللفظ على الجماع صريحة في معجم شمس العلوم حيث يقول "المس: المباشرة،.. والمس: كناية عن الجماع: قال تعالى: (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ). قال أصحاب الشافعي: المس: الجماع، وقال أصحاب أبي حنيفة هو القرب والمدانة"^(٢). وهنا يتضح أثر اختلاف الدلالة اللغوية في الأحكام الشرعية، فعلى رأي الشافعي لا يكون للمرأة نصف المهر إلا بالجماع، وعلى رأي أبي حنيفة تستحق نصف المهر إذا اختلى بها ودنا منها، ولو لم يَطَأ.

ويتضح أثر الدلالة اللغوية في المعنى الشرعي أيضاً في قوله تعالى: (من قبل أن يتماسا)^(٣).

فمن يرى أن المماسسة هنا الجماع، أباح للزوج المظاهر أن يلمس زوجته، وأن ينظر إلى الفرج بشهوة، وهذا رأي مالك والشافعي، أما من يرى أن المماسسة في الآية هي مجرد اللمس فقد حظر على المظاهر من زوجته اللمس بأي شكل حتى يُكْفَر^(٤).
الاحتلام:

الاحتلام من (حَلَمَ): وهو رؤية شيء في المنام^(٥). والاسم الحَلْمُ.

ويجئ الحَلْمُ والاحتلام بمعنى "الجماع ونحوه في النوم"^(٦)، وهو يطلق أيضاً على الإدراك والبلوغ. وهذا ما جعل له معنيين اصطلاحيين.

الأول: اسم لما يراه النائم من المباشرة، فَيَحْدُثُ معه إنزال المنى غالباً^(٧).

(١) انظر: اللسان ٢١٩/٦ تفسير القرطبي ٣/١٧.

(٢) شمس العلوم ٦١٩٦/٩، البقرة ٢٣٧/٢.

(٣) المجادلة ٣/٥٨.

(٤) انظر: تفسير الثعالبي ٢٧٦/٤، فتح القدير ١٨٣/٥.

(٥) مقاييس اللغة ٩٣/٢.

(٦) اللسان ١٤٥/١٢.

(٧) معجم المصطلحات واللفظ الفقهية ٧٦/١.

والثاني : " إنزال المنى ، سواء كان في النوم أو اليقظة على أي وجه لوقت إمكانه"^(١).

فالمقصود بعبارة "لوقت إمكانه"، أي لبلوغ السن التي يمكن أن يصبح فيها الشخص قادراً على الإنزال؛ وهي سن البلوغ.

وتتفق الدلالة في "شمس العلوم" مع ما ذكر من الاشتراك الدلالي للفظ: حيث ورد اللفظ بمعنى الرؤيا المنامية، وورد بمعنى : إدراك سن البلوغ : يقول : "احتلم النائم وحلم بمعنى"^(٢)، وهنا الدلالة تشير إلى الرؤيا المنامية، ثم يقول : "وفي الحديث عُرِضَتْ بنو قريظة على النبي صلى الله عليه وسلم، فمن كان محتتماً، أو أنبتت عانته قُتِلَ، ومن لم يكن كذلك تُرِكَ"^(٣). فالدلالة تنصرف هنا إلى إدراك سن البلوغ. وعليه يصبح اللفظ من قبيل المشترك.

(١) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٧٦/١، وانظر كذلك تفسير البغوي ٣٩٤/١، غريب ألفاظ التنبيه ١٩٩/١.

(٢) شمس العلوم ٣/١٥٦٠.

(٣) المرجع نفسه والصفحة نفسها.

الملاحح الدلالية لمصطلحات النجاسة

الاصطلاح الدلالي	المنوع	المنوع الدلالي	المنوع الدلالي	المنوع الدلالي	المنوع الدلالي	المنوع الدلالي	المنوع الدلالي	المنوع الدلالي	المنوع الدلالي	المنوع الدلالي	المنوع الدلالي	المنوع الدلالي	المنوع الدلالي	المنوع الدلالي	المنوع الدلالي	المنوع الدلالي	المنوع الدلالي	المنوع الدلالي	الأجناس		الجماع	المباعدة	العلامة	المسفة	الاصطلاح الدلالي	
																			البول	الغائط						
نجاسة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	+	+	+	+	+	+	نجاسة
حقيقية	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	+	+	+	+	+	+	حقيقية
نجاسة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	+	+	+	+	+	+	نجاسة
حكومية	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	+	+	+	+	+	+	حكومية
قبل	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	قبل
الرجل	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	الرجل
قبل المرأة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	قبل المرأة
الذئب	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	الذئب
من دون	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	من دون
سلس	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	سلس
الشهوة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	الشهوة
النظر	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	النظر
العلامة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	العلامة
بعد قبول	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	بعد قبول
المرض	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المرض
فراغ الرحم	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	فراغ الرحم
له وقت	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	له وقت
ممنوم	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	ممنوم
متكرر	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	متكرر
بمنع الحماء	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	بمنع الحماء
يمنع من	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	يمنع من
التصحيح	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التصحيح
والصلاة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	والصلاة
والصيام	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	والصيام
يرتفع	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	يرتفع
بالتمسك فقط	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	بالتمسك فقط
ومباشرة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	ومباشرة
يرتفع	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	يرتفع
بالتمسك بعد	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	بالتمسك بعد
اكتمال العدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	اكتمال العدة
يرتفع	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	يرتفع
بالتصوم	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	بالتصوم
يرتفع	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	يرتفع
بالاستحباب	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	بالاستحباب
أو	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	أو
الاستحباب	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	الاستحباب
نوع الرجل	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	نوع الرجل
نوع المرأة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	نوع المرأة
لا من به	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	لا من به
تحسين	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	تحسين
رفيق	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	رفيق
دقيق	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	دقيق
من العصى	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	من العصى
الرجم	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	الرجم
من العسل	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	من العسل

المبحث الثاني الصلاة وملحقاتها

الصلاة :

قيل أصلها الدعاء. يقول ابن فارس: "الصاد واللام والحرف المعتل أصلان : أحدهما النار وما أشبهها من الحُمَى، والثاني : جنسٌ من العبادة، فأما الأول فقولهم : صَلَّيْتُ العودَ بالنار ... وأما الثاني: فالصلاة وهي الدعاء^(١). وقيل إن الصلاة وهي فعلةٌ، من صَلَّى، وأنها لفظ مشتق من "الصلا" وهو العظم الذي بين الإليتين؛ وذلك لأن المصلي يحرك صَلْبِوِيه في الركوع والسجود^(٢).

وتأتي العلاقة بين الأصل اللغوي "الدعاء" والمعنى الاصطلاحي، من باب اشتغال الصلاة على الدعاء، فالعلاقة مجازية قائمة على إطلاق اسم الجزء على الكل^(٣).

ويرى الخليل أنها من الإتياع، يقول : "وإذا أتى الفرسُ على أثر الفرس السابق قيل : قد صلى، وجاء مُصَلِّياً؛ لأن رأسه يتلو الصلا الذي بين يديه"^(٤). وعلى هذا الأصل تكون العلاقة بين الصلاة الشرعية والمعنى اللغوي مجازية قائمة على علاقة المشابهة.

ويرى الزجاج أن الأصل في الصلاة هو اللزوم. يقال : قد صلى واصطلى : إذا لزم النار، ومن هذا من يُصَلَّى في النار : أي يلزم النار، وهو رأي الأزهري أيضاً، حيث يرى أن الصلاة من أقرب القربات التي أمر الله بلزومها^(٥).

(١) انظر : مقاييس اللغة ٣/٣٠٠، ٣٠١، الكليات ٥٥٢ وما بعدها، تهذيب اللغة ١٢/٢٣٦.

(٢) انظر : أنيس الفقهاء ١/٦٨١، غريب ألفاظ التنبيه ١/٤٩، اللسان ١٤/٤٦٤ وما بعدها.

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف ٤٦١، مغني المحتاج ١/١٦٩.

(٤) العين. ٧/١٥٣.

(٥) انظر تهذيب اللغة ١٢/٢٣٧، اللسان ١٤/٤.

والرأيان الأخيران يواجهان باعتراض من أحد الباحثين؛ مرجحاً رأي من يقول
باشتقاق الصلاة من اللزوم أو الاتباع إلى التأثر ببيئة الصلاة ومعناها في الإسلام،
وبالمقارنة بينها وبين كلمة "صَلَّة"^(١).

فهذه هي الأصول اللغوية للمصطلح - على اختلاف الآراء فيها - إلا أن الجميع
مجمعون على أنها حقيقة شرعية منقولة عن معان لغوية، إلا المعتزلة فهم يرون أن
هذا المصطلح هو والزكاة والصيام... إلخ حقائق مخترعة شرعية، وليست منقولة عن
معان لغوية، أي أن الشرع ارتحل هذه الألفاظ^(٢).

والصلاة اصطلاحاً: "أقوال وأفعال مفتوحة بالتكبير مختمة بالتسليم، بشرائط
مخصوصة"^(٣).

وقيل هي "الأفعال المعلومة؛ من القيام والقعود والركوع والسجود والقراءة
والذكر وغير ذلك"^(٤).

وفي شمس العلوم يسوق اللفظ مورداً معانيه اللغوية، ولا يذكر الدلالة
الاصطلاحية ربما لشهرتها، وليس من صدى للاعتزال في تناوله لدلالة هذا اللفظ، فهو
يجزم بأن أصله اللغوي الدعاء، سائفاً الشواهد القرآنية والشواهد من الحديث النبوي
الدالة على هذا المعنى. يقول: "الصلاة معروفة... والصلاة من الله تعالى: الرحمة...
والصلاة من الملائكة: الاستغفار، ومن الناس: الدعاء، ومنه الصلاة على الميت"^(٥).
ويقول في موضع آخر "وأصل الصلاة: الدعاء، ومنه قول الله تعالى "وَصَلِّ
عليهم"، ومنه الصلاة على الميت، ومنه حديث النبي عليه السلام. إذا دعى أحدكم إلى

(١) انظر الدلالي بين لغة الشعر ولغة القرآن: ١٠٨ وما بعدها.

(٢) انظر النكليات ٥٥٢ وما بعدها، التوقيف على مهمات التعاريف ٤٦١.

(٣) انظر مغنى المحتاج ١/١٦٩، وانظر: قريباً من ذلك: التعريفات ١١٢، التوقيف على مهمات التعاريف

٤٦١، الزاهر ١٦١.

(٤) المطع على أبواب المقنع ١/٤٦.

(٥) شمس العلوم ٦/٣٧٩٥-٣٧٩٦.

طعام فليجب، فإن كان مفطراً فليأكل، وإن كان صائماً فليصل؛ أي : يَدْعُ لأهله بالبركة والخير... والأصل في الصلاة : الدعاء. قال الأعشى :

تقول بنتي وقد قرئتُ مرتحلاً يارب جنبْ أبي الأوصاب والوجعا^(١)
عليك مثلُ الذي صلَّيتِ فاغتمضي نوماً فإن لجنب المرء مضطجعاً

والخلاصة في هذا اللفظ أن أصله : الدعاء، وأن المعتزلة قد خالفوا قول جمهور علماء اللغة والأصول وذلك بقولهم إن هذا اللفظ من الحقائق الشرعية المخترعة، ولكن لا نرى أي أثر لهذا الرأي في تناول نشوان الحميري لدلالة اللفظ.

الأذان - الإقامة :

من السنن المؤكدة في الصلاة عند كثير من الفقهاء، وخصوصاً على الجماعة وإن رأى أهل الظاهر أن الإقامة فرض^(٢).

والأذان في اللغة معناه : الإعلام مطلقاً، مشتق من قول القائل "أذنت بهذا الأمر : أي علمت، وأذنتي فلان : أي أعلمني"^(٣).

والفعل "أذن" معناه : أكثر من الإعلام بالشيء. ومنه قوله تعالى : "وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ"^(٤).

ويرى فريق آخر أن الأذان من الأذن لا من الإيدان بمعنى الإعلام، فهو عندهم في : أذنتك بالأمر : أي أوقعته في أذنتك^(٥)، وهذا الأصل لا يختلف عن سابقه، إذ أن الإيقاع في الأذن معناه : الإعلام، لأن الأذن ما هي إلا عضو السمع، التي يعلم بها كل

(١) شمس العلوم ٣٨١٤/٦-٣٨١٥.

(٢) انظر بداية المجتهد ٨٩/١-٩١.

(٣) مقاييس اللغة ١/٧٥٥؛ اللسان ٩/١٣ وما بعدها.

(٤) انظر : اللسان ٩/١٣ وما بعدها، تفسير أبي المصعود ٤/٤١، التوبة ٣/٩.

(٥) التبيان في تفسير غريب القرآن ٢٢١.

مسموع. ولهذا فقد وضع ابن فارس أن اللفظين وإن تباعداً لفظاً إلا أنهما متقاربان في المعنى^(١).

هذا معنى الأذان لغةً، لكن في الشرع أصبح إعلماً بشيء مخصوص؛ فالأذان والأذنين والتأذنين شرعاً أقول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة^(٢).

وورد التعريف بصيغة أخرى هي: "الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة مأثورة"^(٣).

هذه الألفاظ مخصوصة، أو القول المخصوص : هو التكبير، والشهادتان، وحي على الصلاة، وحي على الفلاح، على اختلاف في صفات النداء بها بين المذاهب^(٤).

وفي شمس العلوم يجعل الأذان من التأذنين، ويتبع الرأي المشهور الذي يجعله من أذنت بالشيء : أي علمت، ثم يوضح في معرض حديثه أن الإقامة قد تسمى أذاناً من باب التغليب، ثم يشرح في المسائل الفقهية المتعلقة بالأذان والإقامة من حيث الوجوب والسنية ، .. إلخ. يقول : "الأذان: الاسم من التأذنين، والأذان : الإعلام، ومنه أذان الصلاة، قال الله تعالى "وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ" وفي الحديث "بين كل أذانين صلاة لمن شاء أي بين كل أذان وإقامة دعاء، وقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وبعض أصحابه : الأذان سنة، وكذلك الإقامة... إلخ"^(٥)، وهو بهذا المفهوم لا يقول باستتقاق الأذان من الأذن، ويشير إلى اشتغال لفظ الأذان للأذان والإقامة على سبيل التغليب.

أما الإقامة فهي لفظ مشتق من "أقام"، وجاءت الهمزة للتعدية؛ وهي من قولهم : قام قياماً : أي : انتصب^(٦).

(١) مقاييس اللغة ٧٥/١.

(٢) مغنى المحتاج ١٨٦/١.

(٣) انظر : التعريفات ٢١، الكليات : ٧٣.

(٤) انظر هذه الصفات في : بداية المجتهد ٨٨/١.

(٥) شمس العلوم ٢٨١/١-٢٩١، التوبة ٣/٩.

(٦) مقاييس اللغة ٤٣/٥، الكليات : ٧٣١-٧٣٢.

وقولنا : إقامة الصلاة، من الألفاظ التي تعدت دلالة الشروع في الصلاة- حيث هو المعنى الأصل لها- وأصبحت تعني في القرآن الكريم معاني أخرى مثل : المواظبة والإدامة، والعزم. ومنه قوله تعالى : " وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ " (١). وقوله تعالى : "إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ" (٢). فالقيام في الآية الأولى معناه : الإدامة والمواظبة عليهما، وفي الثانية : معناها : إذا عزمتم عليها (٣).

أما الإقامة في الصلاة شرعاً فهي: "الإعلام بالشروع في الصلاة بألفاظ عيْنها الشارع" (٤).

وهنا يتبين أن مصطلح الإقامة للصلاة يسمى إعلاماً، إلا أنه يمتاز عن الأذان بأنه إعلام بالشروع في الصلاة، وإنما سميت إقامة لأنها سبب لقيام الناس إلى الصلاة، فالعلاقة بين المعنيين علاقة سببية مجازية.

وصفة الإقامة كالأذان إلا أنها عند مالك والشافعي يكون التكبير في أولها مثنى، وما بعده مرة واحدة، إلا قوله : "قد قامت الصلاة" فهي عند مالك مرة واحدة، وعند الشافعي مرتان. وعند الحنفية مثنى مثنى، وخير أحمد بين الإفراد والتثنية (٥). هذه هي الألفاظ المخصوصة التي عينها الشارع.

وصاحب شمس العلوم يميل بالأصل للغوي إلى الإدامة لا الانتصاب : يقول "وأقام" الشيء: أي أدامه، قال تعالى : "يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ" (٦).

ثم يوضح صفة الإقامة في الشرع باستعراض آراء الفقهاء، ولا يخرج بمفهوم محدد. يقول : "والإقامة في الصلاة : كالأذان، إلا أنه يقال فيها : قد قامت الصلاة،

(١) البقرة ٣/٢.

(٢) المائدة ٦/٥.

(٣) انظر : اللسان ٤٩٦/١٢، الكليات ٧٣١-٧٣٢.

(٤) كشاف اصطلاحات الفنون ٥٧٢/٣-٥٧٣.

(٥) بداية المجتهد ٩٢/١.

(٦) شمس العلوم ٥٦٧٨/٨، المائدة ٥٥/٥.

والتكبير في أولها كالتكبير في الأذان. هذا عند أبي حنيفة ومن تابعه. وقال الشافعي :
الإقامة فرادى إلا في التكبير، وفي "قد قامت الصلاة" فمثنى مثنى. وعن مالك : أن
الإقامة فرادى...^(١).

وهكذا نرى تأثر نشوان بالدلالة القرآن والفقهية في عرضه لمفهوم الإقامة، أكثر
من تأثره بالدلالة اللغوية.

الحوقلة - الحيلة :

لفظان من الألفاظ المنحوتة في الاصطلاح، وكلاهما مصطلح جديد في الإسلام،
تم نحته من عبارة كاملة، إلا أن الحوقلة عرفت في اللغة كلفظ مشتق من الفعل
"حوَّلَ"، ولها عدة دلالات منها : سرعة المشي، والضعف والإعياء، وفتور الرجل عند
الجماع، واعتماد الشيخ بيديه على خاصرته... إلخ^(٢)، ولا علاقة بين أي من هذه
الدلالات، وبين الدلالة الاصطلاحية.

فالحوقلة اصطلاحاً هي قول: "لا حول ولا قوة إلا بالله" لفظ منحوت - كالبسمة
والْحَمْدُله-، وهي تعني : إظهار الفقر إلى الله بطلب المعونة منه على ما يحاول من
الأمر...، وروي عن ابن عباس أنه قال : معناه: لا حول عن معصية الله إلا
بعصمته، ولا قوة على طاعته الله إلا بمعونته^(٣).

ويوجد نحت بصيغة أخرى من هذه العبارة وهو "الحوَّلَقَة"، وهي تدل على الدلالة
نفسها يُقال "الحوَّلَقَة"، وهي كالحوقلة : لفظ مبني من "لا حول ولا قوة إلا بالله"^(٤).

وجعله ابن الأنباري مشتق من "الحيلة"، ومعناها عنده "لا حيلة له في دفع شيء،
ولا قوة له في درك خير إلا بالله، وهي تعني التبرؤ من حول نفسه، ومن قوته"^(٥).

(١) شمس العلوم ٥٦٧٨/٨ - ٥٦٧٩.

(٢) انظر : اللسان ١١/١٦٢-١٦١.

(٣) المرجع نفسه ٦٧/١٠.

(٤) المضع على أبواب المقنع ٥٢/١.

(٥) اللسان ٦٧/١٠.

ولا يتعرض نشوان الحميري للمصطلح المنحوت في معجمه، بل يذكر دلالة اللفظ المشتق من "حوقل". يقول: "الحوقلة: الغرمول، وقال بعضهم: القارورة؛ كأنه ابدال من الحوجلة"^(١).

وهذا التصور يبرز فجوة في التناول الدلالي والمعجمي للمصطلح، حيث غاب المصطلح المنحوت، وغابت دلالاته.

الحيعة:

أما الحيعة فقد عرف بصيغته المنحوتة من كلمتين هما "حي، و"علي". تقول "حَيْعَلٌ يُحَيْعَلُ حَيْعَلَةً، وجاء في العين أن الحاء والعين لا تجتمعان في كلمة واحدة؛ وذلك لقرب مخرجيهما، إلا أنهما اجتمعا في الفعل المنحوت من "حي و"علي" مثل قول الشاعر:

أَلَا رَبُّ طَيْفٍ بَاتَ مِنْكَ مُعَاتِقِي إِلَى أَنْ دَعَا دَاعِي الْفَلَاحِ فَحَيْعَلًا^(٢)

والحيعة اصطلاحاً هي قول المؤذن: حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، ويقصد بها: الدعاء إلى الصلاة والحث على الإقبال عليها. فقد قيل في معنى "حي على الصلاة": أنها: دعاء معناه هلم إليها"^(٣).

وعلى عكس ما ورد في شمس العلوم من دلالة مصطلح "حوقلة"، جاء مصطلح "الحيعة" منحوتاً من كلمتين، حيث يقول: "حيعل المؤذن: إذا قال: حي على الصلاة"^(٤).

ثم يورد كلام الخليل في العين عن عدم اجتماع الحاء والعين في كلمة... إلخ"^(٥)، وهذا ينبئ بشيء من التأثير لمعجم العين في شمس العلوم.

(١) شمس العلوم ١٥٢٨/٣.

(٢) العين ٦٠/١.

(٣) المصباح المنير ١٦٠/١، غريب ألفاظ التنبيه ٥٢/١، المطلع على أبواب المقنع ٤٩/١.

(٤) شمس العلوم ١٥٠٥/٣.

(٥) المرجع نفسه والصفحة نفسها.

الإمامة - الإمام :

الإمام في اللغة لفظ يطلق على كل من تقدم بالقوم، واقتدوا به، سواء أكان بشراً أو غير ذلك؛ وسواء أكان على حق أم على باطل^(١).

وله معان أخرى منها : القائم على الأمر والمصلح له، ومنها : الخيط الذي يُمَدُّ على البناء فَيُنْتَبَى عليه، وَيُسَوَّى عليه ساف البناء^(٢).

أما الإمامة في اللغة فهي مصدر : أَمَّنتُ الرجلَ : أي جعلته أمامي : قدامي ومن هذه الأصول اللغوية جاءت دلالة الإمامة في الصلاة. ودلالة الإمامة في الحكم.

ويقصد بها في العبادات: ارتباط صلاة المصلي بمصلٍ آخر، بشروط بينها الشرع^(٣).

وقيل هي : "كون الإمام متبعاً في صلاته كلها، أو جزء منها"^(٤).

وهذا يشير إلى تخصيص دلالة لفظ الإمامة والإمام من مطلق الاقتداء، إلى اقتداء في الصلاة، أو انتقال الدلالة من معنى الخيط الذي يسوى عليه البناء، إلى الإمام في الصلاة؛ الذي تسوى عليه صلاة المصلين، والعلاقة علاقة مجازية قائمة على المشابهة.

ويأتي لفظ الإمام في شمس العلوم مشتقاً من الانتماء بمعنى "التقدم".

يقول : "الإمام : الذي يُؤْتَمُّ به، قال الله تعالى : "يوم ندعو كلَّ أناسٍ بإمامهم"^(٥).

ويقول : "الإمامة : أمَّ القوم إمامةً : أي تقدمهم، وصار لهم إماماً في الصلاة وغيرها"^(٦).

(١) اللسان ٢٥/١٢، الكليات ١٨٦، المفردات في غريب القرآن ٢٤، أنيس الفقهاء ٩٠/١.

(٢) اللسان ٢٥/١٢.

(٣) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٢٨٢/١.

(٤) المرجع نفسه ٢٨٢/١.

(٥) شمس العلوم ١٣١/١.

(٦) المرجع نفسه ١٣٨-١٣٩.

وهو بذلك لا يبعد عن الدلالة اللغوية، إذ لم يتطرق إلى دلالة الإمامة في الصلاة، وكل ما قصده هو المعنى العام "التقدم".

قَصْرُ الصَّلَاةِ :

القصر في اللغة من الألفاظ المشتركة، فهو يطلق على خلاف الطول، وخلاف المد، ويطلق على : معنى الحبس والمنع^(١).

وقصر الصلاة في السفر قيل هو من قَصَرَ : بمعنى : حَبَسَ وَتَرَكَ الْبَعْضَ، وَقِيلَ مِنْ قَصَرَ، أَي ضِدَّ طَالَ^(٢).

أمّا اصطلاحاً فالقصر هو: "أداء الصلاة الرباعية ركعتين في السفر"^(٣). والأصل في هذا قوله تعالى : " فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ "^(٤). وفي شمس العلوم لا يرتبط قصر الصلاة بالسفر كما هو المشهور؛ بل بالحرب أيضاً، والخوف. يقول : " وَقَصَرَ الصَّلَاةَ : إِذَا تَرَكَ رَكَعَتَيْنِ مِنْ أَرْبَعٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : " فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ " قِيلَ : يَعْنِي الْقَصْرُ مِنْ أَرْكَانِهَا عِنْدَ الْحَرْبِ كَيْفَ امْكِنَ، وَقِيلَ : هُوَ الْقَصْرُ مِنْ أَرْبَعٍ إِلَى رَكَعَتَيْنِ "^(٥).

ثم يفصل في أقوال الفقهاء في اشتراط الخوف لقصر الصلاة، والمدة التي يقصر فيها المسافر فيقول : "قال داود : القصر مشروط بالخوف، فإن أمن لم يقصر، وهو قول سعد بن أبي وقاص. وقال الجمهور ليس الخوف بشرط وعن جابر والحسن : هما قصران؛ فقصر الأمن من أربع إلى اثنتين، وقصر الخوف من ركعتين إلى ركعة... "^(٦)، وهو بذكره لتلك الدلالة على قصر الصلاة في الحرب يُعَدُّ مِنَ الْإِسْتِقْصَاءِ وَالشُّمُولِ بِمَكَانٍ يَجْعَلُهُ ذَا صِبْغَةٍ فِقْهِيَّةٍ.

(١) انظر : العين ٥٧/٥-٥٨، مقاييس اللغة ٩٦/٥.

(٢) الكليات ٧/٦، وانظر : مقاييس اللغة ٩٦-٩٧/٥، اللسان ٩٥/٥.

(٣) كاشف اصطلاحات الفنون ٥١٧/٣.

(٤) النساء ١٠١/٤.

(٥) شمس العلوم ٥٥١٨/٨.

(٦) المرجع نفسه ٥٥١٨/٨-٥٥١٩.

القنوت :

في اللغة : أصله الطاعة^(١).

والقنوت أيضاً معناه : الإمساك عن الكلام، ومنه قوله تعالى : " وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ " ^(٢).

فقد ورد عن زيد بن أرقم قوله : كنا نتكلم في الصلاة، حتى نزل قوله تعالى : "وقوموا لله قانتين"، فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام^(٣).

ويطلق القنوت أيضاً على الخشوع، والإقرار بالعبودية^(٤).

والقنوت أيضاً : القيام، ومن ذاك القنوت في الصلاة، ويحى بمعنى : الدعاء، وهو المشهور^(٥)؛ والقنوت في الاصطلاح : هو أن يدعو المصلي في صلاة الصبح بعد رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة^(٦).

قيل : سمى قنوتاً، لأن الذي يدعو به إنما يدعو به قائماً^(٧)، وعلى هذا يكون انتقال التسمية قائماً على العلاقة المجازية السببية.

وربما أن ما ذكر من هذه الأصول اللغوية، وهي الدعاء، والقيام، والخشوع لله... إلخ كلها تصلح أن تستخلص منها دلالة القنوت في الصلاة، فهو دعاء في حالة قيام، وهو دلالة على الخشوع لله. وفي شمس العلوم يقول : "القنوت : الدعاء في الوتر، وأصله القيام"^(٨).

فتشوان هنا يوافق الأزهر في كون أصل القنوت : القيام، إلا أنه يخالفه في موضع القنوت، فيجعله في الوتر لا في صلاة الصبح.

(١) مقاييس اللغة ٣١/٥، العين ١٢٩/٥.

(٢) البقرة ٢٣٨/٢.

(٣) انظر : تفسير القرطبي ٧٣/٢-٧٤، الدر المنثور ٧٣٠/١.

(٤) اللسان ٣١/٥، الزاهر ١٧٦.

(٥) الكليات ٧٣٤، كشاف اصطلاحات الفنون ٥٠٤/٣.

(٦) انظر : الزاهر ١٧٦.

(٧) المرجع نفسه والصفحة نفسها.

(٨) شمس العلوم ٥٦٤٧/٨.

الركوع :

الركوع في اللغة هو الانحناء، وكل مُنْحَنٍ رَاكِعٌ، وهذا ما ذهب إليه أغلب علماء اللغة^(١).

ويبدو أن الانحناء هذا الذي كان طبيعياً كانحناء الشيخ من الكبر، أو غيره لا لسبب تطور مع الزمن فأخذ دلالة جديدة هي الانكسار والخضوع، ويبدو أنه استمد هذه الدلالة من مصاحبته لضعف الإنسان؛ وخصوصاً في شيخوخته.

يرى ثعلب أن الركوع هو الخضوع^(٢). ويطلق أيضاً على الافتقار بعد الغنى؛ يقال : ركع الرجال : إذا افتقر بعد غنى^(٣).

وهناك معنى في الجاهلية يقارب المعنى الإسلامي للركوع؛ حيث أطلق هذا اللقب "الراكع" على كل من تَحَنَّفَ، ولم يعبد الأوثان^(٤).

من هذا نعرف أن الركوع في اللغة له معنيان مادي : وهو الانحناء وطأطأة الرأس، معنوي : وهو الانكسار والخضوع. وكلاهما ورد في القرآن الكريم؛ قال تعالى: "وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ"^(٥)، فالركوع هنا الطاعة.

وقال تعالى : "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَعْبُدُوا رَبَّكُمْ"^(٦)، وقال تعالى : "أَنْ تَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالنَّكَافِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ"^(٧).

(١) انظر : مقاييس اللغة ٤/٤٣٤، اللسان ٨/١٣٣، المصباح المنير ١/٣٧٧، المطلع على أبواب المقنع ٧٥/١، غريب الحديث لابن قتيبة ١/١٦٧.

(٢) اللسان ٨/١٣٣، ومنه قوله تعالى : (ويؤتون الزكاة وهم راكعون) . " المائدة ٥/٥٥ أي خاضعون".

(٣) القاموس المحيط ٣/٣٠.

(٤) للتطور الدلالي بين لغة الشعر ولغة القرآن ١٩٠.

(٥) البقرة ٢/٤٣، وانظر في تفسيرها : البيضاوي ١/٣١٤، تفسير أبي السعود ٩٧/١.

(٦) الحج ٢٢/٧٧.

(٧) البقرة ٢/١٢٥، جاء في بعض التفاسير "الرُّكَّعِ السُّجُودِ" جمع رَاكِعٍ ساجدٍ أي : المصلين عند الكعبة، انظر : تفسير البيضاوي ١/٣٩٩، تفسير القرطبي ٢/١١٤.

وقيل: " هو أن ينحني قدر بلوغ راحتيه ركبتيه بطمأنينة بحيث ينفصل رفعه عن هَوِيَّه (١).

وهذا المعنى الاصطلاحي تطور عن المعاني اللغوية السابقة؛ حيث أصبح يدل على الانحناء في هيئة مخصوصة في الصلاة، وعلى دلالة الخضوع بين يدي الله سبحانه وتعالى.

وفي شمس العلوم في استعراضه لدلالة المصطلح تبرز المظاهر الآتية :

يذكر الدلالة اللغوية المشتركة للفظ كنتيجة للتطور اللغوي؛ فالركوع عنده يدل على الانحناء، والخضوع، ورفقة الحال، ويبرز دور الاشتقاق، ويستشهد بالشعر في الدلالات اللغوية، والقرآن في الدلالة الاصطلاحية. والدلالة الاصطلاحية تأتي من المعنيين المادي : الانحناء، والمتطور عنه : الخضوع.

يقول : "الركوع : الانحناء، وكل منحني راعع، ومنه الركوع في الصلاة... قال لبيد :

أخبرٌ أخبارُ القرون التي مضت أذبٌ كاني كلما قُمتُ راععُ

وقال :

ولكنني أنصَّ العنسَ يذمي أظلاها، وتركعُ بالحزون
أي تنكبُّ وتطأطي رأسها (٢).

وهذا هو المعنى المادي للركوع، وهو متأثر فيه بالخليل، فقد ورد الشاهدان في العين (٣).

ويقول عن المعنى الثاني : "ويقال : ركع الرجل : أي خضع، قال الأصمعي: ومنه الركوع في الصلاة، قال الأضبط :

(١) مغني المحتاج ١/٢٧٧.

(٢) شمس العلوم : ٤/٢٦١٥-٢٦١٦.

(٣) انظر العين ١/٢٠٠-٢٠١.

لا تهينن ذا الفقر عليك أن ترقع يوماً، والدهر قد رفعه
ومن ذلك قوله تعالى: "يقيمون الصلاة، ويؤتون الزكاة وهم راكعون". أي:
خاضعون^(١).

وهنا نلاحظ أن نشوان قد أدى اللفظ حقه من التناول حين أشار إلى معانيه اللغوية
والاصطلاحية وأصوله، وما تطور عنها بعد ذلك.

السجود:

يطلق في اللغة على معنيين رئيسيين، ومعنى ثالثاً انفردت به طيئ؛ ففي لغة
طيء: سجد بمعنى: انتصب، وهو ضد: سجد بمعنى: انحني^(٢).

والمعنى الرئيسي الأول هو: التطامن والانحناء، وهما متلازمان، فلا يأتي
السجود إلا مع حفص الرأس؛ لأنه به يفارق الركوع ويتميز عنه^(٣). ورد في اللسان
ملمح آخر وهو وضع الجبهة على الأرض^(٤)، فكان السجود عنده: التطامن مع وضع
الجبهة على الأرض.

والمعنى الرئيسي الثاني: السجود: هو الخضوع:
جاء في المقاييس: السين والجيم والذال أصل واحد مطرد يدل على تطامن
وذل^(٥).

ومن كلا المعنيين تطور المعنى الإسلامي:
ومتلما حصل تطور بين المعاني اللغوية للركوع أولاً، حصل كذلك تطور بين
المعاني اللغوية للسجود، حيث انتقلت الدلالة من الشكل المادي "الانحناء"، واستخدمت
في الدلالة على الخضوع والذل، وعن هذين المعنيين تطور المعنى الإسلامي، والذي

(١) انظر شمل العلوم ٤/٢٦١٥-٢٦١٦، المائدة ٥/٥٥.

(٢) اللسان ٣/٢٠٤، القاموس المحيط ١/٢٩٧.

(٣) انظر: ٣/١٣٣، والكليات ٥١٣.

(٤) اللسان ٣/٢٠٤.

(٥) مقاييس اللغة ٣/١٣٣، المصباح المنير ١/٢٦٦.

متى أطلق أصبح يعني وضع الجبهة على الأرض^(١). ولكن هذا السجود له أنواع في الإسلام منها : السجود في الصلاة، سجود التلاوة، سجود الشكر. وكلها تحمل -إلى جانب الشكل المادي- : دلالة الخضوع والإجلال والانتقاد لله تعالى. وصوره السجود الشرعي : وضع الجبهة أو الأنف على الأرض وغيرها من المصلي^(٢).

وفي شمس العلوم يقول : "سجد سجوداً : إذا تطامن وانحنى، ومنه السجود في الصلاة، قال الله تعالى : "تَرَاهُمْ رُكْعًا سَجْدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ"^(٣).

ثم يشرع في بيان صفة السجود في الصلاة، ويورد الآراء في ذلك، يقول : "وفي الحديث أمر النبي عليه السلام أن يُسَجَّدَ على سبعة آراب : اليدين والركبتين والقدمين. قال الشافعي ومن وافقه : يجب السجود على هذه السبعة، وقال أبو حنيفة : يجب السجود على الجبهة والراحتين، والباقي مسنون، وعنه : لا يجب السجود إلا على الجبهة فقط. قال : فإن اقتصر على السجود على الأنف دون الجبهة أجزأه"^(٤).

فدلالة المصطلح في شمس العلوم تجيء من سجد بمعنى انحنى وتطامن، لا من الخضوع، وإن لم يورد مفهوماً اصطلاحياً، إلا أنه عرف السجود ضمناً في استعراضه لأقوال الفقهاء في صفته.

الاعتدال :

الاعتدال في اللغة من (عدل) وله أصلان ضدان هما : الاستواء والاعوجاج. وقد تطورت دلالة اللفظ، حيث انتقلت من الاستواء المحسوس إلى الاستواء المعنوي، كما في قول زهير :

(١) التطور الدلالي بين لغة الشعر ولغة القرآن ١٩٤.

(٢) انظر : معنى المحتاج ٢٣٣/١، كشاف اصطلاحات الفنون ٣٢٢/٢.

(٣) شمس العلوم ٢٨٠/٥، الفتح ٢٠١/٤٨.

(٤) شمس العلوم ٢٩٨٠/٥. والآراب: جمع إرب وهو العضو. اللسان ٤١٠/١.

متى يشتجر قوم يقلُّ سرواتهم هم بيننا، فهم رِضاً وهم عدلٌ

فالمقصود بالعدل هنا هو المستوي الطريقة من الناس^(١).

ويجئ الاعتدال أيضاً بمعنى التوسط بين حالين في كم أو كيف، كقولهم : جسم معتدل، أي بين الطول والقصر^(٢).

وأما الاعتدال اصطلاحاً فقد جاءت دلالته من المعنى المادي للفظ : أي الاستقامة الحقيقية. ويطلقه الفقهاء على الرفع من الركوع؛ بحيث تستقر أعضاؤه على ما كان قبل ركوعه^(٣).

وهذا الاعتدال في حكمه خلاف بين الفقهاء؛ فأبو حنيفة يرى أن الاعتدال من الركوع غير واجب، والشافعي يراه واجباً^(٤).

ويتفق نشوان الحميري مع القول باشتقاق الدلالة من الاستقامة المادية، ثم يورد آراء الفقهاء في وجوبه من عدمه. يقول : "اعتدل الشيء: إذا استقام، وفي الحديث "عن النبي عليه السلام في تعليم الصلاة" ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم قم حتى تعتدل قائماً". قال أبو يوسف والشافعي : الاعتدال واجب، وقال أبو حنيفة ومحمد : هو مستحب^(٥).

ومع غياب المفهوم الاصطلاحي، إلا أننا نلمح هذا المفهوم من خلال الشاهد الذي ساقه المؤلف؛ فما الاعتدال من الصلاة إلا القيام بعد الركوع.

(١) انظر : مقاييس اللغة ٤/٢٤٦-٢٤٧ والبيت الزهير، ديوانه/٦١

(٢) اللسان ١١/٤٣٣.

(٣) انظر : مغني المحتاج ١/٢٢٩.

(٤) بداية المجتهد ١/١١٠.

(٥) شمس العلوم ٧/٤٤٢٣.

التَّشَهُدُ :

في اللغة "تَفَعَّلَ" من الشهادة؛ وانتهى تعني : الحضور، والإعلام والعلم^(١).
والتشهد اصطلاحاً من الألفاظ المشتركة، فهو اسم للتحيات المقروءة في الصلاة،
وكذلك اسم للركن الذي تقرأ فيه تلك التحيات^(٢).

وتطورت الدلالة الاصطلاحية ، حيث إن التشهد هو قول المصلي فيها: أشهد أن
لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله"، ثم عممت الدلالة، فأصبح التشهد وما
يصاحبه من القول يسمى تشهداً من باب "إطلاق اسم الجزء على الكل، ثم حدث تطور
آخر، تعميم للدلالة مرة أخرى، وأصبح يُطلق على التحيات، وعلى الركن الذي تقرأ
فيه دون أن يفقد أي منهما دلالاته. وهذا ما جعل المصطلح من باب المشترك
الاصطلاحى.

ويكتفي نشوان الحميري بذكر أصل التسمية، ربما لشهرة اللفظ في الاصطلاح
للدلالة عليه اصطلاحاً.

يقول : "التشهد في الصلاة : معروف سمي تشهداً، لذكر الشهادة فيه لله تعالى
بالوحدانية، ولمحمد عليه السلام بالرسالة"^(٣).

ونلاحظ هنا غياب المفهوم الاصطلاحى، وعدم التطرق لذكر الاشتراك في
الدلالة، مما يظهر قصوراً، في تناول مفهوم هذا اللفظ.

التسليم :

للتسليم في اللغة معان عدة منها : الانقياد لأمر الله تعالى، واستقبال القضاء
بالرضا والثبات عند نزول البلاء^(٤).

(١) انظر : مقاييس اللغة ٢٢١/٣.

(٢) انظر : أنيس الفقهاء ٥٤/١، الكليات ٣١٤.

(٣) شمس العلوم ٣٥٧٤/٦.

(٤) التعريفات ٥٢، التوقيف على مهمات التعريف ١٧٥.

ويطلق أيضاً على : التوصيل : يقال سلم الوديعه لصاحبها، وعلى التمكين :
يقال : سلم الأجير نفسه للمستأجر، حيث لا مانع^(١).

ولأ يدلُّ أي من هذه الأصول على التسليم في الصلاة.
فهو مشتق من قول المصلي في آخر الصلاة "السلام عليكم"، وهو الركن الذي به
تختم الصلاة، ويحل به للمصلي ما كان محرماً عليه أثناء الصلاة. لذلك جاء في
الحديث "تحريمها التكبير وتحليلها التسليم"^(٢).
والمعنى فيه أن المصلي كان مشغولاً عن الناس، فعند إقباله عليهم يسلم بقوله :
"السلام عليكم"^(٣).

وفي شمس العلوم يقول : "سَلَّمَهُ اللهُ تَعَالَى مِنَ الْآفَاتِ : أَي نَجَاهُ .. وَسَلَّمَ اللهُ
تَعَالَى : أَي رَضِيَ بِحُكْمِهِ... وَسَلَّمَ عَلَيْهِ : مِنَ السَّلَامِ ... وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ. وَفِي
الحديث "مفتاح الصلاة الطهور، وإحرامها التكبير وتحليلها التسليم" قال الشافعي :
التسليم فرض، ولا يجوز الخروج من الصلاة إلا به. والواجب التسليم الأولى عنده.
وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يجب ويجوز الخروج من الصلاة بغيره مما ينافي
الصلاة"^(٤).

(١) المصباح المنير ٢٨٧/١.

(٢) ورد الحديث في سنن الترمذي ٩/١، وابن ماجه ١٠١/١.

(٣) مغنى المحتاج ٢٤٥/١.

(٤) شمس العلوم - ٣١٨٣/٥ - ٣١٨٤، والحديث في الدار قطني ٣٠٦/١، الدارمي ١٨٦/١.

الملاحح الدالالية
لمصطلحات الصلاة وملحقاتها

الفنوت	التسليم	التشهد	الاعتدال	السنود	الركوع	قصر الصلاة	الإمامة	الحيفة	الحوقة	الإقامة	الإذان	المصطلح الملاحح الدالالية
-	+	±	-	-	-	-	-	-	-	-	-	ركن أولي
-	-	±	+	+	+	-	-	-	-	-	-	ركن عظمي
-	-	-	-	-	-	-	+	-	-	-	+	سنة مؤكدة
+	-	-	-	-	-	+	-	-	+	-	-	سنة
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	+	ركن ثانوي
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	+	-	ركن ثانوي
-	-	-	-	-	-	-	+	-	-	-	-	ركن ثانوي
-	-	-	-	-	-	+	-	-	-	-	-	ركن ثانوي
-	-	-	-	-	-	+	-	-	-	-	-	ركن ثانوي
-	-	-	-	-	-	+	-	-	-	-	-	ركن ثانوي
+	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	دعاء
±	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	ركن ثانوي
±	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	ركن ثانوي
-	-	-	-	+	+	-	-	-	-	-	-	ركن ثانوي
-	-	-	-	-	+	-	-	-	-	-	-	ركن ثانوي
-	-	-	-	+	-	-	-	-	-	-	-	ركن ثانوي
-	-	-	+	-	-	-	-	-	-	-	-	ركن ثانوي
-	-	-	-	-	-	-	-	+	+	-	-	ركن ثانوي

المبحث الثالث الزكاة وملحقاتها

١ - الزكاة - الصدقة :

تشير معاجم اللغة إلى أن الزكاة في اللغة هي : النماء والطمارة^(١).
فمن الأول قول القائل : زكا الزرع : أي نما، ومن الثاني قوله تعالى : " خذْ مِنْ
أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا " ^(٢).
وقيل : إنها تعني : صفوة الشيء ^(٣).
وأما اصطلاحاً قيل هي : اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص، يجب صرفه
لأصناف مخصوصة بشرائط مخصوصة^(٤).

وهذا المعنى لعب المجاز دوراً فيه ، والعلاقة التي قام عليها علاقة سببية؛ لأن
المال الخارج ينمو به بقية المال، ويطهر نفس مخرجه من الشح والآثام.
ويشير المفهوم إلى ملامح في الزكاة منها: التحديد في المال الخارج، والمخرج
منه، والتحديد في أوجه الصرف. وله ملامح أخرى ذكرتها بعض المصادر، فقد عرفها
التهانوي بقوله : "قدرٌ معين من النصاب الحولي، يخرج الحر المسلم المكلف لله
تعالى، إلى الفقير المسلم الغير الهاشمي، ولا مولاه مع قطع المنفعة من كل وجه"^(٥).
فهذا التعريف أكثر تفصيلاً؛ حيث وضح أن إخراج الزكاة يكون لله، وهذا يخالف
العطاء، والهبة التي يكون للإنسان إخراجها لا لله، ولكنه قصر المستحقين على الفقير.

وفي شمس العلوم لا يركز على الدلالة الاصطلاحية بل يركز على الدلالة
اللغوية، وأصول اللفظ، وربما أنه استغنى عن ذكر الدلالة الاصطلاحية لشهرة اللفظ.

(١) انظر : مقاييس اللغة ١٧/٣، اللسان ٣٥٨/١٤، المفردات في غريب القرآن ٢١٣.

(٢) التوبة ١٠٣/٩

(٣) اللسان ٣٥٨/١٤، القاموس المحيط ٣٣٣/٤.

(٤) مغني المحتاج ٥٠٠/١.

(٥) كشف اصطلاحات الفنون ٣١٠/٢-٣١١.

يقول : "الزكاة : زكاة المال؛ سميت زكاة لأنها تزكي المال : أي تطهره، قال تعالى " خَيْرًا مِّنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا "، وقيل : سميت زكاة؛ لأن المال يزكو بها، وينمو: أي يكثر"^(١).

فهو هنا يذكر أساس التسمية، والعلاقة المتمثلة في السبب.

الصدقة :

أما الصدقة فهي تطلق على ما يخرج به الإنسان في ذات الله للفقراء، ويتسع مفهومها لتشمل أيضاً العفو والتغاضي عن إساءة الآخرين. فقد قال الله تعالى: " فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ "^(٢). لكن في الشرع يخرج ما هو غير مادي، وتسري الدلالة على مفهومين أصبحا بمثابة المشترك الاصطلاحي.

الأول : ما أعطيته من مال قاصداً به وجه الله تعالى^(٣)، فيشمل هنا ما كان فرضاً؛ كالزكاة وما كان تطوعاً.

والثاني : بمعنى الزكاة : أي في الحق الواجب خاصة. ومنه الحديث. ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة^(٤).

وعلى هذا توجد علاقة عموم وخصوص بين النفظين : الزكاة - والصدقة - وعلاقة ترادف. فعلى المفهوم الأول تكون الصدقة أعم من الزكاة، وتشملها، وعلى الثاني : تكون الصدقة مرادفة للزكاة.

وفي شمس العلوم يذكر الاشتراك الاصطلاحي، سائفاً الشواهد القرآنية ، والشواهد من الحديث النبوي على كل معنى.

يقول : "الصدقة : العطية التي يراد بها القرية إلى الله عز وجل، وفي الحديث قال النبي عليه السلام "لا صدقة وذو رحم محتاج"، ولا يجوز الرجوع في الصدقة.

(١) شمس العلوم ٥/٨٢١٥، الكهف ١٨/٨١.

(٢) المائدة ٩/٤٥، وأولها "والجروح قصاص، وانظر المفردات في غريب القرآن ٢٨٧، التوقيف على مهمات التعاريف ٤٥٢-٤٥٣.

(٣) غريب ألفاظ التنبيه ١/١١٧، أنيس الفقهاء ١/١٣٩، التعريفات ١١١.

(٤) المفردات في غريب القرآن ٢٧٨، كشاف اصطلاحات الفنون ٣/٦٤ والحديث في البخاري ٢/٥٢٩ ومسلم ٢/٦٧٣.

والصدقة : الزكاة، قال الله تعالى : " خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً " ، وفي الحديث قال النبي عليه السلام " من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة"^(١).

وبهذا تظهر في شمس العلوم علاقة الترادف بين مصطلحي الزكاة والصدقة من جهة، وعلاقة الاشتراك الاصطلاحي لمصطلح الصدقة على انفراد ، ودلل بالشواهد التي تشير سياقاتها إلى ما ذهب إليه، فسياق الموقف يوضح أن الصدقة لا تأكل المال إلا إذا كانت واجبة وهي الزكاة.

مصارف الزكاة :

١- المؤلفات قلوبهم :

حددت سورة التوبة عدداً من الأصناف تجب لهم الزكاة، وذلك في قوله تعالى : " إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ "^(٢). ويبرز خلاف بين الفقهاء حول حق "المؤلفة قلوبهم"، هل هو باق إلى اليوم إذا رأى الحاكم المسلم ذلك، أم أنه انتهى؛ فمالك يقول : إنه انتهى لقوة الإسلام، والشافعي وأبو حنيفة يقولون بأنه باق، إذا رأى الإمام ذلك^(٣).

تشير معاجم اللغة إلى أن لفظ "المؤلفة قلوبهم" من "أ ل ف" التي تدل على انضمام الشيء إلى الشيء، فكل شيء، ضمنت بعضه إلى بعض فقد ألفت^(٤). ويدل اللفظ أيضاً على وصل الشيء ببعضه ببعض، ومنه تأليف الكتاب، وتأليف القوم : أي جمعهم وتحابهم^(٥). وهذا المصطلح بصيغته المركبة من الألفاظ التي دعت الحاجة إليها في الإسلام، ولم تعرف من قبل والمؤلفة قلوبهم في الشرع مختلف فيهم :

(١) شمس العلوم ٦/٣٦٩١ ، التوبة ٩/١٠٣.

(٢) التوبة ٩/٦٠.

(٣) انظر : بداية المجتهد ١/٢٢٠.

(٤) العين ٨/٣٣٦، وانظر أيضاً : مقاييس اللغة ١/١٣١.

(٥) اللسان ٩/٩، المصباح المنير ١/١٨.

فَقِيلَ إِنَّهُمْ قَوْمٌ مِنَ الْكُفَّارِ كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَتَأَلَّفُهُمْ لِيَسْلَمُوا، وَقِيلَ : بَلْ هُمْ قَوْمٌ أَسْلَمُوا فِي الظَّاهِرِ، فَأَرَادَ الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَثْبُتُوا فَتَأَلَّفَهُمْ بِالْعِظَاءِ، وَقِيلَ : هُمْ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَقِيلَ : بَلْ هُمْ قَوْمٌ مِنْ عِظْمَاءِ الْمُشْرِكِينَ لَهُمْ أَتْبَاعٌ، أَعْطَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَتَأَلَّفُوا أَصْحَابَهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ^(١).

وفي شمس العلوم يورد مفيوماً يدل به على بقاء سهم "المؤلفة قلوبهم" إلى اليوم، وأنه لم ينته بموت الرسول صلى الله عليه وسلم؛ لكنه يقصر هذا السهم على "من يتألفهم الإمام للاستعانة بهم ضد الأعداء. يقول: "أَلَّفَ بَيْنَ الشَّيْئِينَ : إِذَا جُمِعَ بَيْنَهُمَا، وَمِنْهُ تَأَلَّفَ الْكِتَابُ... وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبِهِمْ: هُمُ الَّذِينَ يَتَأَلَّفُهُمُ الْإِمَامُ، وَيَسْتَعِينُ بِهِمْ عَلَى الْأَعْدَاءِ. قَالَ اللهُ تَعَالَى : "وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبِهِمْ"^(٢).

ثم يشرع في إيراد أقوال الفقهاء في بقاء سهم "المؤلفة قلوبهم"، أو زواله. يقول : "قال أبو حنيفة وأصحابه وسهمهم في الصدقات ساقط؛ لأن الله تعالى قد أعز الإسلام واستغنى عنهم، وكذلك عن عمر. وقال بعض الفقهاء، وأبو علي، وجعفر بن مَبَشَّر : سهمهم ثابت لهم إذا احتاج الإمام إلى تألفهم، كما كان النبي عليه السلام"^(٣).

وهذه الآراء التي نسبها إلى الشافعي وأبي حنيفة مخالفة لما ورد عنهما، فهما من القائلين ببقاء سهم المؤلفة قلوبهم، والذي قال بزواله هو مالك. كما أوضح الباحث في مقدمة هذه المادة.

الغرام :

لفظ مشتق من "الغرم" :

(١) فتح القدير ٣٧٢/٢-٣٧٣، وانظر اختلاف المذاهب حول "المؤلفة قلوبهم" في الفقه على المذاهب الأربعة ٥٩١/١-٥٩٣.

(٢) شمس العلوم ٣١٣/١.

(٣) المرجع نفسه والصفحة نفسها.

تدل مادة "غرم" في اللغة على اللزوم والمُلْزَمَة، وسمى الغريم غريماً، لإلحاحه ولزومه، وغُرمَ المال يسمى بذلك؛ لأنه مال للغريم^(١).
والغُرم في اللغة هو أداء شيء لزم من قَبْلِ كِفَالَة، أو لزوم نائبة في ماله من غير جنابة^(٢).

ويطلق أيضاً على الدين، رجل غارم : أي عليه دين^(٣).
ويطلق أيضاً على الخسارة : غرم في تجارته : مثل خسر : خلاف: ربح^(٤).
والغارمون اصطلاحاً اختلف فيهم بناءً على الاختلاف في الأصل اللغوي.
فاين قتيبة يرى أنهم "الذين عليهم دين، ولا يجدون القضاء؛ لأن الغرم في اللغة الخسران"^(٥).

وهو رأى المالكية أيضاً^(٦).
أما الحنفية فهو عندهم "الذي عليه دين، ولا يملك نصاباً كاملاً بعد دينه"^(٧).
وهذا الرأي يختلف مع سابقه في أن لهذا المدين قدرة على سداد كامل دينه؛ لكن ملمح الغرم عندهم أنه لا يتبقى له بعد سداد دينه ما يوصله إلى النصاب؛ بينما عند أهل الرأي الأول: الغارم : العاجز عن سداد دينه.

ويرى الحنابلة أن الغارم من استدان في أمر مباح أو محرم ، والشافعية يحصرونه في الأمر المباح. ويضيف الشافعية إلى مفهوم الغارم أيضاً : من ضمن لغيره، وكان معسراً^(٨).

وفي "شمس العلوم" يميل إلى رأي المالكية وابن قتيبة في التاصيل اللغوي للمصطلح، وجعله من الخسران، وجعل الملمح الأساسي للغارم عدم القدرة على قضاء

(١) مقاييس اللغة ٤/٤١٩.

(٢) انظر : العين ٤/٤١٨، التوقيف على مهمات التعاريف ٥٣٧.

(٣) اللسان ١٢/٤٣٦.

(٤) المصباح المنير ٢/٤٤٦.

(٥) غريب ألفاظ التنبيه ١/١٩٢.

(٦) الفقه على المذاهب الأربعة ١/٥٩١.

(٧) المرجع نفسه ١/٥٩١.

(٨) المرجع نفسه ١/٥٩٢.

الدين. يقول: "غرم : خسر، يقال : غرم الدية وغيرها غُرماً. قال الله تعالى :
والغارمين" يعني : الذين عليهم دين لا يجدون قضاءه"^(١).

الفقير :

الفقر في اللغة : ضد الغنى، وهو يعني : الحاجة^(٢).
والفقير في اللغة : المكسور فقار الظهر^(٣)، ثم انتقلت الدلالة بفعل عامل المجاز،
ليصبح اللفظ مختصاً بذى الحاجة، وكأنه مكسور فقار الظهر من ذلته.

وفي الاصطلاح لا يكاد يذكر الفقير إلا وذكر معه المسكين. وجاءت بعض
الملاحم المميزة لهما فقيل : "المسكين هو الذي لا شيء له، والفقير: هو الذي له البلغة
من العيش"^(٤).

فالجامع بينها الحاجة، والمُفَرَّق : أن المسكين أشد حالاً. والأزهري يرى أن
الفقير أشد حالاً، لأنه منسوب إلى كسر فقار الظهر^(٥).

أما الكفوى فيجعل ملمح الصحة أو المرض هو أساس التفرقة فالفقير عنده :
الزَمِن المحتاج، بينما المسكين : الصحيح المحتاج^(٦).

وجاء عن الشافعي : الفقير هو الذي لا شيء له، والمسكين: الذي له بعض ما
يكفيه^(٧).

(١) شمس العلوم ٨/٤٩٣٧-٤٩٣٨ ، التوبة ٦٠/٩ .

(٢) اللسان ٦٠/٥ ، العين ١٥٠/٥ ، القاموس المحيط ١٠٩/٢ .

(٣) مقاييس اللغة ٤/٤٤٣ ، ويطلق لفظ الفقير أيضاً على قم القناة التي تجري تحت الأرض، ومخرج الماء
من القناة . اللسان ٦٠٠/٥ .

(٤) غريب الحديث لابن قتيبة ١/١٩١ ، وقريباً منه رأي الأحناف : انظر : الفقه على المذاهب الأربعة
٥٨٩/١-٥٩٠ .

(٥) الزاهر ٣٩٣ .

(٦) التكميلات ٦٩٦ .

(٧) النهاية في غريب الأثر ٣/٤٦٢ ، وقريباً منه رأي الحنابلة : انظر : الفقه على المذاهب الأربعة ١/٥٩٢ .

من خلال ما ورد من آراء يتضح أن عامل الحاجة هو الملمح الأساسي في كل من الفقير والمسكين، إلا أن بعض الفقهاء واللغويين حاول عن طريق اللغة لا الشرع أن يوجدوا بعض الملامح المميزة.

وفي شمس العلوم يضع لفظ "الفقير" ضمن الألفاظ المشتركة في اللغة، ويؤصل للفقير، لكنه لا يتطرق للدلالة الاصطلاحية، وربما أوحى عبارته بأن الفقير هو المُعَدَم. يقول: "الفقير: خلاف الغني... والفقير: المكسور فقار الظهر، ومنه اشتق الفقير؛ لأن الفقر كسر فقاره وأضعفه..."^(١).

ثم يشرع في ذكر المعاني والدلالات الأخرى للفظ. فيقول: "والفقير: مخرج الماء من القناة. والفقير: حفرة تحفر حول الفسيلة إذا حُولت...، والفقير: من أسماء الركايا. ويقال: بل الفقير: اسم بئر بعينها"^(٢).

(١) شمس العلوم ٥٢٣٢/٨-٥٢٣٣.

(٢) المرجع نفسه والصفحة نفسها.

فغياب الدلالة الاصطلاحية يوحي باعتماده على شهرة اللفظ، ويظهر هنا الاشتراك اللغوي في دلالة اللفظ، وكذلك ظاهرة انتقال الدلالة.

الرَّقَاب :

تدل مادة (رَقَب) في اللغة على انتصاب لمراعاة شيء ، من ذلك الرقيب وهو الحافظ وسميت الرقبة بذلك الاسم، لأنها منتصبة^(١).

والرقبة تطلق على العنق، وهي في الأصل : مؤخر العنق^(٢).

وقد مر اللفظ بعدة تطورات في اللغة، حيث كان يطلق على مؤخر العنق، ثم عممت دلالاته وأصبح يطلق على العنق كاملاً، ثم حصل تطور دلالي آخر حيث عبّر به عن ذات الإنسان ، والعلاقة مجازية من باب إطلاق اسم الجزء على الكل ، ثم خصص اللفظ من عموم دلالاته على الإنسان للدلالة على الرقيق والمماليك.

جاء في اللسان "وهي في الأصل : العنق فجعلت كناية عن جميع ذات الإنسان، تسمية للشيء ببعضه"^(٣).

وفي الكلبيات "الرقبة: هي ذات مرفوق مملوك سواء كان مؤمناً أو كافراً، ذكراً أو أنثى، كبيراً أو صغيراً"^(٤).

وقد ذكر الله سبحانه وتعالى : "الرَّقَاب" في قوله تعالى : "إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرَّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ"^(٥). ولفظ الرقاب هنا ليس المقصود به جميع الرقاب، وإنما هم المكاتبون الذين بدأوا في المكاتب، يُعْطُونَ من الزكاة ما يعينهم على إعتاق أنفسهم^(٦). وقيل: إن إطلاق لفظ "الرقاب" بعم المكاتب وغيره، وإن

(١) مقاييس اللغة ٤٢٧/٢.

(٢) العين ١٥٥/٥.

(٣) اللسان ٤٢٨/١.

(٤) الكلبيات ٤٨٢.

(٥) التوبة ٦٠/٩.

(٦) المفردات في غريب القرآن ٢٠١.

المقصود بقوله "وفي الرقاب" هو فكُّ الرقاب؛ بأن تُشترى من الصدقة، ثم تُعْتَقَ. وهذا رأي ابن عباس، وابن عمر، ومالك وأحمد^(١).

وفي شمس العلوم لا يذكر تعريفاً لغويّاً للرقبة، وإنما يذكر تعريفها الاصطلاحي؛ وهو آخر تطور للفظ ويستشهد بالقرآن، ويجعل التسمية من أن الرّق يشبه الحبل في الرقبة. يقول "الرقبة معروفة، والرقبة : عبارة عن نفس المملوك، قال الله تعالى : " فكُّ رقبة "، وإنما خص الرقبة بالذكر على تشبيهه الملك بالغل، أو الحبل في الرقبة"^(٢).

ويجعل الرقاب في قوله تعالى : " وفي الرقاب " المكاتبين، والذين يتم إعتاقهم. يقول : "الرقاب : جمع رقبة، ويقال للأعاجم : رقاب المزاود؛ لأنهم حُمُر، قال الله تعالى : " وفي الرقاب والغارمين "، قال على رضى الله عنه: المكاتبون يُعَانُونَ في كتابتهم، وقال ابن عباس : هم عبيد يشترُونَ من الزكاة ويُعْتَقُونَ، وهو قول مالك. قال: ويكون ولاؤهم لجميع المسلمين"^(٣).

فاللفظ عنده في معناه الشرعي المستحق للزكاة من المكاتبين العاجزين عن إكمال مكاتبهم، وأيضاً : المملوكون يشترُونَ ويحررون. وهذا يوضح دور المقاصد الشرعية في الدلالة.

الرِّكَاز :

يدخل الرِّكَاز فيما يسمى بزكاة "المعادن"، وهو مشتق من الرِّكَز بمعنى: عَرَزَكَ شيئاً منتصباً كالرمح وغيره^(٤).

أما في الاصطلاح فقد اختلف الفقهاء فيه على قولين :

(١) انظر: تفسير ابن كثير ٣٤٩/٢.
 (٢) شمس العلوم ٢٥٩٠/٤، البلد ١٣/٩٠.
 (٣) شمس العلوم ٢٥٩٤/٤.
 (٤) انظر: العين ٣٢٠/٥-٣٢١، مقاييس اللغة ٤٣٣/٢.

الأول : ينسب لأهل العراق؛ حيث يرون أن الركاز هو المعدن كله، ويدخل فيه أيضاً المال العادي الذي يوجد مدفوناً. ويؤيد هذا الرأي ابن قتيبة^(١).

الثاني : أن الركاز: هو دفين الجاهلية وكنوزها، مما كنزه بنو آدم قبل الإسلام^(٢). وهذا الرأي ينسب لأهل الحجاز من المالكية والحنابلة والشافعية.

ويترتب على هذين الرأيين اختلاف في الحكم الفقهي. فعلى الرأي الأول يكون الكنز المدفون، والمعدن المركوز بفعل إلهي فيه الخمس، وعلى الرأي الثاني، لا يكون الخمس إلا في الكنز المدفون بفعل آدمي، أما المعدن المركوز بفعل إلهي فليس فيه الخمس، بل تجري فيه أحكام المال في الإسلام فمتى بلغ النصاب؛ وهو مقدار منّي درهم، فيه خمسة دراهم، وما زاد فبحسابه^(٣).

ويرى بعض الفقهاء أن الرأيين تحتملها اللغة؛ لأن كلا منهما مركوز في الأرض: أي ثابت. لكنه يجزم أن حديث النبي عليه الصلاة والسلام "في الركاز الخمس"، إنما هو في دفين أهل الجاهلية^(٤)، والذي يميل إليه الباحث هو أن الركاز يشمل المعدن والكنز المدفون؛ لأن دلالة اللفظ في اللغة على ذلك، ولا توجد قرائن لغوية أو حالية تخرج المعدن من تحت مسمى الركاز.

أما نشوان الحميري فقد أورد القولين ناسباً كل رأي إلى قائله، لكنه يميل إلى القول برأي أهل الحجاز؛ يتضح ذلك من خلال عرضه للمفهوم، وإبراده رأي أهل العراق بصيغة "التضعيف"، غير معقب عليه.

يقول : "الركاز : المال المدفون في الجاهلية؛ هذا قول أهل الحجاز، قالوا : وليس في المعادن خمس، إنما فيها ما في الأموال من الزكاة، وفي الحديث عن النبي عليه السلام : "في الركاز الخمس". قال أبو حنيفة : وأصحابه ومن وافقهم : لا يعتبر النصاب والحوال في الخمس، وقال مالك: يعتبر فيه النصاب والحوال. وللشافعي فيما

(١) غريب الحديث لابن قتيبة ١/١٩٠، غريب الحديث لابن سلام ١/٢٨٤، الزاهر ٢٤٧.

(٢) غريب ألفاظ التنبيه ١/١١٥، غريب الحديث لابن سلام ١/٢٨٤، الفقه على المذاهب الأربعة ١/٥٨٢-

٥٨٤.

(٣) غريب الحديث لابن سلام ١/٢٨٤، الفقه على المذاهب الأربعة ١/٥٨٢-٥٨٤.

(٤) النهاية في غريب الأثر ٢/٢٥٨.

يستخرج من الكنوز قولان : أحدهما يُعْتَبَر، والآخر : لا يُعْتَبَر. وما يستخرج من المعادن فإنه يعتبر فيه النصاب قولاً واحداً. ويقال : الرِّكاز : المعدن، وهو قول أهل العراق^(١).

وهنا يبرز أثر الدلالة في الحكم الشرعي للركاز، وأثر المذهب في شمس العلوم، حيث أعتمد قول الشافعي.

الخِراج :

الخروج في اللغة نقيض الدخول، خرج يخرج خروجاً فهو خارج. هذا هو الأصل فيه. والخراج والخرج لغة : الإتاوة^(٢).

وقد استعمل في الشرع بعدة معانٍ جامعها "الغَلَّة".

١- فالخراج يأتي مرادفاً لَغَلَّة العين المبيعة، ومنه حديث الرسول صلى الله عليه وسلم في العبد يشتريه الرجل ثم يكتشف عيباً فيه فيرده، فما انتفع به منه قبل رده فهو له لأنه في ضمانه إن تلف. يقول الرسول صلى الله عليه وسلم "الخراج بالضمن"^(٣).

٢- الجزية : وتسمى خراج الرأس، يقال : أدى أهل الذمة خراج رؤوسهم : أي الجزية^(٤).

٣- غلة الأرض : وهي الوظيفة المقررة على أرض معينة^(٥). وهذا المعنى الأخير هو المقصود في هذا الباب، وقد أمر عمر بن الخطاب بمساحة السواد، ودفعها إلى الفلاحين الذين كانوا فيه على غلة يؤدونها كل سنة.

(١) شمس العلوم ٤/٢٦١٠.

(٢) اللسان ٢/٢٤٩، القاموس المحيط ١/١٨٢.

(٣) انظر النهاية في غريب الأثر ١/١٩، الزاهر ٣٠٤، المطلع على أبواب المقنع ١/٢٣٧، والحديث في

صحيح ابن حبان برقم ٢٩٩/١١، والمستدرک للحاكم ٢/١٨.

(٤) أنيس الفقهاء ١/١٨٥، كشاف اصطلاحات الفنون ٢/١٤.

(٥) انظر : التعريفات ٨٤، غريب ألفاظ التنبية ١/٣٢٢.

٤- ويجيء الخراج والخرج أيضاً بمعنى الأجرة والعمالة؛ كما في قوله تعالى :
 " أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجاً فَخَرَجَ رَبُّكَ خَيْرٌ " (١).

ومن هذه المعاني كلها يغلب اسم الخراج إذا ما أُطلق على غلة الأرض دون غيرها، كما يراه التهانوي والمناوي (٢)، وهنا تلعب المصاحبات اللغوية دوراً أساسياً في تحديد المعنى، إلى جانب السياق. فحديث "الخراج بالضمآن"، قد حدد المراد بأنه غلة العبد سياق الموقف الذي دار فيه الحديث وهو أن رجلاً رد عبداً بعيب، فسأله صاحبه الغلّة فقال النبي صلى الله عليه وسلم "الخراج بالضمآن". ومثله الخراج بمعنى الجزية: يلزم أن يقال : خراج الرأس.

وقد فرق الزجاج بين الخرج والخراج، حيث جعل الخرج مصدراً يقابل الدُخْل، وهو أعم من الخراج، الذي هو عنده : اسم لما يخرج (٣).

وفي شمس العلوم أورد المعنى اللغوي العام للخرج، وهو الإتاوة. ثم يذكر القراءات القرآنية في قوله تعالى : " فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجاً " (٤)، وقوله تعالى : " أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجاً فَخَرَجَ رَبُّكَ خَيْرٌ " (٥).

ويورد أقوال اللغويين في التفريق بين الخرج والخراج ، ولا يرجح أياً منها، يقول: "قال الأخفش : هما بمعنى إلا أن اختلاف الكلام أحسن. وقيل : الخرج بغير ألف أخص من الخراج بالألف. وقال محمد بن يزيد : الخراج المصدر، والخراج الاسم. وقال أبو عمرو : الخرج: ما يؤخذ عن الرقاب، والخراج ما يؤخذ عن الأرض وقال الفراء : الخرج مصدر لما يَخْرُجُ من المال، والخراج : اسم لما يخرج من الأرض. وقال ثعلب: الخرج ما أخذ دفعه، والخراج ما هو ثابت مأخوذ كل سنة. وقال أبو حاتم: الخرج : الجعل، والخراج : العطاء" (٦).

(١) انظر غريب الحديث للخطابي ٣٦٦/٢، المؤمنون ٧٢/٢٣.

(٢) انظر : كشاف اصطلاحات الفنون ١٤/٢، التوقيف على مهمات التعاريف ٣١١.

(٣) اللسان ٢٤٩/٢.

(٤) الكهف ٩٤/٨.

(٥) شمس العلوم ١٧٤٩/٣، المؤمنون ٧٢/٢٣.

(٦) شمس العلوم ١٧٤٩/٣.

من أكثر الآراء الواردة يترجح أن الخراج أخص من الخرج، وأنه أكثر ما يستعمل في الأرض.

وقد تميز شمس العلوم بهذا الحشد للآراء اللغوية في التفريق بين اللفظين، مما يجعل منه مرجعاً موسوعياً يضم آراء علماء اللغة.

زكاة الحيوان :

ابن مخاض :

متعلق بمحذوف وتقديره : ابن ذات مخاض ، والمخاض في اللغة "اسم يجمع النوق الحامل، وهن شُوّل ما دام الفحل فيها"^(١).

ويطلق المخاض أيضاً على وجع الولادة. ومنه قوله تعالى : " فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِلَى جِذْعِ النَّخْلَةِ " ^(٢).

وابن المخاض اصطلاحاً : ما دخل في السنة الثانية، فلا يزال ابن مخاض مدة السنة الثانية كلها^(٣)، فإذا استكمل السنتين ودخل في الثالثة فهو ابن لبون.

فالملمح الأساسي هو "العمر"، لا المخاض، لأن ابن المخاض يسمى بهذا الاسم ؛ لأن أمه لحقت بالمخاض، أي بالنوق الحوامل وإن لم تكن حاملاً^(٤).

وتعد بنت المخاض هي الفريضة الواجبة في خمس وعشرين من الإبل، وما هو أقل منها ففيه الغنم. وفي شمس العلوم تأتي دلالة لفظ المخاض على النوق الحوامل، ويذكر ملمحاً دلاليّاً لابن المخاض، وهو ما إذا أرسل الفحل في النوق التي فيها أمه وإن لم تحمل.

يقول : "المخاض : النوق الحوامل، وابن المخاض : هو الفصيل الذي حملت أمه، قبل ابن اللبون بسنة، وكذلك بنت المخاض، وقال بعضهم: يسمى ابن مخاض : إذا أرسل الفحل في النوق التي فيها أمه وإن لم تحمل"^(٥).

(١) العين ١٨٠/٤.

(٢) مريم ٢٣/١٩.

(٣) النهاية في غريب الأثر ٣٠٦/٢٣، غريب الحديث لابن سلام ٧١/٣.

(٤) انظر : الزاهر ٢٢١-٢٢٢.

(٥) شمس العلوم : ٦٢٤٤/٩.

الحِقَّةُ :

الحقة من الإبل الأنثى، والمذكر فيها حِقٌّ. وهي اسم للفريضة الواجبة في الإبل إذا جاوزت خمسا وأربعين.

وتأتي التسمية من الاستحقاق بمعنى : الاستيجاب. كما في قوله تعالى: " فَإِنْ عَثِرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِتْمًا"^(١).

أي : استوجبا جنابة باليمن الكاذبة. فالحِقُّ والحِقَّةُ سُمِّيَا بذلك، لأنه استحق أن يُحْمَلَ عليها ويُرَكَّب، وقيل : سميت الحِقَّةُ حِقَّةً؛ لأنها استحقت أن يطرقها الفحل^(٢).
والحقة في الزكاة : ما أكمل ثلاث سنوات، ودخل في الرابعة، وهي حِقَّةٌ حتى آخر السنة الرابعة^(٣).

أما في شمس العلوم فقد ذكر التأصيل اللغوي واشتقاق التسمية، والملح الأساسي، وهو العمر بالإكمال للسنة الثالثة والدخول في الرابعة، وكونها دون الجذعة، وخروجها عما يزيد على خمس وأربعين يقول : "الحق من الإبل : ابن ثلاث سنين، وقد دخل في الرابعة، وهو دون الجذع بسنة. يقال إنما سمي حقاً لاستحقاقه أن يحمل عليه ويركب"^(٤).

ويقول : "والحقة من الإبل: الأنثى من الحِقَاقِ دون الجذعة بسنة، وهي المأخوذة عن ست وأربعين في زكاة الإبل. وفي الحديث عن النبي عليه السلام "إذا كانت الإبل مائة وعشرين ففيها حقتان، وإذا كانت أكثر من ذلك فاعدُدْ في كل خمس شاة، وفي كل خمسين حقة"^(٥).

ثم يتطرق لمسائل مهمة في زكاة الإبل ، ومنها تغيير الفريضة بعد بلوغ الإبل مائة وعشرين. وهي هل تَسْتَحْكُمُ الفريضةُ بعد بلوغها مائة وواحد وعشرين إلى مائة وخمسين، فلا تكون فيها إلا ثلاث حِقَاق، أم أن الفريضة تتغير. ويتطرق إلى آراء

(١) المائدة ١٠٧/٥.

(٢) تهذيب اللغة ٣/٣٨٠، غريب ألفاظ التنبيه ١/١٠٤.

(٣) انظر : النهاية في غريب الأثر ١/٤٦٥، غريب الحديث لابن سلام ٣/٧١.

(٤) شمس العلوم ٣/١٢٥٤-١٢٥٥.

(٥) المرجع نفسه ٣/١٢٥٦-١٢٥٧.

الفقهاء فيقول : "قال أبو حنيفة : إذا زادت الإبل على مئة وعشرين استوتقت الفريضة، فإذا بلغت مئة وخمسين وجب فيها ثلاث حقا، ثم تستأنف الفريضة بعد ذلك في كل خمسين، ولا تتكرر الجذعة. وقال مالك : يتغير الفرض بعشر، فإذا صارت مائة وثلاثين وجب في كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة. وقال الشافعي يتغير الفرض بواحدة، فإذا زادت واحدة على مائة وعشرين ففيها ثلاث بنات لبون، ثم في كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة"^(١).

والحق أن الفصل في هذا هو الحديث الذي أورده البخاري عن أنس حين كتب له أبو بكر رضي الله عنه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ووجهه إلى البحرين، ونص الكتاب : "في كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم؛ في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإن لم تكن فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة..."^(٢).

والجذعة هي التي بلغت أربع سنوات ودخلت في الخامسة، وابن اللبون وبنت اللبون : ما أكمل الثانية ودخل في الثالثة"^(٣).

التَّبْيِغُ :

من الأسنان الواجبة في زكاة البقر هو والمسنة. ويأتي اشتقاق اللفظ من الفعل "تبع" بمعنى : تلى واقتفى الأثر. سمي بذلك لأنه يتبع أمه، وجمعه : أتبعه وتبائع"^(٤).

(١) شمس العلوم ١٢٥٦/٣-١٢٥٧.

(٢) الحديث في البخاري ٥٢٧/٢ (باب زكاة الغنم).

(٣) انظر : مغني المحتاج ٥٢٠/١.

(٤) انظر : مقاييس اللغة ٣٦٢/١، غريب ألفاظ التنبية ١٠/١٠٦.

والتبعية اصطلاحاً : هو الذي أتى عليه الحول من أولاد البقر^(١). أي أكمل السنة الأولى، ودخل في الثانية، وهو الواجب في كل ثلاثين من البقر، فإذا بلغت الأربعين ففيها مسنة؛ وهي التي أكملت عامين ودخلت في الثالث. وقد ورد ذلك في حديث معاذ حين بعثه النبي عليه الصلاة والسلام حين إلى اليمن. "فمن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن، أمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تباعاً أو تبعة، ومن كل أربعة مسنة، ومن كل حالم ديناراً أو عدله مَعافِرياً"^(٢). وبينما تجعل معاجم الاصطلاح وكتب الفقه لفظ التبعية دالاً على العجل الذي أكمل السنة الأولى ودخل في الثانية - كما وضعنا - ترى بعض المعاجم العامة أنه ابن السنة الأولى فقط. جاء في اللسان "والتبعية الفحل من ولد البقر، لأنه يتبع أمه، وقيل هو تبعة أول سنة"^(٣).

وفي المصباح المنير : "والتبعية : ولد البقرة في السنة الأولى"^(٤). وبعض المعاجم لا تعتمد على السن كملح وأساس للتسمية، بل تجعل دلالة اللفظ على ولد البقرة متى تبع أمة^(٥). وإلى هذا الرأي يميل نشوان الحميري، فيجعل دلالة اللفظ على ولد البقرة متى تبع أمة، وهو فرض الثلاثين. يقول : "التبعية ولد البقرة إذا تبع أمة، وفي الحديث عن النبي عليه السلام : "في ثلاثين من البقر تبعة، وفي أربعين مسنة، وليس في العوامل شيء"^(٦). ويبرز عنده الاستشهاد بالأدلة الشرعية، وكذلك التأصيل اللغوي، وخط الربط بين الدلالة اللغوية والاصطلاحية.

-
- (١) انظر النهاية في غريب الأثر ١٧٩/١، مغنى المحتاج ٥٠٧/١، الزاهر ٥٢٥.
 (٢) انظر: الترمذي ٢٠/٣، أحمد ٢٤٠/٥ والمعافري: يرود من يرود اليمن منسوبة إلى معافر، وهي قبيلة باليمن . اللسان ٤ / ٥٩٠.
 (٣) اللسان ٢٧/٨ وما بعدها.
 (٤) المصباح المنير ٧٢/١، وانظر القاموس المحيط ٨/٣.
 (٥) العين ٧٨/٢-٧٩، مقاييس اللغة ١/٣٦٢-٣٦٣.
 (٦) شمس العلوم ٧١٩/٢.

الظعينة :

الظُّعْنُ في اللغة أصله : الشُّخُوصُ والانتقالُ من مكان إلى آخر^(١).
ولفظ الظُّعِينَةُ في الاستعمال اللغوي من الألفاظ المشتركة الدلالة، فهو يطلق على
عدة معان منها :

١- الراحلة التي يُرْحَلُ عليها ويظعن : أي يُسَافِر^(٢)؛ وهذا هو الأصل في التسمية؛
لأنه مشتق من الظعن. ثم عُمِّمَتِ الدلالة فأطلق اللفظ على كل جمل يُرْكَبُ
ويُعْتَمَلُ عليه^(٣).

٢- المرأة : وتشتق التسمية لها إما من الظُّعْنِ؛ لأنها تظعن مع زوجها؛ أو لأنها
تركب الراحلة - أي الظعينة -^(٤) وعلى الأصل الأول تكون التسمية مشتقة،
وعلى الثانية تكون متطورة دلاليًا، حيث عممت الدلالة لتطلق على المرأة،
والعامل هو المجاز، والعلاقة علاقة مجاورة.

٣- الهودج : فقد أطلقت الدلالة على الهودج إذا كانت به امرأة، ثم عممت الدلالة؛
فأطلق اللفظ على الهودج سواء أكان به امرأة أم لا. فإطلاق اللفظ على الهودج
وبه المرأة مجاز لعلاقة الاشتمال؛ وإطلاقه على الهودج سواء أكانت به أم لا
من باب تعميم الدلالة.

ويطلق أيضاً اللفظ على المرأة بلا هودج، وإن كانت في بيتها^(٥).

وفي شمس العلوم يرد اللفظ، مع ذكر لمعانيه المشتركة، ثم يذكر العلاقة بين
إطلاق اللفظ على كل من الجمل والهودج، وإطلاقه على المرأة، وهي علاقة مجاز
يقول : "ظعينة الرجل : امرأته، والظعينة : الهودج، وجمعها : ظُعُنٌ، وبه سميت
المرأة ظعينة؛ لأنها تكون فيه.

(١) مقاييس اللغة ٤٦٥/٣، اللسان ٢٧٠/١٣، ومنه قوله تعالى : "وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ جُنُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا

تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ" النحل ٨٠/١٦.

(٢) اللسان ٢٧١/١٣، المطلع على أبواب المقنع ٣٩١/١.

(٣) انظر : العين ٨٨/٢، غريب الحديث لابن سلام ٤٣٧/٤.

(٤) انظر : النهاية في غريب الأثر ١٥٧/٣.

(٥) النهاية في غريب الأثر ١٥٧/٣، المصباح المنير ٣٨٥/٢.

ويقال : الطعينة : الجمل؛ وبه سميت المرأة؛ لركوبها عليه^(١).
أما كون اللفظ مشتقاً من الطعن فلم يتطرق له، واكتفى بذكر بعض طرق انتقال

المعنى.

التَّيْمَةُ :

التَّيْمَةُ لفظ مشتق من الإتيام؛ وهو ذبح الإبل والغنم بغير عِلَّة^(٢).

ويقال : أتأم الرجل، وأتأمت المرأة : أي ذبحا شاتهما الرببية^(٣).

وقد ورد لفظ التَّيْمَةُ في كتاب الرسول صلى الله عليه وسلم لوائل بن حجر "في التَّيْمَةُ شاة، والتَّيْمَةُ لصاحبها" قيل : التَّيْمَةُ: الأربعة من الغنم، والتَّيْمَةُ ورد فيها عدة معان، فقيل : إنها الشاة الزائدة على الأربعة حتى تبلغ الفريضة الأخرى، وقيل : إنها الشاة تكون لصاحبها في المنزل يحتلبها وليست بسائمة، بل من الغنم الربائب^(٤).

وقيل : إنها الشاة تُذْبَحُ في المجاعة^(٥).

وفي شمس العلوم يجعل دلالة اللفظ على الشاة الزائدة على الأربعة، والشاة التي يحتلبها صاحبها في منزله، مهملاً دلالة اللفظ على الشاة التي تُذْبَحُ، يقول : "التَّيْمَةُ: الشاة الزائدة على الأربعة. ويقال : هي الشاة يحتلبها الرجل في منزله، وعلى هذين القولين يتأول الحديث"^(٦).

وربما أن دلالة اللفظ على الشاة التي تُذْبَحُ في المجاعة هي دلالة عامة، مما حدى بنشوان الحميري إلى إهمالها، والاكتفاء بذكر الدالتين الأخرين.

الخلاط - الوراط :

من الأمور المنهي عنها في الزكاة، لكونهما ارتبطا بالخداع والغش.

(١) شمس العلوم ٤٢٣٣/٧.

(٢) اللسان ٧٦/١٢.

(٣) العين ١٤٠/٨.

(٤) الفائق ١٦/١، والحديث في الطبقات الكبرى ٢٨٧/١.

(٥) اللسان ٧٥/١٢، القاموس المحيط ٨٣/٤.

(٦) شمس العلوم ٧٨٨/٢.

تدل مادة "خلط" على الجمع بين أجزاء شينين فأكثر، سواء أكانا مائعين أو جامدين، أو متخالفين، وهو أعم من المزج^(١). ثم خصصت الدلالة العامة إلى الدلالة على خلط ومزج الأنعام وقت حلول الصدقة. فالخلط اصطلاحاً هو: أن يخلط رجل إبله بإبل غيره، أو بقره ببقر غيره، أو غنمه بغنم غيره؛ ليمنع حق الله تعالى منها، ويبخس المصدق فيما يجب له^(٢).

وهو من الأمور المنهي عنها في الزكاة، وذكر في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم "لا خلط ولا وراط". وهو أن تجمع بين متفرق، أو تفرق بين مجتمع، وهو معنى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم في الآخر "لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع"^(٣).

فالجمع بين المتفرق هو الخلط، وصورته: أن يكون لثلاثة نفر لكل واحد منهما أربعون شاة، قد وجبت على كل واحد منهم شاة، فإذا جاء المصدق جمعوها حتى لا تكون عليها إلا شاة واحدة. وأما التفريق بين المجتمع. فصورته أن يكون لرجلين مائة وواحد وعشرين شاة، فعليهم فيها ثلاث شياة، فإذا جاء المصدق فرقوها؛ حتى لا تكون على كل واحد سوى شاة واحدة، وهذا من الخداع المنهى عنه.

والوراط في اللغة: مأخوذ من الورطة، وهي الأرض التي لا طريق فيها، ثم استعمل اللفظ في الوقوع فيما لا مخرج منه كالبلية^(٤).

وأما في الزكاة فهو الخديعة في الغنم، وهو أعم من الخلط، إذ يطلق على الجمع بين متفرق، أو التفريق بين مجتمع خشية الصدقة^(٥).

وترد له دلالات أخرى منها: إخفاء الغنم في وهدة من الأرض لتُخفى على المصدق.

(١) اللسان ٢٩١/٧، المصباح المنير ١/١٧٧.

(٢) النهاية في غريب الأثر ٢/٦٢، ويطلق الخلط على معان أخرى مثل مخالطة الذئب الغنم، مخالطة الرجل أهله، مخالطة الداء الجوف ... إلخ (انظر تهذيب اللغة (٧/٢٣٨-٢٣٩).

(٣) البخاري ٢/٥٢٦.

(٤) مقاييس اللغة ٦/١٠٠، اللسان ٧/٤٢٥.

(٥) القاموس المحيط ٢/٣٨٨.

وقيل : هو قول أحدهم للمصدق : عند فلان صدقةٌ وليس عنده^(١).
ويأتي اشتقاق التسمية الأولى من الداليتين الأخيرتين من الورطة بمعناها الحقيقي، وهي الحفرة من الأرض، والتسمية الثانية من الورطة بمعناها المجازي، وهو الإيقاع في البلية، وما لا مخرج منه.

وفي شمس العلوم يهمل نشوان الحميري التأسيس اللغوي لمصطلح الخلاط، ويذكر من الدلالة اللغوية : علاقة الضدية مع المفارقة، أما الدلالة الاصطلاحية فقد ذكر صورتها في حديث آخر للنبي عليه الصلاة والسلام. يقول : "المخالطة: ضد المفارقة، وفي حديث النبي عليه السلام : لا خِلاطَ ولا وِراطَ"، قيل : معناه : لا يُجمَعُ بين متفرق، ولا يُفرَّقُ بين مجتمع^(٢).

وقد أهملت كثير من المعاجم المعرفية ذكر هذا المصطلح، وإيراده في شمس العلوم يسد فجوة معجمية^(٣).

ويتميز هذا المفهوم بلامح منها، ارتباطه بالحيوان، وبالزكاة، وكونه منهي عنه، وهو ضم لشيئين. أما الِوِراطُ فقد تأثر نشوان الحميري بالعين في عرضه لدلالة اللفظ، وقد جعل منه ومن الخلاط شيئاً واحداً، كما هو عند الخليل.

جاء في العين : "الوراط : الخديعة في الغنم، وهو أن يجمع بين متفرق، أو يفرق بين مجتمع"^(٤).

وفي شمس العلوم "الِوِراطُ: في الحديث عن النبي عليه السلام "لا خِلاطَ ولا وِراطَ" : قيل الِوِراطُ الغش والخديعة، وقيل : معناه "لا يجمع بين متفرق، ولا يُفرَّقُ بين مجتمع"^(٥).

والدلالة عند الخليل أكثر وضوحاً؛ إذ ربط الخديعة بالغنم، وكذلك التقريق أو الجمع، والوراط بهذا المفهوم يشمل الخلاط، والخلاط : أخص منه.

(١) انظر : النهاية في غريب الأثر ١٧٣/٥، الفائق ١٦/١.

(٢) شمس العلوم ١٩٠٧/٣.

(٣) ذكر المصطلح في كتب الغريب ، مثل : الفائق ، النهاية في غريب الأثر ، غريب الحديث لابن الجوزي

(٤) العين ٤٤٦/٧.

(٥) شمس العلوم ٧١٣١/١١.

الْوَقْصُ - الشَّنَقُ :

لفظان بينها ترادف في المعنى على اختلاف في بعض الأقوال. لكنهما ليسا مترادفين في شمس العلوم.

فالوقص في اللغة أصله : التَّكْسِيرُ وَالْقَصْرُ. من ذلك : الوقص : بمعنى: دَقَّ العنق، والوقص : كَسَرُ العِيدَانِ تُسَبُّ بِهَا النار، وَالْوَقْصُ : قِصْرُ العنق^(١).

أما الشنق ويقال الإشناق والشناق أيضاً فهو مأخوذ من : شنقت البعير شنقاً : إذا جذبت خطامه، وكففته بزمامه، وأنت راكب عليه من قبل رأسه، حتى تُلزق ذفراه بقادمة الرُّحْل^(٢).

والوقص في الاصطلاح "ما بين الفريضتين مما لا شيء فيه"^(٣). وهو رأي أكثر الفقهاء. والشناق. والإشناق اصطلاحاً : ما بين الفريضتين من الإبل والغنم^(٤).

وتأتي الدلالة عند ابن منظور في الإشناق وكأنها تخرج البقر من المصطلح، فما كان بين الفريضتين فيها، كأنه لا يسمى شناقاً عنده، وبهذا الرأي يقول جماعة من اللغويين وأصحاب معاجم الغريب ، فقليل : إن الأوقاص في البقر، والأشناق في الإبل^(٥).

وينفرد أبو عمر والشيباني بجعل دلالة الوقص على الإبل التي تجب في زكاتها الغنم، وهي ما دون خمس وعشرين^(٦)، وهذا المفهوم يواجه باعتراض من بعض اللغويين، موجهاً حديث معاذ "أنه أتى بوقص وهو باليمن؛ فقال: لم يأمرني فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء". بقوله : لو كان هكذا الوقص ما قال معاذ : لم يأمرني رسول الله فيه بشيء، وهو يعلم أن سنة الرسول صلى الله عليه وسلم أن في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان... ولكن الوقص عندنا ما بين الفريضيين، وذلك ست من

(١) انظر : مقاييس اللغة ١٣٣/٦، اللسان ١٠٦/٧، المغرب ٣٦٥/٢.

(٢) اللسان ١٨٨/١٠، الفائق ١٦/١.

(٣) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ١٠٥/١، المصباح المنير ٦٦٨/٢.

(٤) انظر: اللسان ١٨٨/١٠.

(٥) ١٨٨/١٠، المصباح المنير ٦٦٨/٢، النهاية في غريب الأثر ٢١٣/٥، المغرب ٣٦٥/٢.

(٦) انظر: غريب الحديث لابن سلام ١٢٤/٤.

الإبل، وسبع وثمان وتسع، وما زاد بعد الخمس إلى التسع فهو وقص، لأنه ليس فيه شيء^(١).

وهنا نلمح دور المقاصد الشرعية في تحديد الدلالة.

وتعد دلالة الوقص من الدلالات الإسلامية، إذ لم تعرف في اللغة إلا بمعنى الكسر، بينما خصصها الشرع هي والشنق على ما ليس فريضة تامة فكأنها مشنوقة : أي مكفوفة عن التمام.

وهما مترادفان. ويطلق الشنق أيضاً في مجال آخر على ما دون الدية من الجراحات^(٢)، بهذه الدلالة يصبح من قبيل المشترك الاصطلاحي.

في شمس العلوم لا ترادف بين اللفظين، بل لا يذكر عنده الشنق بأنه من مصطلحات الزكاة، أما الوقص فدلالته واضحة مقصورة على ما بين الفريضتين، ويستشهد بحديث معاذ، ولا يلتفت إلى أي خلاف حول دلالة المصطلح؛ بل يكتفي بذكر ما أجمعت عليه غالبية الفقهاء. يقول : "الوقص : ما بين الفريضتين، وفي حديث معاذ أنه أتى بوقص وهو باليمن فقال : لم بأمرني فيه رسول الله صلى عليه وسلم بشيء، والجمع الأوقاص، وفي حديث النبي عليه السلام "لا صدقة في الأوقاص"^(٣).

أما عن مصطلح الشنق في شمس العلوم فلا ذكر للدلالة الاصطلاحية، واكتفى بذكر الدلالة اللغوية ؛ حيث يقول : "الشنق: شنق رأسه - بالقاف - إذا شده إلى شيء عال، وشنق البعير : إذا شده بخطامه، وهو راكب ليوقف"^(٤).

وهنا قصور في التناول الدلالي، فلا ترادف وارد عنده؛ ولا اشتراك في مصطلح

الشنق. بل لا دلالة اصطلاحية له في هذا الباب.

(١) غريب الحديث لابن سلام ١٢٤/٤.

(٢) الفائق ١٦/١.

(٣) شمس العلوم ٧٢٥٤/١١.

(٤) شمس العلوم ٣٥٥٧/٦.

الملاحح الدلالية
لمصطلحات "الزكاة"

المصطلح	فريضة		من الإبل				من البقر		والتهجير واقتضاء على مدى
	أبن سنة	أكمل الستين	أكمل الثلاث	أكمل الرابعة	مائه سنة	مائه سنتان	معنى من الزكاة	كداح في الزكاة	
الرقب	-	-	-	-	-	-	-	-	+
النفير	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الغارم	-	-	-	-	-	-	-	-	-
قلوبهم	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المراغة	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الوقص	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الشناق	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الوراط	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الخلاط	-	-	-	-	-	-	-	-	-
النيمة	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الظمينة	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المسنة	-	-	-	-	-	-	-	-	-
التبيع	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الجذعة	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الحقة	-	-	-	-	-	-	-	-	-
أبن لبون	-	-	-	-	-	-	-	-	-
أبن مخاض	-	-	-	-	-	-	-	-	-
فريضة	+	+	+	+	+	+	+	+	-
أبن سنة	-	-	-	-	-	-	-	-	-
أكمل الستين	-	-	-	-	-	-	-	-	-
أكمل الثلاث	-	-	-	-	-	-	-	-	-
أكمل الرابعة	-	-	-	-	-	-	-	-	-
مائه سنة	-	-	-	-	-	-	-	-	-
مائه سنتان	-	-	-	-	-	-	-	-	-
معنى من الزكاة	-	-	-	-	-	-	-	-	-
كداح في الزكاة	-	-	-	-	-	-	-	-	-
من مصارف الزكاة	-	-	-	-	-	-	-	-	-
ما اتخذ للحطب	-	-	-	-	-	-	-	-	-
السفر	-	-	-	-	-	-	-	-	-
ما بين الفريضتين	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الحاجة	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الإستقامة	-	-	-	-	-	-	-	-	-
والتهجير واقتضاء على مدى	-	-	-	-	-	-	-	-	-

المبحث الرابع المصطلحات الخاصة بالصوم وملحقاته

١- الصوم :

الصوم في اللغة أصله الإمساك ، يقول ابن فارس: "الصاد والواو والميم أصل يدل على ركود في مكان"^(١).

صام يصوم صَوْمًا وصِيَامًا : إذا أمسك وركد في المكان. ويبدو أن هذا الأصل يرجع إليه كافة الدلالات اللغوية، سواء ما كان منها حقيقياً أو مجازياً، فالصوم يطلق على ركود الرياح، والصمت واستواء الشمس انتصاف النهار^(٢).

ثم تخصص هذا المعنى فالصوم والصيام اصطلاحاً : هو الإمساك عن المفطرات يوماً كاملاً؛ من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس، بشروط معينة مع النية^(٣).

هذا المفهوم يحمل إضافة هي عبارة "مع النية"، وهي من إضافات الشافعية والمالكية؛ لأنهم يعتبرون النية ركناً من أركان الصوم، أما الحنفية والحنابلة فلا تدخل النية ضمن التعريف؛ لأنها ليست ركناً عندهم، بل شرط^(٤).

أما بعض المعاجم فلم تقيد الفترة الشرعية للصوم، ولم تقيد المفهوم بعبارة "بشروط معينة"، أو "على وجه للخصوص" كما هو في الزاهر؛ حيث قال : إن الصوم هو "الإمساك عن الطعام والشراب والجماع"^(٥).

وقد وقع صاحب شمس العلوم في نفس التقصور؛ حيث لم يحتو المفهوم عنده عبارة مقيدة؛ بل جعل مجرد الإمساك عن الطعام وغيره صوماً. يقول : "الصوم والصيام : الإمساك عن الأكل والشرب والجماع".

(١) مقاييس اللغة ٣/٣٢٢.

(٢) اللسان ٣٥١/١٢، مقاييس اللغة ٣/٣٢٢.

(٣) انظر : كشف اصطلاحات الفنون ٧٢/٣، التعريفات ١١٣، واتفق على المذاهب الأربعة ١/٥١٢.

(٤) انظر : اتفق على المذاهب الأربعة ١/١٥٢. وجاء في "مغني المحتاج" عن الصوم : "وأركانه ثلاثة :

صائم، ونية، وإمساك عن المفطرات"، "مغني المحتاج" ١/٥٦٧.

(٥) الزاهر ٢٥٧.

ويشير إلى الأصل اللغوي للصوم حيث قال : "وأصل الصوم : الإمساك"^(١).
 وذكر فترة الصيام مُهِمٌ في المفهوم، إذ إن الإمساك عن الأكل والشرب والجماع
 وغيرها إذا لم يكن من طلوع الفجر إلى غروب الشمس فلا يسمى صوماً بالمعنى
 الشرعي، وعليه فإن من لم يقيد الصوم بفترة فقد أورد المفهوم قاصراً.
الفِطْرُ :

أصل مادة (فطر) تدل على فتح الشيء وتشققه، فَالْفِطْرُ : هو الشق^(٢)، ويقال :
 فطر الشيء فطراً، وَقَطَرَهُ : إذا شقه.
 وعن طريق الاستعارة جاء المعنى الشرعي للفِطْر. فالفِطْر كأنه شقٌ لحالة
 الصيام وَقَّح.

والفِطْرُ : اصطلاحاً : ترك الصوم^(٣).

ويعتمد نشوان على شهرة اللفظ، فيكتفي بإيراد اللفظ، دون ذكر لمفهومه،
 ويربطه بمسائل فقهية وخلافية، يقول : "وأفطر الصائم من صيامه، وفي الحديث "كان
 النبي عليه السلام يصوم في السفر ويفطر... ويقول : "فَطَّرْتُ الصائم من صيامه
 فأفطر، وفي الحديث عن النبي عليه السلام "لا يُفَطِّرُ الصائمَ القيءُ والحِجَامَةُ
 والاحتلام.." ^(٤).

ومثل هذا المفهوم وإن كان مشهوراً إلا أن في شمس العلوم قصوراً في تناوله
 من ناحية التأصيل اللغوي، والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي.

الاعتكاف :

تجمع المعاجم العامة على أن الاعتكاف في اللغة أصله : الاحتباس، والإقبال على
 الشيء، والإقامة.

(١) شمس العلوم ٣٨٦١/٦.

(٢) انظر : مقاييس اللغة ٤/٥١٠، اللسان ٥/٥٥. ومنه قوله تعالى : (إذا السماء انفطرت)، "الانفطار ١/٨٢".

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف ٥٦١.

(٤) شمس العلوم ٥٢١٦/٨-٥٢١٧.

جاء في العين "عَكَفَ يَعْكِفُ وَيُعْكَفُ عَكَفًا وَعُكُوفًا هُوَ إِقْبَالُكَ عَلَى الشَّيْءِ لَا تَصْرَفَ وَجْهَكَ عَنْهُ"^(١).

وقد استعمل القرآن هذه الدلالات، فمن ذلك قوله تعالى: "يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ"^(٢)، أي يقيمون، وقوله تعالى: "ظَلَمْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا"^(٣)، وقوله تعالى: "وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ"^(٤): أي ممنوعاً محبوساً.

وقد خصصت دلالة اللفظ في الشريعة فأصبح يُطلق على الإقامة في المسجد للعبادة على وجه مخصوص^(٥).

وهذا المفهوم حوله خلاف، حيث أضاف بعض الفقهاء إليه "النية"، وأصبح المفهوم هو: "اللبث في المسجد على وجه مخصوص بنية"^(٦).

أما الجرجاني فقد انفرد بقصر الاعتكاف على الصائم؛ حيث يقول عنه: "هو لبث الصائم في مسجد جماعة بنية"^(٧). وربما ارتبط المفهوم عنده بالصيام من كون الاعتكاف عند أكثر المذاهب في رمضان سنة مؤكدة.

وقد جعلت بعض المذاهب أن من حق الرجل وحده الاعتكاف، أما المرأة فلا يصح منها، وإن اعتكفت في مسجدها الذي في بيتها^(٨). لكن الأحناف يجعلون من حق المرأة الاعتكاف في مسجد بيتها، ويكره اعتكافها في مسجد الجماعة تنزيهاً^(٩). وبهذا الرأي تأثر الثنائوي في تناوله لمفهوم الاعتكاف حيث يقول: أن الاعتكاف في اللغة: "اللبث والدوام، وفي الشرع لبث رجل في مسجد جماعة، أو امرأة في بيتها بنية"^(١٠).

(١) انظر: العين ٢٠٥/١-٥٠٦، وانظر كذلك مقاييس اللغة ٤/١٠٨، اللسان ٩/٢٥٥.

(٢) الأعراف ٧/١٣٨.

(٣) طه ٢٠/٩٧.

(٤) الفتح ٤٨/٢٥.

(٥) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة ١/٥٥٢، وقريباً منه ما جاء في مفاتيح العنوم: ١٧، والزاهر للزهري: ٢٥٨.

(٦) انظر: مغني المحتاج ١/٦٠٦.

(٧) التعريفات ٣٢.

(٨) مغني المحتاج ١/٦٠٧-٦٠٨.

(٩) الفقه على المذاهب الأربعة ١/٥٥٣.

(١٠) كشف اصطلاحات الفنون ٣/٢٨٢.

ويأتي الاختلاف حول اعتبار النية ركناً أو شرطاً، فمن اعتبرها ركناً قال بإيرادها في التعريف، ومن اعتبرها شرطاً، لم يقل بذلك، وأما عبارة "على وجه مخصوص" فالمقصود بها ما اشترطه الفقهاء من شروط الاعتكاف؛ مثل : الإسلام، التمييز وكونه في مسجد جماعة، والطهارة... الخ"^(١).

وفي شمس العلوم يميل إلى الرأي القائل باعتبار النية ركناً في الاعتكاف، ويؤصل للفظ حيث يقول: "الاعتكاف : الإقامة والاحتباس، ومنه الاعتكاف في المساجد، وهو لزومها بنية التقرب إلى الله تعالى"^(٢).

وعلى هذا المفهوم يصبح أركان الاعتكاف أربعة هي :

- ١- اللبث في المسجد.
- ٢- المسجد.
- ٣- الشخص المعتكف.
- ٤- النية، بينما عند أصحاب الرأي الأول ثلاثة.

صيام التطوع :

التطوع في اللغة من "طَوَّعَ" نقيض الكَرْه، وهو يدل على الانقياد والاصطحاب يُقَالُ : طَاعَهُ يَطْوَعُهُ طَوْعاً : إذا انقاد معه^(٣).

وأما اصطلاحاً فالتَطَوُّعُ : اسم لما شُرِعَ زيادة على الفرض والواجبات^(٤).
وأما العلاقة بين الداليتين، فهي أن هذه الزيادات على الفرض لا يأتيها الإنسان إلا مختاراً، لأنه غير مُلْزَمَ بها، لذلك سميت تطوعاً.

(١) انظر : مغني المحتاج ١/٦١٢، الفقه على المذاهب الأربعة ١/٥٥٣-٥٥٤، بداية المجتهد ١/٢٥١-٢٥٥، والقائلون بكون النية شرطاً هم الحنابلة والأحناف، أما الشافعية والمالكية فهم يعتبرونها ركناً. الفقه على المذاهب الأربعة ١/٥٥٢.

(٢) شمس العلوم ٧/٤٧٠٣.

(٣) انظر العين ٢/٢٠٩، مقاييس اللغة ٣/٤٣١، اللسان ٨/٢٤٠، ومنه قوله تعالى : "طوعت له نفسه قتل أخيه فقتله" (المائدة ٣٠/٥) أي سلت.

(٤) التعريفات : ٥٥، والتوقيف على مهمات التعاريف : ١٨٣.

ويرادف مصطلح التطوع النفل، فهو لغة : الزيادة، وشرعاً : يرادف التطوع حسين "يطلق على زيادة على الفرائض والواجبات والسنن من العبادات البدنية والمالية"^(١).

أما في شمس العلوم فقد ورد اللفظ بدلالته العامة، حتى الشواهد القرآنية وردت عنده للدلالة على دلالات عامة، ولم يتطرق إلى المفهوم الاصطلاحي. يقول : "تَطَوَّعَ : إذا تَكَلَّفَ اسْتِطَاعَتَهُ، وَالتَّطَوَّعُ : التَّبَرُّعُ بِالشَّيْءِ، قال الله تعالى : " وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا "، وقال : " فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا " قرأ حمزة وانكسائي "يَطْوُوعٌ" بالياء..."^(٢).

وهذا يمثل ضعفاً في تناول الدلالي للمفهوم، حيث غاب التأصيل اللغوي، والدلالة الاصطلاحية.

الملاح الدلالية لمصطلحات الصوم

الزمن		ليث واقامة	فرض	قطع	إسماك	بيع الفطرات	يحظر الفطرات	الملاح المصطلح
كل السنة	رمضان							
-	+	-	+	-	+	-	+	تصوم فرض
+	+	-	+	+	-	+	-	تفطر
+	-	+	-	-	-	-	-	الإعتاق
+	-	-	-	-	+	-	+	صيام التطوع

(١) كشاف اصطلاحات الفون ٤/٢٥٣، والنفل من المشترك، حيث يطلق على ما يعطى بعض العائمين زيادة، على نصيبهم وعلى الغنيمة...إلخ.

(٢) شمس العلوم ٧/٤١٩٤، ٤١٩٥، النقرة ٢/١٥٨، النقرة ٢/١٨٤.

المبحث الخامس الحج وملحقاته

١- الحج :

تشير معاجم اللغة إلى أن الحج في اللغة هو : القصد.
جاء في العين "والحج : كثرة القصد إلى من يُعَظَّم" (١). وفي اللسان: "والحج :
بالكسر - الاسم، والحجّة : المرّة الواحدة، وهو من الشواذ؛ لأن القياس بالفتح" (٢).
ثم خصّص اللفظ للدلالة على القصد إلى البيت الحرام للنسك.
وقد عرف العرب في الجاهلية الحج، فكانوا يأتون كل عام إلى مكة المكرمة لعدة
غايات أهمها : زيارة الكعبة ، وعبادة الأصنام ، وشهود الأسواق الأدبية، والتجارة،
ومن هنا حملت كلمة الحج معنى زيارة البيت الحرام، وكان ذلك يتم مرة كل عام، لذلك
سموا السنة حجّة ، يقول زهير :

وَقَفْتُ بِهَا مِنْ بَعْدِ عِشْرِينَ حِجَّةً فَلَأَيًّا عَرَفْتُ الدَّارَ بَعْدَ تَوْهُمٍ (٣)

والحج في الاصطلاح هو : "قصد لبيت الله تعالى ، بصفة مخصوصة، في وقت
مخصوص، بشرائط مخصوصة" (٤).

وهذه الصفة هي المبينة في كتاب الله؛ من لبس الإحرام، والطواف، والرمي ...
إلخ، وهذا الوقت المخصوص هو أشهر الحج المعروفة، شوال، ذي القعدة، ذي
الحجة..، وهذا ما عبّرت عنه بعض المصادر بقولها : "هو أعمال مخصوص، تؤدي
في زمن مخصوص، ومكان مخصوص، على وجه مخصوص" (٥).

وفي شمس العلوم لم يقدم تعريفاً اصطلاحياً للحج؛ مكتفياً بالدلالة اللغوية،
ومعتمداً على شهرة اللفظ. يقول : "الحج : القصد، يقال : حج القوم فلاناً : إذا أطالوا

(١) العين ٩/٣، ١٠، وانظر كذلك : مقاييس اللغة ٢/٢٩٠.

(٢) اللسان ٢/٢٢٧.

(٣) التطور الدلالي بين لغة الشعر ولغة القرآن ٢٩٩، والبيت في ديوان زهير : ٧٥. والأبي: الجهد والمشقة

(٤) انظر : التعريفات؛ ٧٧، الكليات ٤٠٥-٤٠٦.

(٥) الفقه على المذاهب الأربعة ١/٥٩٩.

الاختلاف إليه... ومن ذلك حج البيت، قال الله تعالى: " وَكَلِمَةً عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ " (١).

وهو بهذا لا يقدم أي تعريف اصطلاحي للمصطلحات الرئيسية في العبادات، وهي: الصلاة، الزكاة، الصوم والحج؛ اعتماداً على شهرتها، وكثرة استعمالها. ويأتي اشتقاق التسمية عنده من الحج بمعنى الزيارة لا التعميم، ويعد الحج من العبادات التي تمتاز بالجمع بين ملمحين هما أنه عبادة بدنية كالصلاة؛ لأن به الطواف والسعي... وعبادة مالية كالزكاة، لأن به الهدي

العُمْرَة :

اختلفت آراء اللغويين حول الأصل اللغوي لمصطلح العمرة. فقد جعلها ابن فارس مشتقة من العومرة: أي الصوت والجلبة. ويقال: اعتمر الرجل: إذا أهل بعمرته، وذلك رفعة صوته بالثلبية للعمرة (٢).

وقيل: إنها من الاعتمار بمعنى الزيارة، يقال: أتانا فلان معتمراً: أي زائراً (٣).
وقيل: هي من الاعتمار بمعنى القصد (٤).

وقيل: الاعتمار يجيء من زيارة وقصد المكان العامر؛ وقيل للمحرم بالعمرة معتمراً؛ لأنه قصد لعمل في موضع عامر: أي ذو عمارة (٥).

فإن كانت العمرة من العومرة فإن العلاقة سببية؛ وهي رفع الصوت بالإهلال والثلبية، وإن كانت من الزيارة أو القصد؛ فقد خصصت الدلالة العامة لتصبح دالة على معنى خاص. له سمات خاصة. وهو زيارة الكعبة وقصدها بالأعمال التي بينتها الشريعة.

(١) شمس العلوم ١٢٨٢/٣، آل عمران ٩٧/٣.

(٢) مقاييس اللغة ١٤٠/٤.

(٣) التهذيب ٣٨٣/٢، ومنه قول أعشى بأهله يرثي أخاه لأمه "المنشئ"

وجائت النفس لما جاء جمعهم وراكب جاء من تثنية معتمر - (الأصمعيات: ٨٨).

(٤) التهذيب ٣٨٣/٢-٣٨٤، غريب ألفاظ التنبيه ١٣٣/٢.

ومنه قول الشاعر العجاج:

لقد سما ابن معتمر حين اعتمر مغزى بعيداً من بعيد وضنبر

ديوانه (٨٨) والتهذيب ٣٨٣/٢-٣٨٤ ويقصد بالمغزى: خروج ابن معمر لقتال الخوارج.

(٥) كشف اصطلاحات الفنون ٢١٩/٣، المغرب ٨٣/٢.

فالعمرة في الاصطلاح الشرعي : "زيارة البيت الحرام على وجه مخصوص"^(١)، وهذا الوجه المخصوص هو ما بينته السنة النبوية؛ من كون العمرة إحراماً، وسعيًا وطوافاً، وحثاً أو تقصيراً.

وتوجد ملامح تجمع بين الحج والعمرة حتى سماها بعضهم "الحج الأصغر"، فهي مثل الحج تعظيم للبيت، وزيارة للكعبة، وبها طواف، وإحرام، وسعي، وتلبية... إلخ، لكن هناك ملامح تفرق بينهما. فالحج له وقت محدد في السنة، والعمرة تصح في أي وقت، والحج فرض عين وركن من أركان الإسلام والعمرة سنة مؤكدة في العمر مرة^(٢)، والحج مناسكة أكثر من العمرة، فأركان العمرة : الإحرام، والطواف والسعي بين الصفا والمروة، ويزيد الحج عنها بالوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، والرمي، وطواف الإفاضة.

وفي شمس العلوم يورد الأصل اللغوي، ويجعله الزيارة، ولا يتعرض للدلالة الاصطلاحية، ربما اعتماداً على شهرة اللفظ، ويتطرق لملمح الوجوب وعدمه في العمرة، معتمداً على القراءات، وأقوال الفقهاء، يقول : "العمرة : أصلها الزيارة، قال الله تعالى : " وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ"^(٣)، وقرأ الشعبي "والعمرة" بالرفع، يفرق بينهما في الإعراب؛ للفرق في الوجوب، وعلى هذا اختلفوا؛ فقال الشافعي في الجديد والثوري، والمزني : العمرة واجبة : وقال أبو حنيفة وأصحابه ومالك ومن وافقهم : هي سنة مؤكدة"^(٤).

الإفراد - التمتع - القران :

من أراد الحج والعمرة جازله ذلك بثلاث كفيات، الأولى : الإفراد، والثانية : القران والثالثة : التمتع.

(١) انظر : الفقه على المذاهب الأربعة ١/٦٤٧.

(٢) روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أن أعرابياً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أخبرني عن العمرة، أواجبه هي : فقال : " لا . وأن تعتمر خير لك". أحمد ٣/٣١٦

(٣) البقرة ٢/١٩٦.

(٤) شمس العلوم ٧/٤٧٥١.

فالإفراد من الفرد وهو ما كان وخذّه، يقال : أفرَدته : جعلته واحداً ومن ذلك : الفرْدُ وهو الوترُ، والفرْدُ : الذي لا نظير له، واستفرد فلانُ بقلان : انفرد به^(١). أما في الشرع فيُقصد به: عدم الجمع بين الحج والعمرة. أي: اصطلاحاً "أن يُحرَمَ بالحج وحده، فإذا فرغ من أعماله أحرم بالعمرة، وطاف وسعى لها"^(٢). وفي شمس العلوم يؤصل للفظ؛ حيث يجعله من الفرد بمعنى الواحد، ويذكر دلالاته الاصطلاحية. فيقول : "أفرده : أي جعل فرداً، ... والإفراد في الحج : أن يحرم الحاج بالحج وحده مُفرداً عن غيره"^(٣). أما القرآن فهو من قرّنت بين الشئنين : أي جمعت، يقال : قرّنت الشيء أقرّنه قرناً : أي شدّدته إلى شيء^(٤).

واستعير اللفظ؛ للدلالة في الشريعة على الجمع بين الحج والعمرة في أشهر الحج، فالقران اصطلاحاً : "أن يحرم بهما معاً في أشهر الحج من الميقات"^(٥). والحاج بهذا يعمل عمل الحاج فتحصل العمرة والحج معاً؛ لأنه أدخل عمل العمرة في عمل الحج؛ حيث يكفيهِ طواف واحد وسعى واحد؛ وهذه هي الصورة الأصلية للقران. وهناك صورة أخرى، وهي أن يُحرَمَ بالعمرة في أشهر الحج، ثم يحرم بالحج قبل الشروع في الطواف^(٦). أما عكسها فلا يجوز، أي لا يجوز أن يحرم بالحج، ثم يحرم بالعمرة. ولا يسمى قراناً. وفي شمس العلوم تخصصت الدلالة من معنى الجمع بين شئنين : يقول "القران : الذي معه سيف ونبل، والقران : من يجمع بإحرام واحد بين الحج والعمرة، فلا يفصل بينهما، ولا يحل من إحرامه بعد الفراغ من العمرة، ويشرع في أعمال الحج"^(٧).

(١) العين ٢٤/٨، مقاييس اللغة ٤/٥٠٠.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة ١/٦٥١، معنى المحتاج ١/٦٩٠.

(٣) شمس العلوم ٨/١٥٦٧.

(٤) انظر العين ٥/١٤٠، ومقاييس اللغة ٥/٧٦-٧٧.

(٥) معنى المحتاج ١/٦٩٠.

(٦) المرجع نفسه ١/٦٩٠-٦٩١، الفقه على المذاهب الأربعة، ١/٦٥٣.

(٧) شمس العلوم ٨/٤٥٣٥.

وهو بهذا لا يذكر سوى الصورة الرئيسية للمقارن، وكأن اللفظ عنده حصل له انتقال للدلالة . أما التمتع فأصله : الانتفاع، وهو من المتاع : أي ما يستمتع به الإنسان من كل شيء^(١).

وقيل : إن أصله من التلذذ، والمتاع هو الانتفاع بما فيه لذة عاجلة، وقيل إن أصل المصطلح هو من مَتَعَ الضحى : أي امتد، والمتاع : انتفاع ممتد الوقت^(٢).
أما اصطلاحاً فالتمتع : "أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج من ميقات بلده أو غيره، ويفرغ منها، ثم ينشي حجاً من مكة"^(٣).

وصورة ذلك أن يحرم بالعمرة أولاً، وأن يفعل ولو ركناً في أشهر الحج، شوال ذي القعدة ذي الحجة، ثم يحج في ذلك العام، فهو متمتع.

وتجئ العلاقة بين الأصل اللغوي، وبين الدلالة الاصطلاحية؛ من كون المتمتع بالعمرة إلى الحج إذا قدم مكة وطاف وسعى حلّ من عمرته، وحلّق، وذبح نسكّه الواجب عليه لتمتعه، يحل له كل شيء كان قد حرم عليه بالإحرام، ثم ينشئ بعد ذلك إحراماً جديداً للحج وقت نهوضه إلى منى، فسمى التمتع تمتعاً؛ لأنه جاز له أن يتمتع بعد أن يحلّ وينتفع بإحلاله^(٤).

وفي شمس العلوم يؤصل للفظ، ويورد الشواهد، ثم يذكر الدلالة الاصطلاحية، ويجعل العلاقة بين الدالتين : جواز تمتع المتمتع بإحلاله من الإحرام. يقول : "والمُتَمَتِّعُ فِي الْحَجِّ : أَنْ تُضَمَّ عِمْرَةٌ إِلَى الْحَجِّ"^(٥).

ويقول في موضع آخر : "التَّمَتُّعُ : تَمَتَّعَ بِالشَّيْءِ : أَي تَبَلَّغَ بِهِ وَانْتَفَعَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : "وَلِيَتَمَتَّعُوا"، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعِمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ) : أَي تَوَصَّلَ، وَهُوَ مِنَ الْأَوَّلِ. قَالَ الْفُقَهَاءُ : الْمَتَمَتِّعُ : هُوَ الَّذِي يَعْتَمِرُ، فَإِذَا طَافَ وَسَعَى لِعِمْرَتِهِ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ، وَتَمَتَّعَ بِمَا لَا يَجُوزُ لِلْمَفْرُودِ وَالْقَارِنِ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِهِ مِنَ الطَّيِّبِ وَالْوِطْءِ وَاللِّبَاسِ.

(١) العين ٨٣/٢، مقاييس اللغة ٢٩٣/٥.

(٢) مقاييس العين ٨٣/٢، اللغة ٢٩٤/٥.

(٣) مغني المحتاج ١/٦٩١.

(٤) انظر : اللسان ٨/٣٢٩.

(٥) شمس العلوم ٩/٦٢١٠.

واختلفوا في وقت إجماع المتمتع بالعمرة، فقال أبو حنيفة: يجب أن يكون أكثر أعمالها في أشهر الحج..^(١).

فالأصل اللغوي عنده هو من الانتفاع لا التلذذ، والمفهوم عنده ورد كتعريف في قوله: "أن تُضَمَّ عمرة إلى الحج"، وورد في عرضه لصورة المتع في قوله: "المتمتع هو الذي يعتمر فإذا طاف وسعى لعمرته حل..." وهو بهذا يكثر من طرق عرض المفهوم؛ عن طريق التعريف، ثم عن طريق الكيفية والصورة التي يتم بها.

الإحرام:

تشير معاجم اللغة على أن أصل المصطلح هو: المنع والتشديد.

فالحرام: ضد الحلال، وحرُم الشيء حرُماً وحرُماً: امتنع فعله^(٢).

والإحرام أصله: "إدخال الإنسان نفسه في شيء حرم عليه به ما كان حلالاً له"^(٣).

ثم من هذا المعنى يجيء المعنى الشرعي.

فالإحرام اصطلاحاً "هو الدخول في حرمة الحج أو العمرة، أوفيهما معاً"^(٤).

والعلاقة بين المعنى الاصطلاحي، والأصل اللغوي؛ هي أن الحاج إذا أهل بالحج أو بالعمرة، وبأشرك الأركان والشروط، امتنع عليه ما كان حلالاً له قبل الإحرام؛ من لبس المخيط والطيب والنكاح والصيد... إلخ.

وفي شمس العلوم يعتني بذكر العلاقة بين الدلالة الاصطلاحية، والأصل اللغوي ويستشهد بالحديث النبوي، يقول: "وأحرم من الحرم؛ لأنه يحرم عليه ما يحل لغيره من الصيد والنساء ونحو ذلك، وفي الحديث "دخل النبي عليه السلام في الحج بالإحرام"^(٥).

(١) شمس العلوم ٦٢١٦/٩.

(٢) مقاييس اللغة ٤٥/٢، المصباح المنير ١٣١/١-١٣٢.

(٣) انظر: الكليات ٥٨.

(٤) انظر: الزاهر ٢٦١، مغني المحتاج ١/٦٤٠.

(٥) شمس العلوم ١٤١٦/٣.

وفي النص السابق يأتي تجنبه لذكر الدلالة الاصطلاحية اعتماداً على شهرة اللفظ، مع اهتمامه بجوانب الدلالة الأخرى وهي التأصيل اللغوي، والاستشهاد، وذكر العلاقة بين المعنيين اللغوي والاصطلاح.

الطَّوَّافُ :

تشير معاجم اللغة إلى أن الطواف في اللغة هو : الدوران حول الشيء، يقال : طَافَ بالبيت، يَطُوفُ طَوْفًا، وطَوَّافًا، واطَّافَ به، واستطاف: دار حوله^(١).
وقيل إن أصله : الإمام بالشيء : طاف بالشيء : أي أَلَمَّ^(٢).
أما في الاصطلاح فالطواف: هو الدوران حول البيت الحرام، وهذا الطواف أنواع في الحج.

الأول : طواف القدوم : وهو الذي يكون عند دخول مكة، ويسمى أيضاً طواف التَّحِيَّةِ والورود، والوارد، واللقاء.
الثاني : طواف الإفاضة : ويسمى أيضاً طواف الفرض، والركن، والزيارة. ويكون في يوم من أيام النحر، وهو ركن وفرض.
الثالث : طواف الوداع : ويسمى أيضاً طواف الصَّنَدْرِ، وطواف آخر العهد بالبيت^(٣).

وفي شمس العلوم لا يذكر تأصيلاً لغوياً، ولا مفهوماً اصطلاحياً، بل يذكر آراء الفقهاء في وجوب أو سُنِّيَّة طواف الوداع، ويذكر حكم طواف الركن، وهو الوجوب : يقول : "تَطَوَّفَ : أي طاف، قال الله تعالى : " وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ " ^(٤). قال الفقهاء : هذا هو طواف الزيارة في الحج، وهو من فروض الحج التي لا بدَّل لها، فإن نسيه ناسٍ وجب عليه الرجوع حتى يقضيه، وإن كان قد عاد إلى بلده. واختلفوا في طواف الوداع، فقال أبو حنيفة : هو واجب.."^(٥).

(١) مقاييس اللغة ٤٣٢/٣ ، اللسان ٢٢٥/٩ .

(٢) غريب ألفاظ التنبيه ١٥٠/١ .

(٣) انظر : كشاف اصطلاحات الفنون ١٥٦/٣-١٥٧، المطلع على أبواب المقنع ١٨٨/١، غريب ألفاظ

التنبيه ١٥/١ .

(٤) الحج ٢٩/٢٢ .

(٥) شمس العلوم ٤١٩٥/٧ .

وهنا يظهر تَغَلُّبُ جانب الفقة على جانب اللغة، فإن غياب المفهوم الاصطلاحي، والاستشهاد وغيرها من جوانب الدلالة يعد تغليباً للجانب الفقهي على الجانب اللغوي.
الإفاضة من عرفات :

أصل الإفاضة من مادة "فيض" الدالة على جريان الشيء بسهولة، من ذلك فاض الماء، إذا جرى بسهولة^(١)، ثم استعير اللفظ، واستعمل في مجال مجرد هو الحديث؛ يقال : أفاض القوم في الحديث : أي اندفعوا وانتشروا فيه وأكثروا^(٢).
واستعير اللفظ أيضاً للدفع في السير^(٣) والزحف : قيل "أصل الإفاضة: الصب، فاستعيرت للدفع في السير" ومنه قوله تعالى : " ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ " ^(٤) وهو الاندفاع إلى منى.
وفي الاصطلاح : الإفاضة من عرفات : هي الاندفاع إلى منى بكثرة بالتلبية، وكل دُفْعَةٍ إفاضة^(٥).

وفي شمس العلوم يقول : "وأفاض الناس من عرفات : أي رفعوا بالتلبية : قال تعالى : " فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ " ^(٦)، قال الحنفي : من رفع من عرفات إلى المزدلفة قبل غروب الشمس، وقبل رفع الإمام فعلية دم... وأفاض القوم في الحديث : أي اندفعوا فيه...، وأفاض الإنسان الماء على بدنه : أي صبّه" ^(٧).
فالمصنف هنا يقصر الدلالة على رفع الصوت بالتلبية مع الرفع، غير ذاكر للعلاقة بين اللفظ بدلالته الشرعية والأصول اللغوية، وإن ذكر هذه الأصول في آخر عرضه لدلالة اللفظ.

(١) مقاييس اللغة ٤/٤٦٥.

(٢) اللسان ٧/٢١٢.

(٣) اللسان ٧/٢١٣، النهاية في غريب الأثر ٣/٤٨٤-٤٨٥.

(٤) البقرة ٢/١٩٩.

(٥) المصباح المنير ٢/٤٨٥.

(٦) البقرة ٢/١٩٨.

(٧) شمس العلوم ٨/٥٢٩٦.

الإحصار :

الإحصار في اللغة من "حصر" بمعنى منع وحبس^(١)، يقال : أَحْصَرَهُ، وَحَصَرَهُ .
وأما اصطلاحاً : فهو "المنع عن المضي في أفعال الحج؛ سواء أكان بالعدو، أو
بالحبس، أو بالمرض. وهو عجز المحرم عن الطواف والوقوف"^(٢).

وقيل هو: "أن يعرض للرجل ما يحول بينه وبين الحج أو العمرة، بعد الإحرام؛
من مرض، أو أسر عدو"^(٣).

لكن هناك من يفرق بين الحصر، والإحصار؛ فيجعل "الحصر" أشهر في العدو،
والإحصار أشهر في المرض"^(٤).

وفي شمس العلوم يقول : "أَحْصِرَ الْحَاجُّ : إِذَا مَنَعَتْهُ عِلَّةٌ مِنَ الْمَضِيِّ فِي حَجِّهِ.
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : " فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ " ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَمَنْ
وَأَفْقَهُمْ : "يَكُونُ الْمَحْرَمُ مُحْصَرًا بِالْعَدُوِّ وَالْمَرَضِ جَمِيعًا، وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ بِالْهَدْيِ،
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَكُونُ مُحْصَرًا بِالْمَرَضِ، وَلَا يَتَحَلَّلُ بِالْهَدْيِ، وَيَبْقَى مُحْرَمًا"^(٥).

فلفظ "العلة" عنده يوحي بأنه يقصد بالإحصار المَرَضَ، ويدل عليه إبراده لقول
أبي حنيفة "ويكون المحرم مُحْصَرًا بِالْعَدُوِّ وَالْمَرَضِ جَمِيعًا". فكأنه لا يقول به. ونلاحظ
اقتضاره على الدلالة الاصطلاحية وغياب التأسيس اللغوي، لكنه يستشهد بالقرآن وآراء
الفقهاء في ذكر الخلاف حول الإحصار.

التَّحَلُّلُ :

التحلل في اللغة من حَلَلْتُ الْعَقْدَةَ : أَخْلُهَا؛ أَي فَتَحْتَهَا. وَالْحَلَالُ ضِدُّ الْحَرَامِ، كَأَنَّهُ
مِنْ حَلَلْتُ الشَّيْءَ : إِذَا أَبَحْتَهُ وَأَوْسَعْتَهُ لِأَمْرٍ فِيهِ^(٦).

(١) مقاييس اللغة ٧٢/٢، اللسان ١٩٣/٤.

(٢) التعريفات ٢٠.

(٣) الكليات ٥٥، كشاف اصطلاحات الفنون ٤٠٣/١.

(٤) انظر : الكليات : ٥٥، مغني المحتاج ٧١٥/١، المطلع على أبواب المقنع ٢٠٤/١.

(٥) شمس العلوم ١٤٤٧/٣، ١٤٤٨، البقرة ١٩٦/٢.

(٦) مقاييس اللغة ٢٠/٢-٢١.

ورجل حلال : أي غير محرم، ولا متلبس بأسباب الحج^(١). فهو يطلق على من ليس بحاج، ومن هو خارج الحرم. أمّا في الشريعة فقد خصص اللفظ بمن خرج من إحرامه في الحج أو العمرة.

جاء في المصباح المنير "وَحَلَّ المحرم حَلًّا - بالكسر - خرج من إحرامه، وأحلَّ - بالالف - مثله، فهو مُحِلٌّ وحِلٌّ أيضاً - تسمية بالمصدر، وحَلَّ أيضاً"^(٢). وفي شمس العلوم لا يؤصل للفظ، ويخوض في مسائل وتعريفات فقهية حول المصطلح.

يقول : "حَلَّ من إحرامه : أي حلَّ، وفي الحديث عن ابن عباس وابن عمر "مَنْ وَطَّ قَبْلَ التَّحَلُّلِ فَقَدْ أَفْسَدَ حَجَّهُ، وَعَلَيْهِ نَاقَةٌ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: التَّحَلُّلُ بِالرَّمْيِ دُونَ الْحَلِّ..."^(٣).

ويقول في موضع آخر : "ورجل حلُّ وحَلَّ : أي غير محرم"^(٤).

الهُدْيُ : الِئِدْنَةُ :

مصطلحان متقاربان في الدلالة، فكلاهما مما يُهْدَى إلى البيت، إلا أن الهدي أعم من الئدنة؛ لأن الهدي يشمل النعم كلها، بينما الئدنة لا تشمل إلا البقر والإبل.

والهدي اشتقاقه من الإهداء والئدنية. فهو ما أُهْدِيَتْ من لطف إلى ذي مودة^(٥).

ويرد اللفظ بالتخفيف وبالتشديد يقال "هُدْيٌ" و"هُدْيٌ"^(٦).

وقد خُصِّصَتْ دلالة اللفظ في الشريعة، وأصبحت علماً على ما يُهْدَى من النعم إلى الحرم. سواء شاة أو بقرة، أو بعير^(٧).

(١) اللسان ١١/١٦٦

(٢) المصباح المنير

(٣) شمس العلوم ٣/١٣٠٤

(٤) المرجع نفسه ٣/١٢٥٥

(٥) مقاييس اللغة ٦/٤٢-٤٣

(٦) اللسان ١٥/٣٥٩

(٧) انظر : مفتاح العلوم ٢٠، المغرب ٢/٣٨١، أنيس الفقهاء ١/١٥٦.

وفي شمس العلوم يأتي اللفظ من دون تأصيل لغوي، ويورد في المادة مسائل فقهية وآراء لا يرى الباحث أن محلّها المعجم اللغوي. وإن كانت تنبئ عن عقلية جامعة وفقه واسع.

يقول : "الهُدْيُ : ما يُهْدَى إلى البيت من النعم. قال أبو عمرو : واحدته : هُدْيَةٌ، بالهاء - وقال الفراء : لا واحد له... قال الفقهاء : الذي يجب عليه الهدى لأجل الحج: القارن والمتمتع، ويُجْزِي كل واحد منها شاة، وعن الشعبي: تجب على القارن بدنة. واختلفوا في جواز الشركة في الهدى..."^(١).

أما البَدَنَةُ فبعض الفقهاء وعلماء اللغة يقصرها على الإبل فقط، وبعضهم يجعلها في الإبل والبقر.

وأصلها من بَدَنٌ بَدَانَةٌ : إذا سَمِنَ. يقال : بَدَنَ الإنسان يَبْدُنُ فهو بادنٌ: إذا سَمِنَ^(٢). والبَدَنَةُ في الاصطلاح فيها اختلاف، فحيث أطلقت في كتب الفقه : فهي تعني عند أكثر الفقهاء الإبل ذكراً كان أو أنثى، أما علماء اللغة فهي تعني عندهم الإبل والبقر.

جاء في التهذيب : "البَدَنَةُ : تقع على الناقة والبقرة، والبعير الذكر؛ مما يجوز في الهدى، والأضاحي، ولا تقع على الشاة"^(٣).

ويرى بعض الفقهاء أنها الإبل خاصة، ويقع على الذكر والأنثى، والجمع البَدَنُ، والقليل البَدَنَاتُ^(٤).

وبعض الفقهاء وعلماء اللغة يرى أن أصلها الإبل، وأن البقر ألحقت بالسُنَّةِ، مستنداً بحديث النبي عليه الصلاة والسلام "تجزئ البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة"، ووجه الدلالة عندهم أن الحديث فرق بينهما بالعطف، ولو كانت البقر من البدن لما جاز عطفها؛ لأن المعطوف غير المعطوف عليه^(٥).

(١) شمس العلوم ١٠/٦٨٨٥-٦٨٨٦.

(٢) الزاهر ٢٧٨-٢٧٩.

(٣) التهذيب ١٤/١٤٤، النهاية في غريب الأثر ١/١٠٨.

(٤) انظر : المغرب ١/٦٢، أنيس الفقهاء ١/٢٧٩.

(٥) المصباح المنير ١/٣٩-٤٠.

وتأتي العلاقة بين الدالتين علاقة مجازية قائمة على السبب؛ حيث سُمِّيَتْ بد
لضخامتها، لأنها تبدين أي تسمن.

وفي شمس العلوم يقول : "البدنة : الناقة أو البقرة تنحر بمكة؛ سميت بد
لسمنها؛ لأنهم كانوا يستمنونها. ويجوز أن يكون تسميتها بدنة تشبيهاً، لأنه لا يس
عنها الصغار؛ وإنما يساق منها الثئي فما فوقه..."^(١).

فالمصنف لم يؤصل للفظ، لكنه يخوض في العلاقة بين الدالتين اللغ
والاصطلاحية، وهذه العلاقة عنده تحيء من أحد طريقتين، إما من بدُن بمعنى سمن،
من بدن بمعنى أسن، وهذا يمثل اعتناء بذكر أوجه العلاقة الدالية، ودلالة البدنة :
تقع على كل من الإبل والبقرة.

إشعار الهذلي - الشعيرة :

الإشعار في اللغة "الإعلام، والشعار : العلامة"^(٢).

والشعيرة تطلق على معنيين : الأول : واحدة شعائر الحج، وهي أعلام
والثاني : البدنة المُهْدَاة إلى البيت الحرام؛ سميت بذلك لأنها تُشْعَرُ: أي تُعَلَّمُ بجرده
ليعلم أنها هدى^(٣).

فالإشعار هو الإعلام للهدى، وله صورة في الشرع، وهو أن يُطَعَنُ الهدي في
سنامه بمبضع، أو حديدة، حتى يسيل الدم^(٤).

ويسمى إشعاراً؛ لأنه علامة يعرف بها أنه هدي.

أما في شمس العلوم فيذكر الدلالة الاصطلاحية للفظ، من دون تأصيل لغ
ويؤزِدُ الدلالة المشتركة لمصطلح الشعيرة فيقول : "الشعيرة: واحدة الشعائر. وه
أعلام الحج وأعماله، من الطواف، والسعي، والذبح، والحلق. ويقال : الواحد
شِعارة، وهو أجود. والشعيرة أيضاً : البدنة تهدي؛ لأنها تُشْعَرُ : أي يُشَقُّ أصل سد

(١) شمس العلوم ٤٥٢/١-٤٥٣.

(٢) اللسان ٤١٤/٤.

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف ٤٣١.

(٤) الزاهر ٢٦٧.

حتى يسيل الدم، فيعلم أنها هدى. قال الله تعالى: "وَالْبَدْنَ جَعَلْنَا لَكُمْ مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ"^(١).

فهناك اشتراك اصطلاحي لمصطلح الشعيرة، وترادف بين الشعيرة، والبدنة. وهو يرى أن استخدام لفظ الشعارة، أجود من الشعيرة.

وعن الإشعار يقول: "وأشعرَ الهدي: إذا شق سنامه الأيمن حتى يسيل منه دم؛ فيعلم أنه هدى. وفي الحديث "أشعر أمير المؤمنين". قال مالك وأبو يوسف ومحمد والشافعي إشعار الهدي مسنون، إلا أن الشافعي قال: الإشعار في جانب السنام الأيمن، وقال الآخرون: هو في الأيسر. وقال أبو حنيفة: الأشعار مكروه، وكل شيء عَلَّمْتَهُ بعلامة فقد أَشَعَرْتَهُ"^(٢).

فالعبرة هنا ذكرت دلالة الإشعار وصورته، وسببه، ثم يوغل في الجانب الفقهي بذكره لحكم الإشعار، وآراء الفقهاء فيه، وإن كان يميل إلى رأي الشافعي حيث جعل الإشعار في الجانب الأيمن من السنام.

مناسك الحج:

جمع مفردة مَنْسِكٍ وَمَنْسِكٍ. من (نسك)، الدالة على عبادة وتقرب إلى الله تعالى. يقال: رجل ناسك: أي عابد، وتنسك: أي تعبد^(٣). إلا أن هذا المعنى الذي عدته بعض المعاجم أصلاً يعد في حقيقته متطوراً عن معنى آخر. فالنسيكة الذبيحة، والنسك: الذبح لوجه الله تعالى، وأما الْمَنْسِكُ - بالكسر - فهو، الموضع الذي تُذْبَح فيه النسيكة، وقد تسمى الذبيحة نُسْكَاً^(٤). ويبدو أن ذلك كان لا يطلق إلا على الذبائح التي تكون في مواسم الحج: "يقال: من فعل كذا فعلية نُسك: أي دم يُهْرِيْقُهُ بمكة"^(٥).

(١) شمس العلوم ٣٤٧٩/٦، الحج ٣٦/٢٢.

(٢) المرجع نفسه ٣٤٨٨/٦-٣٤٨٩.

(٣) مقاييس اللغة ٤٢٠/٥، اللسان ٤٩٨/١٠.

(٤) المغرب ٣٠٠/٢.

(٥) المرجع نفسه والصفحة نفسها.

ومن ارتباط الذَّبْح "النسك" بمعنى العبادة حصل تعميم للدلالة، وأصبح لفظ الذُّبْح يقال لكل عبادة^(١). هذا هو التطور الدلالي : تعميم للدلالة من معنى خاص هو المك الذي تذبح فيه ذبائح الحج إلى معنى عام هو جميع العبادات ومواضع العبادات ف الحج.

أما في شمس العلوم فقد وضحت دلالة النسيكة على الذبيحة، وأما النُسكُ فهي الذبح والعبادة. أما المُنسِكُ فقد ورد من قبيل المشترك اللغوي، ولم تتضح عنده ما التطور اللغوي. وقد استشهد في عرضه لدلالات اللفظ بالأحاديث والآيات القرآنية. يقول : "النُسكُ : جمع نسيكة ، وهي الذبيحة. قال الله تعالى : " صَا وَتُسْكِي"^(٢).

والمُنسِكُ يرد بمعنى المُنسِكِ : أي مكان النُسك، ومرةً بمعنى : مذبح، وهذه الدلالة الأصلية، ومرةً ثالثة بمعنى عيد. يقول : "المُنسِكُ لغةً في المُنسِكِ. قال تعالى: "لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا"^(٣)، قيل : أي مذبحاً، وقال ابن عباس : أي عيد ومُنسِك - بالكسر - أي مكان نُسك، والجميع مَناسِك : قال الله تعالى : "فَإِذَا قَضَ مَنَاسِكُكُمْ"^(٤). قال الحسن : أي ما أمروا بفعله في الحج، وفي الحديث عن النبي عدا السلام "خذوا عني مناسككم"^(٥).

ويقول عن دلالة النُسك المتطورة، واستخدامها في الأحاديث النبوية، مُلمحاً أصلها يقول : "النُسكُ : العبادة، ورجل ناسك. وفي الحديث عن النبي عليه السلام ترك نُسكاً فعليه دم"... ونسك لله عز وجل نسيكة: أي ذبح ذبيحة"^(٦). أيام التشريق :

اختلفت الآراء حول الأصل الذي اشتقت منه التسمية.

(١) المغرب ٣٠٠/٢، والتطور الدلالي بين لغة الشعر ولغة القرآن ٢٤٠-٢٤١.

(٢) شمس العلوم ٦٥٧٧/١٠، الأنعام ١٦٢/٦.

(٣) الحج ٦٧/٢٢.

(٤) البقرة ٢٠٠/٢.

(٥) شمس العلوم ٦٥٧٧/١٠.

(٦) المرجع نفسه والصفحة نفسها

فَقِيلَ: إنها من تشريق لحوم الأضاحي في الشمس: أي تقطيعها وتشريحها، ثم نشرها تحت شروق الشمس لتجف^(١)، أو من تشريق اللحم: بمعنى: تقطيعه وتقديده^(٢). وقيل: أن سبب التسمية هو أن الهَدْي لا ينحر حتى تشرق الشمس^(٣).

وهناك رأي يقول: هي من قولهم: أشرقُ تَبِيرٌ لكَيْمًا نَغِيرٌ "وتَبِيرٌ: جبل بمكة، والإغارة: الدفع، أي ندفع للنفر، فكأنها ارتبطت بذلك الزمن، زمن النفرة من خلال تلك المقولة^(٤).

ورأي يورده الأزهرى يرى فيه أن اشتقاق التسمية من أن صلاة العيد سميت تشريقاً؛ لبروز الناس إلى المشرق؛ وهو مصلى الناس في العيدين^(٥).

والباحث لا يميل إلى هذا الرأي لعدة أسباب منها: قوله: "لبروز الناس إلى المشرق" وهو مصلى الناس في العيدين، وصلاة العيدين تقام في يوم واحد لا أيام؛ فكان الأولى أن يقول: يوم التشريق، لكن المعروف: هو أيام التشريق. كذلك لا يطلق هذا الوصف على يوم عيد الفطر، ولا ما ورأته من الأيام. فدل على أن التسمية ليست مشتقة من "المشرق"، بل مرتبطة بزمن هو شروق الشمس، أو بفعل هو تقطيع اللحم وتشريحه.

أما في الاصطلاح فأيام التشريق "هي ثلاثة أيام بعد عيد الأضحى، وأيام النحر ثلاثة أيام من يوم الأضحى"^(٦).

وفي شمس العلوم يرد اللفظ مرادفاً لمصطلح "الأيام المعدودات"، وهذا الترادف لم يذكر عند كثير من أصحاب المعاجم العامة، ولا الخاصة. ثم يقوم بتفسير العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي، ويستشهد في عرضه للدلالة بالقرآن الكريم، والحديث الشريف، وآراء الفقهاء. فيقول: "التشريق: شَرَّقَ: أي أخذ ناحية المشرق. وشَرَّقَ الشيءَ في الشمس. وأيام التشريق: هي الأيام المعدودات التي عنى الله تعالى

(١) مقاييس اللغة ٣/٢٦٤، اللسان ١٠/١٧٦.

(٢) اللسان ١٠/١٧٦.

(٣) القاموس المحيط ٣/٢٤٢.

(٤) اللسان ١٠/١٧٦.

(٥) الزاهر ٢٠١.

(٦) كشاف اصطلاحات الفنون ٢/٥١٠.

بقوله "وَأَذْكُرُوا اللّٰهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ" ^(١). واختلفوا في تسميتها بذلك؛ فقيل : لأن لد الأضاحي تُشْرَقُ فيها للشمس، وقيل : التشريق : تقديد اللحم؛ فسميت بتشريق لح الأضاحي فيها : أي تقديدها، وقيل : إنما سميت لقولهم : "أشرق ثبير كيما نغير" .. و حديث علي " لا تشريق إلا في مصر جامع... " ^(٢). وفي شمس العلوم عناية بجم الآراء كلها في التأصيل اللغوي، وإن لم تذكر عنده الدلالة الإصطلاحية.

(١) البقرة ٢/٢٠٣.

(٢) شمس العلوم ٦/٣٤٤٦-٣٤٤٧.

المصطلح
الدلالة
للحج
ومخلفه

المصطلح / الدلالة	الحج	العمرة	الإفراد	القران	التمتع	الإحرام	الطواف	الإفاضة	التحلل	الإحصار	الهدى	البدنة	إشعار العمرة	الشعيرة	المنسك	التشريق
زيارة البيت	+	+	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
في وقت مخصوص	+	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
في أي وقت	-	+	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
كيفية في الحج	-	-	+	+	+	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
يفصل فيه بين الحج والعمرة	-	-	+	-	+	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
يجمع فيه بين الحج والعمرة	-	-	-	+	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
يقدم فيه العمرة على الحج	-	-	-	-	+	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
يقدم فيه الحج على العمرة	-	-	+	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
ركن في الحج	-	-	-	-	-	+	+	-	-	-	-	-	-	-	-	-
ركن في العمرة	-	-	-	-	-	+	+	-	-	-	-	-	-	-	-	-
تدخل في حرمه الحج	-	-	-	-	-	+	+	-	-	-	-	-	-	-	-	-
توران حول البيت	-	-	-	-	-	-	+	-	-	-	-	-	-	-	-	-
انتفاع بالتلبية	-	-	-	-	-	-	-	+	-	-	-	-	-	-	-	-
خروج من حرمه الحج والعمرة	-	-	-	-	-	-	-	-	+	-	-	-	-	-	-	-
هدية إلى البيت	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
تكون من التمتع جميعاً	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	+	+	-	-	-	-
من الإبل والبقر	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	+	-	-	-	-	-
حرمه وعلمه الهادي	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	+	-	-	-	-
معلم من معالم الحج	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	+	-	-	-
عبادة الحج	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	+	-	-
زمن يحد فيه الهادي	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
فرض وركن في الإسلام	+	+	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	+
سنة مؤكدة	-	+	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
منع من مزولة أصل فتح أو لسرة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	+	-	-	-	-	-	-

الملاحح الدلالفة
للعبادات العامة

الغرض من العبادة				زمن العبادة			نوع العبادة			المنح العام		الملاحح	
التنظيم	الصبر	التطهر	الخضوع والتذلل	أشهر الحج شوال ذى القعدة ذى الحجة	كل عام عند دورن العلم	شهر رمضان	كل يوم خمس مرات	بدنية ومالية	مالية	بدنية	عبادة	ركن	المصطنح
-	-	-	+	-	-	-	+	-	-	+	+	+	الصلاة
	+	-	-	-	-	+	-	-	-	+	+	+	الصوم
-	-	+	-	-	+	-	-	-	+	-	+	+	الزكاة
+	-	-	-	+	-	-	-	+	-	-	+	+	الحج

العلاقات الدلالية بين مصطلحات العبادات

اتسمت العلاقة بين مصطلحات هذا الفصل بعدد من الظواهر منها

١- ظاهرة الترادف :

برزت ظاهرة الترادف بين عدد من المصطلحات الواردة في مجموعة هذا

الفصل مثل :

- علاقة الترادف بين الطُّهارة والطُّهر؛ في أحد معنيي الطهر.
- علاقة الترادف بين المحيض والحيض: في أحد معنيي المحيض.
- علاقة الترادف بين الألفاظ الآتية وهي المجامعة - المباشرة - الملامسة - المماسّة.
- علاقة الترادف بين مصطلح الزكاة والصدقة.
- علاقة الترادف بين مصطلح الشَّقِّق والوقص.
- علاقة الترادف بين التَطُّوع والنَّفْل.
- علاقة الترادف بين البَدَنَة والشعيرة.
- علاقة الترادف بين أيام التشريق والأيام المعدودات .

٢- ظاهرة التضاد :

- برزت ظاهرة التضاد بين هذه المصطلحات
- بين الطُّهارة والنجاسة.
- بين الطُّهر والحيض.
- بين الاستنشاق والاستنثار.
- بين الاعتدال وكل من الركوع والسجود.
- بين الصوم والفطر.
- بين القرآن والإفراد في الحج.
- بين الإحرام والتحلل.

٣- ظاهرة تعدد المعنى :

برزت بين بعض مصطلحات هذا الفصل ظاهرة تعدد المعنى "المشترك".

وهي:

- ١- المحيض : حيث يطلق مرة ويراد به الحيض، ويطلق مرة أخرى ويراد به سن بلوغ الأنثى.
 - ٢- الطُّهر : يطلق مرة ويراد به نقيض النجاسة، ويطلق مرة أخرى ويراد به نقيض "الحيض".
 - ٣- المباشرة والملاسة والمماسة : ألفاظ تطلق مرات ويراد به ما دون الجماع من تقبيل وضم... إلخ، وتطلق أحياناً على معنى المجامعة.
 - ٤- الاحتلام: يطلق أحياناً على الجماع في النوم، ويطلق أحياناً على سن بلوغ الذكر
 - ٥- الإمامة : يطلق أحياناً على التقدم في الصلاة، وأحياناً على الرياسة والخلافة "المنصب السياسي".
 - ٦- التشهد : يطلق على كل من التحيات المقرؤة في آخر الصلاة، وعلى الركن الذي تقرأ فيه التحيات وهو القعود.
 - ٧- الصدقة : تطلق على العطية الغير مفروضة، وعلى الزكاة المفروضة.
 - ٨- الظعينة : يطلق على الجمل، والمرأة، والهودج.
 - ٩- الشنق : يطلق مرة ويراد به ما بين الفريضتين في الزكاة، ومرة أخرى يراد به دية الجراحات.
 - ١٠- الشعيرة : تطلق مرة على أعمال الحج ومعالمه، ومرة على البذنة.
- ٤- علاقة العموم والخصوص :
- تميزت بعض مصطلحات هذا الفصل بظاهرة الشمول، حيث تندرج تحتها مصطلحات أخرى. ومنها :
- ١- علاقة عموم وخصوص بين مصطلح الطهارة وكل من : الوضوء - التيمم - الغسل - الاستجمار - الاستنجاء.
 - ٢- علاقة عموم وخصوص بين النجاسة وكل من الحيض، النفاس، الاستحاضة - المذي، الودي ... إلخ.
 - ٣- علاقة عموم وخصوص بين مصطلح : الجنازة وكل من : المباشرة - المجامعة - الملاسة - الاحتلام.
 - ٤- علاقة عموم وخصوص بين الوضوء والاستنشاق والاستنثار.

- ٥- علاقة عموم وخصوص بين الصلاة وكلُّ من الركوع والسجود والتشهد.. إلخ
 ٦- علاقة عموم وخصوص بين الأذان والحيلة.
 ٧- علاقة عموم وخصوص بين الوراظ والخلاط.
 ٨- علاقة عموم وخصوص بين الهدى والبدنة.

العلاقات السياقية وأثر السياق في الدلالة :

١- علاقة التضام في مصطلح "المؤلفة قلوبهم" فهو مركب من: اسم مفعول، ونائب فاعل، وضمير في محل جر، ويفهم معناه من الجزئيات المكونة له.

٢- ارتباط كلمة بأخرى مثل : ابن لبون، طواف الإفاضة - إشعار الهدى، أيام التشريق.. هذه المصطلحات مركبة من اسم "مضاف" ومن مضاف إليه.

(تركيب إضافي).

- يتضح دور السياق المقامي تفسير المراد بالمباشرة في الآية الكريمة " وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ"^(١). حيث استشهد من قال أن المباشرة هنا "الجماع" بسياق المقام والحال، حيث إنه ثبت أن السيدة عائشة كانت تغسل شعر الرسول صلى الله عليه وسلم وترجله وهو معتكف، وقوله تعالى: "أَحِلٌّ لَكُمْ نَيْلَةُ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٍ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ"^(٢). فذكر الرفث وهو الجماع، ثم ذكر السماح بالمباشرة بعد قرينة لغوية على أن المباشرة هي الجماع..
- برز أثر المقاصد الشرعية في تفسير قوله تعالى: "وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ"^(٣) حيث أن الأمر هنا هو للوجوب فدل على أن الطواف المقصود هو طواف الإفاضة، الذي يعد ركناً.
- برز دور المصاحبات اللغوية في تحديد الدلالة، فعند إطلاق لفظ "الخراج" فالمقصود به "خراج الأرض"، لكن حين يصاحب لفظاً آخر تتغير الدلالة؛ كما في "خراج الرأس" أي الجزية، خراج العبد : الغلة، وهذا نوع من التضام المسمى "التوارد".

(١) البقرة ٢/١٨٧.

(٢) البقرة ٢/١٨٧.

(٣) الحج ٢٢/٢٩.

خلاصة التطور الدلالي لألفاظ هذه المجموعة والعبادات

مظاهر التطور الدلالي :

أولاً : لعب تخصيص الدلالة الدور الأكبر في انتقال دلالة هذه الألفاظ إلى المعاني الشرعية :

١- تخصصت دلالة لفظ الطهارة من مطلق النظافة إلى نظافة مخصوصة.

٢- تخصصت دلالة لفظ النجاسة من مطلق القذارة إلى قدر مخصوص؛ هو الذي يمنع صحة الصلاة.

٣- المباشرة الملامسة المماسية تخصصت دلالة هذه الألفاظ من مطلق الالتقاء الجلي إلى الدلالة على الجماع.

٤- تخصصت دلالة الاحتلام من مطلق الرؤيا إلى الإنزال في النوم.

٥- تخصصت دلالة الصلاة من مطلق الدعاء إلى الدلالة على الأقوال والأفعال المخصوصة المعروفة.

٦- تخصصت دلالة "الأذان" من مطلق الإعلام إلى الإعلام بدخول وقت الصلاة.

٧- تخصصت دلالة "الركوع والسجود" من مطلق الانحناء والخضوع إلى الركنتين المعروفين في الصلاة.

٨- تخصصت دلالة "الركوع والسجود" من مطلق الانحناء والخضوع إلى الركنتين المعروفين في الصلاة.

٩- تخصصت دلالة "الإمامة" من مطلق الاقتداء والتقدم إلى التقدم في الصلاة.

وتخصصت دلالة الزكاة والصيام والحج، والاعتكاف، والإحرام، والفطر، والقارن والمفرد والمتمتع. حيث كانت تطلق على معان عامة، وخصصت في الشرع بالمعاني المعروفة.

ثانياً : تعميم الدلالة :

هناك ألفاظ انتقلت دلالتها إلى الشرع عن طريق تعميم الدلالة، ومنها :

١- مصطلح "التشهد" :

فأصله "النطق بالشهادتين"، ثم انتقل المعنى إلى النطق بالشهادتين وما يقرأ معهما في التحيات، فسميت "التحيات" تشهداً، ثم حدث تعميم آخر للدلالة؛ فأطلق اللفظ

على "التحيات"، وعلى "الركن الذي تقرأ فيه وهو "القعود" الذي يسبق التسليم. وهذا المصطلح من ضمن المصطلحات الجديدة في الإسلام.

٢- الظعينة : "وهو في الأصل "جمل السفر" من الظعن أي السفر؛ ثم عممت الدلالة؛ فأصبح الظعينة هو الجمل؛ سواء أكان للسفر أو لغير السفر.

٣- "النسك، المنسك" عممت دلالة اللفظ من الذبح، والمكان المخصص للذبح، إلى كل عبادة؛ لأن الذبح في الحج كان على النصب؛ أي مصاحب للعبادة، وتخصصت دلالة اللفظ بعد ذلك لتدل على العبادات والأعمال التي تكون في الحج.

ثالثاً : انتقال الدلالة :

انتقلت دلالة بعض الألفاظ عن طريق "النقل الدلالي" و من هذه الألفاظ :

١- الإمام : وذلك على قول من جعله في اللغة : "الخيط الذي يُساف عليه البناء" إلى الإمام في الصلاة، وإلى "ال خليفة" لعلاقة المشابهة في أن كل منهما يقتدى به ويسوى عليه.

٢- التيمم "خصصت دلالاته من "القصد" إلى قصد الصعيد الطيب للصلاة، ثم انتقلت الدلالة من قصد الصعيد إلى عملية "المسح نفسها"، وأصبح القصد مجرد شرط.

٣- انتقلت دلالة "الودي" من دلالاته في اللغة على الماء المنساب من الحوض، إلى الماء الخارج من قبل الرجل عند المداعبة.

٤- انتقلت دلالة الفقير من "مكسور فقار الظهر" إلى "ذو الحاجة" والعلاقة : المشابهة بينهما في الذل والخضوع.

توجد ألفاظ تعد دلالاتها جديدة في الإسلام، كالضوء والتيمم، والمؤلفة قلوبهم، والوقص... وهناك ألفاظ عامة كالحيض، الاستحاضة، النفاس، المنى، الودي... إلخ، إلا أن تخصيص أحكام لها في القرآن والسنة جعل منها ألفاظاً ذات صبغة إسلامية.

لعب الاشتقاق الدور الأكبر في أصول هذه المصطلحات، مثل : الضوء المشتق من الوضوء، والاستنجاء المشتق من النجوة، أو من النجو، والاستجمار،

والاستنشاق، والصلاة من الصلوتين، والأذان، والإمامة، والركوع، والسجود، وقصر الصلاة، والتشهد، والتسليم، والزكاة، والتمتع، والمُفرد، والنقارن، وأيام التشريق، والشعيرة، والأشعار، والهدي، والبدنة، والإحرام، والإحصار.. وغيرها.

ولعب "النحت" دوراً في مصطلحي "الحَوَقلة والحَيْعلة".
 "قالحوقلة" مصطلح منحوت من عبارة "لا حول ولا قوة إلا بالله".
 "والحَيْعلة" مصطلح منحوت من عبارة "حي على الفلاح".

جاء الاشتراك الاصطلاحي لبعض ألفاظ هذه المجموعة من طرق مختلفة

وهي :

١- من الاختلاف بين المذاهب - كما هو الحال في مصطلح "المباشرة والمماسة" فأبو حنيفة يرى أن المماسة : هي القرب والمداناة، ولذلك فالمرأة في قوا تعالي : " وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ^(١) . عند أبي حنيفة يجب ل كامل المهر بمجرد إسدال الأستار. لكن عند الشافعي أن المماسة هي الجماء وليس لها المهر كاملاً إلا بالجماع؛ أما ما دونه فلها نصف المهر. وهذا ما يوجد الاشتراك في الدلالة.

٢- اختلاف المجال الدلالي "لفظ الإمام والإمام يستخدم في العبادات" للتقدم في الصلاة، وللعقيدة في "التقدم في الأمور الدينية والدنيوية".

٣- من المجاز إطلاق الصدقة على الزكاة.

الفصل الثالث

المعاملات

ينقسم هذا الفصل إلى خمس مجموعات دلالية:

- المجموعة الأولى : مصطلحات المعاملات العامة الجائزة
- المجموعة الثانية : مصطلحات البيوع المنهى عنها وما في حكمها
- المجموعة الثالثة : مصطلحات الدين وملحقاته
- المجموعة الرابعة : قضايا البيع
- المجموعة الخامسة : الشركات

المجموعة الأولى : مصطلحات المعاملات العامة الجائزة:

١- البيع :

تشير معاجم اللغة إلى أن البيع في اللغة مطلق المبادلة^(١)، وهو من الأضداد إذ يطلق على البيع وعلى الشراء.

يقول طرفة :

سَتُبْدِي لَكَ الْأَيَّامَ مَا كُنْتَ جَاهِلًا وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تَزُودِ
وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تَبِعْ لَهُ بِنَاتًا وَلَمْ تَضْرِبْ لَهُ وَقْتَ مَوْعِدِ

فقلوه: "لم تبع له بناتاً : أي لم تشتتر له"^(٢).

وأصله مبادلة مال بمال، سواء بإخراج المبيع وأخذ الثمن، أو العكس، لكن الشريعة أضافت بعض القيود إلى هذا الإطلاق، وقد عممت الدلالة، حيث أصبح البيع يطلق على المبادلة ذاتها، وعلى صيغة العقد نفسها؛ لأنها سبب التملك والتملك^(٣).

أما في الاصطلاح فقد قيل إنه: "مقابلة مال بمال على وجه مخصوص"^(٤).

هذا المفهوم يرتكز على الأصل الحقيقي للبيع، وهو المبادلة، وهذه الخصوصية هي ما وضعته الشريعة من أمور يخرج بها الإجارة، والقرض وغيرهما. فالقرض لأنه لا يشترط فيه المقابلة الحالية، والإجارة، لأن المنافع لا تسمى أموالاً إلا مجازاً^(٥).

لكن بعض الفقهاء وعلماء اللغة يطلقه على صيغة العقد ذاتها، حيث يقول: "البيع: عقد معاوضة مالية يفيد ملك عين، أو منفعة على التأبيد"^(٦).
وهنا يخرج القرض؛ لأنه ليس عقد معاوضة، والإجارة لأنها ليست دائمة بل مؤقتة، والنكاح لأنه لا يسمى معاوضة عرفاً.

(١) انظر : التعريفات ٤٥.

(٢) ديوانه (٤١)، غريب الحديث لابن سلام ٥/٢.

(٣) المصباح المنير ٦٩/١.

(٤) معنى المحتاج ٣/٢.

(٥) المرجع نفسه ٤-٣/٢.

(٦) المرجع نفسه ٤/٢.

والبيع مشروع بقوله تعالى : "وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا"^(١).

وفي شمس العلوم ترد الدلالة مقصورة على الإيجاب والقبول، ويذكر ظاهر التضاد، ويستدل بانقرآن والحديث والشعر، حيث يقول: "البيع: الإيجاب والقبول، قال الله تعالى : "أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا"، وقال تعالى : "لَا يَبِّعُ فِيهِ.." ^(٢)، وربما سمي الشراء: بيعاً، وفي الحديث "لا يبيعن أحدكم على بيع أخيه" أي : لا يشتري على شراء أخيه، وهذا من الأضداد.

قال: إذا اشترى ثياباً طلعت عشاءً فبغ لراعي غنم كسواء
أي: اشترى، وذلك أن الثريا تطلع عشاء عند ابتداء البرد"^(٣).

الهبة:

الهبة في اللغة: العطية بلا عوض، يقال: وهبت الشيء أهبة هبةً وموهباً وهبياً: إذ أعطيته^(٤) وجاء في القرآن الكريم: "يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنِئَاءً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ"^(٥).
وقيل الهبة: "التبرع"^(٦).

وأما الهبة اصطلاحاً فقد جاء في بعض المعاجم المعرفية أنها: "تمليك العين بلا عوض"^(٧).

وجاء في سبيل السلام: "الهبة" تمليك عين بعقد على غير عوض معلوم في الحياة"^(٨).

وفي الكليات "الهبة: تمليك المال بلا اكتساب عوض في الحال"^(٩).

(١) البقرة ٢/٢٧٥.

(٢) إبراهيم ١٤/٣١.

(٣) شمس العلوم ١/٦٨٦-٦٨٧.

(٤) اللسان ١/٨٠٣، المصباح المنير ٢/٦٧٣.

(٥) الشورى ٤٢/٤٩.

(٦) التوقيف على مهمات التعاريف: ٧٣٨.

(٧) التوقيف على مهمات التعاريف ٧٣٨، أنيس الفقهاء ١/٢٥٥.

(٨) سبيل السلام ٣/١١٨.

(٩) الكليات ٩٦٠.

وهذه التعاريف بها بعض القصور وتحتاج إلى قيود.
فالتعريف الأول قيل فيه: "تمليك العين" خرج به تمليك المنافع؛ لأنها إجارة أو
عارية، وقوله "بلا عوض" خرج به البيع ونحوه مما يشترط فيه العوض.
وبوقفه عند ذلك أدخل على مفهوم الهبة الوصية: وهي تمليك العين بلا عوض،
والصدقة كذلك.

والتعريف الثاني والثالث بقولهما "في الحال، وفي الحياة" أخرجوا الوصية؛ لأنها بعد
الممات، ولكن أدخلوا الصدقة، والزكاة.
وأشمل تعريف هو تعريف الحنابلة، حيث قالوا: "الهبة: تمليك جائر التصرف مالا
معلوماً، أو مجهولاً تعذر علمه، موجوداً، مقدوراً على تسليمه، غير واجب في هذه الحياة
بلا عوض"^(١).

وفي مغني المحتاج يأتي المفهوم قريباً من هذا، حيث قال: "الهبة: تمليك لعين بلا
عوض في حال الحياة تطوعاً"^(٢).

فقوله: "جائر التصرف" أي: مكلف رشيد، و"معلوماً أو مجهولاً تعذر علمه": أي لا بد
من معلومية الموهوب ووجوده إلا إذا تعذر علمه؛ كما إذا اختلط قمح شخص بقمح آخر
فإنه يصح أن يهب أحدهما قمحه لصاحبه، وقوله "موجوداً" أي غير معدوم كالطير في
الهواء... غير واجب خرج به الزكاة والدين... إلخ، بلا عوض: خرج به البيع ونحوه.
وفي شمس العلوم يقول: "وهب له شيئاً: ملكه إياه قال الله تعالى: "لَأَهْبَ لَكَ غُلَامًا
زَكِيًّا"^(٣)، كلهم قرأ بالهمز إلا أبا عمرو وورشاً عن نافع؛ فقرأ بالياء: أي ليهب الله تعالى،
أو يكون الأصل، لأهب فخففت الهمزة... وفي الحديث عن النبي (ﷺ) "الراجع في هبته
كالعائد في قبئه"^(٤). وفي حديث آخر "لا يحل للواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد فيما
وهبه لولده". وهذا قول الشافعي..."^(٥).

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ٢٦١/٣.

(٢) مغني المحتاج ٥٣٧/٢، وهو تعريف الشافعية للهبة.

(٣) مريم: ١٩ / ١٩.

(٤) جاء عن عبد الله ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال النبي (ﷺ) "العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في

قبئه مسلم ١٢٤١/٣.

(٥) شمس العلوم ٧٣١٢/١١ - ٧٣١٣.

هذا المفهوم يدخل على الهبة غيرها مثل : الصدقة، والزكاة، والبيع.. إلخ لأقتصر على حرز التمليك، وكل هذه الأصناف تملك فهو يفتقر إلى الاتصاف بخاصة التعريف الجامع المانع.

الرَّقْبِيُّ : العُمَرَى :

الرَّقْبِيُّ لغة : من المراقبة؛ لأن كل واحد منهما يُرَقَّب موت صاحبه^(١).
والعُمَرَى لغة : من العُمُر : وتعني : جعلت له سكتها عمره^(٢).

وقد كان في الجاهلية أن يعطي الرجل الرجل الدار ويقول له : اعمرتك إياها : أأبختها لك مدة عمرك، فقيل لها عُمَرَى، كما أنه قيل لها رَقْبِي؛ لأن كلا منهما يرَقَّب مؤخر.

وقد جاء في حديث النبي (ﷺ) "لا تُرَقِّبُوا، ولا تُعْمِرُوا، فمن أُرَقَّب شيئاً، أو أَعْم شيئاً فهو لورثته"^(٣).

وفي الحديث دلالة على شرعيتها؛ وقوله: "لا تُرَقِّبُوا" للكراهة، وقد أبطل النب العمري والرقيب بشروطها القديمة، وجعلها هبة، وصَحَّحَ العقد، إلا إن صحَّ الشرط كفو هي لك ما عشت؛ فإنها عارية مؤقتة^(٤).

وهذه من الألفاظ التي قضى عليها الإسلام، ولم يعد لها من وجود، إلا في بط كنب الفقه والمعاجم، أما في الاستعمال فحين أُبْطِلَتْ شروطها أصبحت هبة، أو عارية. وفي شمس العلوم يقول "الرَّقْبِيُّ : الاسم من الإرقاب، وهو أن يقول الرجل لآخر قد أرقبتك داري هذه : أي جعلتها لك رقبتي؛ فإن ميت قبلي عادت إلي، وإن ميت قبلك فلك : أي وهبت لك، وكل منا يرَقَّب صاحبه"^(٥).

ويقول : "الإرقاب : أرقبه داراً من الرقبى، وفي الحديث "لا تعمرُوا، ولا ترقيب فمن أعمار أو أرقب فهو على سبيل الميراث"، ذهب الشافعي إلى أن الرقبى جائزة، وفيها كقوله في العمري، وقال أبو حنيفة : هي باطلة، وقال مالك : لا أدري ما الرقب

(١) تهذيب اللغة ١٢٩/٩، المصباح المنير ١/٢٣٤.

(٢) تهذيب اللغة ٣٨٦/٢، المصباح المنير ٢/٤٢٩.

(٣) الحديث في أبي داود، النسائي ٦/٢٧٣.

(٤) انظر سبل السلام ١٢٢/٣، وقريباً منه المغرب ٢/٨٢.

(٥) شمس العلوم ٤/٢٥٩٦.

وقال زفر: إذا قال أرقبتك داري هذه فهي هبة، قال أبو يوسف: هي عارية، وإذا قال: هي لك رقبى فهي هبة^(١).

فهو يجعل كلا من الإرقاب والرقبى مشتقاً من الآخر، وأصلاً له في نفس الوقت، والصحيح أنهما مشتقان من مادة (ر ق ب).

وأما الدلالة الاصطلاحية فهي واضحة، إلا أن الرقبى تتعلق بالمرقب له، أما الإرقاب فهو فعل المرقب، ويبرز لديه جانب الاستشهاد بالحديث النبوي في الإرقاب. والرقبى عنده هبة.

أما العمري فيقول عنها: "العُمري: الاسم من الإعمار في الهبات، وهو أن يقول الرجل لصاحبه: قد وهبت لك داري هذه عمري، أو عمرك"^(٢).

ويقول في الإعمار: "الإعمار: أعمار الأرض إذا وجدها عامرة، ويقال: أعمار الله بك منزلك: لغة في عمَرَ، وأعمَرَه الدارَ والأرض ونحوهما: إذا وهبه له مدة عمر الموهوب له، أو مدة عمر الواهب، قال:

وما المال إلا مُعْمَرَاتٌ ودائعٌ

وفي الحديث عن النبي (ﷺ): "من أعمَرَ عمري له ولعقبه فهي للذي يعطاها، لا ترجع إلى الذي أعطاها؛ لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث"، قال أبو حنيفة وأصحابه. العمري للمعمر، ثم لورثته بعده، سواء كانت مقيدةً أو مطلقة، وهو قول الشافعي في الجديد، وقال مالك ومن وافقه: إذا أطلقت فهي لورثة المُعْمَرِ بعده بمنزلة الهبة، وإن جعلت للمُعْمَرِ حياته ثم تعود إلى المُعْمَرِ أو ورثته صحَّ الشرطُ وعادت إليهم"^(٣).

فالعمري عنده لها أصل هو الإعمار، والإعمار عنده من المشترك، لكنه يركز في عرضه لدلالته على المعنى الشرعي، مستشهداً بالحديث النبوي، ومتوسعاً في أقوال وآراء المذاهب الأربعة حول تملك المُعْمَرِ للشيء المُعْمَرِ، أو عدم التملك. وهو يرى أنها من الهبة، وعليه يكون رأيه أنها لا تعود إلى المُعْمَرِ.

(١) شمس العلوم ٢٥٩٩/٤.

(٢) شمس العلوم ٤٧٦٠/٧.

(٣) شمس العلوم ٤٧٧٠/٧-٤٧٧١.

والرقبي والعمري مدلولهما واحد، وإن اختلفت أصولهما. فهما يمثلان ترادفاً معنوياً.

والحميري قد جعل الرقبى في الدار فقط، أما العمري فقد جعلها في الدار والأرض وغيرهما.

اللُّقْطَةُ :

اللُّقْطُ فِي اللُّغَةِ : أَخَذُ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْضِ^(١). لَقَطَهُ يَلْقُطُهُ لَقْطاً وَالتَّقَطَهُ؛ وَالتَّقْطَةُ: الشَّيْءُ الْمُتَّقَطُّ. وَالتَّقْطَةُ فِي الْأَصْطِلَاحِ مُشْتَقَّةٌ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى.

إذ هي إصطلاحاً: "مالٌ يوجد على الأرض ولا يعرف له مالك"^(٢).

وجاء في الكلبيات: "واللقطة من غير الأدمي والتقاطه - بالضم - ما كان ساقطاً مما لا قيمة له"^(٣).

وقيل : هي "مال بلا حافظ، لا يعرف مالكة، سواء كان من الحجرين، أو العروض أو الحيوان"^(٤).

وهذه المفاهيم في جملتها تركز على مسألة المالية، إلا تعريف التهانوي فإنه أشمل من سابقه. وإن كانت عليه بعض المآخذ، إذ قال: "مال بلا حافظ"، ويقصد به ألا يكون محرزاً، لكن قد يكون المال في أرض الرجل وغير محرز، ومن وجده لا يستحق له تملكه؛ لأنه ليس بلقطة، ولم ينص على صفة الضياع، فاللقطة ما وجد ضائعاً بغير حرز، كما إن المال الضائع بأرض الحرب فيه الخمس وليس لقطة، وضالة الإبل لا تدخل في عموم اللقطة، مع دخولها في عموم الحيوان، لورود الحديث أن رجلاً سأل النبي (ﷺ) عن ضالة الإبل فقال "مالك ولها دعها فإن معها حذاءها، وسقاءها، تَرِدُ الماء، وتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا"^(٥).

(١) انظر: العين ١٠٠/٥، مقاييس اللغة، ٢٦٢-٢٦٣.

(٢) التعريفات ١٥٦.

(٣) الكلبيات ٧٩٩.

(٤) كشف اصطلاحات الفنون ٧٧/٤، والمراد بالحجرين: الذهب والفضة، والعروض هي: عروض التجارة

كالبضائع والمنقولات والعقار.

(٥) البخاري ١٣٤٩/٣، مسلم ١٣٤٩/٣.

فالإبل تقوى على حفظ نفسها. ولذلك عبّر بعض الفقهاء عن المفهوم بقوله : اللقطة " ما وُجِدَ في موضع غير مملوك، من مال، أو مختص، ضائع من مالكة سقطاً أو غفلة، ونحوهما، لغير حربي، وليس بمحرز ولا ممتنع بقوته، ولا يعرف الواجد مالكة" (١).

وفي شمس العلوم يقول : "اللُقطة : ما التقط من مالٍ ضائع، وفي الحديث : "سأل رجل النبي (ﷺ) عن اللقطة فقال له : احفظ عُقاصها ووكاءها ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فسانك بها" قال أبو حنيفة : اللقطة لا تصير ملكاً لو أجدها بعد مضي سنة... (٢)".

ويقول؛ "وَاللَّقِيطَةُ : الْمُتَلَقَّطَةُ، وفي الحديث : قال النبي (ﷺ) لامرأة باعت لقيطة: "لاحق فيها لك" وحكم عليها للمشتري برد ما أعطاها" (٣).
ومن هذه التعاريف نلاحظ حضور ملمح "الضياع"، لكن التعريف ليس جامعاً مانعاً، إذا لا تدخل الحيوانات فيه؛ وإن شملها لفظ "مال"؛ فالإبل - كما تم توضيحه - تخرج من تحت المفهوم والعموم، ولا يدخل ملمح "عدم معرفة صاحبه"، ويدخل فيه مال الحربي. ويلاحظ كذلك من عموم المفاهيم أن اللقطة تتميز بملمح "الأمانة"، وولاية الواجد عليها.

الوديعة :

تفيد معاجم اللغة أن مادة (ودع) تدل على الترك والتخلية. والدفع إلى آخر (٤). وبهذا يكون لفظ الوديعة "فعيلة" بمعنى مفعولة: أي متروكة. وقيل إنها مأخوذة من "وَدَعَ يَدَعُ" إذا سكن واستقر، فكانها مستقرة ساكنة عند المؤذع، فهي على هذا الأصل "فعيله" بمعنى "فاعلة" (٥).

(١) مغني المحتاج ٥٥١/٢.

(٢) شمس العلوم ٦٠٨٨/٩.

(٣) المرجع نفسه ٦٠٩٢/٩.

(٤) مقاييس اللغة ٩٦/٦، المصباح المنير ٦٥٣/٢، القاموس المحيط ٨٩/٣.

(٥) غريب ألفاظ التنبيه ٢٠٧/١.

واستودعه مالا وأودعه إياه : وأودع الثوب وودعة صانعة، ودفعه ليكون عند ودعية. وأودعه : قَبِلَ منه الودعية، ودفع إليه المال، على سبيل الأضداد^(١). والودعية : ما تستودعه غيرك ليحفظه^(٢).

فالودعية على هذه الأصول والدلالات : عينٌ متروكةٌ، أو مستقرة عند غير المالك على سبيل الحفظ والأمانة، ويبرز فيها ملمح الاستحفاظ قصداً؛ فهي أخص من الأمانة جاء في أنيس الفقهاء: "الودعية هي الاستحفاظ قصداً، والأمانة هي الشيء الذي دُفِعَ في يده؛ سواء أكان قصداً أو من غير قصد"^(٣).

وفي الاصطلاح : تَرَكَ الأعيان مع من هو أهل للتصرف في الحفظ، مع بقائهم على ملك المالك^(٤).

وجاء في الزاهر: "الودعية يقال : أودعتُ الرجلَ ودعيةً: إذا أقررتها في يده على سبيل الأمانة"^(٥).

وهذه المفاهيم قد تدخل تحتها الجهات الاعتبارية؛ مثل البنوك، وبعض وسائل حفظ الأموال مثل البريد وغير ذلك.

وفي شمس العلوم يدل اللفظ على العين المودعة، يقول: "الودعية: ما يُودَع الإنسان من شيء: أي يُتْرَكُ عنده ويؤتمن عليه. والجمع ودائع. يقال : البضائع: ودايع"^(٦).

فالحميري هنا يجعل الودعية من "ودع" بمعنى "ترك" أي "فعيلة"، بمعنى "مفعولة" ويؤكد على كونها أمانة، والأمانة تستوجب الحفظ والرّد إلى المالك، فهي باقية على ملك المالك.

الإجارة :

الإجارة : بكسر الهمزة وضمها وفتحها، والكسر أشهرها، وهي مصدر سماعي للفاعل : أجر يأجرُ ويأجر. وهي لغةٌ : الجزاء على العمل.

(١) اللسان ٣٨٢/٨-٣٨٦، المصباح المنير ٦٥٣/٢.

(٢) العين ٢٢٤/٢.

(٣) أنيس الفقهاء ٢٤٨/١.

(٤) كشاف اصطلاحات الفنون ٣٢٥/٤-٣٢٦.

(٥) الزاهر ٢٧٩.

(٦) شمس العلوم ٧١١/١١.

فالأجرُ : جزاء العمل، والإجارة : ما أعطيت من أجر في العمل^(١)، والأجرة : الكراء^(٢). وقد حدث تطور دلالي بنقل الدلالة؛ حيث أصبح الأجر يطلق على الثواب والجزاء من الله. تقول : أجره الله أجرًا، وأجره : إذا أثابه^(٣)، واستعمل في المهور أيضاً قال تعالى : (فَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ) أي مهورهن. ويستعمل الأجر بمعنى الأجرة^(٤). وجاء في بعض المصادر "الإجارة شرعاً : تملك المنافع بعوض^(٥)". وفي كشاف التهانوي "الإجارة شرعاً : بيع نفع معلوم، بعوض معلوم، دين أو عين"^(٦).

وهو يختلف عن المفهوم الذي سبقه، في أنه فصل في قوله (بعوض)، وفي التعريف الثاني (قيد شرعي) في قوله (نفع معلوم) و"المعلوم" هنا هو المحدد. الذي لا إبهام فيه، وخرج به النفع الموجب للنزاع مثل، النفع الغير محدد المدة، والغير محدد الأجر، وقوله (بعوض معلوم)، أي معتبر شرعاً. ومقدر ومحدد.

وجاء في تعريفها عند الحنفية أنها "عقد يفيد تملك منفعة معلومة، مقصودة من العين المستأجرة بعوض"^(٧).

فقوله: "مقصودة" أي معتبرة شرعاً ومباحة، والإجارة هنا تطلق على العقد. وعند الشافعي "عقد على منفعة معلومة، مقصودة قابلة للبدل والإباحة بعوض معلوم"^(٨).

فقوله: "قابلة للبدل" يخرج بها عقد النكاح؛ لأنه عقد على منفعة البضع، وهذه المنفعة لا يصح بذلها لغير العاقد. وقوله: "الإباحة" خرج به إجارة الإماء للوطء؛ فإن منفعتهن - وهي الاستمتاع بهن - لا تحل بالأجرة، وقوله: (بعوض) خرج به الإعارة. وقوله: (معلوم) خرج به المساقاة، لأنها بعوض غير معلوم.

(١) العين ١٧٣/٦، اللسان ١٠/٤، القاموس المحيط ٣٥٩/١.

(٢) مقاييس اللغة ٦٢/١، المصباح المنير ٦٠٥/١.

(٣) المصباح المنير ٥/١.

(٤) المرجع نفسه ٦٠٥/١.

(٥) انظر : التعريفات ١٧، الكليات : ٤٨، التوقيف على مهمات التعاريف : ٣٥.

(٦) كشاف اصطلاحات الفنون ٩٠/١.

(٧) الفقه على المذاهب الأربعة ٨٨/٣.

(٨) معني المحتاج ٤٤٩/٢.

وفي شمس العلوم وردت عنده ثلاث مفردات هي "الأجر، الأجرة، الإجارة".
عرف الأجر بقوله: واحد الأجور، وهو جزاء العمل. قال تعالى: (وَأَتَوْهُ
أَجُورَهُنَّ) بمعنى صدقاتهن... إلخ^(١).
وعرف الأجرة بقوله: "الأجرة: جُعِلَ الأجير، وفي الحديث عن النبي صلى الله على
وسمى "أعطوا الأجير أجرته قبل أن يجف عرقه.."^(٢). واكتفى بتعريف الإجارة بالمعنى
اللغوي قال: "الإجارة: ما أعطيت من أجر على عمل"^(٣).
فالمفهوم هنا يحمل الترادف بين الأجرة والإجارة، وكذلك الأجر. ولكن في مفهومه
للإجارة لم يخرج عن المعنى اللغوي المتعارف عليه عند علماء اللغة، إذ جعلها جز
العمل، دون أن يحمل المفهوم الصفة العلمية، إذ أن الأجر على العمل المحرم لا يعتب
أجراً في الشرع، فمن شرطه أن يكون مباحاً ومن شرطه أن يكون معلوماً... إلخ.

المخابرة:

المخابرة في اللغة من (خَبَرَ) الدالة على لَبِنٍ ورخاوة، ومن ذلك: الخَبْرَاء: الأرض
الليينة، والخبار كذلك: الأرض الليينة^(٤).
ويقال: خَبَرْتُ الأرض: شَقَقْتُهَا للزراعة^(٥)، وهو لا يبعد عن هذا الأصل؛ لأ
تَشْقِيق الأرض للزراعة ما هو إلا تليين لها.

والمخابرة لها بعض المرادفات هي المؤاكرة، والمزارعة. وهي اصطلاح
"المزارعة بالنصف، أو الثلث، أو الربع، وأقل من ذلك وأكثر"^(٦).

(١) شمس العلوم ١٨٥/١٠.

(٢) شمس العلوم ١٨٦/١.

(٣) المرجع نفسه ١٩٠/١.

(٤) انظر مقاييس اللغة ٢٣٩/٢، اللسان: ٢٢٨/٤.

(٥) المصباح المنير ١٦٢/١.

(٦) غريب الحديث لابن سلام ٢٣٢/١-٢٣٣، وانظر: التعريفات ١٦٦، مفاتيح العلوم ٢١، غريب الحدي

لابن قتيبة ١٩٦/١.

فالمقصود هو أخذ الأرض وزراعتها، على أن يعطي المزارع لرب الأرض جزءاً من الخارج منها، يتفقان عليه، وقد وردت أحاديث تنهى عن المخابرة، وأخرى تبيحها، وقد جمع بعض الفقهاء بين القولين بأن النهي كان في أول أمر الإسلام، وذلك لحاجة الناس، وكون المهاجرين لا أرض لهم، فأمر الأنصار بالتكريم والمواساة، فلما زال الاحتياج أبيحت لهم المزارعة، وحق للمالك التصرف في ملكه بما شاء من إجارة وغيرها^(١).

وتختلف الآراء حول الأصل اللغوي للفظ المخابرة. فقيل إنها من "خبر" الدالة على لين ورخاوة. وقيل: إنها من خبير، حيث إنها أول ما أقطعت كذلك. وقيل: بل من الخبير: وهو الأكار، والخُبر النصيب. جاء في العين "والأكار: الخبير، والمخابرة: المواكرة"^(٢). وجاء في المغرب "المخابرة: هي مزارعة الأرض على الثلث والرابع، وعن أبي عبيدة من الخبير، وهو الأكار لمعالجته الخبار، وهو الأرض الرخوة، وقيل من الخُبرة: النصيب، وعن شمر من خبير لأنها أول ما دُفعت إليهم كذلك"^(٣).

وفي شمس العلوم يعرف اللفظ بقوله: "المخابرة: المزارعة ببعض ما يحصل من زرع بالنصف أو الثلث، أو الربع ونحو ذلك وفي حديث جابر بن عبد الله "نهى النبي (ﷺ) عن المخابرة. قال ابن الأعرابي: اشتقاقها من خبير؛ لأن النبي (ﷺ) أقرها في أيدي أهلها على النصف، فقيل: خابروهم: أي عاملوهم في خبير: قال: ثم تنازعوا فنهى عن ذلك؛ ثم جازت بعد..."^(٤).

من خلال النص السابق يتضح لنا توافق الدلالة بين ما أوردته المعاجم العامة والخاصة وكتب الغريب، وبين ما جاء في شمس العلوم، لكنه في التأصيل اللغوي يقصره على الاشتقاق من خبير مهملأ بقية الأصول، كأنه المعتمد عنده الذي يقطع به. وقضية النهي والإباحة لها مرت عند بثلاث مراحل هي الإباحة أولاً، ثم النهي ثم الإباحة، بينما غيره يرى أنها النهي أولاً ثم الإباحة.

(١) سبل السلام ٩/٣.

(٢) العين ٢٥٨/٤.

(٣) المغرب ٢٤٢/١.

(٤) شمس العلوم ١٧١٠/٣-١٧١١.

الوصية:

الوصية في اللغة من وَصَّيْتُ الشَّيْءَ : أَي وَصَلْتُهُ، وَوَصَّيْتُ اللَّيْلَةَ الْيَوْمَ. وَوَصَّيْتُهَا^(١).

وَالْوَصِيَّةُ: مَا أُوصِيَتْ بِهِ. يُقَالُ: أُوصَى الرَّجُلَ وَوَصَّاهُ : عَهْدَ إِلَيْهِ. وَالاسْمُ: الْوَصَايَةُ، وَالْوَصَايَةُ وَالْوَصَاةُ. وَالْوَصِيَّةُ^(٢).

وَاشْتَقَّاقُ الْوَصِيَّةِ مِنْ وَصَّى: بِمَعْنَى وَصَلَ؛ كَأَنَّهُ كَلَامٌ يُوصَى: أَي يُوَصَّلُ، وَيُقَالُ مِنْهُ: وَصَّيْتُهُ تَوْصِيَةً، وَأُوصِيْتُهُ إِيْصَاءً. أَوْ لِأَنَّ الْمَيِّتَ لَمَّا أُوصِيَ بِهَا وَوَصَّلَ مَا كَانَ فِيهِ مِنْ أَمْرِ حَيَاتِهِ بِمَا بَعْدَهُ مِنْ أَمْرِ مَمَاتِهِ^(٣).

وَالْوَصِيَّةُ اصْطِلَاحًا. "تَمْلِكُ مِضَافٌ إِلَى مَا بَعْدَ الْمَوْتِ، بِطَرِيقِ التَّبَرُّع"^(٤).

فَالتَّبَرُّعُ يُخْرَجُ الدِّينَ، وَقَوْلُهُ: "مَا بَعْدَ الْمَوْتِ: يَخْرُجُ الْهَبَّةُ وَالْعَارِيَّةُ وَالتَّبَرُّعُ" لِأَنَّهَا

حَالًا. وَهَذَا مَلْمَحٌ دَلَالِيٌّ فَارَقَ بَيْنَ الْهَبَّةِ وَالْوَصِيَّةِ.

وَفِي شَمْسِ الْعُلُومِ يَذْكَرُ دَلَالَةَ لَفْظِ الْوَصَايَةِ لِعُوبَا، وَلَا يَنْتَرِقُ لِلدَّلَالَةِ الْإِصْطِلَاحِيَّةِ، وَلَكِنَّهُ يَسْتَشْهَدُ بِآيَاتِ الْقُرْآنِ وَالْأَحَادِيثِ، ثُمَّ يَمْضِي خَلْفَ مَا جَاءَ فِيهَا مِنْ مَسَائِلَ فِقْهِيَّةٍ مِثْلَ الْوَصِيَّةِ لِلْقَاتِلِ، وَلِلْأَبَاعِدِ.

يَقُولُ: "الْوَصَايَةُ: فِعْلُ الْوَصِيِّ. يُقَالُ: قَبِلَ الْوَصِيَّ الْوَصَايَةَ"^(٥).

وَيَقُولُ: "الْوَصِيَّةُ: الْإِسْمُ مِنْ أُوصِيَ بِوَصِيٍّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (الْوَصِيَّةُ لِلَّذِينَ

وَالْأَقْرَبِينَ)^(٦).

(١) انظر: مقاييس اللغة ١١٦/٦، اللسان ٣٩٥/١٥ - المصباح العنبر ٦٦٢/٢.

(٢) انظر: اللسان ٣٩٤/١٥، القاموس المحيط ٣٩٢/٤.

(٣) انظر: مقاييس اللغة، الزاهر ٣٧٢.

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة ٢٨١/٣، وانظر قريباً منه مغني المحتاج ٤٩/٣.

(٥) شمس العلوم ٧٢٨٢/١١.

(٦) البقرة ١٨٠/٢.

قال جمهور الفقهاء: كانت الوصية للوالدين والأقربين واجبة لئلا يضع الرجل ماله في الأبعاد للرياء، والسمعة، فنسخ وجوبها بأية المواريث، ومنعت السنة من جوازها للورثة، وقوله (ﷺ): "لا وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة...."^(١).

فاستعمال اللفظ لم يخرج عن حدود اللغة، ولا يحمل أي ملامح من الملامح الاصطلاحية إلا أن استشهاده بالأية الكريمة يشير إلى ملامح التأجيل.

وتبرز أهم الملامح الدلالية للوصية كونها، تبرع، تملك، مؤجل لما بعد الموت.

الملاح الدلالية للمعاملات الجائزة

غير مضمون	مضمون	مزارعة	يخر من ملك المالك	يخر على مالك المالك	مال مستحفظ	مال ضائع	أمانة	مادة غير المبرور له المبرور	مؤقت	دائم	بدون عوض	بعوض	بعد الموت	في الحياة	تملك منافع	تملك عين	معاملة
-	-	-	+	-	-	-	-	-	-	+	+	-	-	+	-	+	+
-	-	-	+	-	-	-	-	+	+	-	+	-	-	+	-	+	+
-	+	-	-	+	-	+	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	+
-	-	-	+	-	+	-	+	+	+	-	+	-	-	+	-	-	+
-	-	-	-	-	-	-	-	-	+	-	-	+	-	+	-	-	+
-	-	-	+	-	-	-	-	-	-	+	+	-	+	-	-	+	+
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	+	-	+	-	+	-	+	+

المجموعة الثانية :

مصطلحات البيوع المنهي عنها وما في حكمها :

يرجع نهي الشرع عن بعض البيوع لأسباب عامة أربعة هي:

- ١- أن يكون المبيع محرماً نفسه كالخمر. والثاني : الربا. والثالث الغرر، والرابع : أن يكون في البيع شرط يؤدي إلى أحد ما ذكر سابقاً^(١)، ومن هذه البيوع : بيع الغرر.

الغرر في اللغة: الخطر، ويطلق أيضاً على الخداع والإطماع بالباطل^(٢).

وبيع الغرر: ما اتصف بالخطورة فهو "ما يكون مجهول العاقبة؛ لا يُدرى أيكون أم لا"^(٣). فالملمح الأساسي في المفهوم هو : عدم التيقن من حصوله، مثل : بيع السمك في الماء، والطير في الهواء.

وفي شمس العلوم يذكر الدلالة اللغوية، ولكن لا يورد مفهوماً اصطلاحياً للغرر، مع أنه أورد أمثلة له، واستدل بالحديث النبوي، وأقوال الفقهاء. يقول: "الغرر: الخطر، وفي الحديث نهى النبي (ﷺ) عن بيع الغرر" قال ابن مسعود^(٤): لا تبيعوا السمك في الماء فإنه غرر. قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي ومن وافقهم : لا يجوز بيع الحيتان في الأنهار، وأجازه ابن أبي ليلى، قالوا : فإن صيدت ثم جعلت في ماء قليل يمكن أخذها منه جاز بيعها. قال أبو حنيفة وأصحابه : وللمشتري الخيار إذا أخرجها، إن شاء أخذ، وإن شاء ترك^(٥).

يتضح هنا الملمح الدلالي المهم في بيع الغرر، وهو عدم التمكن منه، وجهله، أما إذا زال ذلك فقد زالت صفة الغرر، ومنه جاز بيع السمك في الماء القليل الذي يُمكن من الإمساك به.

(١) بداية المجتهد ١٠٣/٢.

(٢) انظر : مقاييس اللغة ٣٨١/٤، اللسان: ١١/٥.

(٣) التكميات ٦٧٢، وانظر : المغرب ١٠٠/٢.

(٤) الحديث والكلام ليس لابن مسعود، وإنما رواه ابن مسعود، ولفظه في مسند أحمد عن ابن مسعود رضی الله

عنه قال : قال رسول الله (ﷺ) "لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر" (مسند أحمد ٣٨٨/١، الحديث رقم

٣٦٧٦).

(٥) شمس العلوم ٤٨٧٤/٨.

عسب الفحل :

العَسْبُ فِي اللُّغَةِ : طرق الفرس وغيره^(١)، وقِيلَ : العسب : ماء الفحل فرساً كان أو بعيراً. وجاء في العين يقال : "قطع الله عَسْبَهُ : أي : ماءه وولده"^(٢).

وقد حصل تطور دلالي للمعنى، حيث انتقلت الدلالة فأصبح العسب اصطلاحاً : هو "الكراء الذي يؤخذ على العسب"^(٣).

وتأتي العلاقة بين العسب: ضراب الفحل، والعسب : الكراء من تسمية العرب الشيء باسم غيره إذا كانا معاً، أو من سببه، فالتسمية للكراء مجازية والعلاقة علاقة تجاور زمني لكون الضراب والكراء متلازمان، أو تكون العلاقة علاقة السببية، لكون الضراب سبباً في الكراء.

٦٣٣٤٧٣

وقد ورد النهي عن النبي (ﷺ) عن أخذ الكراء على ضراب الفحل؛ فعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : نهى رسول الله (ﷺ) عن عسب الفحل"^(٤).

والبعض يرى في الحديث تحريماً لاستئجار الفحل للضراب، والبعض يرى أن الحاجة داعية، وهو منفعة مقصودة، وحملوا النهي على التنزيه وهو خلاف الأصل^(٥).

وفي شمس العلوم جاء عن العسب "عسب الفحل : كراؤه على الضراب. يقال: عَسَبَ فلانٌ فلاناً: إذا أعطاه الكراء على الضراب، وفي الحديث "نهى النبي (ﷺ) عن عسب الفحل. ويقال: إن العسب: الضراب نفسه، فسمى الكراء عليه عسباً به.

وقيل: العَسْبُ: ماء الفحل. يقال قطع الله عَسْبَهُ: أي ماءه ونسبه. قال زهير في قوم أسروا غلاماً له.

ولولا عَسْبُهُ لتركتموه
وشر منيحة عَسْبِ مُعَارٍ^(٦).

(١) مقاييس اللغة ٤/٣١٧، العين ١/٣٤٢.

(٢) العين ١/٣٤٢.

(٣) الزاهر ٣٠٦.

(٤) البخاري ٢/٧٩٧.

(٥) سبل السلام ٣/١٧.

(٦) شمس العلوم ٧/٤٥٣٧.

وهنا يلاحظ عناية نشوان بالتناول الدلالي، عن طريق إيرادها للأصول اللغوية والدلالة الاصطلاحية، والاستشهاد بالحديث النبوي وبالأسعار على الدلالات المختلفة. فورد العسبُ عنده بثلاث دلالات هي ماء الفحل، ضراب الفحل، والأجرة المأخوذة على الضراب.

بيع المواصفة :

المواصفة في اللغة من وَصَفَ يَصِفُ وَصْفًا وَصِفَةً.

والوصف هو : تَحْلِيَةُ الشَّيْءِ وَنَعْتُهُ. والصفة : الأمانة اللازمة للشئ واستوصفه الشئ : سأله أن يصفه له^(١).

ومن هذا المعنى اشتق بيع المواصفة.

وهو "أن يبيع الشئ بالصفة من غير رؤية"^(٢).

وقيل "أن يبيع ما ليس عنده، ثم يبتاعه فيدفعه إلى المشتري؛ وقيل له ذلك : لا باع بالصفة من غير، نظر أو حيازة ملك"^(٣).

فالملمح الأساسي هو بيع لما ليس عنده، لكنه يتعاقد على الصفة المطلوبة، ثم يشتريها ليبيعها ممن طلبها وتجيء الدلالة شاملة في شمس العلوم لكلا التعريفين بقول "بيع المواصفة : أن يبيع الإنسان شيئاً ليس عنده بالصفة من غير رؤية، ولا حوز بمل" وفي الحديث "نهى النبي عن بيع المواصفة"^(٤).

ويغيب من شمس العلوم التأصيل اللغوي، ولكن يرد عنده الاستشهاد بالحدوث النبوي.

بيع الملامسة :

تشير معاجم اللغة إلى أن اللمس في اللغة هو : تَطَلُّبُ الشَّيْءِ وَجَسْمَهُ، ومـ باليد^(٥) ثم تطورت الدلالة عن طريق المجاز حيث أصبح اللمس لكل طالب. وصار اللمس كناية عن الجماع أيضاً.

(١) انظر مقاييس اللغة ١١٥/٦، اللسان ٣٥٦/٩، المصباح المنير ٦٦١.

(٢) المغرب ٣٥٦/٢-٣٥٧.

(٣) النهاية في غريب الأثر ٩٩٠/٥.

(٤) شمس العلوم ٧١٩١/١١.

(٥) مقاييس اللغة ٢١٠/٥، اللسان ٢٩٠/٦، العين ٢٦٨/٧.

وبيع الملامسة اصطلاحاً : "أن يلمس ثوباً مطوياً في ظلّمة، ثم يتشربه، على أنه لا خيار له إذا رآه"^(١).

وقيل: أن يتساوم الرجلان على سلعة، فإذا لمسها المشتري لزم البيع^(٢). وهذا البيع منهى عنه؛ لأنه من بيوع الغرر، وعدول من الصفة الشرعية التي توجب الخيار للمشتري والبائع في المجلس، وللمشتري بالعيب وغيره.

وفي شمس العلوم جاءت الدلالة الاصطلاحية مع شاهد من السنة النبوية، وجاءت متوافقة مع ما سبق، حيث قال: "وفي الحديث" نهى النبي: (ﷺ) عن بيع الملامسة، قيل كانوا في الجاهلية يقولون إذا لمست ثوبى، أو لمست ثوبك فقد وجب البيع بيننا. ويقال: إن الملامسة: لمس المتاع وراء الثوب، ولا يُنظر إليه فيقع البيع على ذلك"^(٣).

وهنا ذكر لصورتين للبيع المنهية عنه، الأولى: اللمس للشيء المعروض المرئي، والثانية: اللمس والجس للشيء المخفي خلف أو داخل الكيس، وكلا الصورتين تقطع الخيار، وإن كان الغرر في الثانية أكثر.

بيع المنابذة :

تشير معاجم اللغة إلى أن النَبَذَ هو طرْحُ الشيء وإلقائه من اليد^(٤).

وقد تطورت عدة معانٍ عن المعنى الأصلي جامعها المشابهة، منها المنابذة في الحرب : وهي تحيز كل واحد من الفريقين فيها، والمنبوذ : ولد الزنا المطروح، والنبيذ : لأنه ينبذ ويترك حتى يشتد... إلخ.

وأما في الاصطلاح فبيع المنابذة "أن يقول البائع للمشتري : إذا نَبَذْتُ إليك المبيع، أو يقول المشتري إذا نبذته إلي فقد وجب البيع"^(٥).

وقيل: "أن يحضر الرجل القطيع من الغنم فينبذ الحصاة، فيقول لصاحبها: إن ما أصاب الحجر فهو لي بكذا"^(٦).

(١) كشف اصطلاحات الفنون ١/١٨٥-١٨٦.

(٢) المرجع نفسه والصحة نفسها.

(٣) شمس العلوم ٩/٦١١٦.

(٤) انظر : العين ٨/١٩١، مقاييس اللغة ٥/٣٨٠، اللسان ٣/٥١٢.

(٥) كشف اصطلاحات الفنون ٤/١٩٥.

(٦) المرجع نفسه والصفحة نفسها.

وقد نُهي عن هذا البيع لأنه غرر وجهل، وهو من بيوع الجاهلية. وفي شمس العلوم يقول "المنابذة : المخاصمة، وفي الحديث "نهى النبي (ﷺ) عن بيع المنابذة" وهو أن تقول : إن نبذت الحصاة أو الثوب فقد وجب البيع"^(١). فالمصنف هنا يأتي بمعنى لغوي جديد هو المخاصمة - مخالفاً للدلالة العامة عند علماء اللغة وهي الإلقاء والطرح، ولكن الدلالة الاصطلاحية عنده تجيء متوافقة مع ما عرَضَ عندهم، من كون المنابذة هي الإلقاء وربما أنه عنى ببيع المنابذة. ما يتطور عنسه من مخاصمة بين البائع والمشتري.

بيع المُصرَّاة :

الصَّرَى في اللغة : الماء الذي طال مُكَّته وتغير، وقد صرى فلان الماء في ظهره زماناً : إذا حبسه^(٢).

فالصَّرَى في اللغة يدل على حبس ومكث.

وقد اشتقت الدلالة في الشريعة من الصرى : وهو حبس اللبن.

والتَّصْرِيَة اصطلاحاً : "ربط أخلاف الناقة والشاة، وترك حلبها حتى يجتمع لبنها؛ فيظن المشتري أن ذلك عادتها"^(٣).

وقيل إنها من الصَّرْ. وهو ربط الأخلاف. جاء في مفاتيح العلوم "المُصرَّاة : الناقة تُصرُّ ضروعها ليجتمع فيها اللبن، ثم تباع. وأصلها الصَّرورة؛ كما يقال : تَطَنَّيْت من الظَّن. وقيل بل اشتقاقه من قولهم : صرى اللبن : إذا اجتمع في الضرع"^(٤).

وفي الزاهر "جائز أن تكون سُمِّيَتْ مُصرَّاة من صرَّ أخلافها، وجائز أن تكون مُصرَّاة من الصرى"^(٥). فاللغويون والفقهاء على أن أصل التسمية إما من الصَّرْ، وهي ربط الأخلاف، أو من الصرى وهي الجمع.

(١) شمس العلوم ٦٤٧٤/١٠.

(٢) تهذيب اللغة ٢/٢٢٤، المصباح المنير ١/٣٣٩.

(٣) سبل السلام ٣/٣٣.

(٤) مفاتيح العلوم ٢١.

(٥) الزاهر ٣٠٢-٣٠٣، وانظر النهاية في غريب الأثر ٣/٢٧.

وفي شمس العلوم جاءت الدلالة من الصرّى لا من الصرّ، وحددت عنده مدة التصرية، واستشهد في عرضه للدلالة بالأحاديث، وأقوال الفقهاء يقول: "المصرأة من الشاء: التي حُبس اللبن في ضرعها يوماً وليلة؛ فلم تحلب، وفي الحديث عن النبي (ﷺ) "لا تُصَرِّوا الإبل والغنم للبيع، فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين، بعد أن يحلبها ثلاثاً؛ إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها، ورد معها صاعاً من تمر" قال مالك والشافعي وابن أبي ليلى: إذا ردها رد معها صاعاً من تمر. وعن أبي يوسف: يرد قيمة اللبن... إلخ^(١).

فأصل اللفظ في شمس العلوم من "الصرى لا من الصر، ويبرز عنده - إلى جانب التأصيل اللغوي - جانب الاستشهاد بالحديث النبوي الشريف، ويستطرد فيذكر مسائل فقهية تتعلق بالشاهد الذي أورده. مورداً أقوال الفقهاء - وإن كانت لا تخدم المفهوم في شيء.

بيع حَبْلِ الحَبْلَةِ :

الحَبْلُ في اللغة - بالتحريك - حَمَلُ الأنثى من الآدميين وغيرهم بالولد، فهي حَبْلَى. وحبل الحبلية : هو ولد الولد الذي في بطن الناقة وغيرها^(٢).

هذه هي الصورة المذكورة في المعاجم العامة، لكن صوراً أخرى ذُكرت عند بعض أهل المعاجم الأخرى، وذُكر عندهم أن دخول التاء في "الحبلية" هي لمعنى الأنوثة.

جاء في النهاية في غريب الأثر "الحَبْلُ - بالتحريك - مصدر سمي به المحمول، كما سُمِّيَ بالحمل، وإنما دخلت عليه التاء للإشعار بمعنى الأنوثة فيه، فالحَبْلُ الأول يُرَادُ به ما في بطون النوق من الحمل، والثاني : حبل الذي في بطون النوق، وإنما نهي عنه لمعنيين : أحدهما : أنه غرر، وبيع شيء لم يخلق بعد، وهو أن يبيع ما سوف يحمله الجنين الذي في بطن الناقة، على تقدير أن يكون أنثى، فهو بيع نتاج^(٣).

فهذه الصورة هي الصورة المتفقة مع منطوق العبارة، أي أنه نتاج النتاج.

(١) شمس العلوم ٦/٣٧٣٣.

(٢) انظر : تهذيب اللغة ٥/٨١، المصباح المنير ١/١١٩.

(٣) النهاية في غريب الأثر ١/٣٣٤.

لكن ابن الأثير يذكر صورة أخرى فيقول : "وقيل أراد بحبل الحبلية: أن يبيع إلى أجل ينتج فيه الحمل الذي في بطن الناقة، فهو أجل مجهول ولا يصح"^(١).

فالأساس في الصورة الأولى بيع معدوم ومجهول، وفي الثانية جهل الزمن. وقد ورد عن المبرد أن المراد "حبل الحبلية"، وأن النهي هو نهى عن بيع ثمر العنب قبل أن يصلح"^(٢).

وبيع حبل الحبلية من البيوع الجاهلية التي نهى الشرع عنها؛ لكونها مجهولة وغرر ومعدوم، فعن ابن عمر رضی الله عنهما أن رسول الله (ﷺ) "نهى عن بيع حبل الحبلية، وكان يبعها يبتاعه أهل الجاهلية: كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها"^(٣).

وفي شمس العلوم يقول "حبل الحبلية : ولد الولد الذي في البطن"^(٤)، وهذه هي الصورة المشهورة لدى علماء اللغة والفقه، لكن الصورة الثانية التي عنده في معرض حديثه لرأي الشافعي. يقول : وفي الحديث : "نهى (ﷺ) عن بيع حبل الحبلية قال أبو عبيد: هو بيع نتاج النجاج قبل أن ينتج، ولا يصح بيعه؛ لأنه غرر، وكانوا في الجاهلية يفعلونه، وقال الشافعي : هو بيع السلعة بثمن إلى أن تلد الناقة، أو يلد حملها، ولا يصح؛ لأنه يبيع إلى أجهل مجهول"^(٥). وهنا نلاحظ اعتماداً على المصدر الرئيسي؛ حيث إن أبا عبيد أورد الصورة الثانية لكنه يرجعها إلى مصدرها الشافعي ولا يأخذها من أبي عبيد، ويذكر علل النهي مفصلاً فيها.

المحاكمة :

مفاعلة من الحقل : بمعنى : الزرع إذا تشعب ورقه قيل أن تغلظ سوقه^(٦).

أو من الحقل : وهو الأرض التي تزرع، ويسميه أهل العراق : القراح^(٧).

(١) المرجع السابق والصفحة نفسها.

(٢) انظر : سبل السلام ١٧/٣.

(٣) البخاري ٧٥٣/٢، مسلم ١١٥٣/٣.

(٤) شمس العلوم ١٣١٣/٣.

(٥) المرجع نفسه والصفحة نفسها.

(٦) العين ٤٥/٣ والمصباح المنير ١٤٤، النهاية في غريب الأثر ٤١٦/١، اللسان ١٦٠/١١.

(٧) مقاييس اللغة ٨٧/٢-٨٨، اللسان ١٦٠/١١، غريب الحديث لابن قتيبة ١٩٤/١.

وقد ورد في تعريفها اصطلاحاً عدة تعاريف.

الأول: "المحاقلَة : أن يبيع الرجلُ الزرعَ بمائة فرق من الحنطة"^(١)؛ وعلى هذا التعريف يكون الأصل اللغوي هو الحقل: بمعنى: القراح. والعلة في النهي عن ذلك: الربا لعدم التساوي^(٢).

الثاني: بيعُ الطعام أو الزرع قبل بدو صلاحه^(٣). ويكون مشتقاً من الحقل : بمعنى الزرع إذا تشعب ورقة قبل أن يغلظ.

الثالث : المزارعة على معلوم مما تنبت الأرض^(٤). وهو رأي الإمام مالك. وهي بذلك ترادف المخابرة، وهذا التعريف يتعارض معه حديث النبي (ﷺ) عن جابر بن عبد الله قال: "نهى رسول الله (ﷺ) عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن بيع التمر حتى يبدو صلاحه..."^(٥).

فعطف المخابرة على المحاقلة دليل على اختلافهما.

وقيل : هي "اكتراء الأرض بالحنطة... وهو الذي يسميه الزارعون: المحارثة"^(٦). وفي شمس العلوم يقول: "قيل المحاقلة : بيع الزرع في سنبله بالبر، وهو مأخوذ من الحقل. وفي الحديث. نهى النبي (ﷺ) عن المحاقلة". وقيل: هي اكتراء الأرض بالحنطة. وقيل : هي المزارعة على النصف أو الثلث أو نحو ذلك"^(٧).

ففي شمس العلوم هناك شبه إحاطة بالصور والمفاهيم الاصطلاحية للفظ، وأصول هذه المفاهيم عامة عنده من "الحقل" دون أن يفصل أهو من الحقل بمعنى الزرع، أم من الحقل بمعنى الأرض المزروعة. وهو يردف الدلالة بالاستشهاد بالحديث النبوي الشريف. دون أن يذكر علل النهي.

(١) الزاهر ٣٠٠-٣٠١، وهو رأي جابر بن عبد الله (سبل السلام ٢٤/٣)، وانظر : مفاتيح العلوم ٢١، التعريفات ١٦٥، الكليات ٢٤٠ وقد جاء في هذه الثلاثة الأخيرة ما معناه: بيع الحنطة في سنبلها بحنطة مثل كيلها تقديراً.

(٢) سبل السلام ٢٥/٣، النهاية في غريب الأثر ٤١٦/١.

(٣) العين ٤٥/٣-٤٦، اللسان ١١/١٦٠، النهاية في غريب الأثر ٤١٦/١.

(٤) سبل السلام ٢٤/٣، اللسان ١١/١٦٠، النهاية في غريب الأثر ٤١٦/١، غريب الحديث لابن قتيبة ١٩٤/١.

(٥) مسلم ١١٧٤/٣.

(٦) النهاية في غريب الأثر ٤١٦/١.

(٧) شمس العلوم ١٥٣٠/٣.

بيع الكاليء بالكاليء :

الكلاء في اللغة : التأخير^(١)، وأيضاً الحفظُ : يقال : كلاءَ الله : أي حفظه، وكلاءَ الدين يكلاءً كُلوياً : تأخر. ويقال : تكَلَّأت كلاءةً : إذا استنسات نسيئة، والنسيئة: التأخير. وبيع الكاليء بالكاليء : هو بيع الدين بالدين.

وصورته "أن يشتري الرجل شيئاً إلى أجل، فإذا حلَّ الأجل ولم يجد ما يقضي به فيقول بعنيهِ إلى أجل آخر بزيادة شيء، فيبيعه ولا يجري بينهما تقابض"^(٢).

والكاليء في شمس العلوم هو النسيئة لغة، وفي الاصطلاح : بيع الكاليء بالكاليء: هو بيع الدين بالدين، أو النسيئة بالنسيئة، وجاءت صورته مشابهة لما ذكرته المعاجم وكتب الفقه.

يقول:"الكاليء: مهموز: النسيئة، وفي الحديث "نهى النبي (ﷺ) عن الكاليء بالكاليء"، وهو بيع الدين بالدين، والنسيئة بالنسيئة"^(٣)، ثم يذكر صورة لبيع الدين بالدين فيقول: "مثل أن يُسَلِّم رجل مئة درهم في شيء من الطعام معلوم إلى سنة، فإذا حلَّ الطعام قال الذي عليه الطعام للمشتري: بعني الطعام الذي عليّ لك بمئتي درهم، فهذا نسيئنا بنسيئة، ولو قبض الطعام منه ثم باعه منه أو من غيره كان جائزاً، ولم يكن كالتسكيلي"^(٤).

وهذه الصورة ناقصة، إذ لم يذكر الأجل الثاني، وكان من المفترض أن يقول "بعني الطعام الذي عليّ لك إلى أجل، لكنه لم يذكر الأجل"، ويلاحظ تظافر أوجه التناول الدلالي للمصطلح، سواء من حيث المعنى اللغوي، أو إيراد صورة المعنى الاصطلاحي والاستشهاد.

النَّجْشُ :

تشير معاجم اللغة إلى أن النجش في اللغة هو الإثارة وإذاعة الشيء. نجش الحديث ينجشهُ نجشاً : إذاعه، ونجش الصيد استثاره واستخرجه^(٥).

(١) تهذيب اللغة ١٠/٣٦٠، المصباح المنير ٢/٥٤٠.

(٢) النهاية في غريب الأثر ٤/١٩٤.

(٣) شمس العلوم ٩/٥٨٨.

(٤) المرجع نفسه : الصفحة نفسها.

(٥) العين ٦/٣٨، مقاييس اللغة ٥/٣٩٤، اللسان ٦/٣٥١.

وعند ابن قتيبة "أصل النجش : الختل، ومنه قيل للصادق ناجش، لأنه يخلت الصيد ويحتال له"^(١).

وقد انتقلت الدلالة وخصّصت في البيوع، وأصبح النجش يعني "الزيادة في ثمن السلعة المعروضة للبيع؛ لا ليشتريها بل ليغزّ غيره، فيرفع ثمنها"^(٢).

وقيل : "أن يمدح السلعة لينفقها ويروّجها"^(٣).

وفي شمس العلوم يقول : "يقال : مرّ ينجّس نجشاً : أي يسرع. قال بعضهم : ويقال : نجّس الإبل نجشاً : إذا جمعها بعد تفريق قال :

غير السرى وسائق نجاش

نجّس الصيد : إذا أثاره. ومنه النجش في البيع، وهو أن يزيد الإنسان في ثمن

البيع ولا رغبة له فيه ليزيد فيه غيره. وفي الحديث "نهى النبي (ﷺ) عن النجش"^(٤).

ويقول في موضع آخر "التناجش: في الحديث "لا تناجشوا" أي لا يزّد بعضهم

على بعض في ثمن البيع، من غير أن يريد، ولكن ليُرغّب غيره فيه فيزيد"^(٥).

فكما يلاحظ ورد من مفردات المادة "النجش، والتناجش"، يورد تفسيرين لغويين

للنجش : الأول الإسراع، وهذا المعنى ليس له علاقة بالمعنى الاصطلاحي، والثاني:

الإثارة. وقد وضع أنه الأصل اللغوي لمصطلح النجش في البيوع، وبرز عنده الربط بين

الدالتين، وتتأزر الدلالة الاصطلاحية بإيرادها، وتكرارها في الموضوعين، وبالاستشهاد

بالحديث الشريف.

المزائنة :

المزائنة من الزّين، وهو في اللغة : الدّفع، يقال : ناقة زبون : إذا زينت حالبها،

أو زينت ولدها عن ضرعها برجلها^(٦)، والزبانية سُموا بذلك: لأنهم يدفعون أهل النار إلى

(١) غريب الحديث لابن قتيبة ١/١٩٩.

(٢) سبل السلام ٢٣/٣، وانظر : مفاتيح العلوم ٢١، التعريفات ١٩٠، الزاهر ٣١٠، كشاف اصطلاحات الفنون

٢٢٦/٤.

(٣) النهاية في غريب الأثر ٥/٢٠.

(٤) شمس العلوم ١٠/٦٥٠٥.

(٥) المرجع نفسه ١٠/٦٥١٢.

(٦) العين ٧/٣٧٤، مقاييس اللغة ٣/٤٦، اللسان ١٣/١٩٤.

النار. أما المزابنة اصطلاحاً فقيل: إنها "بيع الرُّطْب في رؤوس النخل بالتمر"^(١). وهذا التعريف يربط المزابنة بالتمر فقط دون غيره من الثمار. لكن ابن قتيبة يعدي ذلك إلى كل شيء يَبَعُ جُزَافاً بشيءٍ مكيلٍ، أو موزون، يقول "هو بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر كيلاً، وبيع العنب على الكَرْمِ بالزبيب كيلاً... والمزابنة كلُّ شيءٍ من الجُزَاف الذي لا يعلم كيُّله، ولا وزنه، ولا عدده، بيع بشيءٍ مسمّى من الكيل والوزن والعدد..."^(٢).

وينفرد الخوازمي بتعريف للمزابنة فيقول: "المزابنة: هو بيع الجزاف، وهو أن يباع الشيء غير مكيل ولا موزون"^(٣).

وهذه التعاريف كما يبدو قريبة الدلالة من بعضها، إلا ما ذكره الخوازمي في "مفاتيح العلوم" ففيه اختلاف؛ لأنه فسرها على غير ما فسرتها كتب الفقه والحديث واللغة، فالمزابنة تقوم على أساس سلعتين متحدتين جنساً لا وزناً أو كيلاً، ومختلفتين في الحالة. أما هو فالمزابنة عند تعني سلعة واحدة تباع من غير كيلٍ أو وزنٍ؛ أي جزافاً. وتجيء العلاقة تبين المعنى اللغوي والاصطلاحي مجازية على اعتبار ما سيكون، ويأتي النهي عن مثل هذا البيع؛ لأنه يؤدي إلى التزايين والتدافع إذا علم المشتري أو البائع بوقوع الغبن عليه.

وقد فسّر صاحب شمس العلوم المصطلح لغوياً، وأورد دلالاته الاصطلاحية، وربط بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي، يقول: "المزابنة: المدافعة، والمزابنة: بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر كيلاً أو وزناً، وبيع العنب على الكرم بالزبيب كيلاً أو وزناً. وفي الحديث "نهى رسول الله (ﷺ) عن المزابنة" وسمّي مزابنة من الزّبن: وهو الدّفْع؛ لأن المتبايعين إذا وقفا فيه على الغبن أراد المغبون فسخ البيع، وأراد الغابن إمضاءه فترابنا: أي تدافعا. وعن مالك: كل بيع فيه غرر أو مخاطرة: مزابنة"^(٤)، وفي عرضه لدلالة المصطلح تتجاوز الدلالة بيع التمر على النخل بالتمر كيلاً إلى العنب

(١) النهاية في غريب الأثر ٢/٢٩٤، اتفاق في غريب الحديث ١/٢٩٨، وانظر كذلك الكليات ٢٤٠.

(٢) غريب الحديث لابن قتيبة ١/١٩٣..

(٣) مفاتيح العلوم ٢١.

(٤) شمس العلوم ٥/٢٧٥٧-٢٧٥٨.

بالزبيب، وهو بذلك متأثر برأي ابن قتيبة في غريبة. ويرد التعميم عنده على كل بيع فيه مجازفة، بإبراده لرأي مالك، يوافق الخوازمي في مفاتيح العلوم.

المصطلح اللمح التالي	بيع الثور	بيع حسب العمل	بيع المواصلة	بيع الملاسة	بيع المنابة	بيع المصراة	بيع الجبة	المحالة	بيع الفكرة بالفكر	التيش	المزانية	الربا
أجارة ضراب	-	+	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
بيع شيء لم يخلق بعد	+	-	-	-	-	-	+	-	-	-	-	-
تأخير غير مقبوض مع الزيادة	-	-	-	-	-	-	-	-	+	-	-	-
تجمع اللين في الضرع	-	-	-	-	-	+	-	-	-	-	-	-
تستر السلعة	+	-	-	+	-	-	-	-	-	-	-	-
جزاف	+	-	-	+	+	-	-	-	-	-	+	+
جنس في حالتين جزافاً	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	+
خداع	+	-	-	-	-	+	-	-	+	-	-	-
خطورة	+	+	-	+	+	+	-	+	+	-	-	-
ربا التفاضل	-	±	-	±	±	-	-	-	-	-	-	+
زرع لم يصلح	+	-	-	-	-	-	-	+	-	-	-	-
زيادة في المثبتين	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
زيادة لعدم رغبة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	+	-	-
عدم التقدير	+	+	-	-	+	-	-	-	-	-	-	-
عدم القبض	-	-	-	-	-	-	-	-	+	-	-	-
غياب السلعة	+	-	+	-	-	-	-	-	-	-	-	-
غير متيقن حصوله	+	-	+	-	-	-	-	-	-	-	-	-
غير معلوم	+	+	+	+	+	-	-	-	-	-	-	-
لأنه منفعة	-	+	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-

المجموعة الثالثة "مصطلحات الدين وملحقاته":
الدَّيْن :

الدَّيْنُ في اللغة: من دان بدين فهو دائن: وهو كل شيء غير حاضر، والجمع أدين وديون^(١).

وقد يصحح الدين من المترادفات مع القرض يقال: موت الرجل: أقرضته فهو مدين^(٢).

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ)^(٣).

تدل هذه الآية على ملامح مهم من ملامح الدين، وهو الأجل المحدد. وجاء في تعريف الدين اصطلاحاً: "كُلَّ معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً، والآخر في الذمة نسيئة"^(٤) وما يفرق بين القرض والدَّيْن: هو الأجل: فما له أجل فدين، وما لا أجل له فقرض^(٥). وهناك ملامح أخرى للدين الصحيح هو أنه لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء، أما الدين غير الصحيح فهو ما يسقط بدونهما، كنجوم المكاتب، وهي عجز المكاتب عن أداء ما كاتب عليه سيده لعنته^(٦).

وفي شمس العلوم تغليب للجانب الفقهي على الجانب اللغوي؛ حيث لم يذكر تأصيلاً لغوياً للمصطلح، ولا تعريفاً اصطلاحياً، وإنما ذكر جمع الدين، وذكر الخلاف حول قول تعالى: (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ)^(٧)، ذاكراً لماذا قدمت الوصية على الدين، وأورد حديث الرسول ﷺ "إذا مات الرجل وله دين إلى أجل، وعليه دين إلى أجل، فالذي عليه حال والذي له إلى أجل"، وذكر آراء الفقهاء في ذلك، ثم في الأخير عاد إلى الدلالة والملاح، حيث قال "كل شيء لم يكن حاضراً فهو دين قال الشاعر:

(١) اللسان ١٣/١٦٧.

(٢) اللسان ١٣/١٦٧، المصباح المنير ١/٢٠٥، المغرب ١/٣٠١.

(٣) سورة البقرة ٢٨٢.

(٤) فتح القدير ١/٣٠٠.

(٥) القاموس المحيط ٤/٢٢١، الكليات: ٤٤٤.

(٦) التعريفات: ٩٠، التوقيف على مهمات التعاريف ٤١٢.

(٧) النساء ٤/١١.

وعدتنا بدرهميها طلاءً
ثم فرت بدرهميها جميعاً
وشواءً معجلاً غير دين
يالقومي لضبعة الدرهمين^(١).

وفي هذا الجزء عناية بالاستشهاد، ويلاحظ شمول المفهوم واتساعه ليشمل القرض والسلم... إلخ.

السلم - القرض - السلف:

هذه المصطلحات الثلاثة قريبة الدلالة من بعضها البعض، ويوجد بين بعضها ترادف واشتمال.

والسلم في معاجم اللغة: يجيء من الاستسلام والانقياد^(٢).

وقد حصل تطور دلالي، حيث انتقلت الدلالة إلى المعاملات، وأصبح السلم "اسم لعقد يُوجب المالك للبائع في الثمن عاجلاً، وللمشتري في الثمن آجلاً"^(٣). فالمبيع يسمى مسلماً فيه، والثمن يسمى رأس المال، والبائع يسمى مسلماً إليه، والمشتري يسمى رب السلم.

والسلم بهذه الصورة هو ما نسميه في عصرنا مقدّم السلعة، فمثلاً حين يتعاقد إنسان مع شركة على إنتاج منتج معين تطلب الشركة منه مثلاً نصف المبلغ مقدماً؛ فهذا هو السلم، وهو يأتي عند البعض مرادفاً للسلف ترادفاً تاماً، إلا أن السلف يشمله ويشمل القرض أيضاً^(٤). والجامع بينه وبين المعنى اللغوي، وبينه وبين السلف هو: تقديم المبلغ لصاحب السلعة وتأخير القبض.

وفي شمس العلوم: يقول: "وأسلم في الطعام وغيره: من السلم في البيع، وفي الحديث عن النبي عليه السلام "من أسلم فليسلم في كيل معلوم، أو وزن معلوم إلى أجل معلوم". قال أبو حنيفة ومالك: لا بُدَّ في صحة السلم من ذكر الأجل، وقال الشافعي يصح

(١) شمس العلوم ٢٢٠٧/٤.

(٢) مقاييس اللغة ٩٠/٣، اللسان ٢٩٣/١٢.

(٣) التعريفات ١٠٢، كشاف اصطلاحات الفنون ٤١٢/٢-٤١٣.

(٤) الزاهر ٣١٤، الكليات ٥٠٧، المصباح المنير ٢٨٦/١.

وإن لم يذكر الأجل، ويجوز حالاً....^(١). وهنا يلاحظ ورود المصطلح على صيغة "أفعل" ويشترك السلم مع الدين في تحديد الأجل.

وأما القرض في اللغة: فهو القطع، ومنه أخذ المقرض^(٢)، والقرض في اللغة أيضاً: البلاء الحسن، والبلاء السيئ، تقول العرب لك عندي قرض حسن وقرض سيئ^(٣). وقد خصّصت دلالة اللفظ في المعاملات لتدل على قرض خاص، هو قرض المال. وهذا التخصيص قائم على المجاز، لعلاقة المشابهة، فكأن المقرض قام بقطع هذا الجزء من ماله لإعطائه للمقرض.

والقرض اصطلاحاً هو: "دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله، وهو نوع من السلف؛ لانتفاع المقرض بالشيء الذي يقترضه"^(٤).

وجاء في المصباح المنير "والقرض: ما تعطيه غيرك من المال لتقضاه"^(٥). وقيل: "القرض: مال يعطيه من أمواله لغيره، ويسترد مثله متى شاء"^(٦). وهذه التعريفات جميعها متشابهة، لكونها تشمل عناصر القرض وهي مقرض، ومقرض، ومال.

ويكون الملمح الدلالي الرئيسي للقرض هو استرداد المبلغ كما هو، أما السلم فهو: استلام السلعة كما وصفت.

والقرض نوع من السلف، ونوع من الدين فكلاهما يشملانه. جاء في كشاف التهانوي "والدين أعم منه، إذ هو شامل لما وجب ديناً في ذمته لعقد، أو استهلاك"^(٧).

وفي شمس العلوم جاء من صيغ (قرض): القرض، الإقراض، الاقتراض، الاستقراض.

(١) شمس العلوم ٣١٨٢/٥.

(٢) تهذيب اللغة ٣٤٠/٨، المصباح المنير ٤٩٧/٢.

(٣) المرجع نفسه ٣٤٠/٨.

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة ٣٢٨/٢.

(٥) المصباح المنير ٤٩٨/٤.

(٦) كشاف اصطلاحات الفنون ٥٣٦/٣.

(٧) المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

فالقَرَضُ عنده هو السلف يقول: "القَرَضُ: السَّلْفُ، وفي حديث النبي عليه السلام: كل قرض جر منفعة فهو ربا"^(١).

والاقراض: الإسلاف. يقول: "أقرضه: أي أسلفه قال الله تعالى: (وأقرضوا الله قَرْضًا حَسَنًا)، وفي الحديث عن أبي الدرداء "لأن أقرضَ دينارين ثم يُردَّأ ثم أقرضهما أحب إلي من أن أتصدق بهما..."^(٢).

ويقول: "اقترض: أي أخذ القرض وهو السلف..."^(٣).

ويقول: "الاستقراض" استقرضه: طلب منه القرض..."^(٤).

وفي جميع هذه النصوص يميل إلى رأي الحجازيين الذين يُسمون القرض سَلْفًا. جاء في معنى المحتاج "الإقراض هو تملك الشيء على أن يُردَّأ بدلَه... وتسميه أهل الحجاز سلفاً"^(٥) وربما كان اتصال اليمن بالحجاز جغرافياً سبباً في تأثر نشوان بهذا الرأي.

السلف :

تدل مادة (سلف) في معاجم اللغة على تقدم وسبق^(٦).

سَلَفٌ يَسْلَفُ سَلْفًا: تَقَدَّمَ، والسَّلْفُ: الذين مضوا، والسَّلْفَةُ: المُعَجَّلُ من الطعام قبل الغداء. وكلُّ متقدمٍ فهو سلف.

والسلف اصطلاحاً: "بيعُ موصوفٍ في الذمة ببديل يعطى عاجلاً"^(٧). وهو يرادف السلم. والسَّلْفُ من المشترك؛ حيث يطلق على معنيين هما: السَّلْمُ والقَرْضُ: جاء في الكليات "السَّلْفُ - محرّكةً - : السَّلْمُ، اسم من الإسلاف، والقرض الذي لا منفعة فيه للمقرض، وعلى المقرض رُذُه كما أخذ"^(٨).

(١) شمس العلوم ٥٤٢٠/٨.

(٢) شمس العلوم ٥٤٦١/٨ المزمل ٢٠/٧٣.

(٣) المرجع نفسه ٥٤٦٦/٨.

(٤) المرجع نفسه ٥٤٦٧/٨.

(٥) معنى المحتاج ١٦٠/٢.

(٦) انظر العين ٢٥٨/٧، مقاييس اللغة ٩٥/٣، اللسان ١٥٨/٩.

(٧) سبل السلام ٦٣/٣.

(٨) الكليات ٥١١، القاموس المحيط ١٤٩/٣.

وتدل النصوص في المعاجم على أنه يطلق أكثر على السلم، أما إطلاقه على القرض فكانه استثناء.

جاء في كشاف التهانوي: "السَّلْفُ والسَّلْمُ بمعنى، والسَّلْمُ لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق"^(١). ومن هنا يلاحظ دور اختلاف اللهجات في وجود ظاهرة الترادف في المصطلح.

وجاء في الزاهر "السَّلْمُ والسَّلْفُ واحد؛ يقال: سَلَّمَ وأَسَلَّمَ، وسَلَّفَ وأَسَلَّفَ، بمعنى واحد، وهذا قول جميع أهل اللغة، إلا أن السلف يكون قرضاً أيضاً"^(٢)، وفي سبل السلام "السَّلْفُ بفتحين هو السَّلْمُ وزناً ومعنى، قيل: وهو لغة أهل العراق، والسلف لغة أهل الحجاز"^(٣).

وفي شمس العلوم يرد المصطلح بالدلالة على المعنيين. ولكنه يخالف من سبقه؛ حيث نص على أن السلف هو القرض بلغة أهل الحجاز، بينما صرحت المعاجم وكتب الحديث أن السلف والسلم واحد؛ إلا أن السلم لغة أهل العراق والسلف لغة أهل الحجاز؛ فالدلالة واحدة عند الفريقين مع اختلاف التسمية، أما هو بدلالة السلف عنده على القرض عند أهل الحجاز يكون قد أوجد خلافاً حول دلالة مسمى واحد. يقول "السلف: القرض بلغة أهل الحجاز. وفي الحديث "نهي النبي عليه السلام عن بيع وسَلْف" قيل: هو أن يبيع رجلاً رجلاً سلعةً على أن يسلفه ديناراً، وقال زيد بن علي: هو أن يُسَلِّمَ في الشيء، ثم يبيعه قبل أن يقبضه"^(٤).

ويقول: "أَسَلَّفَهُ شيئاً: أي أقرضه، وأَسَلَّفَ في كذا، أي أسَلَّمَ"^(٥).

وهنا يلاحظ أن الدين يعم هذه المصطلحات، وأن هناك ترادفاً تام بين السلف والقرض في شمس العلوم، وعلاقة اشتغال بين السلف والقرض عند غيره، وترادفاً تاماً بين السلم والسلف عند غير نشوان، أما نشوان فلم يقل بالترادف بين السلم والسلف، إلا أن

(١) كشاف اصطلاحات الفنون ٢/٣٨٥.

(٢) الزاهر ٣١٤-٣١٥.

(٣) سبل السلام ٦٣/٣.

(٤) شمس العلوم ٥/٣١٥٣-٣١٥٤.

(٥) المرجع نفسه ٥/٣١٨١.

الأسلوب يغير الدلالة عنده، فإذا قلنا أسلف فهو القرض، وإذا قلنا أسلف في كذا فهو السلم عنده.

الإفلاس :

تفيد معاجم اللغة أن الإفلاس مشتق من "الفلس، الذي هي أخس مال الرجل الذي يتبايع به. ومعناه لغة: صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم"^(١) وحقيقته الشرعية: "الانتقال من حالة اليسر إلى حالة العسر"^(٢).

وهناك مصطلح آخر مشتق من الإفلاس وهو التفليس: يقال: فُلِّسَ القاضي تَفْلِيساً : إذا قَضَى بِإِفْلَاسِهِ، وَنَادَى عَلَيْهِ وَشَهَّرَهُ بَيْنَ النَّاسِ"^(٣).

والعلاقة مجازية بين المعنى اللغوي والاصطلاحي، تقوم على المشابهة بين الوضعين.

وفي شمس العلوم أورد المؤلف المصطلح، مع التأسيس اللغوي له، ودلالته الاصطلاحية، مستشهداً بالحديث النبوي. يقول: "أفلس الرجل: إذا قلَّ ماله، وأصله من الفلْس؛ أي صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم، وفي الحديث عن النبي عليه السلام" من باع سلعة ثم أفلس صاحبها فوجدها بعينها فهو أحق بها من الغرماء"^(٤).

وهو بذلك يوافق علماء اللغة في الاشتقاق، والدلالة اللغوية، والعلاقة بين الداليتين، وإن كان المفهوم الذي أورده غير مقيد، فلفظ "قل ماله" لفظ عام غير دقيق، حيث أن المال قد يقل لكنه لا يزال كثيراً؛ وذلك بنقص جزء منه، وهناك من هو قليل المال أصلاً لكن لا يسمى مفلساً. فالأصح هو ما قيل من أن المفلس هو من انتقل من حال اليسر إلى حال العسر، وعليه ديون مستحقة يطالب بها.

(١) اللسان ١٦٥/٦، الزاهر : ٣٢٤.

(٢) المصباح المنير ٤٨١/٢.

(٣) انظر : الكليات ١٥٥، المصباح المنير ٤٨١/٢.

(٤) شمس العلوم ٥٢٥٥/٨.

الحَجْرُ :

الحَجْرُ في اللغة أصل يدل على المنع والإحاطة على كل شيء. حَجَرَ عليه يَحْجُرُ حَجْرًا وَحِجْرَانًا وَحِجْرَانًا. منع منه، يقال: حجر عليه القاضي يَحْجُرُ حجْرًا: إذا منعه من التصرف في ماله وحجر القاضي على الصغير والسفيه^(١).

والحَجْرُ اصطلاحاً: منع القاضي المُفْلِسَ من التَّصَرُّفِ في ماله^(٢).

وجاء في التعريفات "الحَجْرُ في اللغة: مُطْلَقُ المَنْعِ، وفي الاصطلاح: منع نفاذِ تصرُّفِ قولي لا فعلي، لِصِغَرِ، ورقٍ، وجنونٍ"^(٣).

فقوله (منع نفاذ) أي منع لزوم تصرف قولي، فإذا عقد المحجور عقداً فإن عقده موقوف، وأما قوله (لا فعلي)، فهو إذا ما أتلّف شيء فإنه يضمنه، وهذا المفهوم أشمل وأكمل من الأول؛ لأن الحجر لا يختص بالمفلس في الشريعة فقط، بل يحجر على السفيه، والصبي، واليتيم حتى يكبر؛ فما كان على المفلس فهو لصالح الغير، وما كان على السفيه وغيره فهو لصالحه.

وفي شمس العلوم جاء المصطلح مع دلالاته اللغوية، والاصطلاحية مدعوماً بالشواهد القرآنية والحديث النبوي يقول: "الحَجْرُ: المنع، قال الله تعالى: (حِجْرًا مَّحْجُورًا)^(٤)، ويقال: حَجَرَ القاضي على فلان: إذا نهاه عن البيع والشراء والتصرف حتى يقضي ديونه. وفي الحديث "لم يكن معاذ بن جبل يُمَسِّكُ شيئاً، فلم يزل يُدَانُ حتى أغرق ماله؛ فَحَجَرَ عليه النبي عليه السلام، وباع عليه ماله للغرماء"^(٥).

من خلال النص السابق يلاحظ أقتصار المصنف في عرضه لمفهوم الحجر على الفلّس - أي من كان الحجر عليه لصالح الغير، مهماً للحجر على السفيه والصغير والمجنون.

(١) مقاييس اللغة ١٣٨/٢، اللسان ١٦٧/٤.

(٢) الزاهر ٣٢٧، سبل السلام ٦٨/٣.

(٣) التعريفات : ٧٢، وقريباً منه : كشاف اصطلاحات الفنون ٣٩٧/١.

(٤) الفرقان ٢٢/٢٥.

(٥) شمس العلوم ١٣٥٠/٣، ١٣٥١.

الملاح الدلالية لمصطلحات الدين وملحقاته

مصالح الغير	منع نفاذ التصرف القول	إعصار بعد يسر	لا نفع فيه للمقدم	فيه منفعة للمقدم	تمسك فيه المنفعة	يرد فيه مثله	لا أجل له	له أجل محدد	تمليك للمال	عقد بيع موصوف	شياء مؤجل	دين	الملاح المصطلح
-	-	-	-	+	-	-	-	+	+	-	+	+	الدين
-	-	-	-	+	+	-	-	+	+	+	+	+	السلام
-	-	-	-	+	+	-	-	+	+	+	+	+	السلف
-	-	-	+	-	-	+	+	-	+	-	+	+	القرض
-	-	+	-	-	-	-	+	-	-	-	-	-	الإفلاس
+	+	-	-	-	-	+	-	-	-	-	-	-	الحجر

المجموعة الرابعة : قضايا البيع :
الشفعة :

الشفع في اللغة يدل على مقارنة الشئين، وقيل على الزيادة، وقيل: الضم^(١).
والشفعة اصطلاحاً: "تَمَلُّكُ العقار على مشتريه جبراً بمثل ثمنه"^(٢).

وقد فسّرَ التهانوي هذا التعريف بقوله: فالعقار: احتراز عن المنقول، وقوله (على مشترية): أي المتجدد المَلِكِ، وقوله: (بمثل ثمنه) احتراز به عما يملكه بلا عوض، كاليهبة والخلع والإرث، فلا شفعة فيه.

وتجيء العلاقة بين المعنى الاصطلاحي والأصول اللغوية المذكورة، من كون الشافع لِمَا اشتراه غيره يقوم بضمه إلى ملكه، وإقرانه به، فتحصل الزيادة لما عنده بما ضمّه إليه.

وهذا التَمَلُّكُ القهري يثبت للشريك فيما لم يقسم، عملاً بحديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال: قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل مال لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة^(٣).

وفي شمس العلوم لا يوجد تعريف اصطلاحى، ولا تأصيل لغوي للمصطلح، وإنما جاء في كلامه عن المصطلح بعض المسائل الفقهية التي قد توضح وتفيد تعريف الشفعة عند غيره.

يقول: "يقال: قضى له القاضي بالشفعة. قال ابن دريد: سُمِّيَتْ شفعة؛ لأنه يشفع ماله بها، وفي الحديث عن النبي عليه السلام "الشفعة في كل شريك وحائط". قال بعضهم: تَجِبُ الشفعةُ في كل شيء، وقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي: لا شفعة إلا في الدور والضياع والعقار. قال مالك: وفي السفن والطعام..."^(٤).

ومثل هذا التناول تناول فقهي، لا اصطلاحى، وإن كانت تلك الآراء ستدعم المفهوم وتوضحه لو أنه ورد عنده.

(١) انظر مقاييس اللغة ٢٠١/٣، اللسان ١٨٣/٨، المصباح المنير ٣١٧/١، الزاهر ٣٤١.

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون ٥٠٧/٢.

(٣) البخاري ٧٧٠/٢، ٧٨٧/٢.

(٤) شمس العلوم ٣٥٠/٦-٣٥١.

الرَّهْنُ - غَلَقُ الرَّهْنِ

تَدَلُّ مادة (رَهْن) في اللغة على الثبوت والإمساك للشيء بحق أو بغير حق، يقال: رَهَنْتُ الشيءَ رَهْنًا. ولأُ يقال أَرَهَنْتُهُ^(١).

وجاء في العين "وكلُّ أمرٍ يُحْتَسَبُ به شيءٌ فهو رَهْنُهُ ومُرْتَهَنُهُ، كما إن الإنسان رهين عمله"^(٢).

وقد تطور المعنى؛ حيثُ وسَّعتْ دلالة اللفظ لتشمل الأشياء المجردة المعنوية إلى جانب الأشياء المحسوسة؛ قال تعالى: (كُلُّ أَمْرٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ)^(٣).

والغَلَقُ لغةٌ من أغلقتُ البابَ فهو مغلق: عكس مفتوح: أي أن الغلق في اللغة يدل على نشوب شيء في شيء^(٤).

وقد حصل تخصيصٌ للرهن ليس في الشرع فقط؛ بل في العُرفِ أيضاً قبل الإسلام؛ حيث أصبح الرهنُ يعني حَبَسَ الشيءَ بحق يمكن أخذه منه كالدين، ويطلق على المرهون. تسميةٌ للمفعول باسم المصدر^(٥).

وقيل "هو: جعل عَيْنِ مالٍ وثيقةً بدينٍ، يستوفى منها عند تَعَدُّرِ وفائه"^(٦).

وقد كان الرَّهْنُ موجوداً قبل الإسلام، وأقره الإسلام بشروطه وأحكامه الجديدة. وفي شمس العلوم لم يذكر المؤلفُ لا تأصيلاً لغوياً، ولا دلالة اصطلاحية؛ بل شغل نفسه بالقراءات، وبالحدِيث عن جمع رهان. يقول: "الرَّهَانُ: جمع رَهْنٍ. قال الله تعالى: (فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ)، وقرأ أبو عمرو وابن كثير بإسقاط الألف، وضم الراء والهاء (فَرُهْنٌ)، وهي قراءة ابن عباس..."^(٧).

(١) مقاييس ٤٥٢/٢، المصباح المنير ٢٤٢/١.

(٢) العين ٤٤/٤.

(٣) المدر ٣٨/٧٤.

(٤) مقاييس اللغة ٣٩٠-٣٩١/٤.

(٥) وكشاف اصطلاحات الفنون ٢٦٦/٢.

(٦) مغني المحتاج ١٦٦/٢، وقريباً منه التوقيف على مهمات التعاريف ٣٧٦.

(٧) شمس العلوم ٢٦٥٤/٤.

وَعَلَّقَ الرَّهْنُ اصطلاحاً هو "إذا خرج عن مِلْكِ الرَّاهِنِ واستولى عليه المرتهن، بسبب عجزه عن أداء ما رَهْنَهُ فيه"^(١).

وكانت هذه عادةً من عادات العرب في الجاهلية. فنهاهم الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وقال "لَا يُعْلَقُ الرَّهْنُ من صاحبه الذي رَهْنَهُ له غَنْمُهُ وعليه غَرْمُهُ"^(٢).
أي : له زيادته، وعليه هلاكه ونفقتة.

وتأتي الدلالة الاصطلاحية لهذا المصطلح المركب كتطور دلالي عن طريق المجاز، حيث تَوَسَّعت دلالة الغلق ليضم الأشياء المجردة.
وفي شمس العلوم تفسير لِغَلَقِ الرَّهْنِ بعكسه، وإيراد الحديث والشعر لتوضيح الدلالة، يقول: "غَلِقَ الرَّهْنُ في يدِ المرْتَيْنِ: إذا لم يُفْتَكْ" وفي الحديث عن النبي عليه السلام "لَا يُعْلَقُ الرَّهْنُ لصاحبه وعليه غرمه. قال زهير.

وفارقتك برهن لا فكاك له يوم الوداع فأسمى الرهن قد غلقاً"^(٣)

ويورد دلالة أخرى لمعنى الغلق، مُدَلِّلاً عليها من الشعر العربي، والحديث النبوي الشريف يقول: "وقيل: إن الغلق: الهلاك. ومنه قول الشاعر:

غَمِرُ الرِّدَاءِ إِذَا تَبَسَّمَ ضَاحِكاً
غَلِقَتْ لَصِيحَتِهِ رِقَابُ الْمَالِ

أي هَلَكَتْ. ومنه قول النبي عليه السلام "لا يُعْلَقُ الرَّهْنُ" أي لا يهلك حكماً، باستحقاق المرتهن له دون هلاك العين"^(٤).

يلاحظ هنا العناية بالمفهوم حيث أورد دلالة الغلق اللغوية، واستشهد بالشواهد من الشعر والحديث النبوي، وهو دقيق في عبارته، حيث قال: "لا يهلك حكماً، ثم وضع معنى الهلاك وهو استحقاق المرتهن له.

(١) سبل السلام ٦٦/٣.

(٢) الدار قطنى ٢٣/٣، الحاكم ٥١/٢.

(٣) شمس العنوم ٤٩٩٣/٨.

(٤) المرجع نفسه والصفحة نفسها.

الإقالة :

جاء في معاجم اللغة "قَالَه البيع قَيْلاً وإِقَالَةً، وتَقَايَل البيعان: تَفَاسَخَا صَفَقْتَهُمَا"^(١)، وتَقَايَلَا بعدما تَبَايَعَا: أَي تَتَارَكَا^(٢).

وقيل : الإقالة لغةٌ : الإسقاطُ والرَّفْعُ"^(٣).

وفي الاصطلاح : رفع العقد بعد وقوعه"^(٤).

وتجيء الدلالة في شمس العلوم من خلال أقوال الفقهاء حول حديث النبي عليه الصلاة والسلام، يقول: "الإقالة في البيع معروفة، وفي الحديث "من أقال نادماً أقاله الله" قال أبو حنيفة والشافعي: الإقالة: فسُخُ البيع قبل القبض وبعده، ولا تقع إلى على الثمن الأول. وقال زيد بن علي ومالك: هي بيع. وقال أبو يوسف: هي بيعٌ مُسْتَأْنَفٌ بعد القبض، يجوز بزيادة ونقصان، وثمن غير الأول..."^(٥).

فنشوان الحميري هنا يعرض مفهومين للإقالة من خلال أقوال الفقهاء.

الأول: فسخ البيع بدون زيادة على الثمن المسمى.

الثاني: الإقالة: بيع مستأنف بعد القبض، أي أنه يجوز فيها ما في البيع من زياد ونقص، فكانها بيع خاص.

الخيار :

جاء في معاجم اللغة أن الخيار: الاسم من الاختيار، وهو طلب خَيْرِ الأمرين^(٦). والخَيْرَةُ - كذلك - مصدر: اسمُ الاختيار^(٧)، وأصله في اللغة يدلُّ على العطف والميل^(٨).

(١) اللسان ٥٧٩/١١.

(٢) العين ٢٤٥/٥.

(٣) كشاف اصطلاحات الفنون ٥٥٢/٣.

(٤) التوقيف على مهمات التعاريف ٨١.

(٥) شمس العلوم ٥٦٩٨/٨-٥٦٩٩.

(٦) اللسان ٢٦٧/٤.

(٧) العين ٣٠١/٤.

(٨) مقاييس اللغة ٢٢٢/٢.

وأما اصطلاحاً فالخيارُ: "طلبُ خيرِ الأمرين؛ إما إمضاء البيع، أو فسخه"^(١). وهذا الخيار في الإسلام له أنواع كثيرة أوصفتها بعضُ المعاجم الاصطلاحية إلى سبعة عشر نوعاً^(٢)، ولكن المشهور منها ثلاثة هي: خيارُ المجلس، خيارُ الشرط، خيار العيب.

والأصلُ في البيعِ التُّزوم، لكن الإسلام سنَّ الخيارَ لإبقاء المودة بين الناس، ولرفع الغبن، ورفقاً بالمتعاقدين.

فخيار المجلس: هو ما يثبت للبائعين من حقِّ فسْخِ البيع ما دام في المجلس، وعمدة هذا الخيار حديث النبي عليه السلام "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا"^(٣).

وخيارُ الشرطِ: هو أن يشترط أحدُ المتعاقدين الخيار ثلاثة أيام أو أقل^(٤).

وخيار العيب: هو أن يختار رد المبيع إلى بائعه بالعيب^(٥).

وفي شمس العلوم شملت الدلالة نوعين من الخيار، هما خيار المجلس والشرط، وأسهب في اختلاف الفقهاء حول مدة خيار الشرط، يقول: "الخيار: الاسم من الاختيار، وفي الحديث عن النبي عليه السلام "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، إلا بيع خيار"، وفي حديث أيضاً "لا خلافة ولك الخيار ثلاثاً" قال الفقهاء: يجوز خيار الشرط في البيع ثلاثاً، واختلفوا فيما فوق الثلاث. فقال أبو يوسف ومحمد وابن أبي ليلى هو جائز، وقال أبو حنيفة وزفرُ والشافعي: لا يجوز الخيار أكثر من ثلاث..."^(٦).

وهنا يلاحظ المفهوم في خيار العيب يتسع عنده ليشمل خيار الغبن، ويلاحظ اعتناؤه بالتأصيل اللغوي. وجانب الاستشهاد، وتوضيحه لمدة الخيار - أي خيار الشرط، فهذه الأقوال وضحت المفهوم والمقصود من خيار الشرط وإن لم يورد مفهوماً اصطلاحياً، إلا أن الدلالة اللغوية وأقوال الفقهاء تتضمن دلالة ذلك المفهوم اصطلاحاً.

(١) النهاية في غريب الأثر ٩١/١-٩٢، مغني المحتاج ٥٩/٢، اللسان ٢٦٧/٤.

(٢) انظر: كشاف اصطلاحات الفنون ٣٠/٢-٣١.

(٣) البخاري ٧٣٢/٢، ٧٤٣/٢ برقم، مسلم ١١٦٤/٣ برقم.

(٤) التعريفات ٨٧.

(٥) المرجع نفسه والصفحة نفسها، ويسميه البعض خيار النقيصة، ويجريه في العيب والغبن، مثل تلقي الركبان، والمُصْرَأة (مغني المحتاج ٥٩/٢).

(٦) شمس العلوم ١٩٧٢/٣-١٩٧٣.

العَرِيَّةُ - بيعُ العرايا:

تفيد معاجم اللغة أن مادة (عري) تدل على خَلُو الشيء من الشيء، من ذلك العريان، والعراء^(١)..

فهي فعيلة بمعنى فاعلة من عَرِيَ يَعْرِى: إذا خلع ثيابه.

والعَرِيَّة: النخلة المُعْرَاة، وهي التي تُعزل عن المساومة لِحُرْمَةِ أو لهبَةٍ، إذا أُتِنِعَ ثمرُ النخل^(٢).

وأعراه النخلة: وهب له ثمرة عامها، وقيل العَرِيَّة: النخلة التي قد أكل ما عليها وما عُزِلَ من المساومة عند بيع النخل^(٣)؛ فكأنها مُعْرَاة. وهي على هذا الأصل فعيله "بمعنى" مفعوله.

وتأتى العلاقة بينها وبين الأصل اللغوي (العُرَى)، من كون عَزَلِها من المساومة عُرِيًا مجازياً، وأما كونها أكل ما عليها، فهو عُرِيها من الثمار، إما حقيقةً، أو مجازاً على اعتبار ما سيكون. وأما ترخيص النبي عليه الصلاة والسلام في بيع العرايا؛ فقد رخص فيها بعد نهيهِ عن المزابنة. وقد كانت من عادة العرب أن يتطوع أهلُ النخل، ويمنحوا من ليس له نخل نخلة يُطْعِمُها أهله، وربما تأذى صاحب البستان من دخول المُعْرَى البستان، فرخص له النبي أن يشتريها منه بخرصِها من تمر يابس، مع تحريمه ونهيهِ عن المزابنة؛ وهي بيع الثمر في رؤوس النخل بخرصه تمراً، فترخصه بالعرايا من جملة المزابنة استثناءً، وهو ما دون خمسة أوسق، وهذا الاستثناء للعرايا من المزابنة، يدخل تحت ما شرع من الأحكام لعذر، مع بقاء دليل الإيجاب والتحريم لولا ذلك العذر^(٤).

(١) مقاييس اللغة ٤/٢٩٦.

(٢) العين ٢/٣٣٤.

(٣) اللسان ١٥/٤٩، القاموس المحيط ٤/٣٥٥.

(٤) سبل السلام ٣/٥٧، والظاهر ٣٠١.

وقد ورد عن النبي عليه السلام الأحاديثُ المُبِيحَةُ لبيع العرايا، فعن أبي هريرة رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ في بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة أوسق، أو في خمسة أوسق"^(١).

وفي شمس العلوم أوردَ دلالة "العَرِيَّة"، ودلالة "بيع العرايا"، واستشهد بالحديث النبوي، والشعر، وآراء الفقهاء حول مقدار ما يباع، أو ما هو مرخص فيه.

يقول "والعريّة: النخلة التي يُعْرِئُها صاحبُها رجلاً: أي يجعل له ثمرها عامها، وفي الحديث "رخصُ النبي عليه السلام في بيع العرايا"، قيل: هو أن يبتاع صاحب النخلة ثمرها من المعري بتمر لموضع حاجته، وهكذا. قال أبو عبيد: قال : ومنه ما رُوِيَ أنه كان إذا بعث الخُرَّاص قال : خففوا من الخرص، فإن في المال العرية والوصية، وأنشد:

"ولكن عرايا بالسنين الجوائح".

وهذا قول أبي حنيفة ومالك في العَرِيَّة. وقال الشافعي: العَرِيَّة: بيعُ التمر على رؤوس النخل بخرصه من التمر إذا كان دون خمسة أوسق، فإن كان فيه خمسة أوسق ففيه قولان. وقيل: العَرِيَّة: النخلة تكون للرجل وَسَطَ نخل كثير لرجلٍ آخر فيتأذى صاحب النخل الكثير بدخول صاحب النخلة الواحدة، فَرَخَّصَ له أن يشتري تمر نخلته بتمر لدفع الضرر^(٢).

فالعَرِيَّة عنده تأخذ أكثر من دلالة: فهي النخلة الموهوب ثمرها لشخص عامها، وهي أيضاً: نخلة مملوكة لرجل بين نخلة كثير لآخر، والدلالة الأخيرة لم يُشِرْ كثيرٌ إليها. ولكن بعض الفقهاء يُعَمِّمُ الدلالة فيجعلها تشمل العنب قياساً، والجامع بينهما أن كل منهما زكوي يمكن خرصه ويُدَّخَرُ بابسه^(٣).

وفي شمس العلوم نجدُ عنايةً فقهيةً تتمثل في ذكره لمحل الجواز في بيع العرايا، وهو ما دون خمسة أوسق، واستعمال الجُمْلِ التفسيرية، وذكر عِلَّةِ الحُكْمِ والجواز.

(١) البخاري ٨٣٩/٢، ومسلم ١١٧١/٣.

(٢) شمس العلوم ٤٤٧٨/٧.

(٣) مغني المحتاج ١٢٧/٢.

الرِّبَا:

اسم مقصور من رَبَا يَرْبُو أَي: زَادَ وارتفع وأربيته : نميته^(١). فهو في اللغة مطلق الزيادة، لكنَّ الدلالة خُصِّصَتْ بعد ذلك لتدل على معنى معين هو الزيادة في البيوع بصفة مخصوصة.

الربا شرعاً: قيل هو "فَضْلٌ في أحد المتجانسين على الآخر من مال، بلا عوض"^(٢). وعندما نعرض لهذا التعريف نجدّه يختص بربا الفضل فقط. بينما هناك أنواع أخرى من الرِّبَا مثل ربا النسئة، وربا اليد. وقد عرفته بعض المصادر، بقولها الرِّبَا شرعاً "عَقْدٌ على عَوْضٍ مخصوص، غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في البديلين أو أحدهما"^(٣).

وهذا التعريف أشمل من سابقه، إذ جمع الأنواع الثلاثة التي ينقسم إليها الربا وهي.

ربا الفضل: وهو البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر، كَمَنْ يَشْتَرِي ذَهَباً زَنْتَهُ مائة جرام وهو مصنوع بذهب أقل منه أو أكثر.

ربا النسئة: وهو أن تكون الزيادة المذكورة في مقابل تأخير الدَّقْع، كمن يُقْرِضُ ألفاً ليرجع له أكثر.

ربا اليد: وهو البيع مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما، كأن يبيع ذهباً بفضة ولا يقبضان، أو يُسَلَّم أحدهما ولا يُسَلَّم الآخر. فلا بد فيهما من المثلية إن كانا من جنس واحد، وأن يكون يداً بيد^(٤).

وهذه المفاهيم بحاجة إلى شيء من التوضيح : فهناك أصنافٌ سِتَّةٌ جاءت في حديث النبي عليه الصلاة والسلام "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبرُّ بالبرِّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد"^(٥). فهذه الأصناف يشترط فيها الحلول

(١) مقاييس اللغة ٤٨٣/٢، اللسان ٣٠٤/١٤.

(٢) أنيس الفقهاء ٢١٤/١ وقريباً من النهاية في غريب الأثر ١٩١/٢.

(٣) معنى المحتاج ٣٠/٢.

(٤) انظر معنى المحتاج ٣٠/٢، الفقه على المذاهب الأربعة ٢٤٠/٢.

(٥) مسلم ١٢١١/٣.

والتقابض من الطرفين قبل التفرق، والمماثلة، لكن إذا اختلفا؛ كأن كان ذهباً وفضةً جاز التفاضل، واشترط التقابض في نفس المجلس، ويذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا تجوز الحوالة فيها، بل لابد من القبض الحقيقي^(١).

وفي شمس العلوم يعرض للفظ فيقول: "أرَبَى الشيءُ: زاد، وأرَبَّتُ الحنطةُ: أي زَكَت، وأرَبَى الرجلُ: من الرَبَا، فهو مُرَبٌّ، وقرأ يعقوب ونافع "لترَبُوا" بضم التاء"^(٢). فهو هنا يعرض لمفهوم المصطلح من ناحية اللغة، حيث ذكر اشتقاق اللفظ والأصل اللغوي، واشتقاق صفةِ الرَبَا حين تطلق على الرجل، لكنه يعرض لأنواع الرَبَا في مواضع أخرى، فيقول: "الفضل" الزيادة قال الله تعالى: "إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ" أي الزيادة والخير، وفي الحديث عن النبي عليه السلام "لا تتبعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا الفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل، والفضل ربا". وفي حديث آخر "تهى عن بيا فضل الماء"^(٣).

فهو هنا لا يعرض للمفهوم الاصطلاحي، لكن يتضح من خلال الشاهد ما يقصد من دلالة.

ويقول عن ربا النسبئة: "النسبئة: - مهموز - التأخير. يقال: باعة نسبئة. وفي الحديث: نهى النبي عليه السلام عن بيع الحيوان بالحيوان نسبئة"^(٤). وهنا تكاد الدلالة تقتصر على جانبها اللغوي، اللهم إلا ما يستشف من خلال سياق الشاهد المعروف.

ويدخل ربا اليد عنده ضمناً في ربا النسبئة، ولا يعرض لربا النسبئة بمعنى الزيادة مع المد في الأصل

(١) معنى المحتاج ٣١/٢.

(٢) شمس العلوم ٢٣٩٥/٤. والآية: الروم ٣٩/٣٠ وهي بالياء قال تعالى: (وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّا لَيْرَبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ)

(٣) المرجع نفسه ٥٢٠٣/٨. والآية: آل عمران ٧٣/٣.

(٤) شمس العلوم المرجع نفسه ٦٥٨١/١٠.

الملاح الدلالية لمصطلحات قضايا البيع

الملاح المصطلح	استرداد وتمك فهرى	توثيق للدین بالعين	خروج الرهن من الملك	فسخ للبيع	استثناء في البيع	يلزم الفسخ	لا يلزم الفسخ	مستثنى من المزاينة
الشفعة	+	-	-	-	-	-	-	-
الرهن	-	+	-	-	-	-	-	-
غلق الرهن	-	-	+	-	-	-	-	-
الإقالة	-	-	-	+	+	-	+	-
الخيار	-	-	-	-	+	+	-	-
بيع العرايا	-	-	-	-	-	-	-	+

الملاح الدلالية لأنواع الربا

الملاح الدلالية المصطلح	زيادة	تأخير	في أحد المثلين	في المثل الواحد	للتأخير	في كلا المثلين
ربا الفضل	+	-	+	-	-	-
ربا النسبية	+	-	-	+	+	-
ربا اليد	-	+	+	-	-	+

المجموعة الخامسة: (الشركات) :

الشركة - بكسر الشين وسكون الراء، وقد تفتح الشين وتكسر الراء، والأول أفصح.

والشركة لغة: خَلَطَ المَلِكِينَ، وقيل هو: أن يُوجَدَ شيءٌ لاثنتين فصاعداً عيناً كان ذلك الشيء، أو معنى. يقال: شَرَكْتُهُ، وشاركته، وشاركوا، واشتركوا^(١).

وأما معناها في الاصطلاح فهو يختلف باختلاف أنواعها؛ لأن الشركة تتنوع إلى: شركة مفاوضة، وعَنَان، وأبدان، ووجوه، وغير ذلك^(٢).
شركة العنان :

عَنْ فِي اللُّغَةِ: تَدَلَّى عَلَى ظَهْرِ الشَّيْءِ وَإِعْرَاضِهِ^(٣):

فالعِنَانُ والمُعَانَةُ: المِيعَارُضَةُ والمُعَانِدَةُ، وَعَنْ لَنَا كَذَا، يَعْنِي عِنَّا وَعِنَّا وَعُنُونًا: أَي ظَهَرَ أَمَامَنَا. ويقال: عَارِضَتْ فَلَانًا أَعَارِضُهُ مِعَارِضَةً، وَعَانَنْتَهُ مِعَانَةً وَعِنَانًا: إِذَا فَعَلْتَ مِثْلَ فَعَلِهِ، وَحَادِثْتَهُ فِي شَكْلِهِ وَعَمَلِهِ. وعنان اللجام من هذا؛ لأن سيره تعارضا فاستويا^(٤).

وشركة العنان اصطلاحاً: عند الحنفية "أن يشترك اثنان في نوع واحد من أنواع التجارة، كالقمح أو القطن، أو يشتركا في جميع أنواع التجارة ولا تذكر الكفالة فيها"^(٥). وعند المالكية "هي أن يشتركا على ألا يتصرف أحدهما إلا بإذن صاحبه"^(٦)، وعليه يكون المعنى أن كل واحد منهما أخذ بعنان صاحبه بمعناه إذا أراد. وعند الحنابلة "أن يشترك اثنان فأكثر بمالين، على أن يعمل معاً في تنميتها، والربح بينهما على ما اشترطا. أو يشترك اثنان فأكثر بماليهما على أن يعمل أحدهما فقط؛

(١) المفردات في غريب القرآن، ٢٥٩، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٣٢٩/٢.

(٢) راجع في ذلك: الفقه على المذاهب الأربعة ٦٢/٣ وما بعدها، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٣٢٩/٢ وما بعدها.

(٣) مقاييس اللغة ١٩/٤، العين ٩٠/١.

(٤) الزاهر ٣٣٢.

(٥) الفقه على المذاهب الأربعة ٦٦/٣، الكليات: ٥٣٧.

(٦) المرجع نفسه ٧١/٣.

بشرط أن يكون للعامل جزء من الربح أكثر من ربح ماله؛ ليكون الجزء نظير عمله^(١). وعند الشافعية "شركة العنان: هي عبارة عن أن يتعاقد اثنان فأكثر على الاشتراك في مال للتجار فيه، ويكون الربح بينهم على نسبة أموالهم بشرائط مخصوصة"^(٢). ويأتي تسمية شركة العنان في الاصطلاح بهذا الاسم من عدة وجوه. قيل سميت بذلك؛ لأنه يعن لأحدهما بعض ما في يده فيشارك فيه الآخر، أي يعرض^(٣).

قال النابغة الجعدي :

شاركنا قريشاً في نقاها وفي أحسابها شرك العنان^(٤)

وقيل: سميت كذلك؛ لأن كل واحد منهما عانٌ صاحبه : أي عارضه وعمل مثل عمله، وسأواه فيما أخرجه. ومن ذلك العنان: اللجام؛ لأن سَيْرِيَه تعارضاً فاستويأ^(٥). وقيل: إن اشتقاقها منَ عَنَ : أي ظهر؛ وسميت بذلك لظهورها. وأما الحميري فيقول: "عنان الفرس: معروف، وعنانا المتن: حبله. والعنان: المعانة، وهي المعارضة، وشركة العنان: أن يشترك الرجلان في شيء خاص من النقد"^(٦).

ثم يثري الدلالة بأقوال بعض الفقهاء حول هذا النوع من الشركات، يقول: "قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: يجوز تقاضلها في الربح مع تساويهما في رأس المال، وقال مالك وزفر والشافعي: يكون الربح بينهما على قدر رؤوس أموالهما. قال الشافعي: لا يصح من الشركة إلا شركة العنان..."^(٧).

(١) لفته على المذاهب الأربعة ٧٢/٣.

(٢) لفته على المذاهب الأربعة ٧٢/٣، ومن شرائط الشافعية فيها "أن تتضمن الصيغة ما يفيد الإذن بالتصرف لمن يتصرف بالبيع والشراء ونحوهما، والشريكان يشترط فيهما البلوغ والرشد والحرية. ورأس

المال أن يكون محصوراً بكيل أو وزن... إلخ، (الفته على المذاهب الأربعة ٧٩/٣) وما بعدها.

(٣) مقاييس اللغة ٢٠/٤، الزاهر ٣٣٢.

(٤) ديوانه ١٦٤.

(٥) اللسان ٢٩٣/١٢، الزاهر ٣٣٢، المصباح المنير ٤٣٣/٢.

(٦) شمس العلوم ٤٢٩٤/٧.

(٧) المرجع نفسه والصفحة نفسها.

فالتسمية عنده جاءت من أصلين لغويين هما: المعارضة، والتساوي، ولم يشر إلى الأصل اللغوي الظهور، أما في الاصطلاح فقد قصر المفهوم على المشاركة في الأموال النقدية، وكأنه بذلك لا يقول بالمشاركة بالعروض، مخالفاً بذلك ما تعارف عليه الفقهاء.

شركة المفاوضة :

تشير معاجم اللغة إلى أن مادة (فوض)، تشير إلى إتكال في الأمر، وإرجاع عليه^(١)، من ذلك قوله تعالى: " فُوضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ"^(٢)، وفوض إليه الأمر: أي رده. وسلّمه، وبنوا فوضى: أي مختلطين؛ كأن كل واحد فوض أمره إلى الآخر. وقيل: إنها من فاوز بمعنى: جرى في الأمر وفعل مثل فعله^(٣).

وأما شركة المفاوضة اصطلاحاً فهي

عند الحنفية: "أن يتعاقد اثنان فأكثر على أن يشتركا في عمل، بشرط أن يكونا متساويين في مالهما، وتصرفهما، وملتئما، ويكون كل واحد منهما كفيلاً عن الآخر فيما يجب عليه من شراء وبيع، كما أنه وكيل عنه فيما له"^(٤).

فلا يصح أن يكون مال أحد الشريكين في شركة المفاوضة وهي جائزة عندهم - أقل - من صاحبه.

وعند المالكية "شركة المفاوضة: هي اشتراك اثنين فأكثر في الاتجار بمالين، على أن يكون لكل منهما نصيب في الربح بقدر رأس المال بدون تفاوت، وأن يطلق كل من الشركاء حرية التصرف للآخر في البيع والشراء والكرء والاعتراء"^(٥). وعندهم لا يشترط تساوي رأس المال.

وعند الحنابلة "شركة المفاوضة" هي الاشتراك في استثمار المال، مع تفويض كل واحد لصاحبه في الشراء والبيع والمضاربة والتوكيل والبيع بالدين والسعر بالمال والرهن والارتهان والضمان وغير ذلك"^(٦).

(١) مقاييس اللغة ٤/٤٦٠، اللسان ٧/٢١٠، المصباح المنير ٣/٤٨٣.

(٢) غافر ٤٤.

(٣) المغرب ٢/١٥٢.

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة ٣/٦٦.

(٥) الفقه على المذاهب الأربعة ٣/٧١.

(٦) المرجع نفسه ٣/٧٣.

وعند الشافعية "هي أن يتعاقد اثنان فأكثر على الاشتراك بأموالهما، من غير خلط المالين ببعضهما قبل العقد"^(١)، وهي عندهم باطلة. وتشابهت التعريفات في بعض المعاجم المعرفية، مع اختلاف حول بعض الجزئيات.

فقد جعلها الجرجاني "شركة متساويين مالا وتصرفاً وديناً"^(٢)، وزاد الكفوي عليه فضمنها الوكالة والكفالة، حيث قال "شركة المفاوضة: نوع من شركة العقد تضمنت وكالة وكفالة، والتساوي تصرفاً ومالاً وديناً"^(٣). وأورد التهانوي تعريف الجرجاني إلا أنه أبدل "تصرفاً" بـ "حرية"؛ قال: وشركة المفاوضة: هي شركة متساويين مالا وحرية وديناً"^(٤). وعليه لا تجوز بين مسلم وذمي ولا بين حر وعبد... إلخ.

وعند الخوازمي في مفاتيح العلوم والأزهري في الزاهر، وعند الخليل، والفيومي "أنها شركة في كل ما يملكانه"^(٥).

ويجمع بين هذه التعاريف كلها: ملمح التفويض والتوكيل؛ حيث إن كل منهما مفوض ومخول للتصرف بالبيع والشراء وغيرهما...؛ ومنه اشتق اسم هذا النوع من الشركات. وهذا النوع يقابل النوع الأول: شركة العنان في المعنى.

ويتناول نشوان الحميري المصطلح من غير تأصيل لغوي، لكنه في الدلالة الاصطلاحية يتأثر برأي القائلين بأنها تكون في جميع ما يملكه الشريكان، وبشترط التوكيل في التصرف، ويستشهد بالحديث النبوي في الدلالة، ويذكر آراء جملة من الفقهاء حول صحتها أو بطلانها.

يقول: "المفاوضة: فإوضه في أمره، وشركة المفاوضة: أن يشترك الرجلان في كل ما لواحد منهما من النقد، ويكون ملكهما من النقد سواء، ويكون الربح والوضيعة بينهما نصفين، وإن تصرف كل واحد منهما فيه على الأفراد جاز. وفي الحديث عن النبي عليه السلام: "إذا فاضتكم فأحسنوا المفاوضة، ففيها أعظم البركة". واختلف الفقهاء

(١) المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

(٢) التعريفات ١٧٨.

(٣) الكلبيات ٥٣٧.

(٤) كشاف اصطلاحات الفنون ٤٤٠/٣.

(٥) انظر: مفاتيح العلوم ٢١، الزاهر ٣٣٢، العين ٦٥/٧، المصباح المنير ٤٨٣/٢.

في صحة المفاوضات، فأجازها أبو حنيفة وأصحابه، ومالك، وابن أبي ليلى، والشعبي، والثوري، ومن وافقهم، وقال الشافعي: لا تصح إلا شركة العنان^(١). وفي هذا النوع أيضاً يلاحظ أنه يقصر الدلالة على الاشتراك في الأموال النقدية، ويكون في الجميع، ويقول بالتساوي والوكالة، ثم يبين من خلال الشواهد التي ساقها أنه من المتبعين لرأي الجمهور القائل بجوازها.

المضاربة:

الضرب في اللغة يطلق على عدة معانٍ منها:

الضرب الحقيقي: مثل ضربه بالسيف وضربه بيدي^(٢)، وقد حصل تطور دلالي، حيث سمي السير في الأرض للتجارة وطلب الرزق ضرباً، والعلاقة: الشبه، يقال: ضرب في الأرض للتجارة وغيرها والطيور الضوارب: الطوالب الرزق المخترقات الأرض^(٣). قال تعالى: " إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ " ^(٤). أي سافرتم.

ومن الضرب في الأرض بمعنى طلب الرزق اشتقت المضاربة، وهي نوع من أنواع الشركة، وهي في الاصطلاح تعني: "عقد بين اثنين يتضمن أن يدفع أحدهما للآخر مالاً يملكه؛ ليتجر فيه بجزء شائع معلوم من الربح؛ كالنصف، أو الثلث، أو نحوهما، بشرائط مخصوصة"^(٥).

وهي تسمى القراض أيضاً، وهذا مُسمَّاهما عند أهل الحجاز^(٦).

جاء في مفاتيح العلوم "المقارضة: المضاربة، وهي أن يكون المال لأحدهما، ويعمل الآخر على قسم معلوم من الربح، وتكون الوضعية على المال"^(٧).

(١) شمس العلوم ٥٢٨١/٨.

(٢) المصباح المنير ٣٥٩/١.

(٣) العين ٥٣٠/٧ مقاييس اللغة ٣٩٨/٣.

(٤) النساء ١٠١.

(٥) الفقه على المذاهب الأربعة ٣٦/٣، وانظر الشرائط في نفس المرجع ٣٧/٣ وما بعدها.

ومن شروطها: أن يكون رأس المال من النقدين، أو النقود الرائجة، وأن يكون رأس المال معلوماً، وحاضراً ومُسَلَّماً للمضارب، ومعلومية نصيب المضارب. وانظر قريباً من ذلك "غريب الحديث لابن قتيبة ١٩٩-١٩٨/١".

(٦) غريب الحديث لابن سلام ١٥١/٤ و غريب الحديث لابن قتيبة ٦٧٠/٣.

(٧) مفاتيح العلوم (١٣).

وفي الزاهر "المضاربة والقراض: أن يدفع الرجل إلى الرجل عينا أو ورقا؛ ويأذن له بأن يتجر فيه، على أن الربح بينهما على ما يتشارطانه"^(١).
وتأتي التسمية "مقارضة" من القرض؛ وهو القطع. سميت بذلك لأن المالك قطع قطعة من ماله ليعمل فيه بجزء من الربح، والعامل قطع لرب المال جزءاً من الربح الحاصل بسعيه^(٢).

وفي شمس العلوم يورد الدلالة الاصطلاحية، إلا أنه يذكر فيها أن الربح بينهما، فربما يقصد مناصفة، أو على ما شرط، ثم يربط الدلالة بالأصل اللغوي، ويردف الدلالة بحديث لعلي كرم الله وجهه شمل به كثيراً من شرائط المضاربة. يقول: "المضاربة: أن يعطي الرجل آخر مالا يتجر به، على أن الربح بينهما، وأصل المضاربة من الضرب في الأرض، وفي الحديث عن علي رحمه الله تعالى أنه قال في المضارب يضيع منه المال: "لا ضمان عليه، والربح على ما اصطلاحا، والوضيعة على رأس المال". وهذا قول الفقهاء في المضاربة"^(٣).

فالمفهوم الاصطلاحي لا يختلف عن المعنى الشائع لدى الفقهاء، وكذلك التأصيل اللغوي، إلا أن بعض قيود المفهوم - وهي الوضيعة على رأس المال، والربح بينهما - وردت ضمناً في إيراده لقول علي كرم الله وجهه.

الملاحح الدلالية لأنواع الشركة

مقابلة بين مال و عمل	فيه وكالة	تساوي	في كل شيء	في نوع محدد	الملاحح العام شركة	الملاحح المصطلح
-	-	-	-	+	+	شركة العنان
-	+	+	+	-	+	شركة المفاوضة
+	-	-	-	-	+	المضاربة

(١) الزاهر ٣٤٥-٣٤٦.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة ٣/٣٦، الزاهر ٣٤٥-٣٤٦.

(٣) شمس العلوم ٦/٣٩٦٠.

العلاقات الدلالية والسياقية بين ألفاظ هذا الفصل

- ١- ترادف بين السلم والسلف.
- بين السلف والقرض في شمس العلوم.
- ٢- تضاد اصطلاحي بين شركة المفاوضة، وشركة العنان.
- تضاد اصطلاحي في معنى "البيع" فهو يطلق على البيع وعلى الشراء.
- ٣- علاقة عموم وخصوص بين الدَّيْن وكل من السلف والقرض والسلم.
- بين بيع الغرر وكل من بيع المواصفة، المناذرة، حبل الحبلية. وبين الهبة وكل من العمري والرقبي.
- ٤- لعب الاشتقاق دوراً كبيراً في أصول هذه المصطلحات، وانتقلت غالبية الألفاظ إلى حقل المصطلح الديني بنفس دلالتها اللغوية، وظلت على حالها مثل الشفعة، الدين، الربا، الوديعة البيع - الهبة - الإجارة - المخابرة...إلخ.
- ٥- حملت بعض الكلمات في شمس العلوم لوناً خاصاً من التضام، وهو تواردتها مع أكثر من كلمة في ارتباط يكون مركباً إضافياً تتغير معه دلالة الكلمة بحسب ما أضيفت إليه، وهي كلمة بيع حيث ارتبطت بـ "المواصفة، المناذرة، الملامسة، الكالي بالكالي، المصراة..إلخ.
- ترتبط كلمة شركة مع كل من المفاوضة، العنان مكونة تركيباً إضافياً تتغير دلالته بحسب ما تضاف إليه كلمة "شركة".
- ٦- ارتبطت كلمة "عسب" بدلالات مختلفة يحددها السياق، فحين يقال "قطع الله عسبه" فهو ماء الفحل، وفي الشريعة هو الكراء على الضراب في الحديث "تهي عليه السلام عن عسب الفحل، وحين يطلق هو الضراب نفسه.

المجلد الرابع
الفصل الرابع

الزواج والطلاق

ويشمل مبحثين هما:

المبحث الأول: الزواج وما في حكمه

المبحث الثاني: الطلاق وما في حكمه

المبحث الأول : الزواج وما في حكمه

المجموعة الأولى: مقدمات الزواج وما في حكمها النكاح :

اختلفت الآراء حول أصل النكاح في اللغة على أقوال :

الأول : النكاح أصله الوطء، ويطلق مجازاً على العقد؛ لأنه سبب الوطء المباح. جاء في التهذيب : "أصل النكاح الوطء، وقيل للتزويج؛ لأنه سبب الوطء المباح"^(١). وفي العين "تكح ينكح نكحاً : وهو البضع، و يُجْرَى نَكْحَ أيضاً مجرى التزويج"^(٢). وفي المقاييس: "النون والكاف والحاء أصل واحد وهو البضاع... والنكاح يكون العقد دون الوطء"^(٣).

الثاني : أنه حقيقة في العقد ومجاز في الوطء جاء في المفردات للراغب الأصفهاني : "أصل النكاح العقد، ثم استعير للجماع، ومحال أن يكون في الأصل الجماع، ثم استعير للعقد؛ لأن أسماء الجماع كلها كنايات، لاستقباحهم ذكره كاستقباح تعاطيه، ومحال أن يستعير من لا يقصد فحشا اسم ما يستتبعونه لما يستحسنونه"^(٤). ويرجح الشافعية والمالكية هذا الرأي^(٥).

الثالث : أنه مشترك لفظي بين العقد والوطء. أي أنه حقيقة في كلا المعنيين. جاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة: "وقد يكون هذا أظهر الأقوال الثلاثة؛ لأنه تارة يستعمل في العقد، وتارة يستعمل في الوطء بدون أن يلاحظ في الاستعمال هجر المعنى الأول، وذلك يدل على أنه حقيقة فيهما"^(٦).

(١) تهذيب اللغة ٤/١٠٣، أنيس الفقهاء ١/١٤٦، المطلع على أبواب المقنع ١/٣١٨.

(٢) العين ٣/٦٣.

(٣) مقاييس اللغة ٥/٤٧٥.

(٤) المفردات في غريب القرآن: ٥٠٦.

(٥) الفقه على المذاهب الأربعة ٤/٧.

(٦) المرجع نفسه والصفحة نفسها.

وفي المصباح المنير: "وإن قيل غير مأخوذ من شيء، فيترجح الاشتراك، لأنه لا يفهم واحد من قسميه إلا بقريئة"^(١).

الرابع: أن النكاح في اللغة: الضم والجمع^(٢)، وعليه يكون مجازاً في كل من العقد والوطء، يقال: أنكحت الرجل المرأة، يقال مأخوذ من نكحه الدواء إذا خامره، أو من تناكحت الأشجار: إذا انضم بعضها إلى بعض، أو من نكح المطر الأرض: إذا اختلط بترابها. وعلى هذا يكون النكاح مجازاً في العقد والوطء جميعاً، لأنه مأخوذ من غيره، فلا يستقيم القول بأنه حقيقة لا فيهما، ولا في أحدهما، ويؤيده أنه لا يفهم الوطء إلا بقريئة، نحو نكح زوجته، وذلك من علامات المجاز^(٣).

والباحث يميل إلى الرأي الأخير، ويرى أنه ربما تطور عن هذا المعنى أولاً الوطء، لعلاقة المشابهة، ولكونه من كنايات الجماع، ثم عممت الدلالة وأصبح يطلق على العقد بعد تطوره عن المعنى المجازي الوطء؛ لأن العقد سبب في الوطء المباح.

وفي شمس العلوم يأخذ المؤلف بالرأي القائل بكونه مشتركاً لفظياً بين الوطء والتزويج، حيث لم يشر إلى تطور أحد المعنيين عن الآخر، واستشهد بالشعر، والقرآن والحديث. يقول "النكاح: الجماع. يقال: نكح المرأة: إذا جامعها. قال الفرزدق:

التاركين على طهرٍ نساءهم والناكحين بشطى دجلة البقرا

والنكاح: التزويج والعقد، قال تعالى: (فَاتَكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ)^(٤).
وقال الأعشى:

ولا تقرين جارة إن سرها عليك حرام فاتكحن أو تأبدا

أراد: تأبدين مؤكداً بالنون الخفيفة، فأبدل عن النون ألفاً في الوقف، وفي الحديث عن النبي ﷺ: "لا تنكح المرأة على عمتها ولا العممة على ابنة أختها، ولا المرأة على

(١) المصباح المنير ٢/٦٢٤.

(٢) التعريفات ١٩٤، كشاف اصطلاحات الفنون ٤/١٨٨.

(٣) المصباح المنير ٢/٦٢٤.

(٤) النساء ٣/٤.

خالتها، ولا الخالة على ابنة أخيها، ولا تنكح الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى" (١).

وهنا نلاحظ أهمية سياق الموقف في بيان الدلالة، حيث إن نشوان الحميري كان على وعي به، فالموقف في الشاهد يشير إلى أن القصد من لفظ "النكاح" هو العقد والتزويج؛ فقوله صلى الله عليه وسلم "لا تنكح المرأة على عمتها". أي لا تزوج، لا المعنى الآخر.

كذلك يلاحظ تأثر نشوان برأي القائلين بأن اللفظ حقيقة في كلا المعنيين، وهنا يصبح اللفظ من قبيل المشترك الاصطلاحي.

الخطبة :

تفيد معاجم اللغة أن مادة (خطب) تفيد الكلام بين اثنين (٢).
خاطبة يخاطبه خطاباً. ومن ذلك : الخطبة، والخطبة.

لكن الخطبة تختص بالموعظة، والخطبة بطلب المرأة. قال تعالى: (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ) (٣)، والخطبة: مصدر الخطيب، كالفعدة والجلسة، وكان الرجل في الجاهلية إذا أراد الخطبة قام في النادي فقال: خطب، ومن أراده قال نكح.

والخطب: الذي يخطب المرأة ... والخطب: المرأة المخطوبة: كما يقال: ذبح للمذبوح (٤).

والخطبة اصطلاحاً: "كلمات تتضمن طلب شيء، لكنها في طلب النساء بالكسر، وفي غيرها بالضم" (٥).

(١) شمس العلوم ١٠/٦٧٤٨.

(٢) مقاييس اللغة ٢/١٩٨، المصباح المنير ١/١٧٣، المفردات في غريب القرآن ١٥٠.

(٣) البقرة ٢/٢٣٥.

(٤) اللسان ١/٣٦٠.

(٥) الكليات ٤٣٣.

وقيل: "هي التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة"^(١).

وفي شمس العلوم جاء من مفردات المادة "الخطبُ، وخطبَ واستشهد بالقرآن والحديث والأقوال، يقول: "الخطبُ: المرأة التي تُخطب، يقال: هي خطبته. والخطب: الخاطب، يقال: هو خطبُ فلانة: أي خاطبها. يقال في قصة أم خارجة: خطبُ، فنقول: نكح: أي أنا خاطب، فنقول: ناكح. وقيل: كان الرجل إذا أراد الخطبة قام في النادي فقال: خطبُ: أي أنا خاطب، فمن أراده قال: نكح، أي أنت ناكح"^(٢).

ويقول: "خطب على المنبر خطبةً بضم الخاء، وخطب المرأة خطبةً - بكسر الخاء - قال الله تعالى: "مِنَ خِطْبَةِ النِّسَاءِ"، وفي الحديث عن النبي (ﷺ) "لا يخطبُ أحدكم على خطبة أخيه"^(٣).

وربما يأتي إعراده عن الدلالة الاصطلاحية اعتماداً على شهرة اللفظ.

الباءة:

أصل الباءة والمبءة في اللغة: منزل القوم حين يتبوؤن في قُبُلُ وادٍ، أو سبند جبل، ويقال: بل هو كل منزل ينزله القوم، والمبءة أيضاً: منزل الإبل، حيث تتأخ في الموارد^(٤).

باء ببوء: رجع^(٥).

وقد تعرض لفظ الباءة لعدة تطورات في الدلالة، فالأصل فيه أنه الموضع الذي تبوء إليه الإبل، ثم أطلق على المنزل لعلاقة الشبه والسببية؛ لأن الناس تبوء إليه، ثم كنى به عن الجماع؛ لأنه لا يكون إلا في الباءة غالباً، أو لأن الرجل يتبوء من أهله - أي يستسكن - كما يتبوء من داره، وعلى الحالة الأولى يكون إطلاق الباءة على الجماع والنكاح مجازاً والعلاقة علاقة تلازم بين وجود الزوجة والمنزل. وعلى الثاني: تكون العلاقة علاقة مشابهة.

(١) مغني المحتاج ١٧٥/٣

(٢) شمس العلوم ١٨٣٨/٣

(٣) المرجع نفسه ١٨٤٧/٣، البقرة ٢٣٥/٢

(٤) انظر العين ٤١١/٨ وما بعده، مقاييس اللغة ٣١٢/١

(٥) اللسان ٣٦١/١، القاموس المحيوط ٨/١

ويكنى به عن عقد التزويج، جاء في اللسان "والأصل في الباء: المنزل، ثم قيل لعقد التزويج بباء؛ لأن من تزوج امرأة بوأها منزلاً"^(١). وفي الحديث عن النبي (ﷺ) "من استطاع منكم الباءة"^(٢) على حذف مضاف، والتقدير: من وجد مؤن النكاح فليتزوج...".

وفي شمس العلوم تجيء دلالة الباء للدلالة على مدلول واحد هو "النكاح". قال: "الباءة: مهموز: النكاح، قال ابن دريد: لأن الماء يصب ثم يعود. وفي الحديث عن النبي (ﷺ) "من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج؛ ومن لم يستطع فليصم؛ فإن الصوم له وجاء". قال: أحسن عرس بباءة إذا أعرس"^(٣)

وعند عرض الباحث لتطورات اللفظ ومراحله التي مر بها نجدها في علاقات متعددة، لم تذكر في شمس العلوم، كذلك يلاحظ اعتماده في استخلاصه لدلالة اللفظ على تفسيره للشواهد التي استشهد بها. ويأتي لفظ الباءة في شمس العلوم مرادفاً للنكاح. ولي المرأة:

تشير معاجم اللغة إلى أن مادة (ولي) تشير إلى القرب والدنو^(٤). والولي: ولي النعم، والولي: المطر الذي يكون بعد الوسمي^(٥)، وقد يطلق الولي على المَعْتَقِ والمُعْتَقِ وابن العم والناصر وحافظ النسب والصديق ذكراً كان أو أنثى^(٦). وكل من ولي أمر آخر فهو وليه^(٧). والولي: كل من يليك أو يقارئك^(٨)

(١) اللسان ١/٣٦.

(٢) أبو داود ٢/٢١٩، والنسائي ٦/٥٧، وابن ماجه ١/٥٩٢، وأحمد ١/٣٧٨.

(٣) شمس العلوم ١/٦٥٩.

(٤) مقاييس اللغة ٦/١٤١، للقاموس المحيط ٤/٣٩٣.

(٥) العين ٨/٣٦٥-٣٦٦.

(٦) المصباح المنير ٢/٦٧٢-٦٧٣.

(٧) مقاييس اللغة ٦/١٤١.

(٨) الكليات ٨/٩١٨.

والولي "فعيل بمعنى فاعل، وهو من تَوَالَتْ طاعته من غير تخال عصبان" (١).
 والولاية اصطلاحاً : "تنفيذ القول على الغير شاء الغير أو أبي" (٢).
 وولي المرأة: الذي يلي عقد النكاح عليها، ولا يدعها تستبد بعقد النكاح
 دونه" (٣).

وسمى الولي بهذا لاسم نظراً للقرابة بين المرأة والرجل، ولذلك جعل الشرع
 ولي المرأة أقرب رجل ذكر إليها، وقيل الولي في النكاح: "هو الذي يتوقف عليه صحة
 العقد، فلا يصح بدونه" (٤).

وفي شمس العلوم يقول: "ولي المرأة: الذي يملك عقدة نكاحها، وكل من ولي
 أمر آخر فهو وليه. قال الله تعالى: (فَهُوَ وَلِيُّهُمُ الْيَوْمَ) (٥)، وفي الحديث عن النبي (ﷺ):
 "لا نكاح إلا بولي وشهود، فإنه لم يكن ولي فالسلطان ولي من لا ولي له"، وبهذا قال
 زيد بن علي والشافعي... (٦).

فالولاية في شمس العلوم مفهوم يكون أظهر ما يكون في الزواج، والولي
 ملمحة الأساسيّة مِنْكُ عقدة النكاح، أما المعنى العام عنده فهو من الولاية، بمعنى القيام
 على الشيء، وقد برزت النواهد عنده لتدل على المعنيين، فالمعنى الشرعي أورد فيه
 الحديث الشريف، والمعنى اللغوي العام أورد فيه الآية الكريمة.

عضل المرأة :

جاء في مقاييس اللغة أن العين والضاد واللام أصل يدل على شدّة والتواء في
 الأمر، من ذلك العَصَلَة؛ وهي كل لحمة صلبة في عصبه، ومن ذلك الداء العضال،
 والمعضلات: الشدائد (٧).

(١) التوقيف على مهمات التعاريف، ٧٣٤.

(٢) التعريفات ٣٠٢.

(٣) اللسان ٤٠٧/١٥.

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة ٣١/٤.

(٥) النحل: ١٦/٦٣.

(٦) شمس العلوم ٧٢٨٧/١١-٧١٨٨.

(٧) مقاييس اللغة ٣٥٤/٣ - ٣٤٦.

وَالْعَضَلُ: التضييق في الأمر، نقول: "عَضَلْتُ عَلَيْهِ: أي ضيقت عليه في أمره، وحللت بينه وبين ما يريد ظلماً"^(١).

وَالْعَضَلُ: "أسوأ المنع، من عَضَلَتِ الدجاجة؛ إذا أمسكت بيضتها فيها حتى تهلك"^(٢).

والعضل اصطلاحاً: نوعان: عَضَلُ الولي، وعَضَلُ الزوج، وهو تخصيص للمعنى العام، وقد ورد العضل مرتين في القرآن بهذين المعنيين.

فَعَضَلُ الولي: هو منع موكلته من التزوج ظلماً، يقال "عضل أيمه: إذا منعها من النكاح الذي أباحه الله عز وجل لها"^(٣).

وفي ذلك نزل قوله تعالى: (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنِ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ)^(٤). وسبب نزول الآية: أن معقل بن يسار زوج أخته من رجل ثم طلقها، فلما انقضت عدتها عاد فخطبها ورغبت فيه، فأقسم معقل ألا يزوجه إياها، فنزلت الآية^(٥).

وقيل إنها نزلت في جابر بن عبد الله الأنصاري وكانت له ابنة عم فطلقها زوجها تطليقة، وانقضت عدتها، فأراد مراجعتها، فأبى جابر فقال: طلقت بنت عمنا ثم تريد أن تنكحها الثانية، وكانت المرأة تريد زوجها، فنزلت الآية^(٦).

وعَضَلُ الزوج: هو مضارة الزوج لامراته، وهو أن يُضَارَهَا، ولا يحسن عشرتها، ليضطرها بذلك إلى الافتداء منه بمهرها الذي أمرها^(٧).

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِيَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ)^(٨).

(١) العين ٢٧٨/١.

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف : ٥١٦.

(٣) الزاهر ٤٠٦، اللسان ٤٥١/١١.

(٤) البقرة ٢/٢٣٢.

(٥) تفسير ابن كثير ٢٦٧/١، فتح القدير ٢٤٤/١.

(٦) الدر المنثور ٦٨٥/١، ٦٨٦.

(٧) فتح القدير ٤٤٠/١.

(٨) النساء ٤/١٩.

قيل أن هذه الآية متعلقة بما قبلها من النهي عن ظلم النساء، وقد كان في الجاهلية إذا مات الرجل كان أولياؤه أحقّ بامرأته من أولياتها، إن شاء بعضهم تزوجها بدون مهر، وإن شاء زوجها وأخذ مهرها، وإن شاء عضلها لتفتدي منه بميراثها. وقيل النهي هو الأزواج عن إساءة عشرة الزوجة وحبسها؛ طمعاً في اقتنائها ببعض المهر^(١).

وتجيء العلاقة بين عضل الولي والأصل اللغوي من أن منعه لها تضيق في حق النكاح المشروع، ومنع وحبس عنه، وبين عضل الزوج والأصل اللغوي من أن مضارة الزوج وحبسها لها تضيق ومنع لها من العشرة الحسنة والنفقة. وفي شمس العلوم يقول: "عضل الرجل المرأة. إذا منعها من النكاح، قال الله تعالى: (وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ)". قال الشافعي: إذا عضل الرجل المرأة، أو غاب غيبة منقطعة انتقلت الولاية إلى السلطان، وقال أبو يوسف ومحمد: إذا عضلها انتقلت الولاية إلى الأقرب بعده. وقال أبو حنيفة: إذا غاب غيبة منقطعة انتقلت الولاية إلى الأقرب بعده"^(٢).

فهذا اقتصار منه على ذكر العضل من قبل الولي، ولم يذكر عضل الأزواج.

النهي عن التبتل:

تشير معاجم اللغة إلى أن التبتل في اللغة: هو الإبانة، وتمييز الشيء من الشيء والقطع^(٣).

فالتبتل: كل امرأة تنقبض عن الرجال لأشهوة لها ولا حاجة فيهم، ويقال لمريم البتول لتركها التزويج، ويقال للعابد إذا ترك كل شيء وأقبل على العبادة: قد تَبَتَّلَ: أي انقطع للعبادة، ويقال: تَبَتَّلْتُ الشيء: أي قطعته وميزته عن غيره^(٤).

والتبتل في الاصطلاح: يطلق على معنيين أحدهما عام والآخر خاص.

(١) فتح القدير ٤٤٠/١، تفسير بن كثير ٤٤١/١، معاني القرآن للنحاس ٤٥/٢، تفسير الصنعاني ١٥١/١.

(٢) شمس العلوم ٤٥٩٤/٤.

(٣) تهذيب اللغة ٢٩١/٤، المصباح المنير ٣٥/١، مقاييس اللغة ١٩٥/١.

(٤) تهذيب اللغة ٢٩١/١٤-١٩٢، العين ١٢٤/٨.

فالعامة هو: الانقطاع إلى الله، والاشتغال بعبادته^(١)، وهو المقصود بقوله تعالى: (وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا)^(٢).

أما الخاص فهو: ترك النكاح والزهد فيه^(٣)... وهناك قرب بين التبتل بالمعنى العام، والتبتل بالمعنى الخاص المحذور يقول، فالمقصود بالنهي عن التبتل: هو عن الانقطاع عن الزواج والرغبة عنه^(٤)، أما التبتل بالمعنى العام فإنه جائز بدليل القرآن.

أما الثاني: وهو ترك النكاح والزهد فيه انقطاعاً إلى عبادة الله، فقد ورد النهي الشديد عنه، فعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: "كان رسول الله (ﷺ) يأمرنا بالبراءة، وينهى عن التبتل نهياً شديداً، ويقول: "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة"^(٥).

وتأتي العلاقة بين المعنى الاصطلاحي، واللغوي من أن الشريعة خصصت معنى اللفظ، وأن التبتل بمعناه الشرعي هو انقطاع مجازي قائم على علاقة المشابهة مع القطع الحقيقي المميز للشيء.

وفي شمس العلوم يورد المؤلف اللفظ بدلالاتيه الاصطلاحيتين، ويورد الشواهد من القرآن والسنة، ويذكر الأصل اللغوي والعلاقة بينه وبين المعنى الاصطلاحي، يقول: "التبتل: من البتل، وهو القطع، كأنه قطع نفسه عن الدنيا. وفي حديث سعد بن أبي وقاص "لقد رد رسول الله (ﷺ) على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن لنا لاختصنا". أراد الانقطاع عن النكاح. وفي حديث النبي عليه السلام "لا تبتل في الإسلام"^(٦). فنشوان هنا تناول المعنى على مستوى التأصيل اللغوي، والدلالة

(١) انظر: المفردات في غريب القرآن: ٣٧، فتح القدير ٣١٧/٥، تفسير القرطبي ٢٦٢/٦، ٣١٧/٥، المصباح المنير ٣٥/١.

(٢) المزمّل ٨/٧٣.

(٣) التكميات ٢٤٦، القاموس المحيط ٣٢٢/٣، المفردات في غريب القرآن ٣٦، سبيل السلام ١٤٨/٣.

(٤) المفردات في غريب القرآن ٣٦.

(٥) ابن حبان ٣٣٨/٩، أحمد ١٥٨/٣.

(٦) شمس العلوم ٤٢٣/١.

الاصطلاحية، والاستشهاد على كل من الداليتين العامة والخاصة، وهو على وعي
بالعلاقة بين الداليتين

أ- الملاحج الدلالية للمجموعة الأولى "مقدمات الزوج"

الملاحج المصطلح	عقد	بيع الاستمتاع	ظن تزوج	استطاعة على الزواج	قربة	ذكرة	مك لعدة النكاح	منع من الزواج	إساءة معلنة الزوجة	تقاطع عن الزواج
النكاح	+	+	-	-	-	-	-	-	-	-
الباءة	-	-	-	+	-	-	-	-	-	-
الخطبة	-	-	+	-	-	-	-	-	-	-
الولاية	-	-	-	-	+	+	+	-	-	-
عضل الولي	-	-	-	-	-	-	-	+	-	-
عضل الزوج	-	-	-	-	-	-	-	-	+	-
التبطل	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-

المجموعة الثانية : حالات الرجل والمرأة في الزواج :

تفيد كثير من معاجم اللغة أن الأيم: المرأة التي لا بَعْلَ لها، والرجل الذي لا
مَرأةَ له، وسواء أكانت المرأة بكراً أم ثيباً، والرجل سواء تزوج من قبل أم لا؛ يقال:
رجل أيم، وامرأة أيم^(١).

وجاء في بعض المصادر: المرأة الأيم إمراة غير ذات زوج، أو كان لها زوج
قبل ذلك فمات، وهي تصلح للأزواج؛ لأن فيها سورة من شباب^(٢).

وتختلف النصوص حول دلالة اللفظ، فبعضها يوحي بأن الأيم لفظ يقع على
الرجل والمرأة، وبعضها يدل على اللفظ على المرأة التي تزوجت ثم طلقت، أي: الثيب.
والسياق هو الذي يحدد المراد.

فقوله تعالى: (وَأَتَكْفُوا أَيَامِي مِنْكُمْ)^(٣) الأيم هنا: من لا زوج له من الرجال
والنساء، ولكن في بعض الأحاديث يقطع سياقها بأن الأيم يرادف الثيب من النساء.

(١) مقاييس اللغة ١/١٦٦، القاموس المحيط ٤/٧٦.

(٢) العين ٨/٤٢٥، اللسان ١٢/٠٠.

(٣) النور ٢٤/٣٢٢.

فمن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله (ﷺ) قال: لا تتكح الأيم حتى تستأمر، ولا تتكح البكر حتى تستأذن^(١). جاء في تفسير الأيم في الحديث "أنها التي فارقت زوجها بطلاق أو موت"^(٢).

فالحديث فرّق بين الأيم والبكر، حيث عطف الثانية على الأولى، وخالف بينهما في الحكم، فالسياق يحدد الدلالة بالثيب، وهي هنا التي لا زوج لها مطلقة أو مات عنها زوجها.

ويؤيد هذا ما جاء في اللسان حيث قال: "وقيل الأيماى: القرابات؛ الإبنة، والخالة، والأخت"^(٣).

وتشير بعض المصادر إلى أن الأيم حقيقة في المرأة التي لا زوج لها، ويقال للرجل الذي لا زوج له على طريق التشبيه^(٤)، وعلى هذا يكون نقل الدلالة بطريق التعميم هو الذي جعل اللفظ من المشترك. والسياق هو الفيصل في المراد، فإن أطلق اللفظ فهو للرجل والمرأة، وإن قيد بالقرائن فهو للمرأة.

وعند نشوان الحميري: "الأيم: المرأة التي لا بعل لها، بكرة كانت أم ثيباً، والجمع: الأيماى. ويقال للرجل أيم أيضاً. قال تعالى: (وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَى مِنْكُمْ) أي من لا زوج له من الرجال والنساء. وفي حديث عمر "من حَظَّ الرَّجُلُ نِفَاقُ أَيْمُهُ، وموضع حَقُّهُ"، أي تزويج حريمه، وأن يكون حقه عند من لا يجده^(٥).

فاللفظ هنا يدل على من لا زوج له من الرجال والنساء، لكن عباراته توحى أنه يقال للمرأة أصلاً والرجل استثناء.

البكر:

تشير معاجم اللغة إلى أن البكر في اللغة أول كل شيء.

(١) مسلم ١٠٣٦/٢، النسائي ٨٦/٦.

(٢) سبل السلام ١٥٩/٣.

(٣) اللسان: ٤٠/١٢.

(٤) المفردات في غريب القرآن. ٣٢، التوقيف على مهمات التعاريف ١٠٦-١٠٧، وانظر المغرب ٥٢/١.

(٥) شمس العلوم ٣٦٧/١-٣٦٨.

فالبُكْرَة وهي الغداة، والتبكير والبكور والابتكار المُضَيّ في ذلك الوقت^(١) فكل فعله لم يتقدّمها مثلها بِكْرًا، والبِكرُ أولُ ولد الرجل غلاماً كان أو جارية، والبكر: الكرم الذي حمل أول مرة؛ والمرأة إذا ولدت واحداً تسميةً بأبنها. وبِكرٌ: المرأة التي لم تلد وجاء في المفردات: بِكرٌ: أصل الكلمة هي البُكْرَة التي هي أول النهار^(٢).

والبكر في الاصطلاح: خلاف الثيب. ويطلق على عدة معان.

١- البكر: التي لم تمس من النساء بعد^(٣)، وفي اللسان "الجارية التي لم تفتنض، وجمعها أ بكر"^(٤).

وفي غريب أفاظ التنبيه: "البكر: العذراء الباقية على حالها الأولى"^(٥).

وفي كشف اصطلاحات الفنون: البكر "قيل: من لم تجامع بنكاح ولا غيره"^(٦).

ففي هذه النقول جميعاً تنصرف الدلالة إلى العذراء.

وتأتي العلاقة بين اللفظ بهذا المعنى والأصل اللغوي "أن البكر تسبق الثيب، وتتقدم عليها في رغبة الناس، بالزواج منها"^(٧).

٢- البكر: المرأة التي لم تجامع بالنكاح^(٨)؛ أي: لم تدخل في عقد نكاح صحيح.

٣- البكر: "الحر البالغ الذي لم يجامع في نكاح صحيح"^(٩). وهو هنا يشمل الرجل والمرأة.

ويلعب السياق دوراً كبيراً في تحديد المراد؛ فقد ورد اللفظ في القرآن الكريم والحديث الشريف، جاء في القرآن الكريم في ثلاثة مواضع مرة بصيغة المفرد، ومرتين بالجمع.

(١) مقاييس اللغة ٢٨٧/١، القاموس المحيط ٣٧٣/١.

(٢) المفردات في غريب القرآن ٥٠.

(٣) العين ٣٦٤/٥، مقاييس اللغة ٢٨٩/١.

(٤) اللسان ٧٨/٤.

(٥) غريب أفاظ التنبيه ٢٥١/١.

(٦) كشف اصطلاحات الفنون ١٦٧/١.

(٧) انظر: المفردات في غريب القرآن ٥٨، اتوقيف على مهمات التعاريف ١٤٤.

(٨) كشف اصطلاحات الفنون ١٦٧/١.

(٩) سبل السلام ٥/٤، المغرب ٨٣/١.

الأول: قال تعالى: (إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقْرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا بَكْرٌ)^(١)، فالفارض: المسنة التي فرضت سننها وبلغت آخرها.

والبكر: الصغيرة التي لم تَحْمِلْ، وتطلق في إناث البهائم وبني آدم على ما لم يفتحله الفحل^(٢).

الثاني: قال تعالى: (إِنَّا أَنشَأْنَاهُنَّ إِنثَاءً، فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا)^(٣)، فالإنشاء: الخلق الجديد، وجعلهن أبكاراً: أي لم يطمئنهن إنس ولا جان^(٤).

الثالث: قال تعالى: (عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنْكَنَّ مَسْمُومَاتٍ مَّوْمَنَاتٍ قَاتِنَاتٍ تَأْتِيَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا)^(٥).

الثيبات: جمع ثيب، وهي المرأة التي قد تزوجت ثم ثابَّت عن زوجها، فعادت كما كانت غير ذات زوج. والأبكار: جمع بكر، وهي العذراء؛ سميت بذلك لأنها على أول حالها التي خلقت عليه^(٦).

وقيل: الثيبات: هن اللواتي قد افترعن وذهبت عذرتهن، والأبكار هن اللواتي لم يجامعن ولم يُفترعن^(٧).

من خلال السياق القرآني يلاحظ أنها لم ترد في القرآن إلاً بدلالة البقرة التي لم تحمل، ودلالة المرأة العذراء التي لم تُمس.

لكن في الحديث الشريف يحكي السياق بوضوح أن المراد هو الرجل والمرأة، وتشير قرآن المقام إلى ملامح أخرى هي البلوغ والحرية، فعن عبادة من الصامت قال: قال رسول الله (ﷺ) "خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم"^(٨).

(١) البقرة ٦٨/٢.

(٢) فتح القدير ٢٩٧/١.

(٣) الواقعة ٣٥/٥٦-٣٦.

(٤) فتح القدير ١٥٣/٥.

(٥) التحريم ٥/٦٦.

(٦) فتح القدير ٢٥١/٥ وانظر تفسير القرطبي ١٩٤/١٨.

(٧) تفسير الطبري ١٦٥/٢٨.

(٨) مسلم ١٣١٦/٣، والدارمي ٢٣٦/٢.

فالحديث ورد في حد الزنا، وهذا الحد لا يقام إلا على الحر لا العبد، وعلى البالغ لا الصبي، وعلى العاقل لا المجنون، ودلت قرائن السياق على أن المراد بالبكر: الرجل والمرأة من قول الرسول "البكر بالبكر" أي: البكر من النساء بالبكر من الرجال.

وفي شمس العلوم ترد الدلالة مرادفة للعدراء، أي التي لم تمس، ولم يشر إلى الدلالة في أحاديث الحدود. واستشهد بأحاديث وآيات ورد اللفظ فيها بمعنى: المرأ التي لم تمس.

يقول: "البكر من لنساء: العدراء التي لم تمس بعد، قال الله تعالى: (فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا)^(١)، وفي الحديث "ذبان النبي (ﷺ) إذا تزوج بكراً أقام عندها سبعا ثم قسم، وإذا تزوج ثيباً أقام عندها ثلاثاً ثم قسم"^(٢). ثم يورد آراء الفقهاء في القسمة بين الزوجات^(٣).

وهذا الانتقاء في الشواهد أوجد قصوراً في المفهوم، فقد اتضح أن اللفظ عُممت دلالاته ليطلق على كل من الرجل والمرأة اللذين لم يدخلوا في نكاح صحيح، أم مفهوم نشوان فهو يرجع به إلى أصل دلالة اللفظ لا المعنى الشرعي، حيث إن المعنى الشرعي قد تعدد وتطور، فإن جاء بقرينة كما في الحديث الشريف "البكر بالبكر" فه للرجل والمرأة اللذين لم يدخلوا في نكاح صحيح، وإن أطلق فهو للمرأة التي لم تقض. **الثيب:**

تشير معاجم اللغة: إلى أن مادة (ثيب) تشير إلى العود والرجوع يقال: ثاد يثوب ثوباً وثوباً: إذا رجع^(٤).

ولفظ الثيب ورد مرة واحدة في القرآن بصيغة الجمع في قوله تعالى: (عَسَ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنْكَنَّ مُسَلِّمَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ قَاتِنَاتٍ تَأْتِيْنَ بِنِجَابٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثِيْبَاتٍ وَأَبْكَارًا)^(٥).

(١) الواقعة ٣٦/٥٦.

(٢) شمس العلوم ٦٠٠/١.

(٣) المرجع نفسه والصفحة نفسها.

(٤) مقاييس اللغة ٣٩٣/١، المدسباح المنير: ٨٧/١، القاموس المحيط ٤٢/١.

(٥) التحريم ٥/٦٦.

وهي هنا: "المرأة التي قد تزوجت ثم ثابت عن زوجها، فعادت كما كانت غير ذات زوج"^(١).

وقد تحدد المعنى من خلال السياق المقالي والمقامي، فالمقالي: الجمع ثيبات للنساء، والمقامي: أن الآيات تحكي عن زوجات الرسول (ﷺ).

وتذكر بعض المصادر ملحقاً آخر وهو ضرورة أن يكون زوجها مسهاً، وإلا فليست ثيباً. فالثيب: التي قد تزوجت وبانت بأي وجه كان بعد أن مسها"^(٢).

وهو وصف تقصره بعض المصادر على النساء فقط، ولا يوصف به الرجل إلا أن يقال: ولد الثيبين، وولد البكرين"^(٣).

لكن في بعض المصادر يطلق اللفظ على المرأة التي فارقت زوجها أو دخل بها، وعلى الرجل الذي دخل به، لكن إطلاقه على المرأة أكثر لأنها ترجع إلى أهلها بوجه غير الأول، ويستوى في الثيب الذكر والأنثى"^(٤).

وبهذه الدلالة جاء حديث الرسول (ﷺ) "خذوا عني خذوا عني، فقد جعل الله لهن سبيلاً. البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنه، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم"^(٥).

فقوله الثيب بالثيب: قرينة لغوية سياقية تقطع جزءاً بأن المراد الذكر والأنثى، ومجيئه مقابل البكر بالبكر دل على المنافاة.

وجاء في تفسير هذا اللفظ أن الثيب "من قد وطئ في نكاح صحيح، وهو بالغ عاقل، والمرأة مثله"^(٦).

وفي حديث آخر: الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر وأذنها سكوئها"^(٧).

(١) فتح القدير ٢٥١/٥.

(٢) العين ٢٤٩/٨، اللسان ٢٤٨/١، وعليه فمن زالت بكارتها بزنا ليست ثيباً، لكن في غريب ألفاظ التنبيه يجعلها الموطوءة يقول: "الثيب: الموطوءة" (غريب ألفاظ التنبيه ٢٥١/١).

(٣) العين ٢٤٩/٨.

(٤) اللسان ٢٤٨/١، المصباح المنير ٨٧/١، النهاية في غريب الأثر ٢٣١/١.

(٥) مسلم ١٣١٦/٣، والدارمي ٢٣٦/٢، وأحمد ٤٧٦/٣.

(٦) سبل السلام ٦/٤.

(٧) مسلم ١٠٣٧/٢.

يدل السياق على أن الثيب هنا المرأة التي عادت إلى أهلها بعد زواج، وليس الرجل، بدليل قوله "أحق بنفسها" فالضمير عائد على الأنثى.

وفي شمس العلوم ترد الدلالة بمعنى المرأة والرجل اللذين تزوجا ثم رجعا، ويستشهد في معرض الدلالة بالحديث الشريف، يقول: "الثيب: التي تزوجت ثم ثابت، ويقال: رجل ثيب أيضاً، بقع على الذكر والأنثى. وفي الحديث عن النبي (ﷺ): "الثيب أحق بنفسها من وليها، والذكر تستأمر"^(١).

ثم يذكر جملة من المسائل حول استئذان الثيب والبركر في الزواج^(٢). وتوحي عبارات النص عنده أن الأصل المرأة، وأنه يقال للرجل ثيباً من باب تعميم الدلالة.

القاعد :

الْقُعُودُ لُغَةً: نَقِيضُ الْقِيَامِ، وَيَضَاهِي الْجُلُوسَ، وَإِنْ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِهِ فِي مَوَاضِعٍ لَا يَتَكَلَّمُ فِيهَا بِالْجُلُوسِ"^(٣).

يقال : قعد بقعد قعوداً ومقعداً.

والقواعد: جمع قاعد، وهي المرأة الكبيرة المسنة، يقال بغير هاء؛ أي أنها ذات قعود، أما قاعدة فهي فاعلة من قعدت قعوداً، ويجمع على قواعد أيضاً. والقاعد اصطلاحاً: "المرأة التي قعدت عن الحيض، أو عن الأزواج"^(٤). وقيل: "هي التي قعدت عن الزواج، أي لا تريده ولا ترجوه، وقيل: "القواعد اللاتي قعدن عن الحيض"^(٥).

وقد ورد لفظ القاعد في القرآن الكريم في سورة النور. قال تعالى: (وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا)^(٦). جاء في تفسير اللفظ عند ابن كثير: هن اللواتي انقطع عنهن الحيض ويئسن من الولد، ولم يبق لهن تشوق إلى التزوج^(٧).

(١) شمس العلوم ٩١٦/٢.

(٢) المرجع نفسه والصفحة نفسها.

(٣) مقاييس اللغة ١٠٨/٥، اللسان ٣٥٧/٢.

(٤) الكلبيات ٧٢٨.

(٥) الزاهر ٤٠٥.

(٦) ثنور ٦٠/٢٤.

(٧) تفسير ابن كثير ٢٩٣/٣، تفسير البيضاوي ٢٠٠/٤.

والقعود هنا هو قعود النفس والرغبة لا القعود الحقيقي، لذلك تأتي العلاقة بين هذا القعود، والمعنى الأصلي علاقة قائمة على الاستعارة والمجاز، ومدار ذلك الشبه بين الحالتين في أن كلا منهما ميل إلى الدعة.

ويذكر صاحب شمس العلوم الدلالة الاصطلاحية، ويذكر الاسم والفعل، ويضيفهما إلى المرأة، موضحاً أن لفظ القاعد قد يطلق على غير المرأة، ويذكر أقوال العلماء في القعود، مما يوضح كثيراً من الملامح الدلالية للمفهوم، ويردِّف الدلالة بالآيات والأقوال، يقول: "القاعد من النساء: التي قعدت عن الحيض والأزواج لكبرها فلا ترجو نكاحاً، قال الله تعالى: "وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ". والقاعد من النخل: التي تتال باليد"^(١).

ويقول: "وقعدت المرأة عن الحيض والأزواج فهي قاعد بغير هاء، قال الله تعالى: (وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ)، قال أبو عبيدة: هن اللواتي قعدن عن الولد، وقال غيره: هن اللاتي قعدن عن العمل والتصرف للكبر، لأن المرأة قد تقعد عن الولد وبها بقية، وقال ربيعة: القاعد التي إذا رأيتها استقدرتها. قيل: أنت القاعد بغير هاء فرقاً بينها وبين القاعدة؛ أي الجالسة، وقيل: أنت بغير هاء لأنها لم تأت إلا في المؤنث فلم يحتج إلى هاء كقولك: امرأة حائض ونحو ذلك"^(٢).

فمن الملامح التي أضافتها عبارات النص الكبر، عدم الرغبة في النكاح، الشكل الهرم والمستفزر. ونلاحظ إيراده للأقوال المختلفة التي يخالف بعضها بعضاً حول دلالة اللفظ، واعتناؤه بدلالة الصيغة.

الملاح الدلالية للمجموعة الثانية "حالات الرجل والمرأة في الزواج"

الملاح الدلالي المصطلح	رجل	امراة	لازواج له	لم يسبق له الزواج	سبق له الزواج	كبيره	لا ترغب في الزواج
الأيم	±	±	+	-	-	-	-
البكر	±	±	-	+	-	-	-
الثيب	±	±	-	-	+	-	-
القاعد	-	+	-	-	-	+	+

(١) شمس العلوم ٥٥٦٦/٨.

(٢) المرجع نفسه ٥٥٧٣/٨-٥٥٧٤.

المجموعة الثالثة "أشكال النكاح المحرم":

نكاح الشغار:

تذكر معاجم اللغة أن (شغر) أصل يدل على انتشار وخلو من الضبط.

يقال: اشتغرت الإبل إذا كثرت حتى لا تكاد تضبط^(١)، وشغر البلد شغوراً: من

باب قعد: إذا خلا من حافظ. يمنعه^(٢).

وقيل: الشغر: الراع: شغر الكلب يشغر شغراً: رفع إحدى رجليه ليبول^(٣)،

وشغر المرأة: رفع رجليها للنكاح^(٤).

ونكاح الشغار اصطلاحاً: "أن ينكح الرجل رجلاً حريمته التي يلي أمرها، على

أن ينكحه الآخر حريمة له"^(٥).

وقيل: "أن يتزوج اثنان امرأتين على أن تكون إحداهما في نظير صدق

الأخرى"^(٦).

وتأتي العلاقة بين المعنى الاصطلاحي والأصول اللغوية من أن الشغار أطلق

على هذا النوع مجازاً والعلاقة سببية؛ لأنه أمر لم يضبط بمهر.

وعلى الأصل الثاني: أن الشغار سمي بهذا الاسم مجازاً، والعلاقة علاقة

مشابهة مع رفع الرجل؛ لأنه رفع للمهر وإخلاء العقد منه.

وفي شمس العلوم يورد الدلالة الاصطلاحية، ويورد صيغتي الشغار

والمشاغرة، مع الأولى يذكر الدلالة الاصطلاحية والاستشهاد بالحديث وآراء الفقهاء،

ومع الثانية يذكر الأصول اللغوية للمصطلح، يقول "نكاح الشغار: أن يزوج الرجلان

كل واحد منهما الآخر ابنته أو غيرها، على أن يضع كل واحدة منهما مهر الأخرى،

ويشترط أن لا مهر للمرأتين غير ذلك؛ وفي الحديث: "تهى النبي (ﷺ) عن الشغار".

(١) مقاييس اللغة ١٩٦/٣.

(٢) المصباح المنير ٣١٦/١.

(٣) العين ٣٥٨/٤.

(٤) اللسان ٤١٧/٤، المصباح المنير ٣١٦/١.

(٥) الزاهر ٤١٩، المغرب ٤٤٦/١.

(٦) انقحه على المذاهب الأربعة ١٢٤/٤.

قال مالك والشافعي: نكاح الشغار باطل، وقال أبو حنيفة: يصح النكاح ويبطل الشرط، ويثبت لكل واحدة منهما مهر المثل^(١).

ويقول: "المشاعرة: كانوا يقولون في الجاهلية: شاغرني: أي زوجني، وأزوجك بغير مهر. قيل: اشتقاقه من شغر الكلب، فكني به عن النكاح. وقيل: هو قولهم: بلدة شاعرة لا تمتنع من أحد؛ فشبّه به النكاح بغير مهر"^(٢).

فأصل اللفظ عنده الرفع، أو الخلو. كأن العقد خلا من المهر. وهنا نلمح تعاضد النصوص في إبراز دلالة اللفظ، والعناية بالأصول والشواهد والدلالة اللغوية والاصطلاحية.

نكاح المتعة:

تشير معاجم اللغة إلى أن أصل المتعة: هو الانتفاع.

ففي مقاييس اللغة أنه المنفعة والامتداد مدة في خير^(٣).

وفي تهذيب اللغة "فأما المتاع فكل شيء ينتفع به ويتبلى به ويتزود؛ والفناء يأتي عليه في الدنيا"^(٤).

ونكاح المتعة في الإسلام: هو المنهى عنه في الشريعة، والمذكور في قوله تعالى: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ^(٥))، وقد كان جائزاً في صدر الإسلام، ثم نهى عنه النبي (ﷺ) في غزوة خيبر فعن علي رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله (ﷺ) عن المتعة عام خيبر"^(٦). وعنه أن رسول الله (ﷺ) نهى عن متعة النساء، وعن أكل الحمر الإنسانية^(٧). ونكاح المتعة اصطلاحاً "أن يتزوج الرجل امرأة بمهر يسير إلى أجل معلوم، على أن يفسخ النكاح عند انقضائه بغير طلاق"^(٨).

(١) شمس العلوم ٣٤٩٤/٦.

(٢) للمرجع السابق ٣٤٩٦/٦.

(٣) مقاييس اللغة ٢٩٣/٥.

(٤) التهذيب ٢٩١/٢، وانظر المصباح المنير ٥٦٢/٢.

(٥) النساء ٢٤/٤.

(٦) البخاري ٢١٠٢/٥.

(٧) البخاري ١٥٤٤/٤، مسلم ١٠٢٧/٢.

(٨) مفاتيح العلوم للخوازمي ٤٠٤٠/٤، وجاء في النهاية في غريب الأثر "نكاح المتعة: هو النكاح إلى أجل معين"^(٨). (٢٩٢/٤).

وتأتي العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي أن المرأة تنتفع بما يعطيها الرجل، والرجل ينتفع بما يستمتع به من المرأة.

وفي شمس العلوم يذكر الدلالة الاصطلاحية، ويذكر دليل التحريم، وأقوال الفقهاء. يقول: "ومتعة النكاح. كانت في صدر الإسلام، يتزوج الرجل امرأة إلى أجل معلوم، ثم يرتفع النكاح بمضيه. وفي حديث علي: "نهى النبي عليه السلام عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الأهلية". قال أكثر الفقهاء: نكاح المتعة باطل؛ وعن زفر: إن الشرط باطل والعقد جائز...^(١).

فالعلاقات والملاحم لهذا النوع عند نشوان هي : الأجل المعلوم المحدد، لا طلاق فيه بل يرتفع بانتهاء المدة.

نكاح التحليل :

الحل في اللغة: فتح الشيء، يقال حللت العقدة أحلها حلًّا^(٢)، والحلال: ضد الحرام، وهو من الأصل الذي ذكر؛ كأنه من حللت الشيء: إذا أبحتّه وأوسعت الأمر فيه. والحلُّ أيضاً مثل الحلال: نقيض الحرام، وهو وصف بالمصدر، ويتعدى بالهمزة والتضعيف فيقال: أحلّته وحلّلتّه ومنه قوله تعالى: (وأحلّ الله البيع وحرم الربا)^(٣)، واسم الفاعل منه مُحلٌّ ومُحلَّلٌ، ومنه المُحلَّل : وهو الذي يتزوج المطلقة ثلاثاً لتحل لمطلقها^(٤).

وفي الإسلام حظر لمثل هذا الزواج، وقد كان في الجاهلية لا عدد للطلاق، فلما جاء الإسلام جعل الطلاق مرتين، أما الثالثة فجعلها محرمة للزوجة على الزوج حتى يتزوجها غيره، ويدخل بها في نكاح صحيح، وهذا الزوج الثاني يسمى المحلّل. والمحرّم هو ما إذا تواطأ على مثل هذا الأمر، أو شرط في العقد^(٥)، وهو المقصود

(١) شمس العلوم ٦٢١٠/٩.

(٢) مقاييس اللغة ٢٠/٢، ومنه قوله تعالى : * وأحلّ غنّة من نسائي * طه ٢٧/٢٠.

(٣) البقرة ٢٧٥/٢.

(٤) المصباح المنير ١٤٧/١، وانظر : مفاتيح العلوم ٢٣.

(٥) أجاز الحنفية والشافعية الزواج بقصد التحليل بشروط : منها صحة العقد، الجماع، انقضاء العدة، ألا يشترط

التحليل، عدم أخذ الأجر ... إلخ.

أما المالكية والحنابلة فقالوا : إذا تزوجها بقصد التحليل فإن النكاح الثاني باطل ولا تحل لأول (الفقه على

المذاهب الأربعة ٨٠/٤ وما بعدها.

بلعن رسول الله (ﷺ) في الحديث الذي أخرجه أحمد والنسائي ونصه: عن ابن مسعود رضی الله عنه قال: "لعن رسول الله (ﷺ) المحللّ والمحلل له"^(١).
 ودلالة المصطلح تأتي من كون هذا الزواج أباح للزوج الأول ما كان محرماً عليه، أي فتح له الأمر ووسع عليه فيه، ومن هنا تأتي العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي.

وفي شمس العلوم يذكر ويشير إلى هذه العلاقة، ويستشهد بالحديث النبوي، وأقوال الفقهاء في نكاح التحليل، يقول: "التحليل: نقيض التحريم، ومنه تحليل الرجل المرأة لزوجها الأول إذا طلقها ثلاثاً. وفي الحديث عن النبي (ﷺ) "لعن الله المحلل والمحلل له" قال مالك والثوري والأوزاعي: نكاح المحلل فاسد ولا يحلها للأول، قال الشافعي: إذا شرط التحليل لم يصح؛ لأنه ضرب من نكاح المدة، وقال في القديم: تحل للأول بنكاح فاسد، وقال أصحاب أبي حنيفة الذي صح من مذهبه أن النكاح يصح مع شرط التحليل، أو بنيته: قالوا: وإن وقع الوطاء، بشرط حلت للأول. وعنده إن النكاح الفاسد لا يحلها للأول، وهو قول الشافعي في الجديد"^(٢).

فالأصل عنده من الحل ضد الحرمة، لكن على الرغم من بروز الشواهد من السنة، وضوابط الدلالة والمفهوم من أقوال الفقهاء لا نجد صيغة تعريفية للمفهوم.
نكاح المقت:

من الأُنكحة الكثيرة التي هدمها الإسلام وأبطلها نكاح المقت^(٣). وهو المذكور في قوله تعالى: (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا)^(٤).
 والمقت في اللغة: هو أشد البغض عن أمر قبيح^(٥)، وقد مقته الناس مقاته ومقتاً فهو ممقوت.

(١) أحمد ٤٥٠/١، النسائي ٩٨/٢.

(٢) شمس العلوم ١٢٩٧/٣.

(٣) انظر أنواع النكاح المحرم مثل: نكاح الخدن، نكاح البذل، نكاح الاستبضاع... فقه السنة ٨/٢، ٩.

(٤) النساء ٢٢/٤.

(٥) تهذيب اللغة ٦٦/٩-٦٧، المصباح العنبر ٥٧٦/٢-٥٧٧، المفردات في غريب القرآن ٤٧١.

ونكاح المقت في الاصطلاح: "هو أن يتزوج الرجل امرأة أبيه إذا طلقها، أو مات عنها"^(١).

وقد نزلت هذه الآية عندما أراد ابن أبي قيس بن الأسلت أن يتزوج امرأة أبيه بعد موته^(٢).

وعلاقة اللفظ بالمعنى الاصطلاحي : تتجسد في أن هذا الزواج كان يسمى نكاح المقت في الجاهلية^(٣)، أي أنه كان ممقوتاً ومبغوضاً.

وفي شمس العلوم يرد المعنى اللغوي بمعنى : البغض، ويستشهد عليه بشاهد من القرآن.

ويرد المصطلح : نكاح المقت، ودلالته الاصطلاحية، ويستشهد عليه بشاهد من القرآن يقول : "المقت : البغض، قال الله تعالى : (لَمَقَّتْ اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ مَقْتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ)^(٤)، ونكاح المقت : أن يتزوج الرجل امرأة أبيه، وكان ذلك في الجاهلية، قال الله تعالى : (بِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ)^(٥).

فهو يجعل الصيغة مشتقة من البغض، وعبارته عامة تشمل امرأة الأب المطلقة أو المتوفى عنها.

الملاح الدلالية للمجموعة الثالثة : "النكاح المحرم"

يرتفع	يرتفع	الغرض منه				صورته				الملاح الدلالية المصطلح
		سقاط المهر	الحرمان من الميراث	إباحة الزوجة للزواج الأول	المنعة	الزواج بالمطقة ثلاثاً	زواج بارملة الأب أو مطلقاته	موقت	مبالغة بلا مهر	
-	+	+	-	-	-	-	-	-	+	نكاح الشغار
+	-	-	-	-	+	-	-	+	-	نكاح المنعة
-	+	-	-	+	-	+	-	-	-	نكاح التحليل
-	+	-	+	-	-	-	+	-	-	نكاح المقت

(١) فتح القدير ٤٤٢/١، المفردات في غريب القرآن ٤٧١، تفسير القرطبي ١٠٤/٥.

(٢) انظر : تفسير ابن كثير ٤٤٣/١، فتح القدير ٤٤٣/١.

(٣) فتح القدير ٤٤٢/١، تهذيب اللغة ٦٧/٩، روح المعاني ٢٤٨/٤.

(٤) غافر ١٠/٤٠.

(٥) شمس العلوم ٦٣٥/٩، النساء ٢٢/٤.

المجموعة الرابعة : حقوق الزوجة:

المهر: الصداق:

المهر في أصل اللغة أجر يعطى في شيء خاص^(١).

ثم خصص بما يعطى للمرأة من الزوج عند الزواج بها. يقال: مهرت المرأة: قطعت لها مهراً فهي مهوره^(٢).

والمهر اصطلاحاً : صداق المرأة، وهو "قيمة بضع امرأة وقت التزويج مما يباح به الانتفاع شرعاً من المال أو المنفعة"^(٣). والصداق هو المهر، وفي الصداق لغات، يقال فيه صَدَاقٌ وَصِدَاقٌ، والجمع : صُدُوقٌ، ولغة أهل الحجاز صَدَقَةٌ وَتَجْمَعُ صَدَقَاتٌ. والرابعة لغة تميم "صَدَقَةٌ"، والجمع "صَدَقَاتٌ" مثل غُرْفَةٌ وَغُرُفَاتٌ، و"صَدَقَةٌ" لغة خامسة، وجمعها "صُدُوقٌ" مثل قَرِيَةٌ وَقَرَى، وَأَصْدَقْتُهَا : أعطيتها صداقها، أو تزوجتها على صداق^(٤).

والصداق في اللغة: "مأخوذ من الصِدْق؛ لأن فيه إشعاراً برغبة الزوج في الزواج ببذل المال"^(٥).

واصطلاحاً: "اسم للمال الذي يجب للمرأة في عقد النكاح في مقابل الاستمتاع بها، وفي الوطاء بشبهة، أو نكاح فاسد ونحو ذلك"^(٦).

وهنا نلاحظ الترادف التام بين المهر والصداق. وقد جاء في القرآن الكريم (وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً)^(٧). جاء في تفسير هذه الآية: "أعطوا النساء اللاتي نكحتموهن مهورهن التي لهن عليكم عطية، أو ديانة منكم، أو فريضة عليكم"^(٨).

وفي شمس العلوم يورد اللفظتين، ويورد في الصداق بعض اللغات، ويورد تقريباً دلالياً بين المهر والصداق.

(١) مقاييس اللغة ٢٨١/٥.

(٢) اللسان ١٨٤/٥.

(٣) كشاف اصطلاحات الفنون ١٢٣/٤.

(٤) المصباح المنير ٣٣٥/١-٣٣٦.

(٥) الفقه على المذاهب الأربعة ٩٦/٤.

(٦) الفقه على المذاهب الأربعة ٩٦/٤.

(٧) النساء ٤/٤.

(٨) فتح القدير ٤٢٢/١.

يقول: "مهر المرأة: صداقها، وفي الحديث عن النبي عليه السلام" أَيْتَمَ امْرَأَةٌ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيَّهَا فَنَكَاحَهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا" قال أبو حنيفة، وأصحابه، الشافعي، ومن وافقهم: فساد المهر لا يوجب فساد النكاح...^(١).

ويقول في موضع آخر "الصَّدُوقَةُ : الصِّدَاقُ، قال ابن جريج وكان من انفصحاء: قضى ابن عباس لها بالصدقة، قال الله تعالى: (وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدْقَاتِهِنَّ نِحْلَةً). قال الفقهاء : تستحق المرأة من الصداق ما سمي لها الزوج من تسمية صحيحة في النكاح الصحيح، فإن نكحها نكاحاً فاسداً على مهر مسمى، فعند أبي حنيفة..."^(٢).

ويقول: "صداق المرأة: مهرها، والجمع صَدَقَاتٌ. ويقال: إن الصداق ما يستحق بالتسمية في العقد، والمهر: ما استحق بغير تسمية"^(٣). ويقول: "الصِّدَاقُ: لغة في الصداق، قال المازني: صِدَاقُ الْمَرْأَةِ بِالْكَسْرِ، وَلَا يُقَالُ بِالْفَتْحِ، وَحَكَى يَعْقُوبُ وَتُعَلَّبُ بِالْفَتْحِ"^(٤).

فهو هنا يلتفت إلى ملامح دقيقة تفرق بين المهر والصداق، مع قوله بالترادف وتعريفه لأحدهما بالآخر، وكأن الصداق عنده أعم من المهر.
السكن - السُّكْنَى:

سكن في اللغة : أصل يدل على خلاف الاضطراب والحركة^(٥).

السكن: المنزل، وهو المسكن أيضاً، والسُّكْنُ: سكن البيت من غير ملك؛ إما بكراء، وإما غير ذلك^(٦).

وسكن بالمكان يسكن سكنى وسكوناً: أقام. وسكنت داري، وأسكنتها غيري؛ والاسم منه السكنى. والسكن أيضاً: سكنى الرجل في الدار^(٧).

(١) شمس العلوم ٩.

(٢) شمس العلوم ٣٦٩١/٦-٣٦٩٢.

(٣) المرجع نفسه ٦/٣٦٩٥.

(٤) المرجع نفسه ٦/٣٦٩٧.

(٥) مقاييس اللغة ٨٨/٣.

(٦) العين ٥/٣١٢-٣١٣.

(٧) اللسان ١٣/٢١٢، القاموس المحيط ٤/٢٣١.

والسكنى: إنزالك إنساناً منزلاً بلا كراء^(١).

وسكنى المرأة: المسكن الذي يسكنها الزوج إياه.

وقد جاء في القرآن الكريم قوله تعالى: (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)^(٢).

فهذه الآية تذكر ما للنساء من السكنى، وقد حصل خلاف بين العلماء لمن تجب السكنى والنفقة، فمالك والشافعي يقولون: للمطلة ثلاثاً السكنى ولا نفقة لها، وأبو حنيفة يقول: إن لها السكنى والنفقة، وأحمد وإسحاق وأبو ثور: لا نفقة لها ولا سكنى، ولا خلاف بين العلماء وفي وجوب السكنى والنفقة للحامل المطلقة^(٣).

وفي شمس العلوم يذكر الدلالة اللغوية للسكنى، ثم يذكر الآراء السابقة في هذا الشرح.

يقول "السكنى: أن يُسكنَ إنسانٌ إنساناً داراً بغير أجر، وفي حديث زيد بن علي عن علي رضي الله عنهم قال: "المختلعة لها السكنى ولا نفقة لها" قال الشافعي: المختلعة وكل من كان طلاقها بائناً لها السكنى دون النفقة، وهو قول زيد بن علي قال الشافعي: فإن كانت حاملاً فلها النفقة والسكنى. قال أبو حنيفة: لها النفقة والسكنى...^(٤).

فالملمح الرئيسي في السكنى هو عدم الأجر، والمفهوم هنا متفق مع المعاجم سواء العين أو اللسان، ثم هنا يُظهر تصور الفقه للمرأة التي يجب لها هذا الحق.

(١) العين ٣١٢/٥-٣١٣، اللسان ٢١٢/١٣.

(٢) الطلاق ٦/٦٥.

(٣) فتح القدير ٢٤٥/٥، سبل السلام ٢٦٥/٣، تفسير القرطبي ١٦٦/١٨.

(٤) شمس العلوم ٣١٤٢/٥-٣١٤٣.

الإقراع بين الزوجات :

قرع في اللغة أصل يدل على ضرب الشيء، يقال قرعت الشيء أقرعته: ضربته^(١)، ثم حصل تطور في الدلالة: وسميت المساهمة: مقارعة وإقراعاً^(٢)، حيث صارت كأنها شيء يضرب، والعلاقة مجازية قائمة على الشبه.

ويقال: "أقرع القوم، وتقارعوا بينهم، والاسم القُرْعَة... وأقرعت بين القوم: أمرتهم أن يقترعوا على الشيء، وقارعت بينهم أيضاً"^(٣).

والإقراع بين الزوجات في السفر: إذا أراد الزوج السفر له الحق في الإقراع بين نسائه، وله - على بعض المذاهب - السفر بمن شاء دون إقراع^(٤).

(١) مقاييس اللغة ٧٢/٥.

(٢) المرجع نفسه والصفحة نفسها.

(٣) العين ١/١٥٦.

(٤) انظر سبل السلام ٣/٢٢٢.

وقد كان النبي عليه السلام يفعله؛ "فمن عائشة رضي الله عنها قالت: ثم كان رسول الله (ﷺ) إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه"^(١). وفي شمس العلوم يورد المصطلح ودلالته، ويذكر حديث عائشة السابق، وآراء الفقهاء في القرعة بين الزوجات: يقول: الإقراع: أقرع بينهم: أي ساهم، وفي الحديث: "كان النبي (ﷺ) إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فمن خرجت قرعتها منهن خرجت معه"، وإلى هذا ذهب الشافعي في القرعة. وقال أبو حنيفة: تجب التسوية على الزوج بين أزواجه في حال الإقامة، فإن سافر فله أن يستصحب من شاء منهن بغير قرعة"^(٢). وهنا لا يجزم إن كان الإقراع واجباً أم لا، ولكن ما يمكن أن يفهم هو أن الإقراع مرتبط بالسفر دون غيره، فعلى من يقول بوجوبه فإنه يصبح حقاً للزوجة، ومن لا يقول بوجوبه يجعله حقاً للرجل إن شاء عمل به وإن شاء لم يعمل.

النفقة :

تشير معاجم اللغة على أن مادة (نق) تدل على أصلين لغويين: الأول : انقطاع شيء وذهابه، والثاني : إخفاء شيء وإغماضه. فمن الأول : نفقت الدابة : أي ماتت، ومن هذا الأصل: اشتقت النفقة؛ لأنها تمضي لوجهها.

ومن الثاني : النفق : السرب في الأرض...^(٣). ويقال: نفقت الدراهم نقفاً: نفذت، ويعدى بالهمزة فيقال: أنفقتها، والنفقة: اسم منه^(٤).

والنفقة اصطلاحاً: "ما يلزم المرء صرفه لمن عليه مؤنته من زوجته، أو قنّه، أو دابته"^(٥).

وقيل شرعاً: "ما يتوقف عليه بقاء شيء، من المأكل والملبوس والسكنى"^(٦).

(١) البخاري ٩١٦/٢، ٩٥٥/٢، مسلم ٢١٣٠/٤.

(٢) شمس العلوم ٥٤٦٦/٨.

(٣) مقاييس اللغة ٤٥٤/٥-٤٥٥.

(٤) المصباح المنير ٦١٨/٢.

(٥) التوقيف على مهمات التعاريف ٧٠٨.

(٦) كشاف اصطلاحات الفنون ٢٤٩/٤.

وقيل هي: "الطعام والكسوة والسكنى"^(١).

وفي شمس العلوم ترد صيغتان، الأولى: النفقة، والثانية: الإنفاق.

وقد جاءت دلالة النفقة موافقة لما جاء في المعاجم المعرفية، وأما الإنفاق فقد جعله مشتقاً من النفقة، وسعى فيه إلى إبراز أقوال العلماء في النفقة الواجبة على الزوج لزوجته، وحكم الغير قادر على الإنفاق.

يقول: "النفقة ما ينفق الإنسان على عياله ونحو ذلك. قال الله تعالى: (أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ) قراء حمزة والكسائي بالياء، والباقون بالياء على التانيث"^(٢).

ويقول: "أنفق الرجل: من النفقة قال الله تعالى: (لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ)، اختلف الفقهاء في تحديد نفقة الزوجة فقال أبو حنيفة ومن وافقه: هي على ما يري الحاكم..."^(٣).

فالنفقة بمفهومها الشامل: إعالة تشمل المأكل والملبوس والسكنى، تتحدد في الشريعة بقدر الإعسار واليسار، وفي شمس العلوم إشارة إلى ذلك من خلال أقوال الفقهاء.

متعة الطلاق:

تدل مادة (متع) في اللغة على "المنفعة"^(٤).

فالمتع: ما ينتفع به الإنسان، كالطعام واللبز وأثاث البيت.

ومتعة المطلقة من ذلك الأصل: لأنها تنتفع به^(٥)، ويقال المتعة بالضم والكسر.

ومتعة المطلقة اصطلاحاً: "ما يعطي المطلقة لتنتفع به مدة عدتها"^(٦).

وقد قال تعالى: (لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا

لَهُنَّ فَرِيضَةٌ مِّمَّا مَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا

عَلَى الْمُحْسِنِينَ)^(٧).

(١) المرجع نفسه والصفحة نفسها.

(٢) شمس العلوم ١٠/٦٦٩، والآية: التوبة ٥٤/٩.

(٣) المرجع السابق ١٠/٦٧٠، والآية: الطلاق ٧/٦٥.

(٤) انظر: مقاييس اللغة ٥/٢٩٣، العين ٢/٨٣، المصباح المنير ٢/٥٦٢، القاموس المحيط ٣/٨١.

(٥) مقاييس اللغة ٥/٢٩٣.

(٦) المفردات في غريب القرآن ٤٦٢.

(٧) البقرة ٢/٢٣٦.

وقد قال تعالى: (وَالْمُطَلَّقاتِ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ)^(١).

فالمتعة هنا على نوعين: للمرأة التي طلقت قبل الدخول بها ولم يسم لها مهرأ. فعليه لها المتعة بشيء تتمتع به^(٢).

وقيل أنها تجب للمطلقة من قبل المساس وإن فرض لها شيء من المهر لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَعَّوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا)^(٣).

وقيل: متعة الطلاق "كسوة المطلقة إذا طلقت ولم يدخل بها"^(٤). ويسمى ما تعطى المطلقة: متاعاً ومتعة وتحميماً وحمماً^(٥).

وفي شمس العلوم: يذكر اللفظ ودلالته الاصطلاحية، ويتطرق في شرحه للدلالة إلى قدر المتعة، ويستشهد بالقرآن والحديث. يقول: "ومتعة الطلاق: ما تمتع به المرأة المطلقة، وعن ابن عباس: "أرفع المتعة الخادم، ثم الكسوة، ثم النفقة"، وقال الشافعي: أعلاها خادم، وأوسطها ثوب، وأدناها خاتم. وقال أبو حنيفة: أدناها درع وملحفة، وخمار من الثياب الدون دون الجديدة، على قدر اليسار والإعسار^(٦).

ويقول: "ومتع المطلقة: أعطاهما شيئاً تتمتع به، قال الله تعالى: (وَمَعَّوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ)"، قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي ومن وافقهم: إذا تزوج الرجل امرأة ولم يسم لها مهرأ، ثم طلقها قبل الدخول وجبت لها المتعة عليه. وعن شريح: أنها مستحبة، وهو قول ابن أبي ليلى ومالك والليث^(٧).

(١) البقرة ٢٤١/٢.

(٢) تفسير النسفي ٣١٠/٣.

(٣) الأحزاب ٤٩/٣٣، وانظر: فتح القدير ٢٥٣/١، تفسير ابن كثير ٤٧٩/٣.

(٤) مفاتيح العلوم ٢٢، وانظر كذلك: كشاف اصطلاحات الفنون ١٣١/٤.

(٥) اللسان ٣٣١/٨.

(٦) شمس العلوم ٦٢١٠/٩.

(٧) المرجع نفسه ٦٢١٥/٩.

ويقول: "وَحَمَمَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ: إِذَا مَتَعَهَا بِشَيْءٍ بَعْدَ الطَّلَاقِ، وَفِي الْحَدِيثِ "طَلَّؤُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ امْرَأَتَهُ فَمَتَعَهَا بِخَادِمَةٍ سُودَاءَ حَمَمَهَا إِيَّاهَا"، وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ كَانَتْ الْعَرَبُ تَسْمِي الْمَتْعَةَ التَّحْمِيمَ"^(١).

فهما لفظان مترادفان في شمس العلوم وفيه تفصيل أيضاً يثري الدلالة بإيراد اختلافات الفقهاء في قدر هذه المتعة.

الملاح الدلالية لمصطلحات حقوق الزوجة

عطاء	مسكن	أكل	ملبس	إعالة	مساهمة في السفر	إتزال بلا كراء	يقابل الاستمتاع	أجر	حق للمطقة في العدة	حق للزوجة	ملاح المصطلح
-	-	-	-	-	-	-	+	+	-	+	المهر
-	+	-	-	-	-	+	-	-	-	+	السكنى
-	-	-	-	-	+	-	-	-	-	+	الإقراع
-	+	+	+	+	-	-	-	-	-	+	النفقة
+	-	-	-	-	-	-	-	-	+	+	المتعة

(١) شمس العلوم ١٢٩٨/٣-١٢٩٩.

المبحث الثاني
الطلاق وما في حكمه
المجموعة الأولى "الطلاق وملحقاته"
الطلاق الرجعي - الطلاق البائن :

تشير معاجم اللغة إلى أن مادة (طلق) تفيد التخلية والإرسال^(١).
يقال: انطلق الرجل انطلاقاً، ويقال: أطلقت الناقة وطلّقتُ هي: أي حلت عقالها فأرسلتها وامرأة طالق: طلقها زوجها، وطلّقة غداً.
ويقال: طلّقت المرأة فهي مطلّوقة: إذا ضربها الطلق عند الولادة، وطلّقتُ وطلّقت طلاقاً فهي طالق بغير هاء، وطلّقتُ تطلقاً^(٢).
وأما قول الأعشى: أيا جارتا بيني فإنك طالقة.
أراد طالقة غداً، أو طالقة على الفعل؛ لأنها يقال لها قد طلقت، فبنى النعت على الفعل^(٣).

والطلاق يستخدم لغة في حل القيد، وكان يستعمل في الجاهلية بمعنى التفريق بين الزوجين، فأتى الإسلام وأقره مع بعض إضافات للشرع. وبهذا خصص الشرع والعرف دلالة اللفظ، وأصبح يعرف ويستعمل في حل عقدة النكاح.
جاء في أنيس الفقهاء أنه "رفع القيد الثابت بالنكاح"^(٤).
والطلاق في الشرع نوعان: طلاق بائن، وطلاق رجعي.
وجمعت بعض المصادر بين النوعين في تعريف واحد حيث جاء فيها:
"الطلاق: رفع قيد النكاح أو بعضه"^(٥).
فالمقصود برفع بعض القيد: أي بطلقة رجعية، والقيد يرتفع كله بثلاث طلاقات.
وقيل: "الطلاق: إزالة النكاح ونقص حله بلفظ مخصوص"^(٦).

(١) انظر: العيين ١٠١/٥-١٠٢، مقاييس اللغة ٤٢٠/٣، المطلع على أبواب المقنع ٣٣٣/١.

(٢) انظر العين ١٠١/٥-١٠٢، الزاهر ٤٣٤-٤٣٥.

(٣) اللسان ٢٢٥/١٠.

(٤) أنيس الفقهاء ١٥٥/١، وانظر: المطلع على أبواب المقنع ٣٣٣/١.

(٥) الفقه على المذاهب الأربعة ٢٦٩/٤.

(٦) للكليات ٥٨٤.

وهذا التعريف به بعض النقص : إذ أنه لا يشمل الطلاق الرجعي؛ لأن الطلاق الرجعي ليس مزيلاً للنكاح، والصحيح ما جاء في كشاف اصطلاحات الفنون، حيث قال: "الأحسن أن يقال : هو إزالة النكاح، أو نقصان حله بلفظ مخصوص"^(١).

وفي شمس العلوم يورد المؤلف المصطلح، ويذكر أنواعه من حيث البيئونة والرجعة، ومن حيث الصراحة والكنابة، ويجعل أصل الطلاق من الإطلاق، أما الدلالة الاصطلاحية فلم يذكرها، واكتفى بشهرة اللفظ. يقول: "الطلاق: هو طلاق المرأة، وهو على ضربين رجعي وبائن، قال الله تعالى: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ). وفي حديث النبي عليه السلام: "لا طلاق قبل النكاح". وهذا مروى عن علي ومعاذ..."^(٢).

وقال: "طلاق المرأة: معروف، طلقت فهي طالق وطالقة، قال: فقلت لها بيني فإنك طالقة،

وأصله من الإطلاق، قال الله تعالى: (وإن عَزَمُوا الطَّلَاقَ فإِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)، قال الفقهاء : لفظ الطلاق صريح وكناية. قال أبو حنيفة: الصريح: ما كان ملفوظاً بلفظ الطلاق نحو أن يقول: أنت طالق، وأنت طالقة، وأنت الطلاق. قال الشافعي: الصريح ثلاثة: الطلاق والسراح والفراق. قال مالك : وأنت خلية وبرية من الصريح. قال أبو حنيفة والشافعي في الكناية كقولك: حبلك على غاربك، واستبرني رحمك ، والحقى بأهلك، ونحو ذلك"^(٣).

فالمصيري هنا بلغ الغاية من حيث تأصيله للفظ، وإيراده للدلالة، والاستشهاد، لكنه قصر عنده التناول حين أهمل ذكر الدلالة الاصطلاحية.

الطلاق الرجعي:

تدل مادة (رجع) في اللغة على الرد والتكرار^(٤).

وسمى الطلاق الرجعي بهذا الاسم، لأنه يجوز للرجل إرجاع زوجته إلى نفسه بعد الطلاق أثناء العدة، والاسم من ذلك الرجعة والرجعة.

(١) كشاف اصطلاحات الفنون ١٦٢/٣.

(٢) شمس العلوم ٧/٤١٤٠/٤١٤١، البقرة ٢/٢٢٩.

(٣) شمس العلوم ٧/٤١٤٥، البقرة ٢/٢٢٧.

(٤) مقاييس اللغة ٢/٤٩٠.

والطلاق الرجعي: هو "الطلاق الذي يوقعه الزوج على زوجته، التي دخل بها حقيقة؛ إيقاعاً مجرداً عن أن يكون في مقابل مال، ولم يكن مسبقاً بطلقة أصلاً، أو كان مسبقاً بطلقة واحدة"^(١).

وهذا النوع من الطلاق لا يرفع عقدة النكاح، وإنما ينقص عدد الطلقات الذي يترتب عليه نقصان الحل، لهذا يجوز للمطلق أن يطأ زوجته المطلقة رجعيًا مادامت في العدة، ويعتبر وطؤه رجعة^(٢).

أما الطلاق البائن :

فهو نقيض الطلاق الرجعي وهو : الطلاق "المكمل للثلاث، والطلاق قبل الدخول، والطلاق على مال"^(٣). وقيل أن الطلاق البائن هو المكمل للثلاث، وقبل الدخول لا غير^(٤).

والبائن أما أن يكون بينونة صغرى، أو بينونة كبرى.

فالبينونة الصغرى : "هي ما كان بالطلاق دون الثلاث، ولم تراجع الزوجة في أثناء العدة".

فبعد انتهاء العدة تبين بينونة صغرى، وتملك أمر نفسها، ويحق للزوج إرجاعها إلى عصمته إذا قبلت بمهر جديد وعقد جديد دون أن تتزوج رجلاً آخر، وتعود إليه بما بقى له من الطلقات عليها^(٥).

أما البينونة الكبرى فهي ما كان بالطلقات الثلاث، ولا تحل للزوج إلا بعد أن تتزوج رجلاً غيره ثم يطلقها الزوج الثاني^(٦).

وأساس التفريق بين الطلاق الرجعي والباين قوله تعالى: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فِيمَا نَسَاكَ بِمَعْرِفٍ، أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ، وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْنَاهُنَّ

(١) فقه السنة ٢/٢٤٣.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة ٤/٢٧٠.

(٣) فقه السنة ٢/٢٤٧.

(٤) المرجع نفسه والصفحة نفسها.

(٥) فقه السنة ٢/٢٤٨.

(٦) المرجع نفسه والصفحة نفسها.

شَيْئاً... فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنْ
عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا^(١).

فقوله تعالى: (الطلاق مرتان) أي الرجعي الذي ثبت فيه الرجعة للأزواج ،
مرتان: أي الطلقة الأولى والثانية، إذ لا رجعة بعد الثالثة، فإيقاع الثالثة تبين به
الزوجة. فإذا طلقها الثالثة حرمت عليه حتى تتزوج زوجاً آخر، فإذا طلقها الزو
الثاني فلهما أن يتراجعا بعقد جديد ومهر جديد وطلقات جديدة^(٢).
وفي شمس العلوم يعرف الطلاق الرجعي بقوله: "طلاق رجعي: تجوز مع
الرجعة في العدة، وهو نقيض قولك طلاق بائن لا رجعة معه"^(٣).
فهو يعتمد في توضيح الدلالة على ظاهرة التضاد، ولم يستشهد بالقرآن و
بالحديث ولا بالشعر.

ويعرف الطلاق البائن بقوله: "البائن من الطلاق: ما لا رجعه فيه، مثل طلا
غير المدخول بها، أو ما يقع على عوض، أو يكون تطليقة ثالثة. وفي الحديث ع
النبي (ﷺ): "إذا قبل الرجل من امرأته فدية فقد بانث منه بتطليقه. قال أكثر الفقهاء:
رجعة للزوج إذا فارقها مخالعة، وقبل الفدية منها وقد بانث منه. وعن ابن المسي
والزهري. الزوج بالخيار بين أن يرد وتثبت له الرجعة، وبين أن يملك العوض و
رجعة له"^(٤).

فالخلع عنده طلاق بائن، وباقي أنواعه هي طلاق غير المدخول بها؛ لأنه
عدة له عليها، والتطليقة الثالثة. فهذا حصر وتفصيل لعموم المفهوم امتاز به شمس
العلوم، ثم في ذكره للملمح الرئيسي وهو "ما لا رجعة فيه" يكون مع الأمثلة قد أوف
الدلالة الاصطلاحية، وإن لم يبين البينونة الصغرى ولا الكبرى.

الرجعة :

الرجعة في أصل اللغة من مادة (رجع) التي تدل على رد وتكرار^(٥).

(١) البقرة ٢/٢٢٩-٢٣٠.

(٢) فتح القدير ١/٢٣٨-٢٣٩.

(٣) شمس العلوم ٤/٢٤٢٠.

(٤) المرجع نفسه ١/٦٨٧.

(٥) مقاييس اللغة ٢/٤٩٠.

وجاء في اللسان "ارتجع المرأة وراجعها مراجعة ورجاعاً: رجعها إلى نفسه بعد الطلاق، والاسم: الرجعة والرجعة"^(١).

والرجعة اصطلاحاً: "استدامة القائم في العدة، وهو ملك النكاح"^(٢).
فقوله: "استدامة القائم في العدة" يعني أن ملك عصمة الرجل يحتمل الزوال بالطلاق الرجعي إذا انقضت العدة، فالرجعة من الطلاق تعني إبقاءً واستدامةً لذلك الملك.

وقيل: الرجعة "ارتجاع الزوجة المطلقة غير البائن إلى النكاح من غير استئناف عقد"^(٣).

وفي التوقيف على مهمات التعاريف "الرجعة: رد زوج يصح طلاقه المطلقة، بعد الدخول في بقية عدة طلاقه بلا عوض، ولا استيفاء عددٍ إلى نكاحه"^(٤).
وعند الشافعية: الرجعة "رد المرأة إلى النكاح، من طلاق غير بائن، في العدة"^(٥).

فقولهم: رد المرأة إلى النكاح: أي أن الطلاق الرجعي يحرم الزوجة ويجعلها أجنبية، وملكه يصبح ناقصاً، فالرجعة ترده إلى النكاح الكامل المبيح للاستمتاع بها، وعليه فالمطلقة طلاقاً رجعياً عندهم ليست في النكاح، لذلك يقولون: رده إلى النكاح^(٦) وفي شمس العلوم يذكر المراجعة، والرجعة، والرجعة، ولا يورد مفهوماً اصطلاحياً ولا تأصيلاً لغوياً، ولا استشهادات من أي نوع، بل يكتفي بذكر الصيغ تمشياً مع مهمة المعجم وهو حفظ الأبنية. يقول: "المراجعة: راجع امرأته بعد الطلاق"^(٧).

(١) اللسان ١١٦/٨، المصباح المنير ١/٢٠٠.

(٢) التعريفات ٩٣، وهو تعريف الأحناف انظر "الفرق على المذاهب الأربعة ٤/٤٠٨، أنيس الفقهاء ١/١٥٩.

(٣) المطلع على أبواب المقنع ١/٣٤٢، وانظر أيضاً: الفرق على المذاهب الأربعة ٤/٤٠٩.

(٤) التوقيف على مهمات التعاريف ٣٥٨.

(٥) الفرق على المذاهب الأربعة ٤/٤٠٩.

(٦) المرجع نفسه ٤/٤٠٩-٤١٠.

(٧) شمس العلوم ٤/٢٤٤٠.

ويقول "الرَّجْعَةُ : مراجعة الرجل أهله، وفرقة يؤمنون بالرجعة، وهي رجو الأموات إلى الدنيا قبل يوم القيامة، وأصلها مصدر" (١).

ويقول : "الرجعة : لغة في الرجعة، والرجعة بالفتح أفصح، يقال : له عل امرأته رجعة ورجعة. والرَّجْعَةُ : ما ارتجعت به : أي ما اشتريته من أجلاب الناس" (٢). فهذه الصيغة الثلاث لا تحمل مفهوماً اصطلاحياً وحتى قوله : "مراجعة الرد أهله" لا تتسم بشيء من العلمية، إذ أن هذا المفهوم عام، لكن لم يحدد نوع الطلاق، و الفترة التي تصح فيها هذه الرجعة وهي شهور العدة.

العدة :

العدة مشتقة من العدّ، والعد في اللغة : إحصاء الشيء (٣). تقول: عدت الشئ أعدته عدّاً : حسبته وأحصيته.

وعدة المرأة : من الطلاق أو الوفاة مشتقة من العد والإحصاء والحساب والجمع عدّد.

وعدة المرأة لغة : أيام قرونها، وعدتها أيضاً : أيام إحدادها على بعلها وإمسакها عن الزينة (٤).

أما العدة اصطلاحاً فقيل: "إنها أجل ضرب لانقضاء ما بقي من آثار النكاح، الفرائش" (٥).

فهذا التعريف يشمل عدة المرأة التي تحيض، واليائسة لكبر أو صغر وه ثلاثه أشهر، والحامل، والمتوفى عنها زوجها، وقوله: "ما بقي من آثار النكاح" : المادية؛ مثل الحمل، والأدبية؛ مثل حرمة الزوج. فضرب هذا الأجل لتنتهي ه الآثار، وقوله: "أو الفرائش" شمل الأجل المضروب للموطوءة بملك اليمن لا بالنكاح

(١) شمس العلوم ٢٤١٦/٤.

(٢) المرجع نفسه ٢٤١٩/٤.

(٣) العين ٩٧/١، مقاييس اللغة ٢٩/٤، القاموس المحيط ٣١٠/١.

(٤) اللسان ٢٨٤/٣، القاموس المحيط ٣١٠/١.

(٥) الفقه على المذاهب الأربعة ٤٨٩/٤-٤٩٠.

(٦) المرجع نفسه ٤٩٠/٤.

وقيل: "العدة": تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكد أو شبهته^(١). فالمراد من التعريف: انتظار مدة يحل بنهايتها للمرأة التزوج والزينة وهذا التعريف به بعض جوانب النقص؛ فقلوه عند زوال النكاح: خرج به الطلاق الرجعي، لأنه لا يزول به النكاح، ويخرج عدة الأمة، لأنه قال يلزم المرأة بعد زوال النكاح. فالتعريف الأول أشمل.

وعند المالكية: "العدة: مدة يمتنع فيها الزواج بسبب طلاق المرأة، أو موت الزوج، أو فسخ النكاح"^(٢). وهذا التعريف يجعل للرجل عدة إذا تزوج بأربع وطلق إحداهن وأراد التزوج بأخرى، أو طلق امرأة وأراد التزوج بأختها، والبعض قال: إن انتظار الرجل لا يسمى عدة، وزاد في التعريف وهو "مدة تمتنع فيها المرأة..."^(٣).

وفي شمس العلوم يقول: "وعدة المرأة: المدة التي تتربض بنفسها لجواز رجعة زوجها عليها فيها، أو لجواز نكاح غيره بها بعد انقضائها، وهي على ضربين: عدة وفاة، وعدة عن ارتفاع النكاح بطلاق أو فسخ. قال الله تعالى: (فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا)^(٤). وفي حديث عثمان وزيد بن ثابت "الطلاق بالرجال والعدة بالنساء": معناه: إن طلاق الحرة تحت العبد اثنتان، وعدتها ثلاث حيض..."^(٥).

ففي هذا النص تلاف لبعض القصور الوارد في التعريفات السابقة، ويعتبر عنده للخلع عدة، وهو يجمع في مفهوم العدة بين المدة والتربص، ولا يغفل عن أنواع العدة وهي الطلاق والوفاة.

الإحْدَاد :

الحد في اللغة أصله "المنع"، فالحد: الحاجز بين الشئين، سمي كذلك؛ لأنه يمنع اختلاطهما. وقيل للبواب حداداً؛ لأنه يمنع الناس من الدخول^(٦). وجاء في اللسان أيضاً: "والحداد: ثياب المآتم السود"^(٧).

(١) التعريفات ١٢٢.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة ٤/٤٩٢.

(٣) المرجع نفسه والصفحة نفسها.

(٤) الأحزاب ٣٣/٤٩.

(٥) شمس العلوم ٧/٤٢٨١-٤٢٨٢.

(٦) مقاييس اللغة ٣/٢، اللسان ٣/١٤٠.

(٧) اللسان ٣/١٤٣.

"وأحدثت المرأة على زوجها فهي مُحَدِّدٌ، وحدت بغير الألف أيضاً؛ وهو التَّسْلِيْبُ بعد موته"^(١).

والإحداد اصطلاحاً "ترك الطيب والزينة للمتعدة عن وفاة"^(٢).

وتأتي العلاقة بين الأصل اللغوي "المنع"، والمعنى الاصطلاحي للإحداد، مر كون المرأة منعت نفسها عن هذه الأشياء.

وعلى عبارة اللسان إن الحداد "ثياب المآتم السود"؛ يكون هناك تعميم للدلالة حيث أصبح الحداد يدل على الحزن على الميت؛ وانتقلت الدلالة من التيب إلى الأيا نفسها.

وقد نهى الشرع عن الإحداد فوق ثلاث إلا للمرأة على زوجها.

فعن أم عطية رضی الله عنها أن رسول الله (ﷺ) قال "لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيباً، إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار"^(٣).
"القسط قيل : إنه ضرب من الطيب، وقيل : العود"^(٤).

وقد قال بعض العلماء إنه لا دلالة في الحديث على وجوب الإحداد، وإنما ترخيص للمرأة في الإحداد على زوجها، وأكثر العلماء يقولون إنه واجب لحديث أ سلمة رضي الله عنها قالت: "جعلت على عيني صبراً بعد أن توفي أبو سلمة، فقال رسول الله (ﷺ) "إنه يشب الوجه، فلا تجليه إلا بالليل وأنزعه بالنهار، ولا تمتشط بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب" قلت : بأي شيء امتشط: قال: "بالسدر"^(٥).

وفي شمس العلوم يذكر المصطلح، ودلالته الاصطلاحية، وصيغ الفعل، وحك الإحداد، يقول : "حدت المرأة على زوجها حداداً : إذا منعت نفسها من الزين والخضاب"^(٦).

(١) العين ٢٠/٣.

(٢) سبل السلام ٢٦٢/٣، وانظر كذلك الزاهر ٤٦٢، الكليات ٥٧.

(٣) مسلم ١١٢٧/٢.

(٤) سبل السلام ٢٦٧/٣.

(٥) سبل السلام ٥٦٧/٣، والحديث أخرجه أبو داود ٢٩٢/٢، النسائي ٢٠٤/٦.

(٦) شمس العلوم ١٢٨٣/٣.

ويقول: "وأحدث المرأة على زوجها: لغة في حدث فهي مُحَد. قال ابن عباس: يجب على المميّات الإحداد؛ لا يبرحن تفلت لا يتعطن، وهذا قول جمهور الفقهاء، وعن الحسن أن الإحداد غير واجب"^(١).

فحقيقة المفهوم هو : المنع من الطيب والزينة، وهناك إحاطة بالصيغ، وكأنه في شمس العلوم يميل إلى رأي الجمهور القائل بوجوب الإحداد.

الاستبراء :

تدل مادة (برأ) في اللغة على التخلص من الشيء، والتنزّه والتباعد^(٢). يقال: برئ من الدين والمرضى. والاستبراء: طلب البراءة. يقال: استبرأ الذكر: طلب براءته من بقية بول فيه بتحريكه حتى يعلم أنه لم يبق فيه شيء^(٣).

والاستبراء اصطلاحاً: "التربص الواجب على كاملة الرق بسبب تجديد ملك، أو زوال فراش، مقدراً بأقل ما يدل على البراءة"^(٤).

وأقل ما يدل على البراءة هو أن تحيض حيضة، كما جاء في حديث النبي (ﷺ) عن سبايا أوطاس "لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة"^(٥).

وقد قاس البعض على المسببة في الحديث المشتراة، والمتملكة بأي وجه، والجامع بينهم ابتداء التملك. ويرى البعض أن الاستبراء بحيضة عام في البكر وغيرها، وآخرون يقولون إن البراءة في حق من لم يعلم براءة رحمها، أما من علم براءة رحمها، كأن تكون عذراء فلا استبراء عليها، ومدار الأمر عند أهل هذا الرأي هو "الحمل" فمن أمن جانبها لم تستبرأ، ومن ظن الحمل فيها تستبرأ، وهو رأي المالكية^(٦).

(١) شمس العلوم ٣/١٢٩٣.

(٢) تهذيب اللغة ١٥/٢٦٦٩.

(٣) انظر : التهذيب ١٥/٢٧١، المصباح المنير ١/٤٧.

(٤) انظر الكليات ١٠٤، التوقيف على مهمات التعاريف : ٥٤.

(٥) أحمد ٣/٢٨، والحاكم ٢/٢١٢، الدارمي ٢/٢٢٤.

(٦) سبل السلام ٣/٢٨٠.

وجاء في مفاتيح العلوم "الاستبراء": الامتناع من وطء الأمة حتى تحيض وتطهر، أو حتى ينقضي شهر"^(١). وهذا التعريف عليه بعض الملاحظات، أولها: أنه لم يذكر حال الأمة هل هي لدى الرجل أم انتقل ملكها إليه، ثانيها: أن البراءة بحيضة قد لا تدل على البراءة؛ وذلك إذا ما ظهرت علامات مثل حركة البطن وغيره مع الحيض وهذا ما أشار إليه الأزهرى في الزاهر وقال: إنها في هذه الحالة تؤمر بالاحتياط، ولا تنزوج حتى تستيقن البراءة من الحمل"^(٢).

وفي شمس العلوم لم يذكر للمصطلح تأصيلاً لغوياً، ولا دلالة اصطلاحية، واكتفى بذكر الفعل مضافاً إلى الجارية، وأورد حديث السبايا، وآراء العلماء حوله. يقول: "واستبرأ الجارية: بحيضة، وفي الحديث عن النبي (ﷺ) في السبايا "لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة". قال مالك والنخعي والثوري ومن وافقهم: استبرأ الأمة واجب على البائع والمشتري، وقال الشافعي: يجب على المشتري فقط، وهو قول زيد بن علي.

وروى عن أبي حنيفة أنه يستحب للبائع ويجب على المشتري، وروى عنه وجوبه عليهما جميعاً"^(٣).

فالاستبراء متعلق بالإماء، ومدته حيضة، وهو واجب، وغياب المفهوم لا يسده ما أورده من استشهادات، فالاستبراء في أصله: امتناع عن الوطء للأمة المشتراه مدة حيضة يعلم به براءة رحمها. وهذا المفهوم لا وجود له في شمس العلوم.

المجموعة الثانية: (أشكال التفريق بين الزوجين) :

الخلع - الافتداء : تفيد معاجم اللغة أن مادة (خلع) أصل يفيد إزالة الشيء الذي كان يشتمل به أو عليه"^(٤).

جاء في العين "الخلع كالنزع إلا أن في الخلع مهلة، واختلعت المرأة اختلاعاً وخلعة"^(٥).

(١) مفاتيح العلوم ١٤.

(٢) انظر الزاهر ٤٦٢.

(٣) شمس العلوم ١/٥٠٦-٥٠٧.

(٤) مقاييس اللغة ٢/٢٠٩.

(٥) العين ١/١١٨.

وجاء في اللسان "خلع امرأته خلْعاً - بالضم -، وخلعاً فاختلعت وخلعته...
والاسم الخَلْعَةُ، وقد تخالعا، واختلعت اختلاعاً فهي مختلعة"^(١).

هذا يشير إلى أن الخَلْعُ مصدر عام، وأن الخَلْعَ اسم سماعي لفراق الزوجة
على عوض مثل: الطلاق لتسريح الزوجة، والإطلاق لكل شيء عدا الزوجة^(٢).

وأما الخلع اصطلاحاً: فيقول الجرجاني "هو إزالة ملك النكاح بأخذ المال"^(٣).
وهذا التعريف يجعل المعبر هو أخذ المال، والعملية خلع وإن تمت بأي لفظ،
وهذا ما دارت حوله المذاهب الفقهية. فالخلع عند الحنفية "إزالة مالك النكاح المتوقفة
على قبول المرأة، بلفظ الخلع، أو ما في معناه"^(٤). فإذا قال: خالعتك على كذا، أو
باينتك، أو طلقت نفسك على كذا فقبلت فقد باننت.

وعند المالكية "الخلع شرعاً: هو الطلاق بعوض"^(٥).

وعند الشافعية: الخلع شرعاً: هو اللفظ الدال على الفراق بين الزوجين
بعوض"^(٦).

وعند الحنابلة "الخلع: هو فراق الزوج امرأته بعوض يأخذه من امرأته، أو
من غيرها بألفاظ مخصوصة"^(٧).

وقد خصص اللفظ - كما تم توضيحه - بفراق الزوجة والعلاقة بينه وبين
المعنى الأصلي: النزاع والإزالة، علاقة مجاز قائمة على المشابهة، حيث شبهت
الزوجة والزوج بملابس، إذا افتدت الزوجة نفسها فكأن الزوج خلعها عنه، وهي خلعته
عنها.

والعوض هو ما تقتدي به المرأة نفسها، وهو المذكور في قوله تعالى: (فإن
خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ)^(٨).

(١) اللسان ٧٦/٨.

(٢) انظر: الكليات ٤٣٣.

(٣) التعريفات ٨٦.

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة ٣٧١/٤.

(٥) الفقه على المذاهب الأربعة ٣٧٥/٤، وقيل: "مفارقة المرأة بعوض" (غريب ألفاظ التنبيه ٢٦٠/١).

(٦) الفقه على المذاهب الأربعة ٣٧٥/٤.

(٧) المرجع نفسه والصفحة نفسها.

(٨) البقرة ٢٢٩/٢.

جاء في تفسير الآية : "أي لا جناح على الرجل في الأخذ، وعلى المرأة في الإعطاء بأن يفتدي نفسها من ذلك النكاح ببذل شيء من المال يرضي الزوج فيطلقها لأجله، وهذا هو الخلع"^(١).

وفي شمس العلوم ترد الدلالة الاصطلاحية في موضعين، مرة يرد الاسم مضافاً إلى المرأة، ومرة في الفعل "اختلعت"، ويرد في الدلالة بالعديد من الشواهد، أغلبها من الحديث النبوي، وهو يورد الآراء حول الخلع هل هو طلاق أم فسخ، ولا يجزم بأي واحد منهما، يقول : "خلع المرأة : مخالعتها على عوض منها للزوج"^(٢). ويقول : "خلع الرجل امرأته خلْعاً - بالضم - وفي حديث سعيد بن المسيب "جعل النبي (ﷺ) الخلع تطليقه". قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي في أحد قوليه: الخلع: طلاق وليس بفسخ، وهو قول زيد بن علي. وقال: الشافعي في قوله الآخر: الخلع فسخ"^(٣).

ويقول : "اختلعت المرأة من زوجها : إذا طلبت منه الطلاق على عوض منها له، وفي الحديث" المختلعات هن المنافقات؛ يعني اللواتي يخالعن أزواجهن عن غير مضارة منهم لهن. وفي الحديث عن علي رضي الله عنه "المختلعة لها السكنى ولا نفقة لها، ويلحقها الطلاق ما دامت في العدة. قال أبو حنيفة: المختلعة يلحقها الطلاق. وهو قول زيد بن علي. وقال الشافعي. لا يلحقها"^(٤).

وأما الافتداء فيجيء عنده بمعنى : ما تدفعه الزوجة مقابل خلع زوجها. يقول: افتدى منه بكذا، قال الله تعالى : (فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) أي افتدت به نفسها من الصداق. قال عطاء والزهري : تفتدي نفسها ببعض الصداق أو بالصداق كله من غير زيادة عليه... وقال عمر وابن عباس ومجاهد وعكرمة والنخعي : يجوز أن تفتدي نفسها وتخالع زوجها بالصداق أو بأكثر منه..."^(٥).

(١) فتح القدير ٢٣٨/١، وانظر: تفسير البيضاوي ٥١٨/١.

(٢) شمس العلوم ١٨٧٧/٣.

(٣) المرجع نفسه ١٩٠٠/٣.

(٤) شمس العلوم ١٩٠٨/٣.

(٥) المرجع نفسه ٥١٢٩/٨-٥١٣٠.

فالخلع هو عملية الافتداء نفسها، أما الافتداء في شمس العلوم فهو عبارة عن الشيء الذي يعوض به الزوج من مال أو عقار، أو غير ذلك.
ويبرز في شمس العلوم جانب الاستشهاد سواء بالآيات القرآنية، أو بأقوال الفقهاء.

اللعان - الملاعنة :

اللعن في اللغة الطرد والإبعاد من الخير^(١)
وقيل : اللعن: التعذيب، والمَلْعُنُ : المُعَذَّبُ ، واللعنة في القرآن : العذاب^(٢)
وقيل: اللعن من الله: الطرد والإبعاد، ومن الخلق: السب والدعاء، والاسم: اللعنة، والجمع لعان ولعنات^(٣).

ولاعنه ملاعنة ولعانا، وتلاعنوا: لعن كل واحد منهما الآخر^(٤)

واشتقت الملاعنة بين الرجل وزوجته من هذا المعنى، لأن إذا رمى زوجته بالزنا يقول في الخامسة " أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين"

وحقيقة اللعان اصطلاحاً: " أن يحلف الرجل إذا رمى زوجته بالزنا أربع مرات أنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وأن تحلف المرأة عند تكذيبه أربع مرات إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين"^(٥).

وجاء في مفاتيح العلوم أن اللعان " أن يقذف الرجل امرأته وهي حبلى، ثم يشهد أربع شهادات فينفي الرجل الولد فتقع بينهما الفرقة"^(٦)

وهذا التعريف لا يذكر إلا صورة من صور اللعان، وهي نفي الحمل، وتبقى صورة أخرى وهي أن يرمي الرجل امرأته بالزنا، وليس له أربعة شهود^(٧).

(١) مقاييس اللغة ٢٥٢/٥، اللسان ٣٨٧/١٣، القاموس المحيط ٢٦٦/٤.

(٢) العين ١٤١/٢.

(٣) اللسان ٣٨٧/١٣، والعين ١٤١/٢-١٤٢.

(٤) المصباح المنير ٥٥٤/٢.

(٥) فقه السنة ٢٨٢/٢.

(٦) مفاتيح العلوم ٢٢.

(٧) انظر فقه السنة ٢٨٤/٢.

جاء في التعريفات " اللعان " هي شهادات مؤكدة بالأيمان، مقرونة باللعان، قائمة مقام حد القذف في حقه، ومقام حد الزنا في حقتها^(١).

فقوله " مقرونة باللعان" من باب التغليب، وإلا فإنها مقرونة بالغضب من جانب الزوجة.

وفي شمس العلوم يذكر المؤلف: معنى الملاعنة اللغوي، وصورة اللعان، ويقصره - كما قصره الخوارزمي في مفاتيح العلوم - على صورة "نفي الولد" مهملاً الصورة الأخرى، ويسهب في ذكر أقوال الفقهاء، ويورد صيغة " التلاعن"، ويرد ذلك بذكر مسائل فقهية، يقول: " الملاعنة: لاعنه: إذا لعن أحدهما الآخر. واللعان بين الزوجين البالغين العاقلين: أن ينفي الرجل ولد امرأته بلفظ التزنية ولا يجد أربعة شهداء، فيشهد بآثمه إنه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا ونفي ولدها أربع مرات، ويقول في الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به، ثم تشهد المرأة بآثمه أربع مرات إنه لمن الكاذبين فيما رماها به، وتقول في الخامسة: غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به. وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه في لفظ اللعان أنه شهادة، وهو أحد قولي الشافعي، وقوله الآخر وقول من وافقه: إنه يمين...."^(٢)

ويقول: " التلاعن: تلاعنوا لعن بعضهم بعضاً، وتلاعن الزوجان. وفي الحديث عن النبي (ﷺ) " المتلاعنان لا يجتمعان"، وهذا قول أبي يوسف...."^(٣) ففي شمس العلوم تأثر برأي الخوارزمي الذي يقصر صورته على نفي الولد بلفظ التزنية، ويمهل الصورة الأخرى، وهي رمي الزوجة بالزنا بدون شهود حتى وإن لم يكن نافياً للولد.

واللعان عنده شهادة لا يمين.

الظهار :

تفيد معاجم اللغة أن الظاهر في اللغة: خلاف البطن من كل شيء^(٤).

(١) التعريفات ١٧٥.

(٢) شمس العلوم ٦٠٧٠/٩.

(٣) المرجع نفسه ٦٠٧١/٩.

(٤) العين ٢٣٧/٤.

وتدل مادة (ظهر) على قوة وبروز، من ذلك: ظَهَرَ الشيء ظهوراً: إذا انكشف وبرز، ووقت الظهيرة سمي بهذا الاسم، لأنه أظهر أوقات النهار، وكل ذلك أصله من ظهر الإنسان: وهو يجمع البروز والقوة^(١).

والظهار: هو أن يقول الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي، أو كظهر ذات رحم^(٢) ويجيء اشتقاقه من الظهر، وقد خص الظهر دون البطن والفخذ وسائر الأعضاء تشبيهاً للمرأة بالمركوب على ظهره، لأن الرجل يركبها حين يغشاها، فكأنه يقول: ركوبك للنكاح حرام على كركوب أمي للنكاح. فأقام الظهر مكان الركوب؛ لأنه مركوب، وأقام الركوب مقام النكاح؛ لأن الناكح راكب، وهذا من استعارات العرب في كلامها^(٣).

وقد كان الظهار مستخدماً في الجاهلية كطلاق، فجاء الإسلام ونهى عنه، وأوجب الكفارة عنه.

وقد قيل في الظهار اصطلاحاً " هو تشبيه زوجته، أو ما عبر به عنها، أو جزءاً شائعاً منها بعضو يحرم نظره إليه من أعضاء محارمه نسباً، أو رضاعاً؛ كأمه وابنته وأخته^(٤).

وفي هذا التعريف توسع في معنى الظهار من جانب الزوجة إذ عبر بأي جزء منها، ومن جانب المحارم؛ إذ لم يقصروه على الأم، ولا على الظهر. وقول الرجل " أنت علي كظهر أمي " ظهار لا خلاف فيه، لكن لو قال: أنت علي كظهر ابنتي أو أختي أو غير ذلك من المحارم فقال أبو حنيفة ومالك إنه ظهار، وجعله فتادة والشعبي مختصاً بظهر الأم وحدها^(٥).

(١) مقاييس اللغة ٤٧١/٣.

(٢) انظر: اللسان ٥٢٨/٤، العين ٣٧/٤-٣٨، وفي أنيس الفقهاء هو " أن يقول الرجل أنت علي كظهر أمي " (١٦٢/١).

(٣) انظر: الزاهر ٤٤٣ وما بعدها، التوقيف على مهمات التعاريف ٤٩٣، غريب الحديث لابن قتيبة ٢٠٩/١.

(٤) التعريفات ١١٩، ومثله: كشاف اصطلاحات الفنون ١٧٥/٣-١٧٦.

(٥) فتح القدير ١٨٢/٥، وقريباً منه: تفسير القرطبي ٢٧٤/١٧.

وإذا عبر عن المرأة وقال : أنت على كرأس أمي أو أي عضو، ولم يذكر الظهر، قيل : إذا شبهها بعضو من أمه يحل له النظر إليه لم يكن ظهاراً، وروى عن الشافعي أنه لا يكون ظهاراً إلا في الظهر وحده^(١).

وفي شمس العلوم إيراد لصيغ الظهار، والتطهير، والتَّظْهُر، ويورد حكم الظهار، وأقوال العلماء فيه، يقول : "الظهار : قول الرجل لامرأته: أنت على كظهر أمي. وكان طلاقاً في الجاهلية"^(٢).

ويقول : "التطهير : ظَهَرَ من امرأته : أي ظاهر"^(٣).

ويقول : "وظاهر من امرأته ظهاراً : إذا قال لها : أنت على كظهر أمي،... قال الشافعي في أحد قوليه : لا يصح الظهار إلا بالأم من النسب ولا يصح بالأم من الرضاع، ولا بالأخت، ولا غيرها من ذوات المحارم. وقال في القول الثاني : يصح الظهار بكل ذات رحم محرم من نسب أو رضاع..."^(٤).

ويقول: "التظهير: تظهر من امرأته: أي ظاهر، قال الله تعالى: (الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِمْ)، أصله: يتظهرون، فأدغمت الناء في الظاء. هذه قراءة ابن كثير وأبي عمرو ونافع ويعقوب"^(٥).

فالدلالة عنده تنصرف إلى قول الرجل لزوجته أنت على كظهر أمي، وليس

غيره من الأعضاء.

(١) فتح القدير ١٨٢/٥.

(٢) شمس العلوم ٤٢٥٨/٧.

(٣) المرجع نفسه ٤٢٦١/٧.

(٤) المرجع نفسه ٤٢٦٢/٧.

(٥) المرجع السابق ٤٢٦٢/٧.

الملاح الدلالية لأشكال التفريق بين الزوجين

المصطلح	الملاح	ألفاظ ترفع النكاح	شهادة على الزوجة بالزنا	تشبيهه للزوج يظهر محرم	رفع النكاح كني	رفع النكاح جزئي	بعض	بغير عوض	يحرم الوطاء	الوطء فيه رجعة	يحرم الوطاء حتى يكفر	ينقص عدد الطلقات
الطلاق البائن	+	-	-	-	+	-	-	+	+	-	-	-
الطلاق الرجعي	+	-	-	-	-	+	-	+	-	+	-	+
الخلع	+	-	-	-	+	-	+	-	+	-	-	-
اللعان	-	-	+	-	+	-	-	-	+	-	-	-
الظهار	-	-	-	+	-	-	-	-	-	-	+	-

العلاقات الدلالية والسياقية بين مصطلحات هذا الفصل

- ١- ترادف بين النكاح والباءة بمعنى الوطاء.
ترادف بين المهر والصداق.
ترادف بين متعة الطلاق والتحميم.
ترادف بين الخلع والافتداء.
- ٢- تضاد بين البكر والثيب.
تضاد بين الطلاق الرجعي والطلاق البائن.
- ٣- اشتراك في لفظ "النكاح" بين الوطاء والتزويج.
- ٤- علاقة عموم وخصوص بين "النفقة" وكل من السكنى والأكل والشرب.
- ٥- ارتبط لفظ "الولي" بلفظ المرأة في علاقة تركيب إضافي.
ارتبط لفظ "النكاح" بعلاقة التضام مع كلمات مختلفة، تتغير دلالة الكلمة مع كل كلمة أضيفت إليها، فقد ارتبط بـ "الشغار"، التحليل، المتعة، المقنت".
ارتبط اللفظ "متعة" بلفظ "الطلاق" في تركيب إضافي للتفريق بين معنى المتعة في هذا التركيب وطلاق المتعة.

يتميز التركيب "الطلاق الرجعي" و"الطلاق البائن" بسمة التضام في تركيب

وصفي.

بعض مظاهر التطور الدلالي :

- تطور لفظ "الباءة" من منزل الإبل إلى منزل الإنسان لعلاقة المشابهة، ثم تطور اللفظ وخصصت دلالاته على الجماع لعلاقة التلازم.
- تطورت دلالة لفظ البكر و"الثيب" في الشريعة؛ حيث عممت الدلالة لتشتمل الرجل والمرأة اللذين لم يدخلوا في نكاح صحيح.
- تخصصت دلالة لفظ "الرجعة" في الشريعة" برد المرأة إلى النكاح.

الفصل الثاني العقوبات

العقوبات

ويشمل على أربع مجموعات :

المجموعة الأولى: مصطلحات العقوبات العامة

المجموعة الثانية: مصطلحات الحدود

المجموعة الثالثة : مصطلحات الدييات

المجموعة الرابعة : مصطلحات الأيمان

المجموعة الأولى: مصطلحات العقوبات العامة

الحد - حدود الله :

أصل الحَدِّ في اللغة: المنع، والفصل بين الشئين^(١).
 وَحُدَّ العاصي سُمِّيَ حَدًّا؛ لأنه يمنعه من المعاودة.
 ويسمى البواب والحاجب: حداداً، لأنه يمنع من الدخول.
 وحد الشيء. منتهاه: ومن ذلك أحد حدود الأرضين، وحدود الحرم^(٢).
 وحد الشيء: طرفه ومن ذلك حد السيف والسكين: حرفهما. وحد الشراب:
 صلابته^(٣).

وحُدود الله: "هي الأشياء التي بين تحريمها وتحليلها، وأمر ألا يتعدى شيء منها، فيجاوز إلى غير ما أمر فيها أو نهى عنه فيها"^(٤).

وحُدود الله نوعان: الأول: ما وضعه الله للناس في مشاربهم ومطاعهم وأنكحتهم من أحكام شرعية، وأمرهم باجتناب ما نهى عنه، وهي المعاصي. ومنه قوله تعالى: (وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ)^(٥).

الثاني: العقوبات التي جعلها الله لمن ارتكب المعاصي، كحد السرقة وحد الزنا.... الخ، ومنه قوله تعالى " وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ "^(٦).
 والحدود الشرعية: هي العقوبات المقدرة، وما في معناها من قصاص وتعزير.

(١) انظر مقاييس اللغة ٣/٢، اللسان ٣/١٤٠، المصباح المنير ١/١٢٤، الزاهر ٤٦٢.

(٢) تهذيب اللغة ٣/٤١٩، الكليات ٣٩١.

(٣) مقاييس اللغة ٢/٤-٥.

(٤) تهذيب اللغة ٣/٤١٩، المغرب ١/١٨٧، المطلع على أبواب المقتنع ١/٣٧٠.

(٥) تهذيب اللغة ٣/٤١٩، الفقه على المذاهب الأربعة ١١/٥، والآية: البقرة ٢/١٨٧.

(٦) تهذيب اللغة ٣/٤٢٠، الفقه على المذاهب الأربعة ١١/٥، والآية: الطلاق ١/٦٥.

والحد شرعاً: "عقوبة مقدرة حقاً لله تعالى" (١).

فقوله: "عقوبة" ما يكون بالضرب أو القتل والقطع، فخرج بذلك الكفارات؛ لأنها عقوبة وفيها طابع العبادة، وخرج "الخراج" لأنه عقوبة فيها مؤنة. وقوله "مقدرة حقاً لله" خرج القصاص؛ لأنه حق للعبد؛ وخرج التعزير؛ لأنه ليس مقدراً (٢).

واختلف الفقهاء في القصاص، فالبعض يجعله من جرائم الحدود، والبعض يخرجها. وهناك خلاف حول عدد هذه الجرائم، فالبعض يجعلها: حد الزنا والسرقعة، وشرب الخمر، وقطع الطريق، والتدفع، والبعض يزيد: البغي والقصاص، ومنهم من يدخل السحر في الحدود (٣).

وفي شمس العلوم يذكر المعنى اللغوي للحد، ويتحدد عنده تبعاً لما أضيف إليه، ويذكر من المعنى الاصطلاحي نوعاً واحداً؛ هو ما وضعه الله لعبادة في مطاعهم ومشاربهم... وأمرهم بألا يتعدوه إلى ما نهاهم عنه، ولا يذكر النوع الآخر العقوبات إلا عرضاً، ويذكر معنى حد القاذف والزاني، ويربط بينه وبين الأصل اللغوي. يقول: "الحد: الحاجز بين الشينين، ومنتهى كل شيء حدة. وحدود الله عز وجل: الأسباب التي حدّها وبينها لعباده، وأمرهم أن لا يتعدوها، ولا يقصروا عنها. قال الله تعالى: **تِلْكَ**

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ١١/٥، كشاف اصطلاحات الفنون ١/٣٨٩.

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون ١/٣٨٩.

(٣) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة ١١/٥-١٢.

حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا، وحد كل شيء: شبّاته كحد السيف، وهو ما رُق من شفرته. وحدّ القاذف والزاني: عذابهما، سُمِّيَ حدّاً لمنعه عن المعاودة، وأصله مصدر...^(١).

فمع اعتناء المصنف بالتناول الدلالي، المتمثل في ذكر الأصول اللغوية، والاستشهاد على الدلالة، والدلالة الاصطلاحية، والربط بين المعنيين اللغوي والاصطلاح، وذكره لدلالتي "حدود الله"، إلا أن المفهوم الشرعي "العقوبات" لم يحمل من صفات المفهوم العلمي إلا صفة واحدة هي كونه عقوبة، وأهملاً كثيراً من السمات مثل كونه لحق الله، وكونه مقدرًا.

لكنه يورد علاقة سياقية تتمثل في التركيب الإضافي "حدود الله".

ثم ترد كلمة حد عنده في توارد خاص من التضام، مبيناً تغير دلالتها مع كل لفظ تضاف إليه حين يقول: "وحد الشراب صلابته، وحد الرجل بأسه، وحد القاذف والزاني: عذابهما".

القصاص - القود :

تفيد معاجم اللغة إلى أن "القَصَّ" في اللغة هو: تتبّع الأثر^(٢).

يقال : اقتصصت الأثر: إذا تتبعتّه.

(١) شمس العلوم ٣/١٢٤٥ - ١٢٤٦.

(٢) مقاييس اللغة ٥/١١، المصباح المنير ١/٥٠٥، القاموس المحيط ٢/٣١١.

والقص أيضاً: القطع: قصصت "الشيء: قطعتة"^(١)، والقص أيضاً: الإعلام: قصصت الخبر: أعلمته"^(٢).

والقصاص شرعاً: "معاملة الجاني بمثل اعتدائه"^(٣).

وجاء في اللسان "والقصاص والقصاص والقصاصاء والقصاصاء: القود وهو القتل بالقتل، أو الجرح بالجرح"^(٤).

وقد غالب استعمال القصاص في هذا المعنى، وهو عند البعض من قصصت الأثر: وهو اتباعه، والعلاقة علاقة مشابهة؛ كأن القاتل سلك طريقاً من القتل فقَصَّ أثره فيها، ومشي على سبيله في ذلك"^(٥).

وقيل اشتقاقه من القص بمعنى: القطع. أي أن الحاكم أقصه من قاتل وليا فاقصص منه، كأنه قطع له حقه منه"^(٦).

والقصاص شرعاً يرادف القود، والقود في اللغة مشتق من القود، وهو نقيض السوق. يقود اندابة من أماميا، ويسوقها من خلفها"^(٧).

(١) المصباح المنير ١/٥٠٥.

(٢) القاموس المحيط ٢/٣١١.

(٣) النقه على المذاهب الأربعة ٥/١٣، وفي التعريفات "أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل" التعريفات ١٤٣.

(٤) اللسان ٧/٧٦.

(٥) النقه على المذاهب الأربعة ٥/٢٣١، مقاييس اللغة ٥/١١، غريب ألفاظ التتبيد

١/٢٩٣.

(٦) انظر: الزاهر ٤٨٣.

(٧) تهذيب اللغة ٩/٢٤٧، المصباح المنير ٢/٥١٨، الكليات ٧٣٤.

جاء في مفاتيح العلوم "القود : القصاص : يقال: أقدتُ القاتل بالقتيل إقادةً: أي

قتلته به"^(١).

والعلاقة بين القود بالمعنى الشرعي، والقود علاقة مجاز، كأن ولي الدم يقود

القاتل إلى الحاكم ليقتص منه.

وفي شمس العلوم يرد اللفظان مترادفين في موضعين منفصلين، وحين يعرض

للقود، يبين ملمحاً دلاليّاً وهو أن القود لا يكون إلا بالحديد.

يقول: "القصاص: القود قال الله تعالى: "وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي

الْأَلْبَابِ"، وفي الحديث عن عمر رضى الله عنه: من مات من حد أو قصاص فلا

ضمان"^(٢).

ويقول في موضع آخر "القود: القصاص. وفي الحديث "لا قود إلا بحديدة". أي

لا يقتص المجروح بالحجر ونحو إلا بحديدة؛ لأن الاقتصاص بغير الحديدية يختلف

بالزيادة والنقصان ... قال أبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي وكثير من الفقهاء يجب

القود فيما يقتل بمثله من حجر وغيره، أو حنق، أو إغراق بماء..."^(٣).

(١) مفاتيح العلوم ٢٤، وانظر المغرب ١٩٩/٢.

(٢) شمس العلوم ٥٣٢١/٨-٥٣٢٢ والآية: البقرة ١٧٩/٢.

(٣) شمس العلوم ٥٦٦٧/٨.

وفي كلا الموضوعين لا يذكر مفيوماً محدداً، بل يذكر علاقة الترادف ويفسر اللفظ بمرادفه فقط. وهنا تختفي سمة المفهوم العلمي، وهي كونه معاملة الجاني بالمثل، وكونه حقاً للعبد... إلخ.

التعزير :

تفيد معاجم اللغة أن التعزير في اللغة يطلق على: التعظيم والنصر، وعلى جنس من الضرب، فمن الأول قوله تعالى: (وتعزروه وتوقروه)، ومن الثاني: التعزير: وهو ضرب دون الحد^(١).

وجاء في اللسان "وأصل التعزير: التأديب...، وأصل التعزير: المنع والرد"^(٢).

والتعزير اصطلاحاً: "تأديب دون الحد"^(٣)، وقيل: التعزير اصطلاحاً "عقوبة

غير مقدرة شرعاً تجب حقاً لله أولاً وهي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة غالباً"^(٤).

وقيل والتعزير اصطلاحاً: "التأديب بما يراه الحاكم زاجراً لمن يفعل فعلاً

محرماً عن العودة إلى هذا الفعل"^(٥). ومثل هذا التعريف يقصر التعزير على الحاكم

فقط، ولا يسمى تأديب الأب. ومثل هذا التعريف يقصر التعزير على الحاكم فقط، ولا

يسيء تأديب الأب والزوج تعزيراً، مع أنه قد ورد في نفس المصدر "ولم يجز الشر:

(١) مقاييس اللغة ٤/٣١١، والعين ١/٣٥١، والآية الفتح ٤٨/٩.

(٢) اللسان ٤/٥٦٢، وأنظر: الزاهر ٣٥٢، أنيس الفقهاء ١/١٧٤.

(٣) انظر: التعريفات ٥٥، الكليات ٣١٤، المغرب ٢/٥٩.

(٤) معجم المصطلحات والألفاظ النقيية ١/٤٧١.

(٥) النقح على المذاهب الأربعة ٥/٣٧٦.

التعزير لغير الإمام إلا لثلاثة فقط، الأول الأب: له أن يعزر ولده الصغير للتعليم والتربية... والثاني: السيد: له أن يبنه رقيقه في حق نفسه وفي حق الله تعالى، والثالث: الزوج له تعزير زوجته في أمر النشوز وعدم الطاعة^(١)، وربما أنه لا يسمى تعزير الزوج والأب تعزيراً في الشرع.

ويختلف التعزير عن الحد أن التعزير قد يسقطه الإمام عن ذوي الهيئات، عملاً بقول الرسول (ﷺ) "أقبلوا من ذوى الهيئات عثراتهم إلا الحدود"^(٢)، أما الحد فلا يسقط عن أحد.

وجاء في التفريق بين الحد والتعزير أن الحد مقدر، والتعزير غير مقدر، والحد يدرأ بالشبهات، والتعزير يجب مع الشبهات، والحد لا يجب على الصبي، والتعزير يجب ويشرع عليه، والحد يطلق على الذمى، والتعزير لا يطلق عليه؛ لأنه شرع للتطهير والكافر ليس من أهل التطهير، وإنما يسمى في حق أهل الذمة إذا كان غير مقدر عقوبة^(٣)، وقيل "تجوز فيه الشفاعة دون الحدود، والتالف به مضمون"^(٤).

وفي شمس العلوم يقول: "التعزير: الضرب دون الحد كالتأديب، وفي الحديث: كان على رضى الله تعالى عنه يعزر في التعريض، يعني في التعريض بالقذف. قال أبو حنيفة ومحمد والشافعي وابن شبرمة وابن حي: التعزير دون الأربعين، وعن أبي

(١) المرجع نفسه ٣٧٩/٥-٣٨٠.

(٢) أحمد في مسنده ١٨١/٦.

(٣) كشاف اصطلاحات الفنون ١١٦/٢.

(٤) سبل السلام ٤٨/٤.

يوسف: التعزير ما يراه الإمام بالغاً ما بلغ، وعن مالك كذلك، وعنه أيضاً: أن أكثره خمسة وسبعون. وهو قول ابن أبي ليلى. والتعزير: التعظيم والنصر. قال الله تعالى: **وَتُعْزَّرُوهُ وَتُوقَّرُوهُ** أي تعظموه وتنصروه^(١).

ففي شمس العلوم تنصرف الدلالة إلى الضرب دون سائر العقوبات الأخرى، وملمحه الأساسي أنه دون الحد، وفي عرضه للدلالة يقدم ذكر الدلالة الاصطلاحية والاستشهاد عليها على الدلالات اللغوية الأخرى.

الكفارة :

تشير معاجم اللغة إلى أن مادة (كفر) تدل في أصلها على "الستر والتغطية"^(٢). من ذلك يقال لليل والبحر كافر، ويقال للزارع كافر؛ لأنه يغطي الحب بتراب الأرض، والكافر الذي كفر درعه بثوب؛ أي غطاه ولبسه فوقه، وكل شيء غطى شيئاً فقد كفره. والكفارة: ما يكفر به من الخطيئة واليمين فيمحي به، كأنه غطى عليه بالكفارة، سميت بذلك لأنها تكفر الذنوب: أي تسترها. وقيل: إن أصل (كفر) هو الإزالة، والتكفير: إزالة الكفر والكفران، مثل التمريض في كونه إزالة للمرض، والتغذية في إزالة القذى من العين^(٣).

(١) شمس العلوم ٤٥٢١/٧.

(٢) انظر: العين ٣٥٧/٥-٣٥٨، مقاييس اللغة ١٩١/٥، اللسان ١٤٥/٥-١٤٦، المصباح المنير ٥٣٥/٢،

القاموس المحيط ١٢٦/٢-١٢٧، المفردات في غريب القرآن ٥٣٦-٥٣٧.

(٣) المفردات في غريب القرآن ٤٣٦.

والكفارة اصطلاحاً : قيل "ما كفر به من صدقة ونحوها"^(١).

وقيل "ما وجب على الجاني جبراً لما منه وقع، وزاجراً عن مثله"^(٢).

وقيل "جزاء مقدر من الشرع لمحو الذنب"^(٣).

فهي تتميز بملاح دلالية منها: "أنها مقدرة، وأنها عقاب، ولا تكون إلا في

اليمين المنعقدة عند معظم الفقهاء، وفي الغموس أيضاً عند الشافعية.

وتكفير اليمن شرعاً : ما يجب على المسلم البالغ الحالف يميناً معقدة إذا حنث،

أو بالنذر المطلق، أو حرم على نفسه شيئاً من الحلال غير زوجه^(٤).

وكفارة اليمين : إطعام عشرة مساكين، أو تحرير رقبة، ولا ترتب بينها؛ فهو

مخير أن يفعل ما يشاء، فإذا عجز عنها ولم يستطع أن يفعل واحداً منها فإنه يصوم

ثلاثة أيام^(٥).

وفي شمس العلوم يؤصل للمصطلح، ويجعله من التغطية للذنب، ثم يذكر آراء

الفقهاء في كفارة اليمين. يقول "الكفارة : ما يكفر به اليمين وغيرها، وأصله من

التكفير، وهو التغطية؛ كأنها تغطي الذنب، قال الله تعالى: (فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ

مَسَاكِينَ)، قال أبو حنيفة : إذا لم يجد عشرة مساكين جاز أن يردد الكفارة على أقل

منهم في عشرة أيام، ولا يجوز في يوم واحد، وقال الشافعي ومن وافقه: لا يجوز أن

تردد على دون عشرة^(٦).

(١) كشاف اصطلاحات الفنون ١٧/٤.

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف ٦٠٦.

(٣) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ١٤٨/٣.

(٤) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة ٨٠/٢ وما بعدها.

(٥) المرجع نفسه ٨٣/٤.

(٦) شمس العلوم ٥٨٦١/٩.

الملاح الدلالية لمصطلحات "العقوبات العامة"

الملاح الدلالية	المصطلح	عقوبة	التزام	مقدرة	لأجل حق الله	لأجل حق الأدي	لمحو الشب	تظيها لله	للردع	يقدرها الله	يقدرها القاضي	لا تسقط بالظو	تسقط بالظو	تترا بالشبهات	يجرى على النسي
الحد	+	-	+	+	+	-	-	-	-	+	-	+	-	+	+
التعزير	+	-	-	-	±	±	-	-	+	-	+	-	-	-	-
القصاص	+	-	-	+	-	+	-	-	-	+	-	-	+	-	+
الكفارة	+	-	-	+	-	-	+	-	-	+	-	+	-	-	-

العلاقات الدلالية والسياقية

- ١- علاقة التضام في كلمة "حدود" حيث تمثل تركيباً إضافياً في قول نشوان "حدود الله : الأسباب التي حدها وبينها لعبادة.
- ٢- في شمس العلوم لون خاص من التضام ذو صبغة تواردية، حيث تتغير دلالة الحد مع كل كلمة تضاف إليها، مثل: "حد الرجل: بأسة، حد الشراب: صلابته، حد الزاني: عقوبته..إلخ.
- ٣- تتحدد دلالة كلمة الكفارة من خلال تضامها مع كلمة أخرى : فكلمة كفارة ترتبط مع الطهار واليمين..إلخ.
- ٤- توجد علاقة ترادف بين القصاص والقود.

خلاصة التطور اللغوي

تخصصت دلالة الحدود في الشريعة لتدل على العقوبات المقدرة لحق الله. تخصصت دلالة التعزير من عموم التأديب إلى تأديب القاضي بما هو دون الحد. تخصصت دلالة النذر في الشريعة بالإيجاب على النفس في الخير. انتقل دلالة القصاص من اللغة إلى الشرع بدلالاتها، وهي معاملة الجاني بمثل فعله.

المجموعة الثانية: مصطلحات الحدود

قذف المحصنات - حد القذف :

القذف في اللغة أصله: الرمي بالشيء^(١)، يقال: قذف بالحجارة قذفاً: رمى بها.

ثم حصل تطور دلالي، وتوسعت دلالة اللفظ، حيث أصبح يشمل الرمي بالأشياء المعنوية المجردة، إلى جانب الرمي بالأشياء المادية، واستعير القذف للشتم والعيب^(٢).

وصفة الاحصان : تقع على المتزوجة، وعلى العفيفة، وإن لم تتزوج، لقوله تعالى عن مريم " وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا"^(٣).

والقذف شرعاً : "تسبة من أخصن إلى الزنا صريحاً، أو دلالة"^(٤).

فالنسبة هنا : الاتهام، والدلالة: التعريض، كأن يقول له : لست بابن أبيك ونحوه.

فمن صدر منه مثل هذا فهو ملزم بإحضار أربعة شهود لقوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْتَدُوا لَهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً)^(٥)، وإذا لم يحضروهم لإقامة البينة، فهو كاذب، ويقام عليه حد القذف، وهو الجلد ثمانين جلدة، ورد شهادته بعد ذلك ونعته بالكذب عند الله.

والإحصان شرط لإقامة الحد؛ فلو قذف رجلاً أو امرأة زانية، أو نكح أحدهما نكاحاً فاسداً فيه شبهة الزنا فإن القاذف لا يحد لأن هناك شبهة.

ولا يقام حد القذف : إلا إذا طلب المقذوف ذلك، ويدخل في الرمي الرمي باللواط، أو نفى النسب عن المقذوف^(٦).

(١) اللسان ٢٧٦/٩، المقاييس ٦٨/٥.

(٢) انظر : العين ١٣٥/٥، الكليات : ٤٨١، المصباح المنير ٤٩٤/٢.

(٣) الأنبياء ١٩/٢١.

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة ١٩٩/٥.

(٥) النور ٤/٢٤.

(٦) الفقه على المذاهب الأربعة ١٩٩/٥-٢٠٠.

وتأتي دلالة القذف اللغوية في "شمس العلوم" على الرمي بالأشياء المادية،
مورداً شاهداً من القرآن، يقول: "القذف" الرمي بالحجارة ونحوها. قال الله تعالى:
(وَيُقَذَّفُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ نَحُورًا)^(١).

وأما الدلالة الاصطلاحية فلم يفصل فيها، واكتفى بذكر مسألة من مات من حد
القذف أو الزنا.

يقول: "وقذف المحصنات: رميهن بالفجور، ومن ذلك قيل في تأويل الرواية: إن
الرمي بالحجارة ونحوها. كلام يصيب المرمي، أو نظيره من الرامي، وفي الحديث
عن علي رضي الله تعالى عنه: "من مات من حد الزنى والقذف فلا دية له، وكتاب الله
قتله"، وبهذا قال جمهور الفقهاء..."^(٢).

فالمفهوم حمل الملمح والسمة الأساسية وهي النسبة إلى الفجور، وهو هنا
الزنا، ويرد المصطلح في علاقة التضام المتمثلة في "التركيب الإضافي" قذف
المحصنات.

النفى - التغريب :

فرقت الشريعة الإسلامية في حد الزنا بين الذي تزوج، والذي لم يسبق له
الزواج فشدت العقوبة على من تزوج، وجعلت حكمه الموت رجماً^(٣)، لأنه عرف
معنى الزوجية، والمحافظة على العرض.

أما غير المحصن، وهو غير المتزوج فقد قدرت الشريعة عقوبته مائة جلدة.
لأنه لم يسبق له الزواج، ولم يعرف قدر صيانة الأعراض، وأضافت السنة إلى ذلك
التغريب^(٤).

(١) شمس العلوم ٥٤١٥/٨، والآية: الصافات ٩/٣٧.

(٢) المرجع نفسه والصيغة نفسها.

(٣) جاء في السنة النبوية تحديد عقوبة الرجم على الزاني الذي تزوج، وكذلك إضافة النفي والتغريب إلى
حد الغير محصن، فعن عبادة ابن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "خذوا عني خذ
عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم. مس
٣/٣١٦١).

(٤) ورد حد الجلد في قوله تعالى: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ) "النور ٢/٢٤".

والتغريب : هو النفي. والجمع بينه وبين الجلد فيه خلاف بين الفقهاء^(١).
والنفي لغة : الطرد. قال تعالى : (أَوْ يَنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ)^(٢).
ويكون المسافة إلى حد تقصر فيه الصلاة^(٣).

وفي شمس العلوم تفصيل واضح لدلالة النفي والتغريب، يقول: "التغريب: غُرب إذا أخذ ناحية المغرب، وغُربه: أي أبعد. والتغريب: النفي من بلد إلى بلد، وفي الحديث عن النبي (ﷺ) "البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام". قال الشافعي وابن أبي ليلى: ينفي الزاني بعد الجلد سنة. وهو رأي الثوري وابن حبان. وقال بعضهم: ينفي الرجل دون المرأة. وعن بعضهم خلافه. وقال أبو حنيفة وأصحابه ومن وافقهم: ليس عليه غير الجلد"^(٤).

والنفي عنده يتعلق بحد الحرابة. وهو عند الإخراج من البلد، أو من مدينة إلى مدينة، أو الحبس. يقول "نفي الشيء نفيًا : إذا طرده. قال الله تعالى: (أَوْ يَنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ)، قال أنس بن مالك والحسن وقتادة والسدي والزهري والضحاك: نفيهم إخراجهم من بلاد الإسلام إلى بلاد الشرك، وقال أبو حنيفة وأصحابه: نفيهم: حبسهم، وهو مروى عن عمر، وقال ابن عباس والليث والشافعي: هو أن يطلبوا ليقام عليهم الحد فيبعدوا، وعن عمر بن عبد العزيز: هو إخراجهم من مدينة إلى مدينة"^(٥).

فالنفي عنده في حق الزاني هو الإخراج فقط، لكن في حق المحارب تتعدد أشكاله إلى إخراج من بلد إلى بلد، أو من مدينة على مدينة، أو الحبس. فهو نوع من الإبعاد عن الناس.

(١) انظر في ذلك : الفقه على المذاهب الأربعة ٦٣/٥ وما بعدها، سبل السلام ٥/٤، ٦، فقه السنة ٣٦٣/٢، ٣٦٤.

(٢) انظر : العين ٣٧٥/٨، اللسان ٣٢٧/١٥، والآية: المائدة ٣٣/٥.

(٣) انظر : الفقه على المذاهب الأربعة ٦٣/٥.

(٤) شمس العلوم ٤٩٣٩/٨.

(٥) شمس العلوم ٦٧٠٢/١٠.

المحارب :

تفيد معاجم اللغة أن مادة (حرب) تدل على السلب.

"فالمحارب: المُسَلِّحُ: يقال: حَرَبَهُ إِذَا أَخَذَ مَالَهُ...، ويقال: حرب فلان حرباً، والحَرَبُ: أَنْ يُوْخَذَ مَالُهُ كُلَّهُ"^(١).

"والحَرَبُ: اشتقاقها من الحرب، وهو السلب"^(٢).

وقد ورد لفظ المحارب في قوله تعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ)^(٣).

جاء في تفسير الآية: أن المحارب من شهر السلاح في قبة الإسلام وأخاف السبيل في مصر أو بربية، أو كابر الناس على أنفسهم وأموالهم دون دخل ولا نائرة ولا عداوة"^(٤).

وقيل: هم قطاع الطريق^(٥)، أي في البرية، وعليه يكون الإمام مخيراً في أي من العقوبات المذكورة، وقيل: إنه من قتل وسلب المال قتل وصلب معاً، ومن قتل ولم يسلب المال قتل، ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلف، لأنها سرقة زادت عليها الحرابة، واستنكر الشوكاني في فتح القدير مثل هذه التفاصيل لافتقارها إلى الدليل من السنة والقرآن^(٦).

وتأتي تسمية المحاربة والمحارب في الاصطلاح مشتقة من الأصل اللغوي: الحَرَبُ، وهو السلب، لأنها تضمنت معنى السلب.

وفي شمس العلوم يذكر المؤلف دلالة المحارب، ويسند الرأي إلى أصحابه، في معنى المحارب شرعاً، يقول: "المحاربة: حاربة من الحَرَبِ، قال الله تعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ). قال أبو حنيفة: المحارب: المجاهر بقطع الطريق، دوز

(١) تهذيب اللغة ٥/٢١-٢٢.

(٢) مقاييس اللغة ٢/٤٨.

(٣) المائدة ٥/٣٣.

(٤) فتح القدير ٢/٣٥.

(٥) المرجع نفسه والصفحة نفسها.

(٦) انظر فتح القدير ٢/٣٦.

المكابر في المصر، وقال مالك : والشافعي والأوزاعي : إنه المجاهر بقطع الطريق والمكابر باللصوصية في المصر وغيره^(١).

فالمفهوم هنا حمل سمة مهمة وهي سمة المجاهرة، التي تخرج السارق؛ لأن فيها معنى الإجبار والإكراه، فهي نوع من اللصوصية أوجبت أن يفرد لها الشارع حكماً خاصاً رادعاً.

الردة - الارتداد :

تفيد معاجم اللغة إلى أن "الرد" في اللغة : رجع الشيء وصرفه^(٢).

وقد ارتد، وارتد عنه : تحول^(٣).

والارتداد : الرجوع، والردة : الاسم من الارتداد^(٤).

وقد حصل تطور دلالي للفظ الردة، حيث خصصته الشريعة للدلالة على الرجوع من الإسلام إلى الكفر، أما الارتداد فقد ظل على عمومته يستعمل في الرجوع عن الإسلام وغيره، فدلالته أشمل من الردة. قال تعالى: (فَارْتَدُّوا بَصِيرًا)^(٥)، وقال تعالى: (فَارْتَدُّوا عَلَيَّ آثَارِهِمْ قَصَصًا)^(٦).

جاء في المفردات للراغب : "الارتداد والردة : الرجوع في الطريق الذي جاء منه، لكن الردة تختص بالكفر، والارتداد يستعمل فيه وفي غيره"^(٧).

وقد ورد لفظ الارتداد في القرآن في موضعين الأول قال تعالى: (وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ)^(٨)، والثاني: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ)^(٩)، مرة بفتح التضعيف، ومرة بالتضعيف.

(١) شمس العلوم ١٤١٩/٣، ١٤٢٠.

(٢) مقاييس اللغة ٣٨٦/٢، اللسان ١٧٢/٣.

(٣) اللسان ١٧٣/٣.

(٤) القاموس المحيط ٢٩١/١.

(٥) يوسف ٩٦/١٢.

(٦) الكهف ٦٤/١٨.

(٧) المفردات في غريب القرآن : ١٩٢-١٩٣، وانظر كذلك : الكلبيات : ٤٧٧.

(٨) البقرة ٢١٧/٢.

(٩) المائدة ٥٤/٥.

والردة شرعاً : "الرجوع عن الإسلام إلى الكفر"^(١).

وهذه التعريف مجمل، ولم يوضع : وسائل الرجوع، أو حكم المكروه، فالمكروه على هذا التعريف مرتد شرعاً، وقد فصلت بعض المصادر في تعريف المرتد.
" فالردة الإتيان بما يخرج به عن الإسلام إما نطقاً، وإما اعتقاداً، وإما شكاً"^(٢).
وجاء في بعض المصادر "الردة شرعاً : قطع الإسلام بنيه، أو قول، أو فعل.
كسجود لصنم، واستخفاف بالمصحف والكعبة"^(٣)، وهذا التعريف بين طرق الردة، إلا أنه لا يزال به نقص حيث يدخل فيه المكروه بالكفر.

وقد صرح القرآن بأن تُلْفِظُ المَكْرَه لا يعتبر ردة قال تعالى : (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا)^(٤).
وجاء في فقه السنة إن الردة: "رجوع المسلم العاقل، البالغ، عن الإسلام إلى الكفر باختياره، دون إكراه من أحد"^(٥).

فردة المجنون والصبي ليست ردة شرعاً، وردة المكروه ليست ردة شرعاً.
وفي شمس العلوم يقول : "المرتد : الذي يرد نفسه إلى الكفر بعد الإسلام، يستتاب، فإن تاب، وإلا قتل، قال الله تعالى : (مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ)، قرأ نافع وابن عباس بدالين، على إظهار التضعيف، والباقون بدال واحدة مشددة"^(٦).
وقد وضع تخصيص الشريعة لدلالة لفظ الردة بالرجوع عن الدين. يقول "الردة: الاسم من الارتداد عن الدين"^(٧).

وحكم المرتد في الشريعة الإسلامية : إنه يستتاب ثلاثة أيام يراجع فيها، فإن رجع وإلا قتل حداً.

(١) فتح القدير : ٣١٨، المفردات في غريب القرآن ١٩٣.

(٢) المطلع على أبواب المقنع ٢٥/١.

(٣) غريب ألفاظ التنبيه ٣١٢/١.

(٤) النحل ١٠٦/١٦.

(٥) فقه السنة ٤٠٣/٢.

(٦) شمس العلوم ٢٣٦٦/٤.

(٧) شمس العلوم ٢٣٣٩/٤.

والاستتابة لغة : من تاب من ذنبه توبةً وتَوَبَّأً ومتاباً : أي أفلح^(١)، والاستتابة: سؤال الشخص أن يتوب^(٢).

وفي شمس العلوم يذكر دلالة الاستتابة، ويذكر مدتها، وأقوال الفقهاء إنها ثلاثة أيام، وقول آخر إنها مباشرة ولا تؤخر، يقول: "استتابة: أي سأله أن يتوب. وفي الحديث "كان على رحمه تعالى يستتیب المرتد ثلاثة أيام، فإن تاب وإلا قتله وقسم ماله بين ورثته من المسلمين..، قال أبو حنيفة وأصحابه "الاستتابة غير واجبة، فإن قتله قبلها أساء ولا ضمان عليه. وللشافعي قولان. وعند مالك : يعرض على المرتد الإسلام ثلاثاً، فإن تاب وإلا قتل. قال أبو حنيفة: الاستتابة ثلاث دفعات في ثلاثة أيام، أو ثلاثة أشهر على حسب ما يراه الإمام. وحكى عنه أنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل مكانه؛ وإن طلب الأجل أجل ثلاثة أيام. وللشافعي قولان : أحدهما: يستتاب في ثلاثة أيام، والثاني: لا يؤخر"^(٣).

وإذا ما عدنا إلى المفهوم الذي أورده عن المرتد نلمح السمة والشرط الأساسي وهو "الاختيار"؛ حيث توحى عبارته بأنه لا يوصف بالمرتد إلا المختار، فهو يقول : "المرتد : الذي يرد نفسه"، ومن يرد نفسه يعتبر مختاراً، لكن لا يزال يدخل في المفهوم ردة الصبي، والمجنون. وكان ينبغي أن يحمل المفهوم سمي البلوغ والعقل.

البيغاة - البغي :

حين قسم الفقهاء العقوبات الشرعية جعلوها ثلاثة أقسام، القسم الأول الحدود، والثاني : القصاص، والثالث التعزير. واختلف الفقهاء في الجرائم التي تستوجب الحد من ناحية العدد، فالحنفية قالوا إن الحدود ما ثبت بالقرآن فقط وهي الزنا، والسرقه، والقذف وشرب الخمر، والمحاربة.

والشافعية جعلوها سبعة حيث أضافوا القصاص، وحد البغي والردة، وأخرجوا المحاربة، والمالكية مثل الشافعية إلا أنهم أضافوا : الحراية فأصبحت ثمانية^(٤).

(١) المصباح المنير ٧٨/١.

(٢) المرجع نفسه ٧٨/١.

(٣) شمس العلوم ٧٨٤-٧٨٥.

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة ١١/٥ ، ١٢.

وقد دخلت عقوبة البغاة عند المالكية والشافعية في الحدود، وأخذت كل ملامحها؛ من حيث عدم سقوطها، وعدم العفو، وتقديرها... إلخ.

والبغي لغة يطلق على معنيين، الأول: طلب الشيء، تقول أبغيت: إذا طلبته، والثاني الفساد: تقول بغى الجرح: إذا ترامى إليه الفساد^(١).

وقيل: "البغي الظلم، والباغي الظالم"^(٢). وبغى على الناس: ظلم وتعدى فهو باغ، والجمع بغاة. وبغى: سعى بالفساد^(٣).

وبغى عليه يبغى بغياً: علا وظلم وعدل عن الحق واستطال... والبغي: الكثير من البطر^(٤).

والبغي اصطلاحاً: "التعدي بغير الحق، والامتناع من الصلح الموافق للصواب"^(٥).

وقد ذكر الله سبحانه وتعالى البغي في سورة الحجرات، قال تعالى: (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ)^(٦).

جاء في تفسير الآية أنه إذا تقاتل طائفتان من المسلمين يجب على المسلمين السعي للصلح بينهم، فإن حصل بعد ذلك التعدي من أحد الطائفتين ولم تقبل الصلح كان على المسلمين قتال هذه الطائفة الباغية حتى ترجع إلى حكم الله. وفي الآية دليل على قتال الفئة الباغية؛ إذا تقرر بغيتها على الإمام، أو على أحد من المسلمين^(٧).

وللفئة الباغية صفات وملامح لازمة لوصفهم بهذا الاسم منها :

١- الخروج عن طاعة الحاكم العادل.

٢- أن تكون جماعة قوية ذات شوكة بحيث يحتاج الإمام إلى حشد الرجال.

(١) مقاييس اللغة ١/٢٧١-٢٧٢.

(٢) العين ٤/٤٥٣.

(٣) المصباح المنير ١/٥٧.

(٤) القاموس المحيط ٤/٢٩٨.

(٥) فتح القدير ٥/٦٣.

(٦) الحجرات ٤٩/٩.

(٧) فتح القدير ٥/٦٣-٦٤.

٣- أن يكون لهم تأويل سائغ للخروج على الإمام، فإن لم يكن لهم تأويل سائغ فهم محاربون لا بغاة.

٤- أن يكون لهم زعيم قوي يكون مصدراً لقوتهم، أما إذا كان القتال لأجل الدنيا فهي محاربون^(١).

ولذلك جاء في تعريف البغاة اصطلاحاً أنهم : "الخارجون من المسلمين عن طاعة الإمام الحق بتأويل، ولهم شوكة"^(٢).

وأهل البغي مؤمنون بدليل قوله: (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا). فلم يخرجهم بغيتهم عن كونهم مؤمنين، لذلك من مات منهم كفن وصلي عليه، ولا تغنم أموالهم، ولا يضمن ما أتلفه الحرب، ولا يجهز على جريحهم^(٣).

وفي شمس العلوم يذكر من الأقوال ما يؤكد ملحماً دلاليّاً مهماً، وهو أن خروجهم وبغيتهم لا يسقط عنهم سمة الإيمان، يقول: "البغي: الظلم. قال الله تعالى: (فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي). قال أبو حنيفة ومن وافقه: إذا انهزم أهل البغي، ولم تكن لهم فئة يرجعون إليها لم يقتل مدبرهم، ولم يُجز على جريحهم. وكذلك روى زيد بن علي عن علي، وعن الشافعي: لا يقتل مدبرهم، ولا يجاز على جريحهم، إن كانت لهم فئة قتلوا، فإن لم تكن لهم فئة لم يقتل مدبرهم، ولم يجز على جريحهم، بخلاف أهل الحرب"^(٤).

فمثل هذا القول يحمل ملمحاً مهماً وهو عدم خروج البغاة عن دائرة الإيمان، واختلاف حالهم عن المحاربين، حيث لا يقتل مدبرهم ولا يجهز على جريحهم، بخلاف المحاربين الذين يقدر عليهم، ومثل هذه الملامح في نظر الباحث قد تخرج عقوبة البغي عن كونها حداً، لأن الحد لا يسقط، ولا تقدير هنا للعقوبة.

(١) فقه السنة ٥٤٣/٢.

(٢) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٣٩١/١-٣٩٢.

(٣) فتح القدير ٦٣/٥.

(٤) شمس العلوم ٥٨٤/١.

* كان ينبغي أن يتناول الباحث الزنا واللواط وشرب الخمر باعتبارها من جرائم العاصي التي تستوجب الحد، ولكن لعدم ذكرها في شمس العلوم لم يوردها الباحث في هذا البحث.

الملاحج الدلالية لمصطلحات الحدود*

العقوبة				لهم تأويل متاع وزعامة	خروج ننسلب وانذ يا	خروج على الحاكم والناس	رجوع عن الإسلام اختبراً	سرقه بإجراه	رمى بالتزنا	الملاحج المصطلح
القتل فقط	القتل بعد الاستتابة	القتل والصلب	الجند ثمتين ورد الشهادة							
-	-	-	+	-	-	-	-	-	+	الغذف
-	-	+	-	-	+	-	-	+	-	المحاربة
-	+	-	-	-	-	-	+	-	-	الردة
+	-	-	-	+	-	+	-	-	-	النبغي

العلاقات الدلالية والسياقية بين مصطلحات هذه المجموعة

الترادف بين النفي والتغريب.

الاشتراك في معنى النفي حيث يدل على : الطرد، والحبس.

توجد بعض العلاقات السياقية بين مصطلحات هذه المجموعة تمثلت في الآتي:

١- تركيب إضافي في قوله نشوان حدود الله:

قذف المحصنات:

خلاصة التطور الدلالي لمصطلحات هذه المجموعة :

تخصصت دلالة "الحدود" لتدل على العقوبات التي وضعها الله على جرائم معينة.

تخصصت دلالة "الردة" لتدل على الرجوع عن الإسلام.

تخصصت دلالة "القذف" لتدل على رمي المحصنات بالفجور.

المجموعة الثالثة : مصطلحات الديات:

العقل - الدية :

عقل في اللغة تدل على "حبس الشيء"^(١)، من ذلك : العقل، وهو الحابس عن ذميمة القول والفعل، وعقل البعير عقلاً : أي ثنى وظيفه مع ذراعه وشدهما جميعاً في وسط الذراع بحبل.

والعقل: الدية. يقال: عقلت القتل عقلاً: أدبت دينته، وعقلت عنه: إذا لزمته دية فأعطيتها عنه، وعقل له دم صاحبه: إذا عدل عن القود إلى الدية، واعتقل له من دم صاحبه: أخذ العقل^(٢).

وتأتي تسمية الدية بالعقل من أن الناس كانوا يؤدون في الدية الإبل، وكانت الإبل تعقل في فناء ولي المقتول، فاشتقت التسمية من هذا، ثم حصل تطور في دلالة اللفظ، وعممت دلالاته لتشمل الدية بأنواعها وإن كانت نقداً. والسبب: كثرة الاستعمال.

والدِّيَّة اصطلاحاً: "المال الواجب بالجناية على الجاني في نفس أو طرف أو غيرهما"^(٣).

وقيل "الدية: المال الواجب بجناية على الحر في نفس، أو فيما دونها. وأصله ودِّيَّة مشتقة من الودى وهو : رفع الدية"^(٤). والتعريف الثاني يجعل الدية في الحر فقد والمحقون الدم.

وفي شمس العلوم يرد العقل مرادفاً للدية، ويذكر سبب تسمية الدية بالعقل جاعلاً ذلك من كثرة الاستعمال، أو من العلاقة السببية؛ لأنها تعقل الدماء، ثم يذكر الفرق في دلالات الأساليب : عقلت، وعقلت عنه.

(١) مقاييس اللغة ٦٩/٤.

(٢) اللسان ٤٦٠/١١.

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف ٣٤٥.

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة ٣٤٥/٥.

يقول: "العقل: الدية، قيل: إنما سميت عقلاً؛ لأن الإبل كانت تُعقلُ بقاء ولي القتل فسميت الدية عقلاً، وإن كانت دنائير أو دراهم أو غيرها. وقيل: بل سميت عقلاً لأنها تعقل الدماء عن أن تسفك"^(١).

ويقول: "عقلت الرجل: إذا أدبت ديته، قال أنس بن مدرك الخثعمي.
إني وقتلي سليكاً ثم أعقله كالثور يُضربُ لما عافت البقر

وفي حديث الشعبي: لا تعقل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً...
وعقلتُ عن الرجل: إذا لزمته ديةً فأديتها عنه"^(٢).

وفي تعريف الدية: لا يقول ولا يُدخل الأرض أودية الجراحات ضمن المفهوم،
يقول: "الدية: ما يسلم في المقتول بغير حق..."^(٣).

وربما أنه لا يسمى دية الجراحات دية، لأنه يسميها أرش كما سيتضح في
المصطلحات القادمة، ويقصد بغير حق أي المحقون الدم، أما من قتل قصاصاً أو قوداً،
أو أهدر الحاكم دمه فلا دية فيه.

وتتنوع الدية إلى أنواع، وينقسم الفقهاء فيها إلى قسمين.

الأول: الحنفية والحنابلة والشافعية والمالكية: لا تؤخذ الدية إلا من الإبل، أو الذهب،
أو الفضة وهي عند الجميع أنها مئة من الإبل، أو ألف دينار ذهباً، أو عشرة
آلاف درهم من الفضة، وعند الشافعية والمالكية اثنا عشر ألفاً من الدراهم
عملاً بما فرضه عمر حين فرض على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل
الورق اثنا عشر ألف درهم، وقيل: الواجب قيمة الإبل بلغت ما بلغت^(٤).

(١) شمس العلوم ٤٦٤٣/٧.

(٢) المرجع نفسه ٤٦٧٣/٧-٤٦٧٤.

(٣) المرجع نفسه ٧١٠٦/١١-٧١٠٧.

(٤) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة ٣٤٨/٥، والحديث رواه أبو داود ١٨٤/٤، ونكر أن الذي فرض
ذلك عمر في خلافته موطأ مالك ٨٥/٢.

وفي شمس العلوم ينسب هذا الرأي بتفصيلاته وبمضمونه فيقول: "وقال أبو حنيفة وزفر ومالك: الدية مقدرة في ثلاثة أجناس: في الإبل والدنانير والدرهم. وهو قول الشافعي في القديم، إلا أن عنده وعند مالك أنها في الفضة اثنا عشر ألفاً، وعند أبي حنيفة وأصحابه ومن وافقهم هي عشرة آلاف. وقال الشافعي في الجديد: الأصل مئة من الإبل، فإذا أعوزت فقيمتها بالغة ما بلغت"^(١).

والثاني: أبو يوسف ومحمد قالوا: "ثبتت الدية من الإبل، والذهب والفضة، ومن البقر مائتا بقرة، ومن الغنم ألفاً شاة، ومن الحلل مائتا حلة، كل حلة ثوبان، لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه هكذا جعل على أهل كل مال منها"^(٢).

وفي شمس يورد الرأي السابق، وينسبه إلى أبي يوسف ومحمد يقول: "وفي الحديث أن عمر جعل الدية على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم، وعلى أهل الإبل مئة، وعلى أهل البقر مئتي بقرة، وعلى أهل الغنم ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مئتي حلة، وهذا قول أبي يوسف ومحمد في مقدار الدية"^(٣).

ومثل هذه المسائل والآراء وإن أنبئت عن عقيلة فقهية جامعة وعظيمة، واستقصاء، وجمع للأطراف والمسائل، والإحاطة بها، إلا أنها لا تخدم المفهوم العلمي؛ إذ أنها لا تعطي سمات المفهوم، بل هي عبارة عن خوض في تفصيلات شيء واحد، وهو مقدار الدية.

العُقْر :

العُقْرُ في اللغة أصله : قطع قائمة من قوائم البعير والعُقْرُ عند العرب : كسف عرقوب البعير، ثم جعل النَّخْرُ عَقْرًا؛ لأن العقر سبب لنحره"^(٤).

والعُقْرُ للمُعْتَصِبَةِ من الإماء كمهر المثل للحرّة"^(٥).

(١) شمس العلوم ٧١٠٦/١١.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة ٣٤٨/٥.

(٣) شمس العلوم ٧١٠٦-٧١٠٧.

(٤) تهذيب اللغة ٢١٥/١، المفردات في غريب القرآن ٣٤١، المصباح المنير ٤٢١/٢.

(٥) تهذيب اللغة ٢١٨/١، وانظر: الزاهر ٤١٢.

عَقْرُ المرأة: مهرها، وجمعه أَعْقَار، وقيل: عَقْرُ المرأة: دية فرجها إذا غُصِبَتْ فَرَجَهَا^(١).

وذهب بعض العلماء إلى أن العَقْرَ: هو ما تأخذه المرأة إذا وطنت وطء شبيهة^(٢).

ونقل الجرجاني أنه مهر المثل، وأنه يختلف في الحرة عن الأمة. يقول: "العقر - بالضم مقدار أجرة الوطء، لو كان الزنا حلالاً، وقيل: مهر مثلها إن كانت بكراً، وقيل في الحرة عَشْرُ مهر مثلها إن كانت بكراً، ونصف عشرها إن كانت ثيباً، وفي الأمة: عشر قيمتها إن كانت بكراً، ونصف عشرها إن كان ثيباً"^(٣).

وفي شمس العلوم يوضح الدلالة الاصطلاحية، ويوصل للفظ، ويذكر العلاقة بين الداليتين، ويوضح بعض الملامح الدلالية منها: عدم اجتماع الحد والمهر، الثيب لا عقر لها عند بعضهم، وعند البعض الآخر لها عَقْر. يقول: "العقر: دية فرج المرأة إذا اغتصبت نفسها. قيل: إن اشتقاقه من العَقْر؛ لأن وطء البكر عَقْرٌ لها. وقد سمي المهر عَقْرًا على التوسع. قال أبو جنيفة: إذ أذهب الرجل عُذْرَةَ البكر غاصباً لها لزمه الحدُّ وأرش النقصان، ولا يزداد على مهر المثل، فإن غصب الثيب نفسها لزمه الحدُّ، ولا عقر لها، والحد والمهر عنده لا يجتمعان.

وقال الشافعي: يلزم غاصب البكر والثيب الحد والمهر، وهما عنده يجتمعان"^(٤).

فالتأصيل اللغوي والعلاقة بين الدلالة اللغوية والاصطلاحية واضحان عند الحميري، وكذلك إشارته إلى دور المجاز في إطلاق التسمية، وهو توسيع الدلالة، والمفهوم عنده واضح الدلالة ومحددها، فهو دية، والدية لا تكون إلا بدل نقصان، ثم هو دية الفرج المغتصب، وهذا المفهوم يحمل سمات المفهوم العلمي، لكونه متفقاً عليه بين أهل التخصص.

(١) تهذيب اللغة ٢٢١/١، وانظر كذلك: التوقيف على مهمات التعاريف ٥٢١.

(٢) الكليات ٦٥٤، وانظر أنيس الفقهاء ١٥١/١.

(٣) التعريفات ١٢٥.

(٤) شمس العلوم ٤٦٤٤/٧.

الديات :

الأرْش - الشنق :

الأرْش في اللغة قيل هو الفساد ومنه : أرْشَ بين القوم تأريشاً : أفسدَ، ثم استعمل في نقصان الأعيان؛ لأنه فسادٌ فيها^(١).

وقيل: هو التحريش^(٢). ومن أرْشَ بينهم: إذا أوقع بينهم :

وسمى أرْشُ الجراحات أرْشاً؛ لأنه مما يدعو إلى خلاف وتحريش ونزاع.

وقيل : إن أصل الأرْش : الهرْش، وهو بمعنى التحريش، يقال : أرْشَ بينهم وهرْشَ بمعنى : حرَّش^(٣).

وقيل: إن أصل الأرْش: الخدش، ثم قيل لما يؤخذ دية لها: أرش، وأهل الحجاز يسمونه: النذر^(٤).

وأما الأرْش اصطلاحاً فهو : "اسم للمال الواجب على ما دون النفس"^(٥).

وهذا يعني أن دية النفس لا يصح أن تسمى أرْشاً، ولهذا فإن بعض المصادر تصرح بهذا في تعريفها للأرْش، والبعض يستعمل الإضافة حيث يقول : أرْش الجراحة^(٦).

إلا إن الكفوى يجعله أيضاً في النفس مخالفاً لأكثر المصادر، يقول: "الأرْش : بدل الدم، أو بدل الجناية مَقَابِلَ بَادِمِيَةِ المَقْطُوعِ أو المَقْتُولِ، لا بماليته؛ ولهذا وجبت القسامة في النفس، والكفارة في الخطأ، ويتحملة العاقلة في ثلاث سنين بالإجماع،

(١) اللسان ٦/٢٦٣، المصباح المصباح المنير ١/١٢٠.

(٢) مقاييس اللغة ١/٧٩، اللسان ٦/٢٦٣.

(٣) انظر : مقاييس اللغة ١/٧٩، المصباح المنير ١/١٢٠.

(٤) اللسان ٦/٢٦٣.

(٥) التعريفات : ٢٢، وانظر : أنيس الفقهاء ١/٢٩٥.

(٦) جاء في مفاتيح العلوم : "الأرْش : دية الجراحة، ولا يستعمل في النفوس (مفاتيح العلوم ٢٤)، وفي التوقيف "أرْش الجراحة : ديتها " (التوقيف على مهمات التعارف ٥٠).

مخالفاً لضمان الأموال^(١)، ويقول التهانوي : "هو بدل ما دون النفس من الأطراف، وقد يطلق على بدل النفس وحكومة العدل"^(٢).

وفي شمس العلوم يضبط المصطلح بالإضافة إلى الجراحة، ويؤصل ضمناً للمصطلح، ويجعله من التحريش والهرش، يقول : "أرْشُ الجراحة: ديتها؛ وذلك لما فيه من المنازعة، ويقال إن أصله الهرش"^(٣).

ويربط إضافته للأرش إلى الجراحة، كأنه يقف مع الرأي القائل بعدم تسمية دية النفس أرشاً، وإنما هو عنده في الجراح.

الشَّنَق :

في اللغة أصل يدل على التعلق بالشيء في امتداد، من ذلك: الشَّنَق: نزاع القلب إلى الشيء^(٤).

والشَّنَق من الألفاظ المشتركة في الشريعة، فهو يطلق على ما بين الفريضتين في الزكاة، وعلى ما دون الدية في الجراحات والجنايات.

فالشَّنَق في الجنايات: "ما دون الدية الكاملة"^(٥)، جمعه أشناق. وحقيقته: أن يسوق ذو الحماله ديةً كاملةً، فإذا كانت معها ديات جراحات دون التمام فتلك الأشناق كأنها متعلقة بالدية العظمى^(٦).

وجاء في اللسان "الشَّنَق من الدية : مالا قود فيه كالخدش ونحو ذلك"^(٧).

(١) الكليات : ٧٨.

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون ١/١٠٥، وتفسير حكومة العدل : إن بعض الجراحات والشجاج ليس فيها أرش مقدر، مثل كسر ضلع أو مجموعة أضلاع... إلخ، فحكومة العدل : إن يقوم مَمْلُوك بدون هذا الأثر، ثم ينظر تفاوت ما بين القيمتين، فإن كان نصف عشر القيمة. وجب نصف عشر الدية وهكذا. انظر الفقه على المذاهب الأربعة ٣٤١/٥.

(٣) شمس العلوم ١/٢٢٧.

(٤) مقاييس اللغة ٣/٢١٩.

(٥) المرجع السابق ٣/٢١٩.

(٦) انظر المرجع السابق، العين ٥/٤٢-٤٣.

(٧) اللسان ١٠/١٨٩.

والشَّنَقُ أيضاً : الأرش من الجراحات، مثل أرش السن والموضحة وغيرها^(١).

ويجيء الشنق في شمس العلوم من الألفاظ المشتركة دلاليًا، ودلالته في الديات تجعله متعلقًا بالدية العظمى، يقول : "الشنق : ما بين الفريضتين في الصدقة، والشنق من الجراحات : ما كان دون الدية الكاملة. والجميع أشناق. قال الشاعر :

قَرَمَ تُعَلِّقُ أَشْناقِ الدِّيَاتِ بِهِ إِذَا المُنونُ أَمَرَتْ فَوْقَهُ حَمَلًا.^(٢)

فالمصنف يجعله مرادفًا في أحد معنويه للأرش، ومشاركًا مرة أخرى بين الزكاة والجنايات، وفي تعريفه له تبرز السمات العلمية المحددة له فقوله : "ما بين الفريضتين" ربطه بمجاله الدلالي الصدقة، وقوله ما كان دون الدية الكاملة ربط بقوله "والشنق من الجراحات".

الملاحح الدلالية لمصطلحات "الديات"

يجب معها الحد	تسقط القصاص	دية الفرج المغتصب	دية عن الطرف أو الجرح	بدل عن النفس	واجب	بدل مالي	
-	+	-	+	+	+	+	الدية
-	+	-	+	-	+	+	الأرش
+	-	+	-	-	+	+	العقر

(١) انظر : اللسان ١٠/١٩٠، المصباح المنير ١/٣٢٣-٣٢٤، القاموس المحيط ٣/٢٤٤.

(٢) شمس العلوم ٦/٣٥٥١، ٣٥٥٢.

المجموعة الثالثة

الجنايات

تنقسم الجنايات في الشرع إلى قسمين رئيسيين الأول : جرائم الحدود، والثاني : جرائم القصاص. وقد تقدم الكلام على جرائم الحدود، وبقي أن نتكلم على جرائم القصاص.

والقصاص : إما أن يكون في النفس أو فيما دون النفس. ويكون القصاص في النفس بشروط منها : أن يكون القاتل عاقلاً بالغاً عامداً للقتل، وأن يكون المقتول معصوم الدم... إلخ^(١).

وأما فيما دون النفس فيكون القصاص نوعين، أحدهما في الأطراف والثاني في الجروح.

وعمد ذلك قوله تعالى : (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا)^(٢).

ويجب القصاص في الأطراف بشروط منها :

- ١- الأمن من الحيف.
- ٢- المماثلة في الاسم والموضع فلا تقطع يمين بيسار...
- ٣- استواء طرفي الجاني والمجني عليه في الصحة والكمال^(٣).

أما جراح العمد، فلا يجب فيها القصاص إلا إذا كان ذلك ممكناً؛ بحيث يكون مساوياً لجرح المجني عليه من غير زيادة ولا نقص؛ أما إذا كانت المماثلة والمساواة لا تتحققان إلا بمجازرة القدر، أو بمخاطرة فإنه لا يجب القصاص، وتجب هنا الدية، لأن الرسول ﷺ رفع القود في الشجاج مثل المنقلة والجائفة... ففي الحديث عن النبي ﷺ "وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل،

(١) انظر : فقه السنة ٤٧٢/٢ وما بعدها.

(٢) المائدة ٤٥/٥.

(٣) انظر : فقه السنة ٤٨٨/٢.

وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل"^(١).

والشجاج المتفق عليها بين الأئمة الأربعة عشر^(٢) "هي:

- ١- الخارصة : وهي التي شقت الجلد ولا تخرج الدم.
- ٢- الدامية : هي التي تسيل الدم، بأن تضعف الجلد بلا شق له حتى يرشح الدم.
- ٣- الدامعة: وهي التي تظهر الدمع ولا تسيله، كدمع العين.
- ٤- الباضعة : وهي التي تشق اللحم بعد الجلد.
- ٥- المتلاحمة : وهي التي تغوص في اللحم.
- ٦- السمحاق : وهي التي تصل إلى السمحاق؛ وهي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس.
- ٧- الموضحة : وهي التي توضح العظم وتكشفه.
- ٨- الهاشمة : وهي التي تهشم العظم وتكسره.
- ٩- المنقلة : وهي التي توضح وتهشم العظم حتى ينتقل منها العظام.
- ١٠- الأمة : وهي التي تصل إلى جلدة الرأس "أم الرأس".

ولا قصاص في الشجاج الست التالية : "الدامية، الدامعة، الباضعة، المتلاحمة السمحاق؛ لأنه لا يمكن اعتبار المساواة، ويجب فيها حكومة عدل.
الهاشمة :

الهشم في اللغة : كسر الشيء^(٣).

والهاشمة نوع من الشجاج التي ذكرها الفقهاء وانتقوا عليها^(٤).

(١) من حديث طويل أو أخرجه النسائي ٥٨/٨، أحمد ٢/٢١٧.

(٢) انظر في ذلك : الفقه على المذاهب الأربعة ٣٣٨/٥-٣٣٩، فقه السنة ٥٠٧/٢، ٥٠٨، وانظر : بداية المجتهد، ٣٤٣/٢.

(٣) انظر : العين ٤٠٥/٣، مقاييس اللغة ٥٣/٦.

(٤) انظر أنواع الشجاج وهي عشرة في "الفقه على المذاهب الأربعة ٣٣٨/٥-٣٣٩، بداية المجتهد ٣٤٣/٢.

والهاشمة اصطلاحاً : "الشجة التي تهشم العظم وتكسره"^(١). مشتق اسمها من الهشم : الكسر.

يقول نشوان الحميري: "الهاشمة: الشجة التي تهشم عظم الرأس أي: أي تكسره فتؤثر فيه من غير أن تنقل شيئاً، وفي الحديث عن زيد بن ثابت: "في الهاشمة عشرة من الإبل، وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه، والشافعي ومن وافقهم، وعن مالك: إذا أوضح وهشم فعليه للإيضاح خمس من الإبل، وفي الهشم حكومة"^(٢). فالهاشمة مرتبطة عنده بكسر عظام الرأس دون غيره من العظام، وملمحها أنها لا تنقل منه شيئاً، بل تؤثر فيه فقط وتكسره، والمفهوم عنده واضح ومحدد، قيده بهذه الملامح المذكورة. وهذه الشجاج عند المالكية كلها مختصة بما وقع في الرأس والوجه فقط دون سائر الأعضاء^(٣).

الموضحة :

تدل مادة (وضح) في اللغة على الإنكشاف والتجلي والظهور^(٤)، يقال : وضح الشيء وضوحاً : انكشف وانجلي من ذلك: الموضحة : الأسنان التي تبدو عند الضحك، والموضح، بياض الصبح، وبياض البرص وبياض الغرة.

والموضحة من الشجاج من هذا الأصل.

وهي اصطلاحاً : "التي توضح العظم وتبينه. أي تكشفه"^(٥).

وعند المالكية : "أنها ما أظهرت عظم الرأس، أو عظم الجبهة أو عظم الخدين واللحي الأعلى"^(٦).

(١) مفاتيح العلوم ٢٤، الزاهر ٤٨١.

(٢) شمس العلوم ١٠/٦٩٣٧.

(٣) بداية المجتهد ٢/٣٤٣.

(٤) انظر : تهذيب اللغة ٥/١٥٦-١٥٧، المصباح المنير ٢/٦٦٢.

(٥) بداية المجتهد ٢/٣٤٣.

(٦) الفقه على المذاهب الأربعة ٥/٣٣٩.

وعند بقية المذاهب : "أنها في جميع الوجه والرأس والجبهة والوجنتين، والذقن داخلته في الوجه"^(١).

وفي شمس العلوم يتبع الدلالة العامة عند الفقهاء، ويجعلها التي تبدي وضوح العظم.

يقول : "الموضحة : الشجة التي تبدي وضوح العظم، وفي الحديث عند النبي عليه السلام" في الموضحة خمس من الإبل"^(٢).

الجائفة :

الجوف في اللغة أصله الخلاء، ثم استعمل فيما يقبل الشغل والفراغ؛ فقيل : جوف الدار : باطنها^(٣).

ومن ذلك جوف الإنسان. وهو ما كان من فراغ محاط بشيء يضمنه.

والجائفة اصطلاحاً "الطعنة تبلغ الجوف"^(٤)، وجعلها البعض أيضاً التي تنفذ وحدودها بين اللبّة إلى العانة؛ فلا تكون في العنق ولا الحلق، ولا الفخذين ولا الرجلين^(٥). وجعل البعض المراد بالجوف: خلاء الجوف، وكل ما له قوة محيلة كاللبطن والدماغ^(٦).

وديتها : ثلث الدية.

وقد فرق بعض الفقهاء بين الجائفة التي تبلغ الجوف وتخالطة، والجائفة التي تنفذ من الجانب الآخر، فجعلوا حكم الأولى ثلث الدية، وحكم الثانية ثلثي الدية حيث اعتبروها بمنزلة جائفتين^(٧).

ولكن في شمس العلوم تأتي دلالة المصطلح دلالة واحدة سواء خالطت الجوف، أو نفذت، والحكم عنده واحد هو ثلث الدية.

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ٣٤٠/٥.

(٢) شمس العلوم ٧١٩٦/١١.

(٣) انظر : المصباح المنير ١١٥/١.

(٤) انظر : فقه السنة ٤٨٨/٢، المصباح المنير ١١٥/١، غريب الحديث للخطابي ٤٠/١.

(٥) انظر : المغرب ١٧٠/١.

(٦) اللسان ٣٥/٩، العين ١٨٩/٦.

(٧) انظر : الفقه على المذاهب الأربعة : ٣٤٠/٥.

يقول : "الجائفة : الطعنة التي تبلغ الجوف، وقد تكون تخالط الجوف، والتي تنفذ أيضاً، وفي الحديث عن النبي (ﷺ) "في الجائفة ثلث الدية"^(١).
الآمة :

الأم في اللغة : الوالدة من كل الحيوان، وكل شيء يضم إليه سائر ما يليه فإن العرب تسمي ذلك الشيء أمًا، من ذلك : أم الرأس وهو الدماغ^(٢).
وأم الدماغ : الجلدة التي تجمعها، وأم الشيء : أصله^(٣).
والآمة اصطلاحاً : "هي التي تبلغ أم الرأس، ويقال لها المأمومة"^(٤).
وفي شمس العلوم لا تختلف الدلالة الاصطلاحية عنده عما جاء في كتب الفقه والمعاجم. يقول: "الآمة: الشجة تبلغ أم الدماغ، وفي الحديث قال النبي (ﷺ): "في الآمة ثلث الدية"^(٥).
الباضعة :

البَضْعُ في اللغة أصله القطع، يقال : بضعتُ اللحم أبضَعُهُ بَضْعاً : قطعته قطعاً، والبَضْعَةُ : القِطْعَةُ وهي الهَبْرَةُ^(٦).
والباضعة : شجة تشق اللحم، ولا تبلغ العظم، ولا تسيل الدّم، فإن سال دم فهي دامية^(٧).
وقيل : الباضعة : "هي التي تبضع الجلد وتقطعها"^(٨).
وعليه يكون الملمح الدلالي الفارق بينها وبين الدامية سيلان الدّم، فالباضعة تشق اللحم شقاً خفيفاً وتسمى إلا أنها لا تسيل الدّم.

(١) شمس العلوم ١٢٣٢/٢.

(٢) انظر : تهذيب اللغة ٦٣٠/١٥-٦٣١.

(٣) المصباح المنير ٢٣/١.

(٤) الزاهر ٤٨١، وانظر : التوقيف على مهمات التعاريف ٩٤، غريب الحديث لابن الجوري ٤١/١.

(٥) شمس العلوم ١٢٨/١.

(٦) انظر : العين ٢٨٥/١-٢٨٦، مقاييس اللغة ٢٥٤/١.

(٧) التوقيف على مهمات التعاريف ١٣٤، المصباح المنير ٥٠/١-٥١.

(٨) الفقه على المذاهب الأربعة ٢٣٨/٥، غريب الحديث لابن سلام ٧٥/٣.

وفي شمس العلوم يذكر الدلالة دون أن يذكر الملمح الدلالي الفاروق، مشتقاً ذلك من البضع بمعنى القطع. يقول "الباضعة: الشجة التي تبضع اللحم؛ أي: تقطعه"^(١).

الملاح الدلالية لأنواع الشجاج والجروح

المصطلح	الملاح	شجة	طفة	تهدم وتهدم العظم	توضع العظم وتهدم العظم	تلة الجود	تصل إلى أم التماغ	تقطع اللحم ولا تسيل اللحم	تقطع اللحم وتسيل	مقدار الأرش			
										عشرة من الإبر	خمس من	ثلاثة	حكومة عدل
الهاشمة	+	-	+	-	-	-	-	-	-	+	-	-	-
الموضحة	+	-	-	-	+	-	-	-	-	-	+	-	-
الجافة	-	+	-	-	-	+	-	-	-	-	+	-	-
الآمة	+	-	-	-	-	-	+	-	-	-	+	-	-
الباضعة	+	-	-	-	-	-	-	+	-	-	-	-	-
الدامية	+	-	-	-	-	-	-	-	+	-	-	-	-

(١) شمس العلوم ١/٥٤٨.

العلاقات الدلالية والسياقية داخل هذه المجموعة

ترادف بين الشنق والأرش.

ترادف بين العقل والدية.

عموم وخصوص بين الدية والأرش فالدية أعم من الأرش وتشمله.

علاقة التضام بين الأرش والجراح حيث يقول نشوان الحميري "أرش الجراحة: ديتها

يرتبط لفظ "الشنق" في شمس العلوم بدلالات مختلفة بحسب ما يضاف إليه.

فهو في الصدقة ما بين الفريضتين، والشنق من الجراحات : ما كان دون الدية الكاملة.

خلاصة التطور الدلالي بين ألفاظ هذه المجموعة

تخصصت دلالة الأرش من عموم الفساد إلى الفساد والنقص في الأعيان

عممت دلالة العقل في الشريعة من كونها الدية من الإبل، لتصبح الدية حتى لو كانت مالاً أو غير ذلك.

المجموعة الرابعة : مصطلحات الأيمان :

اليمين :

اليمين من الألفاظ المشتركة في اللغة.

فاليمين : اليد اليمنى، واليمين القوة، واليمين الناحية، واليمين القسم^(١).

قال امرؤ القيس : فقلت يمينُ الله أبرحُ قاعداً- ولو ضربوا رأسي لديك

وأوصالي.

وقد خُصَّصَ اللفظ للدلالة على القسم. حيث سمي الحلف باسم اليد؛ لأنهم

كانوا يبسطون أيمنهم إذا حلفوا؛ أو تحالفوا وتعاقدوا وتبايعوا^(٢)، أو لأن الحالف يتقوى

بقسمه، كما أن اليد اليمنى أقوى من اليسرى^(٣).

واليمين شرعاً :

قيل : "إنه عبارة عن تأكيد الأمر وتحقيقه بذكر اسم الله، أو بصفة من صفاته

عز وجل"^(٤).

ومثل هذا التعريف يجعل القسم الشرعي بالله فقط، أو بصفة من صفاته، ولا

يدخل التعليق في القسم الشرعي، وهو ذكر الشرط والجزاء، حيث يعتبران قسماً عند

البعض. وقد جعل البعض القسم نوعين.

الأول : تعليق مسلم مكلف قربةً أو حل عصمة - ولو حُكِّمًا - على حصول

أمر أو نفيه، ولو معصية قصد الامتناع منه، أو الحث عليه، أو تحقُّقه.

الثاني : قسم يذكر فيه اسم الله أو صفة من صفاته الذاتية على حصول أمر، أو

نفيه - ولو معصية - قصد الامتناع منه أو الحث عليه، أو تحقُّقه^(٥).

وقد عبر بعض علماء اللغة والفقهاء عن هذين التعريفين بتعريف واحد.

(١) انظر : تهذيب اللغة ٥٢٣/١٥-٥٢٥، المصباح المنير ٦٨١/٢-٦٨٢، المفردات في غريب القرآن ٤٥٤.

٤٥٣-٤٥٤.

(٢) تهذيب اللغة ٥٢٦/١٥، المصباح المنير ٦٨٢/٢، المفردات في غريب القرآن ٤٥٤.

(٣) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٥١٧/٣، الفقه على المذاهب الأربعة ٦٠/٢.

(٤) أنيس النقهاء ١٧٢/١، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٥١٧/٣، وهو رأي الحنفية.

(٥) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٥١٨/٣، وهو رأي المالكية.

جاء في التعريفات : اليمين في الشرع "تقوية أحد طرفي الخبر بذكر الله تعالى، أو التعليق، فإن اليمين بغير الله : ذكر الشرط والجزاء، حتى لو حلف ألا يحلف، وقال : إن دخلت الدار فعبدي حرٌ بحنث، فتحريم الحلال يمين، كقوله تعالى: (لَمْ تُحْرَمُوا مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ)، إلى قوله تعالى : (قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ)"^(١).

وفي شمس العلوم يذكر من معاني اليمين اللغوية : القسم، ويذكر العلاقة بينه وبين الأصل اليد اليميني، ثم يورد مسائل نحوية وصرفية حول اليمين، ونصب يمين الله، ورفعها. ومسائل لغوية حول ألف القسم في أيمن الله، وحذف النون.

يقول: "اليمين: القسم. ويقال: إنما سُمِّيَ القسم يميناً؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا، وضع كل منهم يده اليمنى على يمين الآخر، يقال : يمين الله لأفعلن، بالنصب على حذف حرف القسم... والجمع الأيمان ... ويقولون في القسم : أيمنُ الله. قال بعضهم: ألف "أيمن" ألفُ وصل، وقال بعضهم: هي ألفُ قطع؛ جمع يمين. ويقولون : أيم الله، بحذف النون، كما حذفت في قولهم "لم يك" من قولهم "لم يكن"^(٢).

وتنقسم اليمين الشرعية إلى أقسام هي :

اليمين اللغو : وهي ما لا إثم فيه ولا كفارة عليه، واليمين المنعقدة: وهي ما لها كفارة إذا حنث فيها، وغموس: وهي ما فيها إثم ولا تنفع فيها الكفارة. فاليمين اللغو :

هي التي في قوله تعالى : (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ)^(٣).

واللغو في اللغة : من لغا يلغو لغواً؛ وهو اختلاط الكلام في الباطل^(٤).

وقيل : إن اللغو ما لا يُعْتَدُّ به من أولاد الإبل في الذبّة، ثم يقال منه لغا يلغوا

لغوا، وذلك في لغو الأيمان^(٥).

(١) التعريفات ٢٠٥، والآيتان: التحريم ١/٦٦، ٢.

(٢) شمس العلوم ٧٣٨٠/١١.

(٣) البقرة ٢٢٥/٢.

(٤) العين ٤٤٩/٤، المصباح المنير ٥٥٥/٢.

(٥) مقاييس اللغة ٢٥٥/٥.

وجاء في اللسان: "اللغو ما لا يُعْتَدُّ به لقلته، أو لخروجه على غير جهة الاعتماد من فاعله"^(١).

واليمين اللغو اصطلاحاً قيل يشمل أمرين: الأول حلف على أمر كاذب يظنه صادقاً، ماضياً كان أو حالاً^(٢)، مثل والله لقد فعلت كذا، وهو يظن أنه صادق، أو والله ما معي نقود الآن، ثم يتبين أن معه نقود وهو لا يدري.

الثاني: "ما يجري على الألسنة من قولهم لا والله، وبلى والله من غير اعتقاد في ذلك"^(٣).

وعلى هذا يكون الملمح الدلالي المميز ليمين اللغو هو الظن الصادق، وكونه على الماضي أو الحال، أما المستقبل مثل والله لأسافرن غداً فالراجح أنها منعقدة: وتلزمه الكفارة: إذا لم ينفذ^(٤).

ولا يكون اللغو إلا في اليمين بالله، أما إذا حلف بالطلاق والعنق أو نذر صدقه فإنه يقع ويلزمه ما قال^(٥).

وحكم هذا النوع أنه لا كفارة على الحالف، ولا إثم عليه في الآخرة.

وفي شمس العلوم يعرف اللفظ بقوله: "اللغو من الإيمان: ما لا كفارة ولا حنت فيه، قال الله تعالى: (لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ)، قال ابن عباس: اللغو ما سبق به اللسان من غير قصد، كقول القائل: لا والله وبلى والله، وهذا قول الشافعي. وقال طاووس: اللغو أن يحلف بها صاحبها في حال الغضب على غير عقد قلب. وقال زيد بن علي وإبو حنيفة وأصحابه ومالك والثوري والليث ومن وافقهم: اللغو أن يحلف على الشيء يظن أنه كما حلف عليه، ثم يتبين أنه بخلافه. وهذا موري عن أبي هريرة ومجاهد وقتادة"^(٦).

(١) اللسان ٢٥١/١٥.

(٢) انظر: كشاف اصطلاحات الفنون ٤/٤١٨-٤١٩، التعريفات ٢٠٥، الفقه على المذاهب الأربعة ٦٣/٢.

(٣) المصادر نفسها والصفحات نفسها.

(٤) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة ٦٣/٢ وما بعدها، وخالف الشافعية والحنابلة وقالوا: اللغو يكون

على يمينه المستقبل ٤/٦٥-٦٦.

(٥) الفقه على المذاهب الأربعة ٦٥/٢.

(٦) شمس العلوم ٦٠٧٦/٩.

فالملمح الأساسي عنده هو الحكم الشرعي، حيث لا كفارة ولا إثم فيها، لكن المفهوم العلمي يورده ضمناً في إيرادها لأقوال الفقهاء، وهذا القسم نوعان : نوع يحلف صاحبه معتقداً صدقه، ونوع يحلف صاحبه على غير عقد قلب، ويبدو من عبارته أنها تقع في الماضي والحال والمستقبل.

اليمين المنعقدة:

تشير معاجم اللغة إلى أن العقد في اللغة يدلُّ على الإبرام والتوثيق والتأكيد. وهو من عَقَدَ الحبل فانعقد، جاء في العين: "وَعَقْدَةٌ كُلُّ شَيْءٍ: إِبْرَامُهُ"^(١). وجاء في مقاييس اللغة: "العين والقاف والداد أصل واحد يدلُّ على شدِّ وشدّة وثوق... وعقدة النكاح وكل شيء: إِبْرَامُهُ"^(٢).

وفي اللسان "العَقْدُ: نَقِيضُ الحَلِّ .. وعقد العهد واليمين يعقدهما عقداً وعقدتهما: أكدهما"^(٣).

وعَقْدُ اليمين لغة: توكيدها، وهو من عَقَدَ الحبل مستعاراً، والعلاقة علاقة تشبيه لليمين بالحبل الذي يعقد ويوثق عقده، فعقد اليمين: أن يحلف يميناً لا لغو فيها ولا استثناء، فيجب عليه الوفاء بها. وهو المقصود بقوله تعالى: (وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ الأَيْمَانَ)^(٤).

وعقد اليمين اصطلاحاً عند الجرجاني: "الحلف على فعلٍ أو تركِ آتٍ"^(٥). وقيل: "اليمين المنعقدة وتسمى المعقودة أيضاً: وهي الحلف على الأمر المستقبل أن يفعله، أو لا يفعله"^(٦).

ومثل هذه التعاريف تجعل ملمح وسمة المستقبل شرطاً في اليمين المنعقدة، فإذا كانت اليمين على الماضي فهي إما أن تكون لغوا - كما سبق - أو غموساً إذا حلف

(١) انظر العين ١/١٤٠.

(٢) مقاييس اللغة ٤/٨٦.

(٣) اللسان ٣/٢٩٦-٢٩٧.

(٤) المائدة ٥/٨٩.

(٥) التعريفات ٢٠٥.

(٦) كشاف اصطلاحات الفنون ٤/٤١٨-٤١٩.

وهو يعلم كذبها، وهذه التعاريف تعد واحداً، وهو ما يراه الحنابلة؛ فاليمين المنعقدة عندهم هي: "الحلف على فعل شيء في المستقبل، أو تركه"^(١).

وقد خالف الشافعية الحنابلة الرأي وقسموا اليمين إلى قسمين؛ لغو ومنعقدة، وكل منهما تصح على الماضي والحال والمستقبل، فاليمين الغموس عند غيرهم تجب فيها الكفارة عندهم سواء تعلقت بالماضي أو المستقبل، أما اللغو فلا كفارة له^(٢).

وفي شمس العلوم يقول: "وعقدَّ اليمين: مثل عقدَّها: إذا لم يكن فيها لغو ولا استثناء، وهي التي يجب الوفاء بها وتلزم الحائث كفارتها، قال الله تعالى: (بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ). والأيمان ثلاثة: مُعَقَّدَةٌ ولغوٌ وغموس، فالمعقدة لا تكون إلا على فعل مستقبل على نفي أو إثبات؛ كقوله الحالف: والله لا فعلتُ، ثم يفعل. أو والله لأفعلن؛ ثم لا يفعل. فإذا حنث فيها لزمته الكفارة بغير خلاف"^(٣).

فلملح اليمين المنعقدة عنده أنها على المستقبل فقط، من فعل أو ترك بلا استثناء، وهو بذلك يأخذ برأي جمهور الفقهاء، الذين قسموا الأيمان إلى ثلاثة أقسام؛ لغو ومنعقدة وغموس غير ملتفت إلى رأي الشافعية.

اليمين الغموس :

الغمس في اللغة أصله الإخفاء

من ذلك: الغمُس: إرسال الشيء في الشيء الندي، في ماء أو صبيغ، فكأنه يخفيه فيه، والمغامسة: أن يرمى الرجل بنفسه في سطة الخطب؛ فكأنه يخفي نفسه هناك، والغموس من الإبل: التي في بطنها ولد وهي لا تشول فتيين؛ فهي تخفي ذلك ولا يعلم^(٤).

ويمين غموس من ذلك؛ لأنه يحلف كاذباً فيخفي كذبة ويخفي الحق بها، ويخفي نفسه في جهنم بها.

(١) انظر الفقه على المذاهب الأربعة ٤/٦٦.

(٢) المرجع نفسه ٤/٦٥.

(٣) شمس العلوم ٤٦٨٠.

(٤) انظر تهذيب اللغة ٨/٤١-٤٣.

واليمين الغموس اصطلاحاً هي: "الحلف على فعلٍ أو تركٍ ماضٍ كاذباً"^(١)، وهو رأي الحنابلة^(٢). ويرى الأحناف أن ربط الغموس بالحلف على الماضي إنما هو من باب التغليب؛ لأن الغالب أنه يكون في الماضي، وقد يكون في الحال كأن يحلف أن ما بين يده ذهباً وهو فضة. وهم يرون أن اليمين الغموس لا تكون إلا بالحلف بالله، ولا كفارة لهذا اليمين، وهي من الكبائر. أما الحلف بغير الله كالطلاق وغيره فيجب ويقع. وكذلك المالكية لا يربطونه بالماضي بل يجعلونه: الحلف كاذباً متعمداً الكذب. وعند الشافعية لا تدخل هذه اليمين في الأيمان بل اليمين نوعان: لغو ومعقده^(٣). وتجب فيها الكفارة عندهم.

وقد جعلها البعض مرادفاً ليمين الصبر، حيث عرفها بقوله: هي اليمين الكاذبة الفاجرة يقتطع بها الحالف ماله غير هو هي يمين وهي يمين الصبر^(٤). وقد فرق بين النوعين - الغموس والصبر - الجرجاني في التعريفات حيث جعل الغموس: "الحلف على فعلٍ أو تركٍ ماضٍ كاذباً"^(٥)، والصبر "التي يكون فيها متعمداً الكذب، قاصداً لإذهاب مال مسلم؛ سميت به لصبر صاحبها على الإقدام عليها مع وجود الزواجر من قبله"^(٦).

القسامة:

القسامة لغة: مصدر أقسم قسماً وقسامة: والقسم في اللغة اليمين، يقال: أقسم قسماً: أي حلف يميناً^(٧). وقيل: إن أصل القسم يدل على تجزئة الشيء، وإنه هو الذي أخذ من القسامة^(٨).

(١) انظر: التعريفات ٢٠٥، التوقيف على مهمات التعاريف ٧٥١، كشف اصطلاحات الفنون ٤/١١٨، أنيس الفقهاء ١٧٢/١.

(٢) انظر الفقه على المذاهب الأربعة ٤/٦٦.

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة ٤/٦٣-٦٥.

(٤) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٣/٥٢٠، وانظر كذلك: تهذيب اللغة ٨/٤٢.

(٥) التعريفات ٢٠٥.

(٦) المرجع نفسه والصفحة نفسها.

(٧) اللسان: ١٢/٤٧٨.

(٨) مقاييس اللغة ٥/٨٦ و اللسان ١٢/٤٧٨.

والقسامة اصطلاحاً جاء في اللسان: "القسامة : الجماعة يقسمون على الشيء، أو يشهدون، ويمين القسامة منسوبة إليهم"^(١).

وفي القاموس المحيط "القسامة : الجماعة يُقسمون على الشيء ويأخذونه"^(٢). فالقسامة عن أهل اللغة : الجماعة التي تُقسم، بينما عند الفقهاء : الأيمان المقسمة.

جاء في التعريفات: "القسامة: هي أيمان تُقسم على المتهمين في الدم"^(٣). وفي التوقيف: "القسامة: أيمان تقسم على أولياء القتيل إذا ادعوا الدم"^(٤). وفي الفقه على المذاهب الأربعة "القسامة: أيمان يقسم بها أهل محلة، أو دار وجد فيها قتيل به أثر القتل، يقول كل واحد منهم: والله ما قتلته ولا علمت له قاتلاً، ويبرأ"^(٥).

فالقسامة عند الفقهاء كما هو واضح الأيمان لا الجماعة، ومثل هذا يمكن أن يكون تطوراً دلاليّاً أحدثه التلازم بين القسم ومن يقسم.

والتعريف الأخير يجعل الشبهة؛ وهي أثر القتل، ووجود القتيل في محل قوم محصورين مُثبتاً للقسامة، واشترط البعض - وهم الحنابلة- وجود عداوة بين القتيل أو أهله والمدعى عليهم، وأن يُبدأ بأيمان المدعين ويستحقوا دم صاحبهم إذ كان القتل عمداً، فإن نكلوا ولا بينة معهم تعود الأيمان على المدعى عليهم، فإن حلفوا برئوا من دمه^(٦).

وفي مفاتيح العلوم أنه يحلف المدعى عليهم خمسين يمينا أنهم لم يقتلوه ولا يعلموا قاتله، وتسقط الدية، أو يحلف المدعون ويستحقون الدية^(٧).

(١) اللسان ٤٨١/١٣.

(٢) القاموس المحيط ١٦٢/٤.

(٣) التعريفات ١٤٣، أنيس الفقهاء ٢٩٥/١.

(٤) التوقيف على مهمات التعاريف ٥٨٢، وانظر المغرب ٢٥١/٢.

(٥) الفقه على المذاهب الأربعة ٣٦٣/٥.

(٦) المرجع نفسه ٣٦٣/٥ وما بعدها.

(٧) مفاتيح العلوم ٢٤.

ومثل هذه المصادر تختلف تعريفاتها، فبينما يجعل البعض الأيمان على أولياء الدم، يجعلها أكثرهم على المدعى عليهم، فإن حلفوا فالبعض أسقط الدية، والبعض أقامها لتقصيرهم في حماية محلهم.

وفي شمس العلوم يميل بالدلالة إلى رأي الفقهاء، ويجعل القسامة : الأيمان لا الأشخاص، ويجعلها على المدعى عليهم إذا لم يعرف القاتل، ولم يحدد الأولياء شخصاً بعينه، وكأنه يجعل للأولياء القصاص إذا عينوا شخصاً، وعنده تلزم المدعى عليهم الدية بعد يمينهم، ويورد الآراء. يقول : "القسامة : الأيمان تقسم على خمسين رجلاً من أهل البلد وأهل القرية التي وجد فيها قتل لا يُعلم قاتله، ولا يدعى أولياؤه قتله على أحد بعينه، فإذا حلفوا لزمت الدية على عواقلهم. هذا قول أبي حنيفة وأصحابه ومن وافقهم. وعند الشافعي: إذا حلفوا لم يغرما شيئاً. وفي الحديث: أمر النبي في قتل وجد بين قريتين أن تزرع كل واحدة منهما فينظر إلى أيتها القتل أقرب، فأوجب القسامة على أقربهما إليه"^(١).

وهو هنا تقوم عنده القسامة على الشبهة، ويجعل اليمين على المدعى عليهم، ويلزمهم الدية.

العلاقة الدلالية والسياقية بين مصطلحات هذه المجموعة

توجد علاقة تضاد اصطلاحية بين اليمين اللغو واليمين المنعقدة.

تميزت ألفاظ الأيمان بنوع من التضام حيث وردت في تراكيب وصفية مختلفة، واختلفت دلالتها في كل تركيب مع ما وصفت به. وهذه التراكيب هي اليمين اللغو، اليمين المنعقدة، اليمين الغموس.

(١) شمس العلوم ٨/٥٤٨٣.

الملاح الدلالية لمصطلحات
"الأيمان"

العقوبة				مع الاعتقاد الصدق مع الكذب	على نقل تهمة القول	على أمر آت	على أمر ماض	على أمر ماض أو حال	واجب	حلف	المصطلح / الملاح
توجب الذية	الإثم	تكلمة العنت	حلف								
-	-	-	+	-	-	-	-	+	-	+	اليمين النفو
-	-	+	-	-	-	+	-	-	-	+	اليمين المنعقدة
-	+	-	-	+	-	-	+	-	-	+	اليمين الغموس
+	-	-	-	-	+	-	+	-	+	+	القسامة

الجامعة
الاسلامية
بعمان

الفرائض والجهاد والأطعمة

ويشمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الفرائض (المواريث)

المبحث الثاني : الجهاد

المبحث الثالث : الأطعمة

المبحث الأول الفرائض (الموارِيث)

الفرض في اللغة يطلق على عدة معان منها^(١):
 الإيجاب: ومثاله قوله تعالى: (فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ)^(٢)، أي من ألزم وأوجب
 على نفسه الحج، ويطلق على البيان، ومثاله قوله تعالى: (قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ
 أَسْبَاتِكُمْ)^(٣)، أي بين ووضح، ويطلق على التقدير: ومنه فرض القاضي النفقة: أي قدرها
 بحكم بها، ومنه اشتقت الفرائض لأنها شيء مقدر لأربابها.
 وقيل: إن اشتقاقها من الفرض: بمعنى القطع^(٤).
 والفريضة: فعيلة بمعنى مفعولة، وهي في اللغة اسم لما أوجبه الله تعالى على
 عباده، ثم صار اسم الفرائض مستعملاً ومخصصاً بفرائض الموارِيث حتى صار كالعلم
 عليه^(٥).
 وعلم الفرائض: "هو فقه الموارِيث، وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كل
 ذي حق حقه من التركة"^(٦).
 وموضوع هذا العلم: التركات، وهو من أشرف العلوم الإسلامية التي حث
 الرسول على تعلمها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "قال رسول الله (ﷺ): يا أبا

(١) انظر: تهذيب اللغة ١٢ / ١٣-١٤، المصباح المنير ٢/٣٧٦.

(٢) البقرة ١٩٧/٢.

(٣) التحريم ٢/٦٦.

(٤) معجم المصطلحات والألفاظ ٣/٣٥، سبل السلام ٣/١٣٠.

(٥) انظر: شمس العلوم ٨/٣١٥٢.

(٦) الرحيبة في علم الفرائض: ١٢.

هريرة تعلموا الفرائض وعلومها، فإنه نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول شيء ينزع من أمتي^(١).

وأركان الإرث ثلاثة: مورث، ووارث، وحق مورث.

وهذا المبحث يهتم ببيان مصطلحات هذا العلم، وتم تقسيمه إلى مجموعات كالتالي:

المجموعة الأولى : المصطلحات الخاصة بالتركة :

التركة - الميراث :

الترك في اللغة: "التخلي عن الشيء"^(٢).

وجاء في العين "الترك: ودعك الشيء تتركه"^(٣).

والمعنيان قريبان من بعضهما؛ فالتخلي عن الشيء هو ودع الشيء.

والترك: الإبقاء. وتركه الرجل الميت: ما يتركه من الترات المتسروك، أي

ميراثه^(٤).

والتركة اصطلاحاً: "ما ترك الإنسان صافياً خالياً عن حق الغير؛ وهي المال

الصافي عن أن يتعلق حق الغير بعينه"^(٥).

فقوله: "وهي المال الصافي" يخرج به ما ليس بمال؛ مثل حق البقاء في الأرض

المتحركة للبناء والغرس. وهو رأي الأحناف، أما بقية المذاهب فتري أن التركة تشمل

جميع ما يتركه الميت من أموال وحقوق سواء ماليه أم غير مالية^(٦).

ويبرز من ملامح التركة هنا: ملمح الخلو من الديون وغيرها كالوصية، ووفاء

رب المال.

وفي شمس العلوم يعبر عن التركة بالمعنى اللغوي، والدلالة العامة، بقول: "تركا

الميت: تراثه المتترك"^(٧).

(١) ابن ماجه ٩٠٨/٣ وندار قطني ٦٧/٤.

(٢) مقاييس اللغة ٣٤٥/١.

(٣) العين ٣٣٦/٥، وانظر اللسان ٤٠٥/١٠، القاموس المحيط ٢٨٧/٣.

(٤) اللسان ٤٠٥/١٠، القاموس المحيط ٢٨٧/٣.

(٥) التعريفات : ٥١، وانظر كذلك : الكليات ٢٩٩، كشاف اصطلاحات الفنون ٢٢٨/١.

(٦) انظر فقه السنة ٣٢٨/٣.

(٧) شمس العلوم ٧٣٥/٢.

فالتركة عنده ترادف الميراث، وتشمل كل ما تركه الميت، لا الأموال فقط، متمشياً مع رأي الجمهور.

والمورث والميراث في اللغة أصله الواو "مورث"، ثم انقلبت الواو ياءً لكسرة ما قبلها، والترث أصل التاء فيه واو^(١).

والميراث هو: أن يكون الشيء لقوم ثم يصير إلى آخرين بنسب أو سبب^(٢). وفي شمس العلوم يجعل أصل التراث والميراث الواو. يقول: "التراث: الميراث، وأصله وراث من ورت"^(٣). ويربط دلالة الميراث بالوارث وبالمورث، يقول: "الميراث: ما يستحقه الوارث من مال الميت. وفي الحديث عن النبي (ﷺ): "لا ميراث لقاتل..."^(٤). فالمقصود عنده بالوارث "جنس الوارث عموماً" سواء بنسب، أو بسبب؛ كالمصاهرة، وكالولاء. وهو في عرضه لدلالة الميراث فصل ما أجمله في عرضه لدلالة التركة، وتوحي عبارته بأنه لا يسمى ميراثاً إلى ما استحق الوارث ملكه، أما ما كان وقفاً، أو وصية فلا يدخل ضمن المفهوم.

العول :

العول في اللغة: الجور والميل عن الحق^(٥). وعال الميزان: نقص وجار أو زاد^(٦). وجاء في الزاهر: أصل العول: الارتفاع والميل^(٧). والعول شريعاً عند الجرجاني: "زيادة السهام على الفريضة، فتعول المسألة إلى سهام الفريضة، فيدخل النقصان عليهم بقدر حصصهم"^(٨).

(١) انظر مقاييس اللغة ١٠٥/٦، اللسان ٢٠٠/٢.

(٢) مقاييس اللغة ١٠٥/٦.

(٣) شمس العلوم ٧٣٨/٢.

(٤) المرجع نفسه ٧١٢٨/١١-٧١٢٩.

(٥) انظر: العين ٢٤٨/٢، الكليات ٦٤٣.

(٦) القاموس المحيط ٢٢/٤.

(٧) الزاهر ٣٧١-٣٧٢.

(٨) التعريفات ١٣٠.

الولاء :

تشير المعاجم إلى أن مادة (وَلَّى) في اللغة تدل على معانٍ بعضها متضادة. وكل ذلك مرجعه إلى "الوَلَّى" بمعنى "القُرْب".

فمن الباب: المولى: الْمُعْتَقُ وَالْمُعْتَقُ، وَالصَّاحِبُ، وَالْحَلِيفُ، وَابْنُ الْعَمِّ، وَالنَّاصِرُ، وَالجَارُ؛ وَكُلُّ هَؤُلَاءِ مِنَ الْوَلِيِّ وَهُوَ الْقُرْبُ...، وَالْوَلَاءُ الْمَوَالُونَ، وَالْوَلَاءُ أَيْضاً: وَوَلَاءُ الْمُعْتَقِ؛ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ لِوَالِدِهِ لِمُعْتَقِهِ؛ كَأَنْ يَكُونَ أَوْلَى بِهِ فِي الْإِرْثِ مِنْ غَيْرِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُعْتَقِ وَارِثٌ نَسَبٌ^(١).

والولاء اصطلاحاً: "هو ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه، أو بسبب عقد الموالاتة"^(٢).

وقد ذكرت الشريعة الغراء أن أسباب الميراث ثلاثة: عقد الزوجية الصحيح، النسب، والولاء^(٣): والولاء نوعان: ولاء عتاقة ويسمى ولاء نعمة، وولاء موالاتة وسببه العقد.

وقد ورد ذكر ولاء الْمُعْتَقِ فِي السَّنَةِ النَّبَوِيَّةِ فِي الْحَدِيثِ عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) "نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هَبْتِهِ.." ^(٤). وَالْوَلَاءُ الْمَقْصُودُ هُنَا هُوَ وَوَلَاءُ الْعِتَاقَةِ، حَيْثُ كَانَتْ الْعَرَبُ تَبِيعُ هَذَا الْوَلَاءِ وَتَهْبِيهِ، فُورِدَ النَّهْيُ عَنْهُ.

وَمَعْنَى وَوَلَاءِ الْعِتَاقَةِ: "أَنْ مِنْ أَعْتَقَ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً كَانَ الْوَلَاءُ لَهُ، وَيَرِثُهُ بِهِ"^(٥).

أَيُّ أَنَّهُ يَصْبِحُ لَهُ عَصْبَتُهُ عِنْدَ عَدَمِ الْعَصْبَةِ مِنَ النَّسَبِ؛ فَيَعْقِلُ عَنْهُ، وَيَرِثُهُ.. الْبِخ.

وَوَلَاءُ الْمَوَالِاتَةِ: جَعَلَهُ الْبَعْضُ مَقْتَصِرًا عَلَى الَّذِي يُسَلِّمُ عَلَى يَدَيْكَ^(٦).

وَقَالَ الْبَعْضُ: إِنَّ شَرْطَ الْإِسْلَامِ عَلَى يَدِهِ لَصِحَّةِ الْعَقْدِ غَيْرِ صَحِيحٍ، وَعَرَفَ وَوَلَاءُ الْمَوَالِاتَةِ بِقَوْلِهِ: "الْمَوَالِاتَةُ شَرِيعَةٌ: أَنْ يَعْاهِدَ شَخْصًا شَخْصًا آخَرَ عَلَى أَنَّهُ إِنْ جَنَى فَعَلَيْهِ

(١) انظر: مقاييس اللغة ١/٦، اللسان ٤٠٩/١٥-٤١٠، القاموس المحيط ٤/٣٩٣-٣٩٤.

(٢) التعريفات ٢٠٣.

(٣) انظر: الرحبية في علم الفرائض ٣٣.

(٤) البخاري ٣/٨٩٦، مسلم ٣/١١٤٥.

(٥) كشف اصطلاحات الفنون ٤/٣٨٩.

(٦) الزاهر ٣٧٨.

أرشه، وإن مات فميراثه له، سواء كانا رجلين أو امرأتين، أو أحدهما رجلاً والآخر امرأة.. وفيه إشعار بأن الإسلام على يده ليس شرطاً لصحة هذا العقد..^(١).

أما في شمس العلوم فيذكر أسباب الميراث، ويذكر أنواع الولاء، ويكتفي بذكر ولاء العتق دون الدلالة الاصطلاحية، اعتماداً على شهرته، لكنه في ولاء الموالاه يحصره في إسلام الحربي على يد مولاه، ولا يعترف بالعقد المطلق.

يقول: "الولاء: الموالاة، والولاء: القرابة، يقال: بينهما ولاء، والولاء: الذي يستحق به الإرث. يقال: الميراث يُستحق بثلاثة أشياء: رحم ونكاح وولاء. فالولاء ضربان: ولاء عتق، وولاء موالاة. فولاء العتق معروف، وولاء الموالاة: أن يُسلم الرجل الحربي على يدي رجلٍ مسلم، ثم يموت ولا وارث له. فيكون ميراثه لمن أسلم على يديه. هذا قول أبي حنيفة ومن وافقه، وقال الشافعي: لا ولاء إلا للمعتق. وفي الحديث عن النبي (ﷺ): "الولاء لمن أعتق، لا يباع ولا يوهب"^(٢).

وتتضح أهم الملامح الدلالية للنوعين. كونهما من أسباب الورث، لا يباعان ولا يوهبان وينتقل الولاء إلى عصبه المعتق بعد وفاته بالإرث، ولا ترث النساء فيه إلا إذا كن هن المعتقات، ويسقط حق المعتق والموالي في الإرث عند وجود الوارث من النسب. تناسخ الورثة :

النسخ في اللغة أصله: "إزالة شيء بحدوث شيء آخر"^(٣).

والنسخ: التداول والتتابع، ومنه تناسخ الأزمنة والقرون^(٤).

وقيل: النسخ: قياسه تحويل شيء إلى شيء^(٥).

والتناسخ في الاصطلاح :

جاء في التعريفات: "المناسخة: نقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة إلى من يرث منه"^(٦).

(١) كشاف اصطلاحات الفنون ٤/٣٨٩.

(٢) شمس العلوم ١١/٧٢٨٣-٧٢٨٤.

(٣) العين ٤/٢٠١، انقاموس المحيط ١/٢٦٩.

(٤) المصباح المنير ٢/٦٠٣.

(٥) مقاييس اللغة ٥/٤٢٤.

(٦) التعريفات ١٨٤.

وفي مفاتيح العلوم: "تناسخ الورثة: أن يموت ورثة بعد ورثة، وأصل الميراث قائم لم يقسم"^(١).

وفي الكليات "تناسخ الورثة: هو بيان انتهاء الحكم الشرعي الذي في تقدير أو هامنا استمراره لولاه بطريقة التراخي"^(٢).

وتأتي العلاقة بين المعنى الاصطلاحي والمعنى اللغوي؛ من أن المسألة الأولى انتسخت بالثانية، أو لأن المال ينتقل فيها من وارث إلى وارث. وطريقة حل مثل هذه المسائل كالتالي:

إذا مات إنسان، ثم مات آخر من ورثته قبل قسمة التركة فتصح مسألة الأول، وتعرف سهام الميث الثاني منها، وتعمل له مسألة أخرى بأن تصحح مسألته وتقسيمها، ثم تقسم سهام الميث الثاني من مسألة الأول على مسألته هو.

فإذا انقسمت فهي لا تحتاج إلى عمل، وإذا لم تنقسم سهام الثاني على مسألته يتم الرجوع إلى الوفق؛ وذلك بأن ننظر هل بين سهام الثاني ومسألته موافقة أو مباينة، فإن وافقت سهام مسألته، نأخذ الوفق ونضربه في المسألة السابقة، وهي مسألة الميث الأولى. وإن لم يكن بين سهام الميث الثاني وبين مسألته موافقة، بأن تباينا، نضرب مسألته جميعاً في السابقة يحصل في الحاليين تصحيح المناسبة^(٣).

فمثال قبول القسمة: ماتت امرأة عن زوج وأم وعم، ثم مات الزوج عن ثلاثة بنين.

فمسألة الميث الأول تصح من ستة للزوج ٣، ولأم سهام، ولعم سهم.

ومسألة الميث الثاني من ٣ فهي تقبل القسمة على سهامه من المسألة الأولى، فلا تحتاج إلى عمل.

مثال ٢: أما إذا مات الزوج عن ستة بنين فإن مسألته تصح من ستة، وسهامه من المسألة الأولى ثلاثة، وهي لا تقبل القسمة على الستة، بل توافقها بالثلث، فأضرب ثلث مسألته في سهامه من الأولى، فتصح المناسبة من اثني عشر، للأم أربعة، ولعم سهامان، وللأولاد لكل واحد منهم سهم.

(١) مفاتيح العلوم: ١٦.

(٢) الكليات ٨٩٢.

(٣) انظر الرحبية في علم الفرائض ١٣٨.

مثال ٣: أما إذا مات الزوج عن خمسة إخوة وبنات، فإن مسألته تصبح من عشرة، لا بنته النصف خمسة، ولكل أخ من إخوانه سهم فيصير مجموع السهام عشرة، وهي لا تتوافق مع نصيبه وسهامه من المسألة الأولى ثلاثة، وهنا ليس بينهما توافق، بل تباين، فنضرب العشرة جميعاً في الأولى فتصبح ستين سهماً، للأُم عشرون، وللعم عشرة، ولورثة الرجل ثلاثون سهماً.

فإذا أردنا أن نقسم المناسبة نضرب سهام كل وارث في المسألة الأولى في جميع المسألة الثانية عند مباينتها لسهام صاحبها، وفي وفق الثانية عند موافقتها، ونضرب سهام كل وارث من الثانية في جميع سهام مورثه عند التباين، وفي وفقها عند التوافق^(١). وفي شمس العلوم يذكر الدلالة الاصطلاحية للمصطلح، ويذكر كيفية تصحيح المناسبة، يقول: "تناسخ الورثة : إذا مات وارث بعد وارث والمال الموروث لم يقسم. والعمل فيه إنه إن كان ورثة الميت الثاني ورثة الأول أسقطت الثاني وقسمت تركة الأول على الباقيين، وإن كان ورثة الثاني غير ورثة الأول ولم تنقسم التركة، صححت مسألة الأول، وعرفت حصة الثاني، وقسمت تركته على ورثته، فإن لم تنقسم تركته، وكانت موافقة لمسألته ضربت وفق مسألة الثاني في جميع مسألة الأول، وإن لم تكن موافقة: ضربت الثانية في الأولى؛ وكذلك العمل في ثلاثة وأكثر"^(٢).

يتضح من النص أن نشوان استخدم اللفظ بمدلوله الاصطلاحي عند الفقهاء. والدلالة عنده هي موت ورثة بعد ورثة مع بقاء المال على حاله الأولى، ثم يردف الدلالة بطريقة القسمة سواء بطريقة الوفق، أو التباين، وهذا ما ذهب إليه الفقهاء.

تخارج الورثة :

التخارج : تفاعل، من الخروج.

والخروج: نقيض الدخول، يقال: خَرَجَتْ خوارج فلان: إذا ظهرت نجابته^(٣).

وتخارج الورثة اصطلاحاً: "مصالحة الورثة على إخراج بعضهم بشيء معين من

التركة"^(٤).

(١) الرحبية في علم الفرائض ١٣٩.

(٢) شمس العلوم ٦٥٩١/١٠.

(٣) تهذيب اللغة ٥٠/٧.

(٤) التعريفات ٤٩.

وجاء في فقه السنة: "وقد يكون التخارج بين اثنين من الورثة على أن يحل أحدهم محل الآخر في نصيبه في مقابل مبلغ من المال يقدمه له"^(١).

وحكمه: جائز متى كان عن تراض"^(٢).

وقد أورد الأزهري في التهذيب تفسير أبي عبيدة لحديث ابن عباس عن التخارج، واعترض الأزهري على هذا التفسير. يقول: "وفي حديث ابن عباس أنه قال" يتخارج الشريكان وأهل الميراث"، وفسره أبو عبيدة بقوله: "إذا كان المتاع بين ورثة لم يقسموه، أو بين شركاء وهو في يد بعضهم دون بعض فلا بأس أن يتبايعوه، وإن لم يعرف كل واحد منهم نصيبه بعينه ولم يقبضه"^(٣). واعترض عليه الأزهري بقوله: "وقد جاء هذا عن ابن عباس مُفسراً على غير ما ذكره أبو عبيد، حدثنا محمد بن اسحاق عن أبي زُرمة عن إبراهيم ابن موسى عن الوليد عن ابن جَرِيح عن عطاء عن ابن عباس قال: "لا بأس أن يتخارج القوم في الشركة تكون بينهم، فيأخذ هذا عشرة دنانير نقداً، ويأخذ هذا عشرة دنانير ديناً"^(٤).

وفي شمس العلوم يفسر المصطلح وحديث ابن عباس بما فسره به الفقهاء وعلماء اللغة "التخارج: في حديث ابن عباس" يتخارج الشريكان وأهل الميراث" أي: إذا كان الشيء بين شركاء، أو ورثة جاز أن يأخذه أحدهم من الآخر، وإن لم يكن قبضه"^(٥). فالمفهوم يشير إلى أن التخارج عند نشوان يعم الشركاء والورثة، وتنصرف الدلالة إلى أخذ الشريك أو الوارث نصيب آخر بمقابل وإن لم يقبضه، وهو بذلك يتوافق مع ما جاء في كتب الفقه واللغة عن معنى التخارج.

(١) فقه السنة ٣/٣٦٥.

(٢) فقه السنة ٣/٣٦٥.

(٣) انظر التهذيب ٧/٥٣-٥٤.

(٤) المرجع السابق ٧/٥٤.

(٥) شمس العلوم ٣/١٧٨٠.

المجموعة الثانية : المصطلحات الخاصة بالوارث والمورث :
(١) الكلالة :

الكلالة في اللغة من الكَل. والكَلُّ في اللغة يطلق على عدة معان منها :

- ١- خلاف الحِذَّة، ومنه كَلَّ السيف كُلولاً. وكَلَّةٌ.
- ٢- الاستدارة حول الشيء : ومنه تكلله النسب؛ إذا استدار به^(١).
- ٣- الإعياء : كالكلال^(٢).

والكلالة اصطلاحاً: عند الخوازمي: "أن يموت رجل ولا يترك والدًا ولا ولدًا"^(٣).
فالكلالة عنده الميت لا المورثة.

وعند المناوي "الكلالة : اسم لما عدا الوالد والولد من الورثة"^(٤).

فالكلالة عنده هم الورثة لا الميت. "أمّا عند ابن عباس فالكلالة كل من عدا الوالد.
وعند الكثير من علماء اللغة الكلالة من المشترك؛ يطلق على الميت الذي لا يرثه أحد من
الأولاد أو الوالدين، وعلى الورثة الذين ليسوا نسباً متصلًا بالميت من طرفيه"^(٥).

وقد ورد لفظ الكلالة مرتين في القرآن الكريم وكلاهما في سورة النساء.

قال تعالى: (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً)^(٦)، وقال تعالى: (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّبُّ
يُفْتِكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَكَذَا لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ...)^(٧).

قال الأزهرى : "الكلالة في هاتين الآيتين : الميت لا الوارث"^(٨).

(١) مقاييس اللغة ١٢١/٥، اللسان ١١/٥٩١-٥٩٢.

(٢) القاموس المحيط ٤/٤٥.

(٣) مفاتيح العلوم ٢٥، وهو رأي الخليل في العين انظر العين ٥/٢٧٩.

(٤) التوقيف على مهمات التعاريف ٦٠٧.

(٥) انظر : اللسان ١١/٥٩٤، المصباح المنير، ٢/٥٣٨، القاموس المحيط ٤/٤٥، المفردات في غريب القرآن

(٦) النساء ٤/١٢.

(٧) النساء ٤/١٧٦.

(٨) الزاهر ٣٧٠-٣٧١.

وقد جاء في تفسير الآية أن قوله (بورث) تقرأ بالبناء للمجهول على التخفيف، و(يُورث) بالتخفيف والتشديد وتكون كلاله حال؛ أي حال كونه ذا كلاله، أو جملة (بورث) صفة لرجل، وكمالته خبر كان.

أو على التشديد يكون كلاله مفعول به، أو يكون مفعولاً لأجله : أي لأجل الكلالته. والكالته هنا: الميت الذي لا ولد له ولا والد.

وقيل : من قرأ (بُورثُ كلاله) بكسر الراء مشددة؛ جعل الكلالته القرابة. ومن قرأ (يُورثُ) بفتح الراء وهم الجمهور أحتمل أن يكون الكلالته: الميت، واحتمل أن يكون القرابة^(١).

وجاء في اشتقاق المصطلح أنه من قولهم : تكلم النسب به : إذا أحاط به، أو لأن النسب كلُّ عن اللحاق به، أو لأن النسب لحق به بالعرض من أحد طرفيه^(٢). وقيل إن الرجل إذا مات ولم يخلف والدًا ولا ولد فقد مات عن ذهاب طرفيه. فسمي ذهاب الطرفين كلالته^(٣).

وفي شمس العلوم يستعرض المصطلح ودلالته الاصطلاحية، ويستشهد بأراء أئمة اللغة والفقه، ويجعله مشتركاً، ويعرض العلاقة بين التسمية الاصطلاحية والأصول التي اشتقت منها، يقول "الكالته: قال الشعبي: قال أبو بكر رضى الله عنه: "من مات وليس له ولدٌ ولا والدٌ فورثه كلالته": وضجَّ على بن أبي طالب رضى الله عنه من قول أبي بكر رضى الله عنه، ثم رجع إليه، قال الله تعالى: (وإن كان رجلاً يُورثُ كلالَةً أو امرأةً وُلَّهُ أخٌ أو أختٌ)، قال أبو عبيد: الكلالته: مصدر من "تكلَّه النسب": أي أحاط به، والابن والأب طرفان، وإذا مات ولم يخلفهما فقد مات عن ذهاب طرفيه، فسمي ذهاب الطرفين كلالته. قال بعضهم: الكلالته: الرجال الورثة. وقال بعضهم: الكلالته: بنو العم الأبعاد. وقال أعرابي: مالي كثير ويرثني كلالته متراخ نسبهم.

(١) فتح القدير ٤٣٤.

(٢) انظر فتح القدير ٤٣٤/١، المفردات في غريب القرآن ٤٣٨، ١.

(٣) اللسان ٥٩٤/١١.

قال المبرد: الكلالة: ما تكلل به النسب، وأطاف به من جوانبه؛ وسمى الإكليل لإطافته بالرأس، والولد خارج من ذلك.

ويقولون: لم يرثه كلاله: أي لم يرثه عند بُعد، بل عن قرب، قال الفرزوق:
ورثتم قناة المجد غير كلاله عن ابني مناف عبد شمس وهاشم
أي: غير ذا كلاله^(١).

فالأصل اللغوي عند الحميري من الإحاطة والطواف بالجوانب. أما على مستوى الاصطلاح فدلالة اللفظ عنده مشتركة تقع على الميت الذي لا يرثه والد ولا ولد، وتقع على الأقارب الورثة الذين ليسوا من الآباء أو الأبناء إن لم يكن هناك آباء أو أبناء.

الخنثي :

تدل مادة (خنث) في اللغة على تكسر وتثن^(٢).

وجاء في العين "الخنثي: وهو الذي ليس بذكر ولا أنثى، ومنه أخذ المُنْثُ، ويقال: بل سمي لتكسره؛ كما يخنث السقا والجوالق إذا عطفته"^(٣).
وجاء في اللسان: "وخنث الرجلُ خنْثًا، فهو خنْثٌ، وتخنث، وانخنث : تثنى وتكسر"^(٤).

والخنْثى على وزن "فعلَى" وهو مشتق من الخنْث : أي اللين والتكسر. وسمى بهذا الاسم، لأنه تنكسر وتنقص حاله عن حال الرجل، ويقف على حال النساء، حيث كان له آلة الرجل والنساء^(٥).

(١) شمس العلوم ٥٧١٦/٩.

(٢) مقاييس اللغة ٢٢٢/٢، القاموس المحيط ١٦٥/١.

(٣) العين ٢٤٨/٤.

(٤) اللسان .

(٥) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٥٩/١.

والخنثى في الشريعة: "شخص له آلتا الرجال والنساء، أو ليس شيء منهما أصلاً"^(١). وزاد في التوقيف "الخنثى: إنسان له آلة الرجال والنساء، أو ليس منهما أصلاً؛ بل له تقبة لا تشبههما"^(٢).

فالتعريف السابق يشمل نوعين من الخنثى، النوع الأول: من له آلة الرجال وآلة النساء جميعاً.

والثاني: له تقبة يخرج منها البول لا تشبه آلة من الآلتين.

والثاني مشكل لا يتضح ما دام صبيّاً، فإذا بلغ أمكن اتضاحه، بينما الأول قد يتضح وإن كان صبيّاً، ويتضح ذلك أو يشكل من علامات البول والشهوة^(٣).

فإذا مات إنسان وخلف ورثة فيهم خنثى مشكل بين الإشكال، فيعامل هو ومن معه من الورثة بالأضر من ذكورة الخنثى وأنوثته، فيعطي كل واحد الأقل المتيقن عملاً باليقين، ويوقف الباقي إلى اتضاح حال المشكل، فيعمل بحسابه، أو إلى أن يصطلحوا. فلو خلف ميت ولداً ذكراً وخنثى، فعلى اعتبار الخنثى ولد يكون المال بينهما مناصفة، وعلى اعتبار أنه أنثى يعطي الولد ثلثي المال، ويعطي الخنثى ثلث المال. فيعامل الولد على أساس أن الخنثى ذكر ويعطي نصف المال، ويعامل الخنثى في حق نفسه على أساس أنه أنثى ويعطي ثلث المال، ويحفظ الباقي حتى يتضح الحال أو يصطلحوا^(٤).

أما في شمس العلوم فقد ذكر دلالة الخنثى واقتصر على حالة من الحالتين السابقتين، يقول "الخنثى: الذي له فرج الرجل وفرج المرأة، وفي الحديث: سئل النبي عليه السلام عن مولود له قَبْلٌ وذكْرٌ من أين يورث. قال: من حيث يبول"^(٥).

يتضح من سياق النص أن دلالة اللفظ عند نشوان يقصد بها الخنثى غير المشكل، أما النوع الثاني المشكل فلم يرد عنده.

(١) التعريفات ٨٧.

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف ٣٢٧.

(٣) انظر: الرحبية في علم الفرائض ١٤٤.

(٤) المرجع السابق ١٤٥-١٤٦.

(٥) شمس العلوم ٣/١٩٣٢.

العصبة :

تشير معاجم اللغة إلى أن العصب في اللغة هو الاستدارة حول الشيء والارتباط

به.

جاء في العين: "العَصَبُ: أطناب المفاصل، الذي يلائم بينها، وليس بالعقب"^(١).

وفي مقاييس اللغة: "وكل شيء استدار حول شيء واستكف فقد عصب به"^(٢).

والعصبة: "ورثة الرجل عن كلاله من غير ولد ولا والد"^(٣).

وقيل: "العصبة: القرابة الذكور الذين يدلون بالذكور"^(٤).

وقد حصل تطور في دلالة اللفظ حينما انتقل إلى الشريعة، حيث جعلت العصبة أنواعاً نواعاً لا واحداً، واستعمل في الشخص الواحد كما استعمل في الجماعة؛ لأنه يقوم مقامهم، وتكون المرأة في الإسلام في الفرائض عسبة، وهي ليست كذلك في التعريف اللغوي.

فالعصبة اصطلاحاً : "كل من ليس له فريضة مسماة في الميراث، وإنما يأخذ ما يبقى بعد أرباب الفرائض"^(٥).

وقيل : "كل من يأخذ من اتركه ما أبته أصحاب الفرائض"^(٦).

وهذا ينطبق على الواحد والجماعة، والذكر والأنثى، فلا يخرج عن كونه عسبة. وفي مثل هذا التعريف إذا أطلق لفظ العاصب فالمراد به العاصب بنفسه، وضابطه كل من حاز جميع المال من القرابات أو الموالي إذا انفرد، أو حاز الفاضل بعد الفروض^(٧). والعصبة في الشرع نوعان : عسبة نسبية كالابن، وعسبة سببية: وهو مولى العتاقة ذكراً كان أو أنثى.

(١) العين ٣٠٨/١.

(٢) مقاييس اللغة ٣٤٠/٤.

(٣) العين ٣٠٨/١-٣٠٩.

(٤) المصباح المنير ٤١٢/٢-٤١٣.

(٥) الكلبيات : ٥٩٨.

(٦) كشاف اصطلاحات الفنون ١٩٧/٣.

(٧) انظر : الرحبية في علم الفرائض ٧٩.

والعصبة النسبية أنواع:

الأول: عسبة بالنفس: "وهو من حاز جميع المال من القرابات أو الموالى إذا انفرد، أو حاز الفاضل بعد الفروض"^(١).

وجاء في التعريفات: "العاصب بنفسه: كل ذكر لا يدخل في نسبه إلى الميت أنثى"^(٢).

وهو الأب وإن على، والابن وإن سفل، والأخ لأبوين أو لأب، وابن الأخ لأبوين أو لأب، والعم لأبوين أو لأب وأبناؤهما، والمعتق ذكراً كان أو أنثى، وعسبة المعتق"^(٣).

٢- العسبة بالغير :

جاء في التعريفات "هن النسوة اللاتي فرضهن النصف والثلاثان، يصرن عسبة بإخوتهن"^(٤).

وهن أربع : البنات، وبنات الابن، والأخت لأبوين، والأخت لأب.

فالابن وأكثر يعصب البنات فأكثر ومثله ابن الإبن فأكثر يعصب بنت الابن التي في درجته فأكثر، والأخ الشقيق فأكثر يعصب الأخت الشقيقة فأكثر، والأخ للأب يعصب الأخت للأب كذلك"^(٥).

٣- العسبة مع الغير : جاء في تعريفها أنها: "كل أنثى تصير عسبة مع أنثى أخرى، كالأخت مع البنات"^(٦).

والعسبة مع الغير هي: الأخت فأكثر، شقيقة كانت أو لأب، مع البنات أو بنت الإبن فأكثر. ومعناه: أن للبنات أو بنت الابن النصف فرضاً، وللبنات أو لبنات الإبن الثلثين، وما فضل للأخت أو للأخوات المتساويات بالعسوبة، وهذا معنى قول الفرضيين: الأخوات مع البنات عسبات"^(٧).

(١) المرج نفسه والصفحة نفسها.

(٢) التعريفات ١٢٤.

(٣) انظر : الرحبية في علم الفرائض : ٨٠.

(٤) التعريفات ١٢٤.

(٥) الرحبية في علم الفرائض : ٨٥.

(٦) التعريفات ١٢٤.

(٧) الرحبية في علم الفرائض : ٨٦.

وفي شمس العلوم يذكر الدلالة الاصطلاحية، والعلاقة بين المصطلح والمعنى اللغوي، ويستشهد بالحديث النبوي، ويذكر العصبات؛ ولكنه لا يذكر منها سوى العاصب بنفسه، ولا يذكر النوعين الآخرين. يقول: "والعصبة: القرابة الذين يرثون ما بقي من مال الميت بعد ذوي السهام. قال ابن قتيبة: وسمى قرابة الرجل لأبيه وبنوه عصبة؛ لأنهم عصبوا به؛ أي أحاطوا به، والأب طرف والابن طرف والعم جانب والأخ جانب. والعرب تسمى قرابات الرجل أطرافه. قال: ولم أسمع للعصبة بواحد، والقياس أن يكون عاصباً مثل طالب وطلبة، وظالم وظلمة. وفي حديث ابن عباس عن النبي (ﷺ): "ألقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى عصبة ذكر. وفي حديث آخر "الأخوات عصبة مع البنات.

والعصبات: البنون وبنوهم وإن سفلوا، ثم الأب ثم الجد أبو الأب وإن علا، والإخوة لأب وأم أو لأب ثم بنوهم وإن نزلوا، ثم الأعمام لأب وأم أو لأب، ثم بنوهم وإن بعدوا، ثم أعمام الأب، ثم بنوهم. كذلك إذا اجتمع بنو أب أبعد وبنو أب أقرب منهم فالعصبة بنو الأقرب، فإن استوا في القرب فالعصبة من انتسب منهم إلى الميت بأب وأم" (١).

وهنا يتضح ملمح التدرج في العصبة عند نشوان، فلا يسمى عصبة إلا الأقرب إلى المتوفى، فإذا انعدم تلاه من بعده في الرتبة، ويتضح من النص أن العصبة إذا اطلقت يراد بها، من يأخذ ما يبقى بعد ذوي السهام

المصطلح الملاح الدلالية	التركة	العول	الكلاة	ولاء العق	ولاء الموالة	الخنثى	العاصب بنفسه	العاصب بغيره	العاصب مع غيره	تتاسخ الورثة	تخارج الورثة
وارث أو ورثة	-	-	±	-	-	-	+	+	+	-	-
مورث	-	-	±	-	-	-	-	-	-	-	-
خالص من الدين والوصية	+	+	-	-	-	-	-	-	-	-	-
بلا والد ولا ولد	-	-	+	-	-	-	-	-	-	-	-
نه آلة الرجل والمرأة	-	-	-	-	-	+	-	-	-	-	-
نكر	-	-	±	-	-	-	+	-	-	-	-
أنثى	-	-	±	-	-	-	-	-	+	-	-
نسوة	-	-	-	-	-	-	-	+	-	-	-
يحوز جميع المال إذا انفرد	-	-	-	-	-	-	+	-	-	-	-
يحوز ما بقى بمعدنوي الفروض	-	-	-	-	-	-	+	-	-	-	-
نصيبهم النصف أو الثلثين	-	-	-	-	-	-	-	+	-	-	-
يعصين بأخوتهن	-	-	-	-	-	-	-	+	-	-	-
تعصب مع أنثى أخرى	-	-	-	-	-	-	-	-	+	-	-
النسب	±	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
عقد الزوجية	±	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
عقد الموالة	±	-	-	-	-	+	-	-	-	-	-
العق	±	-	-	+	-	-	-	-	-	-	-
تصالح على الخروج بشيء معين	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	+
انتساح حكم المسألة الأولى	-	-	-	-	-	-	-	-	-	+	-
سببه موت وارث بعد وارث والمك لم يقسم	-	-	-	-	-	-	-	-	-	+	-
نقص في الحصص والفروض	-	+	-	-	-	-	-	-	-	-	-
نسبة زيادة السهم على الفريضة	-	+	-	-	-	-	-	-	-	-	-
يسقط عند وجود الوارث من النسب	-	-	-	-	+	-	-	-	-	-	-

المجموعة الثالثة : المسائل المسماة
الأكدرية :

الكَدْرُ في اللغة: نقيض الصفاء، يقال كَدَرَ وكَدَّرَ الماء وكَدَّرَ العيش^(١).

والأكدرية: مسألة في الفرائض من مسائل الجد، قيل اشتقاقها من الكدر؛ وسميت بهذا الاسم: لأن رجلاً يقال له أكر سأل عنها؛ فنسبت إليه.

وقيل: لأنها كثرت على زيد مذهبه، فالأصل عنده أنه لا يفرض للأخت مع الجد، ولا يعيل مسائل الجد مع الإخوة^(٢).

وقيل: لأن الميتة من أكر، وقيل: إن الجد كدر على الأخت فرضها^(٣).
وصورتها: امرأة ماتت وتركت زوجاً وأماً وجداً، وأختاً^(٤).

فللزوج: النصف، وللأم: الثلث، وبقي السدس، وكان القياس أن يفرض للجد وتسقط الأخت. وهو رأي أبي حنيفة وأحمد، وعند الشافعي ومالك والجمهور: إن فرض الأخت النصف؛ لأنها بطلت عصوبتها بالجد، ولا حاجب يحجبها، فتعول المسألة بنصفها - وهو ثلاثة أسهم - من ستة إلى تسعة، ثم يعود الجد والأخت إلى المقاسمة، فينقلبان إلى التعصيب - ويقسمان فريضتهما بينهما أثلاثاً - ولكن سهامهما أربعة لا تنقسم أثلاثاً، فتضرب ثلاثة في تسعة - مبلغ المسألة بعولها فتصح من سبعة وعشرين، للزوج تسعة، وللأم ستة، وللأخت أربعة وللجد ثمانية^(٥).

وفي شمس العلوم يستخدم اللفظ بنفس الدلالة عند الفقهاء فيقول: "الأكدرية: مسألة من الفرائض، وهي امرأة خلفت زوجاً وجداً وأختاً وأماً، قال زيد: للأم الثلث والزوج النصف، وللأخت النصف، وللجد السدس، ويجمع سدس الجد ونصف الأخت فيقسم بينهما؛ للذكر مثل حظ الأنثيين. أصلها من ستة، وتعول إلى تسعة. قيل: سميت الأكدرية؛

(١) انظر: العين ٣٢٥/٥، مقاييس اللغة ١٦٤/٥، اللسان ١٣٤/٥.

(٢) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٢٧٢/١.

(٣) الرحيبة في علم الفرائض ١٠٩.

(٤) مفاتيح العلوم ٢٥، الرحيبة في علم الفرائض ١١٠.

(٥) الرحيبة في علم الفرائض ١١٠.

لأنها كدرت على زيد أصله، لأنه كان لا يُعِيل مسائل الجد وقد أعال. ولا يفرض للأخت مع الجد وقد فرض، وقيل: لأن عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلاً اسمه الأكر؛ فنسبت إليه^(١).

فالمسألة عند نشوان لا تختلف صورتها عما جاء عند جمهور الفقهاء، لكنه اقتصر على ذكر الصورة، وأصل المسألة وعولها إلى تسعة، ولم يكمل كيفية الوفق بضرب التسعة في ثلاثة، وإكمال صورة المسألة، ويعتنى بالتأصيل اللغوي.
الفريضة المشتركة :

الفرض في اللغة: الإيجاب، والفريضة: الاسم، والفرض: الحزب في الشيء، والفرض: التقدير^(٢) والفريضة: فعلية: بمعنى مفعوله؛ وهي ما أوجبه الله وقدره من أنصبة في الموارد. والعبادات.

والاشترار في اللغة من الشركة، وهي مخالطة الشريكين، وكل شيء كان فيه القوم سواء، فهو مشترك^(٣).

والشركة: هي أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما^(٤).
والفريضة المشتركة - والبعض يسميها المُشْرَكَة والمُشْرَكَة والمُشْرَكَة هي التي قضى فيها عمر فأشرك بين الأخوة للأب والأم، والإخوة للأم^(٥).
وصورتها: أن تموت امرأة عن زوج، وأم، وعدد من أولاد الأم - اثنين فأكثر - ومن الإخوة الأشقاء - اثنين فأكثر - للزوج النصف، وللأم السدس، ولأولاد الأم الثلث. فالقياس سقوط الإخوة الأشقاء، لأنهم عسبة. ولكن المعتمد أن يجعلوا كلهم أولاد أم، وتلغى قرابة الأب، ويسقط ثلث الفرض للإخوة لأم؛ ويقسم عليهم جميعاً يستوى فيه الذكر والأنثى^(٦).

(١) شمس العلوم ٥٧٨٤/٩.

(٢) انظر: مقاييس اللغة ٤٨٨/٤-٤٨٩، العين ٢٨/٧-٢٩.

(٣) العين ٣٩٣/٥-٣٩٤.

(٤) مقاييس اللغة ٣/٢٦٥.

(٥) انظر: المصباح المنير ٣١١، القاموس المحيط ٢/٢٩٩، الرحبية في علم الفرائض: ٩٤.

(٦) الرحبية في علم الفرائض ٩٤ - ٩٥.

وفي شمس العلوم يعرض صورة المسألة، وآراء الفقهاء. يقول: "الفريضة المشتركة: امرأة تركت أمهاً وزوجها وإخوتها لأمتها، وإخوتها لأبيها وأمها، فقضى عمر رضى الله عنه أن للزوج النصف، وللأم السدس، وللأخوة للأم: الثلث، ولا شيء للأخوة للأب والأم، فقالوا لعمر: إن كان قرب أبينا زادنا بعداً فهب أن أبانا كان حماراً ألسنا فسي قرابة الأم سواء؟ فأشرك بينهم عمر في الثلث. وقال: ما أرى الأب زادهم إلا قراباً فسميت هذه الفريضة المشتركة، وهو قول مالك والشافعي، وخالفه في ذلك علي وبعض الصحابة رحمهم الله تعالى، ولم يشركوا فسقطوا. وعن ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت روايتان"^(١).

فالصورة والدلالة مستوفاة، لا تختلف عما جاء عند الفقهاء، وشملت آراء الصحابة والفقهاء في ذلك. ونشوان استخدم اللفظ هنا بمدلوله الاصطلاحي مباشرة دون التأصيل اللغوي.

أم الفروخ:

الفَرْخُ من كل بانض كالولد من الإنسان، والجمع: أفرُخ، وأفرَاخ وفِرَاخ، وفُرُوخٌ. ومنه أم أفرُوخُ: سميت بذلك لكثرة الاختلاف فيها^(٢). وقيل: سميت بهذا الاسم لكثرة ما فرخت بالعول، وقيل: إنه لقب لكل عائلة إلى عشرة^(٣).

وأم الفروخ عند علماء الفقه: اسم لمسألة من مسائل العول في المواريث. وهي: زوج، وأم، وأختان شقيقتان، وأختان لأب^(٤). وجاء في معجم المصطلحات الفقهية أن صورتها: زوج، أم، وأختان شقيقتان أو لأب، واثنان فأكثر من أولاد الأم^(٥)، فالاختلاف بين الصورتين هو أن في الأولى أختان لأب، وفي الثانية أختان لأم.

(١) شمس العلوم ٦/٣٤٤٩.

(٢) المصباح المنير ٢/٤٦٦.

(٣) الرحبية في علم الفرائض ١١٩.

(٤) المرجع نفسه والصفحة نفسها

(٥) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ١/٢٨٨.

ويقال لهذه المسألة: البلجاء لوضوحها؛ لأنها عالت بتلثيها، وهو أكثر ما تعول إليه مسألة في الفرض، وتلقب أيضاً (الشُرَيْحِيَّة)؛ لوقوعها في زمن القاضي شريح. ويكون للزوج النصف، وللأختين لغير أم الثلثان، ولأم السدس ولأولاد الأم الثلث. ومجموع ذلك عشرة^(١).

وفي شمس العلوم يورد المصطلح، ويذكر اشتقاق التسمية وسببها، ويذكر مرادفاً لأم الفروخ وهو (الشريحية) ويورد صورة المسألة فيقول: "وأم الفروخ: مسألة من الفرائض لكثرة السهام العائلة بها، وهي أكثر المسائل عولاً، وتسمى الشريحية؛ لأنها حدثت أيام شريح وقضى فيها؛ وهي امرأة تركت زوجاً وأماً وأختين لأب وأم، وإخوة لأم. أصلها من ستة، وعالت إلى عشرة بتلثي أصلها"^(٢).

وهنا نلمح الترادف بين مسميات هذه المسألة؛ فهي تسمى أم الفروخ، والبلجاء، والشريحية، وأهم ملاحظتها أنه يدخلها العول. فهي تعول إلى عشرة، والمورث: زوجة بلا أولاد.

مسألة المبالهة :

باهلت فلاناً: أي دعونا على الظالم منا، وابتهل في الدعاء: أي جد واجتهد. وتضرع، والمبالهة رجع إلى هذا، فإن المتباهلين يدعوا كل واحد منهما على صاحبه. قال تعالى: (ثُمَّ نَبَّهْلُ فَنَجْعَلُ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ)^(٣).

والمبالهة عند علماء الفرائض عبارة عن "زوج وأم وأخت شقيقة أو لأب. فللزوج النصف، ولأم الثلث، وللأخت النصف، ومجموعها ثمانية. وهذا مذهب الجمهور، وعند ابن عباس رضى الله عنهما: للزوج النصف، ولأم الثلث، والباقي للأخت، وعنه قول آخر هو: أن للزوج النصف، والباقي بين الأم والأخت.

وتلقب هذه الصورة بالمبالهة؛ لقول ابن عباس رضى الله عنهما: إن شأؤوا فلندع أبناءنا وأبناءهم، ونساعنا ونساءهم، وأنفسنا وأنفسهم، ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين^(٤).

(١) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٢٨٨/١

(٢) شمس العلوم ٥١٣٤/٨

(٣) انظر: العين ٥٤/٤-٥٥، اللسان ٧٢/١١، والآية: آل عمران ٦١/٣.

(٤) انظر: الرحبية في علم الفرائض ١١٧-١١٨.

وفي شمس العلوم يذكر دلالة المباهلة اللغوية، ويجعلها الملاعنة، ثم يذكر مسألة المباهلة، ويوضح أنها أول مسألة أُعيلت في خلافة عمر، ثم يذكر صورتها، واختلف مع ما سبق في أنه جعل الأخت لأب وأم، ولم يشر إلى إمكانية أن تكون أختاً لأب فقط، ثم يذكر آراء الفقهاء، وسبب التسمية، يقول: "المباهلة : الملاعنة. ومسألة المباهلة من مسائل الفرائض، يقال: إنها أول مسألة أُعيلت في خلافة عمر. وهي: امرأة خلفت زوجاً وأماً وأختاً لأب وأم. فقضى زيد للزوج بالنصف، وللأخت بالنصف، ولأم بالثلث، وأعالها، وقال: أصلها من ستة وإلى ثمانية. ووافقها الصحابة إلا ابن عباس؛ فأنكر العول، وقال: هذان النصفان ذهباً بالمال، أين موضع الثلث، فقيل له: والله لو ميتٌ أو ميتان ما قسم ميراثنا إلا على ما عليه القوم. قال: "فلندع أبناعنا وأبناكم ونساءنا ونساءكم ثم نبتهل"^(١).
فصورة المسألة لا تختلف عما ورد عند الفقهاء، وأهم ملامحها، أنها تعول من ستة إلى ثمانية، وأن فروضها أقل من الأكدرية بفرض الجد.
مسألة : الخرقاء :

الخرق في اللغة: الشق في الأرض والحائط والثوب ونحوه.

والخرق: نقيض الرتق، والأنثى خرقاء، وناقاة خرقاء: إذا لم تتعهد مواضع قوائمها.

والخرقاء من الغنم: التي يكون في أذنها خرق، وقيل: الخرقاء: أن يكون في الأذنين ثقب مستدير^(٢).

والخرقاء مسألة في المواريث من مسائل الجد، وهي: امرأة خلفت أمماً وأختاً وجزأً. وسميت الخرقاء لكثرة اختلاف الصحابة فيها، فكان الأقوال خرقتها. والحكم فيها أن للأم الثلث كاملاً، والباقي مقاسمة بين الجد والأخت، للأخت نصف ما للجد^(٣).
وقد ورد فيها سبعة أقوال^(٤):

الأول: لأبي بكر الصديق ومن وافقه: ويرون أن للأم الثلث والباقي للجد ولا شيء للأخت.

(١) شمس العلوم ٦٥٢/١-٦٥٣.

(٢) انظر تهذيب اللغة ٢١/٧-٢٣، المصباح المنير ١/١٦٧.

(٣) الرحيبة في علم الفرائض ١٠٤.

(٤) راجع هذه الأقوال في: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٢٥/٢.

الثاني: لزيد بن ثابت ويقول: للأُم الثلث، وأصلها من ثلاثة، ويبقى سهمان بين الأخت والجد على ثلاثة وتصح من تسعة.

الثالث: لعلي بن أبي طالب، ويرى أن للأخت النصف، وللأم الثلث وللجد السدس.

الرابع: عمر وعبد الله رضي الله عنهما، ويريان أن للأخت النصف، وللأم ثلث ما بقي والباقي للجد.

الخامس: لعبد الله بن مسعود، ويرى أن النصف للأخت، والباقي بين الجد والأم مناصفة فتكون أربعة .

السادس: لعبد الله بن مسعود أيضاً رواية أخرى للأُم السدس والباقي للجد.

السابع: لعثمان بن عفان رضي الله عنه، ويرى أن المال بينهم أثلاث. وهذه من مثلثات عثمان.

وفي شمس العلوم يذكر المصطلح وسبب التسمية وصورة المسألة.

يقول: "الخرقاء مسألة من الفرائض، سميت بذلك لكثرة اختلاف الصحابة فيها، وهي أم وأخت وجد"^(١). ثم يذكر آراء الفقهاء والصحابة الآراء السبعة المذكورة في أعلى الصفحة منسوبة إلى أصحابها، ولا فائدة من إعادة ذكرها.

أم الأرمال :

أم كل شيء: أصله وعماده، وكل شيء انضمت إليه أشياء فهو أم لها، والأم لكل شيء: هو المجمع والمضم^(٢).

والأرمال جمع أرملة، وهي التي مات عنها زوجها، والأرمل: الذي ماتت زوجته^(٣).

وأم الأرمال عند الفقهاء وعلماء الفرائض: مسألة من المسائل الملقبات. وهي عبارة عن "رجل مات وخلف جنتين وثلاثة زوجات وأربع أخوات لأم، وثمانية أخوات لأبوين أو لأب"^(٤). وتلقب هذه الصورة بأم الأرمال، وبأم الفروج - لأنوثة الجميع،

(١) شمس العلوم ٣/١٧٦٤-١٧٦٥.

(٢) اللسان ١٢/١٣.

(٣) انظر: العين ٨/٢٦٦، اللسان ١١/٢٩٧. المصباح المنير ١/٢٣٩.

(٤) انظر: الرحبية في علم الفرائض ١١٩، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ١/٢٨٧.

وبالسبعة عشرية نسبة إلى سبعة عشر، وهو عدد أسهمها. وتلقب أيضاً بالدينارية الصغرى^(١).

وأصل المسألة من اثني عشر؛ لأن نصيب الجدتين السدس، ونصيب الزوجات الربع، ونصيب الأخوات لأم الثلث، ونصيب الأخوات الشقيقات الثلثان. فالذي يجمع بين السدس، الربع، الثلث هو ١٢.

فأصل المسألة من ١٢، ويكون نصيب الجدتين السدس = ٢، والزوجات الربع = ٣، والأخوات الشقيقات الثلثين = ٨، والأخوات لأم الثلث = ٤. فيكون المجموع $٢ + ٣ + ٨ + ٤ = ١٧$ فتعول المسألة من ١٢ إلى ١٧ لتصحيح للجدتين لكل واحدة سهم، وللزوجات لكل واحدة سهم، وللأخوات الشقيقات لكل واحدة سهم، وللأخوات لأم لكل واحدة سهم.

وفي شمس العلوم: يذكر صورة المسألة، ولا يؤصل للفظ، ويذكر أصلها الحسابي وما عالت إليه. يقول: "أم الأرامل: مسألة من الفرائض: رجل خلف ثلاث زوجات وجدتين وأربع أخوات للأم، وثمانية أخوات للأب والأم. أصلها من اثني عشر، وعالت إلى سبعة عشر، وهي أكثر ما يعول إليه اثنا عشر"^(٢).

فالدلالة لا تختلف عما هي عند الفقهاء، حيث يتضح عنده صورة المسألة، وأصلها، وعولها.

(١) انظر: الرحبية في علم الفرائض ١١٩.

(٢) شمس العلوم ٢٦٢٤/٤.

الملاح الدلالية لمصطلحات مسائل الميراث المسماة

الملاح الذي يترجم عنه	الميراث	الورثة											تعود إلى	لا تعود إلى			
		ام	زوج	أخت	جنتين	4	أخوات فأكثر	أخوات	ابنة وأبوات أم	أختان أب أو	أربع أخوات أم	ثلاث زوجات			ثلاثية	تسعة	عشرة
-	-	+	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
+	-	+	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
-	-	+	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
-	-	+	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
-	-	+	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
-	-	+	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
-	-	+	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
-	-	+	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
-	-	+	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
-	-	+	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
-	-	+	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-

العلاقات الدلالية والسياقية في هذه المجموعة

يوجد ترادف بين التركة والميراث

يوجد اشتراك دلالي في لفظ الكلالة بين الميت الذي لا ولد ولا والد يرثه، والورثة الذين يرثون ميتاً لا والد له ولا ولد.

ارتبطت بعض الألفاظ في هذا الفصل بألفاظ أخرى بعلاقة التضام في تركيب إضافي أو وصفي التركيب الإضافي بين كلمة "ولاء" وكل من "العناقة" و"الموالة" حيث اختلف معناها مع ما أضيفت إليه.

التركيب الإضافي بين كلمة "أم" وكل من "الفروخ" و "الأرامل".

بين كلمة "تناسخ" وكلمة "الورثة".

بين كلمة "مسألة" وكل من "المباهلة" و"الخرقاء".

التركيب الوصفي في مصطلح "الفريضة المشتركة".

المبحث الثاني الجهاد

المجموعة الأولى : المصطلحات العسكرية والحربية :

١- دار الحرب :

الدار في اللغة لفظ يطلق على العَرَصَة والبناء والمحلة، وكل موضع حل به قوم فيو دارهم^(١).

فالدار أصل في المواضع، وقد تطلق مجازاً على القبائل^(٢).

وجاء في المفردات في غريب القرآن : الدار : المنزل... ثم تسمى البلدة داراً^(٣).

وربما أن إطلاق الدار على البلد ليس إطلاقاً من باب الحقيقة، وإنما تطور عن

الدار بمعنى المنزل، وجامعها الشبه في أن كلا من النوعين يحتوى خلقاً وساكنين.

والحرب : مشتق من الحَرَب وهو السلب، والحرب نقيض السلم^(٤).

وأما دار الحرب اصطلاحاً فقد انقسم علماء اللغة والفقهاء في تعريفها إلى فريقين،

فريق جعل الملمح الأهم في تعريفها: ظهور أحكام الكفر فيها، والبعض جعل الملمح

الأهم: عدم وجود صلح بين المسلمين وبينهم.

الفريق الأول: "دار الحرب: بلاد المشركين الذين لا صلح بينهم وبين

المسلمين"^(٥).

فأصبح عامل زوال الأمان للمسلمين من هذه البلدة هو الفيصل في التسمية.

وإلى هذا الفريق ينتمي نشوان الحميري حيث أورد التعريف السابق بنصه في

معجمه، ويردده بذكر مسألة فقهية حول من يأخذ أهل دار الحرب ماله، ثم يغنمه

(١) تهذيب اللغة ١٤/١٥٤.

(٢) المصباح المنير ١/٢٠٣.

(٣) المفردات في غريب القرآن : ١٧٤.

(٤) انظر : العين ٣/٢١٣، مقاييس اللغة ٢/٤٨، اللسان ١/٣٠٢.

(٥) ورد التعريف في : العين ٣/٢١٣، اللسان ١/٣٠٣، المصباح المنير ١/١٢٧، القاموس المحيط ١/٥٣ إلا

أن الفيومي استخدم كلمة بلاد الكفر بدلاً من بلاد المشركين.

المسلمون بعد ذلك، هل هو صاحبه أم لا، يقول: "دار الحرب: دار المشركين الذين لا صلح بينهم وبين المسلمين. وعن عمر: ما أحرزه أهل دال الحرب فعرفه صاحبه، إن أدركه قبل أن يقسم فهو له، وإن جرت فيه السهام فلا شيء له. قال أبو حنيفة وأصحابه: أهل دار الحرب يملكون على المسلمين أموالهم بالغلبة، وهو قول زيد بن علي، ومروى عن علي وزيد بن ثابت، وقال الشافعي: لا يملكونه"^(١).

الفريق الثاني: جاء في الكليات "دار الإسلام: هي ما يجري فيه حكم إمام المسلمين، ودار الحرب: ما يجري فيه أمر رئيس الكافرين"^(٢).

وجاء في كشف اصطلاحات الفنون بعض الشروط التي اشترطها الفقهاء في إطلاق دار الحرب على بلدة معينة، والتي تعتبر ملامحاً دلالية مهمة، ومن هذه الشروط: "إجراء أحكام الكفر اشتهاً بحيث لا يرجعون إلى قضاء المسلمين. ثانيها: الاتصال بدار الحرب، بحيث لا يكون بينهما بلدة من بلاد الإسلام يلحقهم المدد منها. ثالثها: زوال الأمان الأول: أي لم يبق مسلم ولا نبي آمن إلا بأمان الذي كان للمسلم بإسلامه، وللذمي بعقد الذمة قبل استيلاء الكفرة. وعندها لا يشترط إلا الشرط الأول"^(٣).

العورة :

العورة : في اللغة مشتقة من العور.

والعورة تطلق على عدة معان منها :

- العورة : سواة الإنسان، وكل أمر يستحي منه فهو عورة.

- العورة : الخلل من الثغر والمسكن والحروب.

- والعورة: الساعة التي يحتمل فيها ظهور العورة: قال تعالى: (ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ)، وهي التي أمر الله فيها الأولاد والخدم بالاستئذان قبل الدخول إلى المخادع وهي قبل الفجر، وعند إنتصاف النهار وبعد العشاء الأخيرة^(٤).

- والعورة: شق في الشيء كالثوب ونحوه: قال تعالى: "يُبَيِّنَاتْنَا عَوْرَةً وَمَا هِيَ

(١) شمس العلوم ٣/٣١٨٣.

(٢) الكليات ٤٥١، ويورد تعريفاً آخر يوافق فيه أهل الرأي الأول: يقول ودار الحرب: "ما خافوا فيه من الكافرين".

(٣) كشف اصطلاحات الفنون ٢/٩٢.

(٤) انظر: العين ٢/٢٣٧، اللسان ٤/٦١٧، القاموس المحيط ٢/٩٦، والآية: النور، ٥٨/٢٤.

بِعَوْرَةٍ : " أي متخرقة ممكنة لمن أرادها"^(١).

والعورة اصطلاحاً في الثغر والحرب : "خلل يتخوف منه القتل"^(٢).

وجاء في المصباح المنير: "والعورة في الثغر والحرب : خلل يخاف منه، والجمع عورات"^(٣).

فالأصل في هذا المفهوم هو وجود الخطر وحصول الخوف، أما إذا زال فلا تسمى عورة. فكان العرف والشريعة خصصا دلالة اللفظ بالخلل المتخوف منه. ويأتي اشتقاق العورة بهذا المعنى عند ابن فارس من العور في العين كأنها شيء ينبغي مراقبته لخلوه"^(٤).

وفسر ابن كثير قوله تعالى: (يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ) أي ليس دونها ما يحجبها من العدو"^(٥).

وعليه يرجح الباحث أن الأصل في العورة: سواة الإنسان ثم انتقل المعنى وعممت دلالاته لتشمل موضع المخافة، والعلاقة بين المعنيين الشبة في وجوب ستر كل منهما، وإن كان الستر في الأولى حقيقياً بالملابس، والستر في الثانية مجازياً بالرجال والمحاربين.

وفي شمس العلوم ترد الدلالة متوافقة مع ما عرضه الباحث من دلالة للمصطلح في المعاجم، ويستشهد عليها بالآية ١٣ من سورة الأحزاب، يقول : "العورة: سواة الإنسان، وكل شيء يستحى منه والعورة : كل خلل يتخوف منه في ثغر أو حرب وغير ذلك، قال الله تعالى : (يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ)"^(٦). فالحميري استخدم اللفظ بمدوله الاصطلاحي مُقيداً المفهوم بلمح الخوف وانعدام الأمان.

(١) المفردات في غريب القرآن : ٣٥٣، الأحزاب ١٣/٢٣.

(٢) العين ٢٣٧/٢.

(٣) المصباح المنير ٤٣٧/٢.

(٤) مقاييس اللغة ١٨٥/٤.

(٥) تفسير ابن كثير ٤٥٦/٣.

(٦) شمس العلوم ٤٨١٦/٧-٤٨١٧، الأحزاب ١٣/٢٣.

الثَّغْر :

الثغر في أصل اللغة يدل على انفتاح وانفراج في الشيء^(١).
من ذلك ثغر الإنسان، ويقال : ثَغَرَ الصبيُّ : إذا سقطت أسنانه.
والثغر اصطلاحاً : جاء فيه تعريفات يُظنُّ أنها متباينة، ولكنها قريبة من بعضها،
وخلصتها ما جاء في اللسان والكليات من تفصيل للدلالة؛ حيث جعلاه يدل على مكانيين.
ومفهومين منفصلين.

جاء في الكليات "الثغر: ما يلي دار الحرب من البلاد، وموضع المخافة من فروج
البلدان"^(٢).

وجاء في اللسان "الثغر: ما يلي دار الحرب، والثغر : موضع المخافة من فروج
البلدان"^(٣).

وكلا التعريفين يجعلان اللفظ من المشترك الاصطلاحي.

أما في مفاتيح العلوم فقد ذكر الثغر كعلم على منطقة بعينها تسمى به يقول :
"الثغور من بلاد الشام : هي التي تصاقب بلاد الروم"^(٤).
وجاء في العين "ثغر العدو : ما يلي دار الحرب"^(٥).

والتعريفان الأخريان لا يختلفان عن التعريفين السابقين، إلا أنهما جعلتا المفهوم
واحداً وهو ما يلي العدو، وجعلتا المفهوم الثاني - ضمناً - ملمحاً من ملامحه، وذلك أن
ما يلي العدو غالباً ما يكون مصدر المخافة، ولكن التعريفين السابقين أوضح وأشمل،
وذلك أن المخافة قد لا تأتي فقط من الأماكن التي تجاور بلاد العدو، فقد يكون الخطر
والخوف أت من جهة بحرية لا تقترب من بلاد العدو، وفي زمننا هذا قد يكون الفضاء
عورة ومصدر المخافة إذا لم يغط بالدفاعات الجوية. ولذلك فتعريف الكليات واللسان أكثر
شمولاً.

(١) مقاييس اللغة ١/٣٧٩، العين ٤/٤٠٠، اللسان ٤/١٠٣.

(٢) الكليات ٣٢٨.

(٣) اللسان ٤/١٠٣.

(٤) مفاتيح العلوم ١٠١.

(٥) العين ٤/٤٠٠.

وفي شمس العلوم يجعل الثغر موضع المخافة، يقول: "الثغر من البلدان: موضع المخافة"^(١).

وهو بهذا التعريف يظهر كفريق ثالث يجعل من ملمح الخوف العامل الأساسي، ويهمل تسمية ما يلي بلاد العدو إذا كان آمناً ثغوراً. وإن حمل المفهوم الذي أتى به ذلك ضمناً، إذ الخوف غالباً يأتي مما يلي العدو. وهو بذلك يجعله مرادفاً للعودة.

الرباط - المرابطة :

الرباط لغة : الشدُّ والثبات، والذي يُشدُّ به رباط^(٢).

وقيل : الرباط : المواظبة على الأمر^(٣).

والرباط والمرابطة اصطلاحاً : "ملازمة ثغر العدو"^(٤).

قال تعالى : (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ)^(٥).

وقال جل ذكره " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا"^(٦).

جاء في تفسير قوله تعالى : (ورَابِطُوا) أنها الإقامة في الثغور رابطين الخيل كما

يربطها العدو، وجاء أيضاً : أنها انتظار الصلاة بعد الصلاة، ويقول الشوكاني : يصح أن يطلق عليهما معاً اللفظ^(٧).

وفي العين يفسر اللفظ بهذين المعنيين : يقول "وقوله جل وعز (اصْبِرُوا وَصَابِرُوا

ورَابِطُوا) يريد رباط الجهاد، ويقال : المواظبة على الصلوات الخمس في مواقيتها"^(٨).

وجاء في تفسير قوله تعالى " وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ " إن الرباط من الخيل : الخمس

فما فوقها، وهي الخيل التي تربط بإزاء العدو، ويجوز أن يسمى بالرباط، الذي هو بمعنى المرابطة"^(٩).

(١) شمس العلوم ٨٤٩/٢.

(٢) مقاييس اللغة ٤٧٨/٢، القاموس المحيط ٣٥٨/٢.

(٣) اللسان ٣٠٣/٧.

(٤) انظر : العين ٤٢٢/٧، مقاييس اللغة ٤٧٨/٢، اللسان ٣٠٣/٧.

(٥) الأنفال ٦٠/٨.

(٦) آل عمران ٢٠٠/٣.

(٧) فتح القدير ٤١٥/١.

(٨) العين ٤٢٢/٧-٤٢٣.

(٩) فتح القدير ٣٢٠/٢-٣٢١.

ويطلق الرباط على المكان الذي تتم فيه المرابطة. جاء في المفردات "وسمى المكان الذي يخص بإقامة حفظة فيه رباط"^(١).

فالرباط يرادف المرابطة، والرباط يطلق على الخمس من الخيل فما فوق ترابط في الثغور، والرباط : انتظار الصلاة إلى الصلاة، والرباط : المكان الذي ترابط فيه المرابطة.

وفي شمس العلوم يرد الرباط عنده للدلالة على معنيين هما: الإقامة في الثغر، وانتظار الصلاة في وقتها، ويستشهد بالقرآن والحديث النبوي، يقول: "المرابطة: رباطوا: أي أقاموا على الثغر. وفي الدعاء "اللهم أنصر جيوش المسلمين ومرابطتهم" أي: خيلهم المرابطة، وقيل في تفسير قوله تعالى: (اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا) أي: رباطوا في الجهاد، وقيل: معناه رباطوا على انتظار الصلوات في أوقاتها، وفي حديث النبي (ﷺ): "ألا أنبتكم بما يحط الله به الخطايا، ويرفع به الحسنات: قالوا بلى يا رسول الله، قال : يسبغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلك الرباط فذلك الرباط"^(٢)، وهو هنا يظهر تأثيراً بمعجم العين. وكأنه يقصد بالمرابطة : رجال المرابطين أنفسهم.

الملاح الدلالية لمصطلحات الجهاد (الأمان)

ملاحمة ومكون على الدولة	خيل ترابط ببراء العدو	بخالف منه	يزول فيه أمان المسلمين	تجري فيه أحكام المشركين	ترابط فيه المعاملة	في المعركة	على أطراف أرض الإسلام	متصل بدار الإسلام	أرض يملكها المسلمون	أرض يملكها المشركون	الملاح مصطلح
-	-	+	+	+	-	-	-	+	-	+	أرض الحرب
-	-	+	-	-	-	+	+	-	+	-	العورة
-	-	+	-	-	-	+	+	-	+	-	الثغر
±	±	+	-	-	+	-	±	-	+	-	الرباط

(١) المفردات في غريب القرآن ١٨٥-١٨٦.

(٢) شمس العلوم ٤/٢٣٩٧.

المجموعة الثانية المحاربون :

العين - الجاسوس :

تفيد معاجم اللغة أن العين تطلق على عدة معان منها.

في الإنسان : العين الباصرة، ونقرة الركبة، وسكان الدار والبلد والجاسوس.

ومن الأموال : المال الحاضر غير الدين، النقد، الدنانير.

ومن الطبيعة : عين الشمس، والجهة التي عن يمين قبلة أهل العراق، والمطر

الذي يدوم خمسة أيام فأكثر، والينبوع من الأرض^(١).

والأصل في هذه المعاني كلها : العين الجارحة، وكل ما عداها فإنما هو مجاز

واستعارة للفظ^(٢).

والعين في الاصطلاح: "الذي تبعثه لتجسس الخير، كأنه شيء ترى به ما يغيب

عنه"^(٣).

فالعلاقة بينه وبين الأصل اللغوي مجازية، علاقة بعض من كل، حيث يعبر عن

الشخص بالجزء الذي يستخدمه غالباً في التجسس، ومثله الظهر تعبيراً عن الركوب،

والرقبة، تعبيراً عن الرقيق.

وفي شمس العلم يقتصر على ذكر الدلالة وربطها بالخبر. يقول : "العين :

المتجسس للأخبار يقال : رأيت عين القوم"^(٤).

الشهيد :

تشير معاجم اللغة إلى أن مادة (شهد) تدل على حضور وعلم وإعلام.

فالشهود والشهادة : الحضور مع المشاهدة، إما بالبصر أو بالبصيرة، ويقال :

شهدت كذا : أي حضرته، وشهدت على كذا^(٥).

(١) انظر : تهذيب اللغة ٣/٢٠٧-٢٠٨، اللسان ١٣/٣٠٤-٣٠٦، القاموس المحيط ٤/٢٤٧.

(٢) انظر : المفردات في غريب القرآن ٣٥٥.

(٣) مقاييس اللغة ٤/٢٠٠.

(٤) شمس العلوم ٧/٤٨٤٧.

(٥) المفردات في غريب القرآن ٢٦٧.

وجاء في اللسان "والشهيد : الحاضر، وشهد فلان على فلان بحق، فهو شاهد وشهيد"^(١).

والشهيد: يطلق في اللغة على معينين: الأول: الشاهد. قال تعالى: (وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ)^(٢). وقال تعالى: (وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ)^(٣).

الثاني : الشهيد في سبيل الله.

جاء في المفردات "أما الشهيد : فقد يقال للشاهد المشاهد للشيء... والشهيد : هو الْمُحْتَضَر"^(٤).

وفي الزاهر الشهيد : الذي قتله المشركون في المعركة"^(٥). وهذا المفهوم به بعض جوانب النقص، لأن من قتل في المعركة خطأ بأيدي المسلمين شهيد^(٦).

وهناك أقوال كثيرة حول اشتقاق التسمية وإطلاقها على القتل في سبيل الله.

جاء في الزاهر : "سمي شهيداً؛ لأن الله عز وجل ورسوله (ﷺ) شهدا له بالجنة ... وقيل : سمي شهيداً؛ لأن ملائكة الرحمة تشهده فترفع روحه، وقيل : بل سمي شهيداً؛

لأنه في جملة من يستشهد يوم القيامة على الأمم الخالية"^(٧).

وفي الكلبيات إنه سمي شهيداً لسقوطه على الشاهدة، وهي الأرض، أو لأنه حي عند ربه حاضر، أو لأنه يشهد ملكوت الله وملكه"^(٨).

وفي المفردات سمي شهيداً "لحضور الملائكة إياه إشارة إلى ما قال تَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا"^(٩). قال "والشهداء عند ربهم لهم أجرهم"^(١٠)، أو لأنهم تشهد أرواحهم عند الله"^(١١).

(١) اللسان ٢٣٩/٣.

(٢) البقرة ٢/٢٨٢.

(٣) النور ٦/٢٤.

(٤) المفردات في غريب القرآن ٢٦٩.

(٥) الزاهر ٢١٤-٢١٥، وانظر : المصباح المنير ١/٣٢٤.

(٦) انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٢/٣٤٦.

(٧) الزاهر ٢/٤ وانظر اللسان ٢٤٢/٣.

(٨) انظر الكلبيات ٥٢٧.

(٩) فصلت ٣٠/٤١.

(١٠) الحديد ١٩/٥٧.

(١١) المفردات في غريب القرآن ٢٦٩.

فهذا هو الشهيد الحقيقي في الشرع، الذي تخصه أحكام في الدنيا منها: عدم الغُسل، وعدم الصلاة عليه ... الخ.

ولكن هناك توسع في الشرع في مصطلح الشهيد، فمن قتل دفاعاً عن ماله ولو من مسلم فهو شهيد، ودفاعاً عن أهله فهو شهيد... قال رسول الله (ﷺ) "من قتل دون ماله فهو شهيد"^(١).

وجاء في التعريفات تعريف يشمل النوعين يقول: "الشهيد: هو كل مسلم طاهر بالغ قتل ظلماً، ولم يجب بقتله مال، ولا يرث"^(٢). فهذا التعريف يقصد به من تنطبق أحكام الدنيا عليه، فلا يُغسل ويكفن في ملابسه... إلخ، وقوله المسلم: يخرج به الكافر، الطاهر: يخرج به الجنب والحائض من النساء، فأى من هؤلاء وإن قتل شهيداً في سبيل الله إلا أنه في أحكام الدنيا يُغسل. وقوله "البالغ" يخرج الصبي؛ فيجب أن يغسل، وقوله "قتل ظلماً" أي قتله أهل الحرب أو البغي، أو قطاع الطريق، أو المكابرون في المصر ليلاً بسلاح أو غيره، أو نهاراً بسلاح.. فإذا قتل في قتال هؤلاء لم يغسل. وقوله: "لم يجب به مال : أي لم يجب على القاتل أو عاقلته به مالٌ أو دية، وقوله "لم يرث" أي لم يصبه شيء من مرافق الحياة"^(٣).

وتوسّع أيضاً في الدلالة حتى سُمي الغريق شهيداً، والمبظون شهيداً، والحرق، وصاحب الهدم.. إلخ^(٤).

وفي شمس العلوم لا يذكر سوى شهيد الدنيا والآخرة، ويتلافى أخطاء التعريفات السابقة التي تقول بأن الشهيد من قتله المشركون في المعركة، مخرجين بذلك من قتل في قتال المشركين بأيدي المسلمين خطأ. يقول : "والشهيد : القتل في سبيل الله، والجميع:

(١) أبو داود ٤٧٧٢، الترمذي ١٤١٨.

(٢) التعريفات ١٠٨، كشف اصطلاحات الفنون ٤٧٢/٢ وما بعدها.

(٣) انظر : كشف اصطلاحات الفنون ٤٧٢/٢ وما بعدها.

(٤) انظر : اللسان ٢٤٢/٣، وجاء في معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية. أن أنواع الشهداء ثلاثة : الأول:

شهيد الدنيا والآخرة: وهو من قتل في قتال الكفار مقبلاً غير مدير لتكون كلمة الله هي العليا.

الثاني : شهيد الدنيا : وهو من قتل في قتال مع الكفار وغلٌ في الغنم، أو قاتل رياء، أو لغرض دنيوي.

الثالث : شهيد الآخرة : وهو المقتول ظلماً من غير قتال، والميت بداء البطن، أو بالطاعون، أو بالغرغرة.

انظر ٣٤٧/٢.

الشهداء، قال الله تعالى: (مَنْ النَّبِيِّنَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ)، قيل: سُمي بذلك لأن الملائكة تشهده، وقيل: سُمي بذلك لسقوطه بالأرض، وهي الشاهدة^(١).

ويكرر الدلالة حتى لا يخرج من قتل خطأ عن لقب الشهيد فيقول: "واستشهد الرجل" إذا قتل في سبيل الله تعالى^(٢).

وهو بهذا المفهوم يكون قد وضع ملامح شهيد الدنيا والآخرة. وكان المفهوم أوضح وأشمل حتى يدخل فيه من قتل في المعركة بأيدي المسلمين خطأ.

السَّرِيَّةُ :

السُّرَى : سير الليل، سرية وأسريت^(٣).

والسرية في اللغة: فعيلة بمعنى فاعلة، اشتق اسمها من السرى ليلاً في خفية، لئلا

ينذر بهم العدو فيحذروا، وجمعها سرايا، والفعل: سرى السرية^(٤).

والسَّرِيَّةُ "هم النفر يبعثون ليلاً للتنافر بالديار"^(٥). أي بالليل وهنا لا تحديد لعدد

أفرادها.

وقيل: "السرية من خمسين إلى أربعمائة"^(٦). وقيل: السرية: ما بين خمسة أنفس

إلى ثلاثمائة"^(٧).

والسرية اصطلاحاً: "فرقة من الجيش أقصاها أربعمائة، يبعثها الأمير لقتال العدو،

أو للتجسس على الأعداء"^(٨).

وفي شمس العلوم يذكر التأصيل اللغوي للمصطلح، وجمع اللفظ، ودلالة الصيغة،

ولا يتطرق لذكر الدلالة الاصطلاحية، يقول: "السرية: واحدة السرايا، يقال: خير السرايا

(١) شمس العلوم ٣٥٦٦/٦ والآية النساء ٦٩/٤.

(٢) المرجع نفسه ٣٥٧٤/٦.

(٣) انظر: العين ٢٩١/٧، مقاييس اللغة ١٥٤/٣، المفردات في غريب القرآن ٢٣١.

(٤) اللسان ٣٨٣/١٤، الزاهر ٣٨٧.

(٥) مفاتيح العلوم ٩٩.

(٦) الكليات ٦٨٦.

(٧) اللسان ٣٨٣/١٤.

(٨) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٢٦٦/٢.

أربع مائه رجل، واشتقاقها من سرى الليل؛ لأنهم كانوا يخفون الخروج إلى العدو، فيخرجون بالليل، وهي فعيلة بمعنى : فاعله^(١).

وهو بذلك يتطرق إلى أقصى عدد يمكن أن يسمى سرية، ويذكر العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي، فيجعله من الخروج والسرى ليلاً.
الأسير :

الأسرُ في اللغة "الحبس والإمساك"، والأسرُ أيضاً : الشدُّ، والأسر : الخلقُ؛ ومنه قوله تعالى : (وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ). أي قوينا خلقهم^(٢).

والإسار : القيد، والأسير : الأخذ.

ويأتي اشتقاق الإسير من الأسر، بمعنى الإمساك والحبس، أو من الإسار: الذي هو القيد، حيث كانوا يشدونّه بالقد.

وقد حصل تعميم في اللغة ولم يعد يطلق اللفظ على من شدَّ بالقد؛ بل أصبح يطلق على كل أخذ وإن لم يشد به، ويقال : أسير ومأسور، والجمع : أسرى وأسارى^(٣).
ويطلق أيضاً على المسجون^(٤).

وجاء في القرآن الكريم "أسارى" مرة واحدة في سورة البقرة، قال تعالى: (وإن يأتوكُم أسارى تَفَادُوهُمُ)^(٥).

قرأ حمزة : " أسرى " والباقون " أسارى"^(٦). وللصيغة أثر في الدلالة، فمن قرأ أسرى: جعلها جمع أسير، ومن قرأ أسارى جعلها جمع أسرى، وجاء في اللسان أن من قرأ أسارى، وأسارى فهو جمع الجمع، يقال : أسير وأسرى ثم أسارى : جمع الجمع^(٧).

وفي شمس العلوم يذكر دلالة الصيغة، ويذكر القراءات في اللفظ كاشفاً، ما تحمله من دلالة كل قراءة، ولم يذكر الدلالة الاصطلاحية : معتمداً ربما على شهرة اللفظ.

(١) شمس العلوم ٣٠٥٣/٥.

(٢) مقاييس اللغة ١٠٧/١.

(٣) اللسان ١٩/٤، المصباح المنير ١٤/١.

(٤) اللسان ١٩/٤، القاموس المحيط ٣٦١/١.

(٥) البقرة ٨٥/٢.

(٦) فتح القدير ١٠٩/١.

(٧) اللسان ١٩/٤.

يقول: الأسير: هو الأسير: وجمعه: أسرى، وجمع الأسرى: أسارى وأسارى بالضم والفتح قال أبو عمرو بن العلاء: الأسارى: الذين في وثاق، والأسرى: الذين في اليد وإن لم يكونوا في وثاق. قال الله تعالى: (مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أَسْرَى) (١)، قرأ أبو عمرو ويعقوب بالثاء معجمة من فوق على تأنيث جماعة الأسرى، وقرأ الباقون بالياء.. وقرأ حمزة وحده "وإن يأتوك أسرى تفدوهم"، بحذف الألف في كليهما.. وقرأ أبو عمرو "قل لمن في أيديكم من الأسارى بضم الهمزة وإثبات الألف، وقرأ الباقون "من الأسرى" بفتح الهمزة وحذف الألف.. (٢).

وهنا نلمح جهد نشوان في الكشف عما تحمله القراءات من دلالات، حيث جعل يلمح الأسارى: الذين في وثاق، أما الأسرى فهم غير الموثقين الذين في اليد. أهل العهد - أهل الذمة:

تشير معاجم اللغة على أن أصل العهد في اللغة هو: "حفظ الشيء ومراعاته، رعاية الحرمة" (٣).

والعهد في اللغة يطلق على معان عدة. منها: الوصية، والأمان، وما يكتب للولاية الذمة، والميثاق، واليمين... الخ (٤).

والذمة في اللغة من الذم: وهو خلاف الحمد، أي اللوم والإساءة. وتطلق الذمة على: العهد، والأمان، والضمان والجرمة والحق (٥). وأهل العهد والذمة بمعنى واحد، جاء في اللسان "يسمى أهل العهد: أهل الذمة، وهم الذين يؤدون الجزية من المشركين كلهم" (٦).

(١) الأنفال ٦٧/٨.

شمس العلوم ٢٥٧/١، ٢٥٨، ٢٥٩.

انظر: تهذيب اللغة ١/١٣٥، مقاييس اللغة ٤/١٦٧، المفردات في غريب القرآن ٣٥٠.

انظر هذه المعاني وغيرها في: العين ١/١٠٢-١٠٣، تهذيب اللغة ١/١٣٥-١٣٨، اللسان ٣/٣١١-٣١٢، القاموس المحيط ١/٣١٧ ومن العهد بمعنى الوصية قوله تعالى: (أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ)، يس ٣٦/٦٠، والعهد بمعنى الأمان: قال تعالى: (لَا يَتَّأَلَّ عَهْدِي الظَّالِمِينَ) "البقرة ٢/١٢٤"، والميثاق في قوله تعالى: (وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ) "النحل ١٦/٩١".

(٥) انظر: العين ٨/١٧٩، تهذيب اللغة ١٤/٤١٥-٤١٨، مقاييس اللغة ٢/٣٤٥-٣٤٦، اللسان ١٢/٢٢٠-٢٢١.

(٦) اللسان ١٢/٢٢١.

وفي الزاهر "والمعاهد : الذمي : وهما سيان، إلا أن أحدهما عهد إلى مدة، وعهد الآخر بلا مدة ما أدى الجزية"^(١)، فهما عند الأزهرى وإن ترادفا إلا أن المعاهد الحربي المستأن، أما الآخر فهو المقيم الذي يدفع الجزية.

ويختلف معه أهل المعاجم، مثل الخليل، حيث يجعلون الذمي مباحاً ومعاهداً على ما هو عليه. يقول : "والمعاهد الذمي؛ لأنه معاهد ومباح على ما هو عليه من إعطاء الجزية والكف عنه وهم أهل العهد"^(٢).

وقد ورد عن النبي (ﷺ) "لا يقتل مؤمنٌ بكافر، ولا ذو عهد في عهده"^(٣). وتلعب المقاصد الشرعية دوراً كبيراً في الدلالة وتحديد المراد بذى العهد في الحديث. فالأحناف يرون أنه المستأن الحربي وهو الذي لا يجوز قتل المسلم به قوداً، أما إذا قتل ذمياً فإنه يقتل به، وأنه لا بد من تقديرات في الحديث وهي "لا يقتل مؤمن ولا كافر معاهد بكافر وهذا لا يعني أنه إذا لم يقتل بالمستأن الحربي فإنه يقتل - عندهم - بالذمي عملاً بمفهوم المخالفة؛ لأنهم لا يعملون به، ولكن بعموم قوله تعالى : (النَّفْسَ بِالنَّفْسِ). أما الجمهور فلا يرى التقدير لأنه خلاف الأصل، وأن معنى الحديث هو النهي عن قتل المعاهد، وأن قيل إن ذلك معلوم وإلا لم يكن للعهد فائدة فإن ذلك لا يعلم إلا عن طريق الشارع؛ لأن ظاهر العمومات هو قتل المعاهد، وأن العطف يقضي مطلق الاشتراك لا الاشتراك من كل وجه، وعليه لا يصح تخصيص الأول بالحربي"^(٤).

ويأتي الترادف بين أهل العهد وأهل الذمة : من أن الذمة والعهد يطلق كل منهما على الآخر، وأن كل واحد منهما يطلق على الأمان، وسموا بهذا الاسم؛ لأنه أعطي الأمان لهم على ذمة الجزية التي تؤخذ منهم، وقيل : لأنهم دخلوا في عهد المسلمين وأمانهم. وفي شمس العلوم ترد مرادفات العهد، فالعهد عنده الأمان، واليمين، ويجعله مرادفاً للذمة، وأهل العهد عنده : هم أهل الذمة، ويذكر العلاقة بين أهل العهد ودلالة العهد اللغوية فتسميتهم بأهل العهد، لأنهم بايعوا ، أي عاهدوا على إقرارهم على ما هم عليه وإعطاء الجزية. وتسميتهم بأهل الذمة من الأمان؛ لأنهم أدوا الجزية فأمنوا على أنفسهم

(١) الزاهر ٤٧٤.

(٢) العين ١٠٢/١-١٠٣.

(٣) صححه الحاكم ١٤١/٢ : حديث ٢٦٢٥.

(٤) سبل السلام ٣١٤/٣-٣١٥.

وأموالهم. يقول : "العهد : الأمان، والعهد : اليمين... والعهد : الذمة ... وأهل العهد: هم أهل الذمة. والعهدُ: الحفظ ورعاية الحق، وهو مصدر، وفي الحديث إن عبوراً دخلت على النبي (ﷺ) فسأل بها وأحفى وقال : "إنها كانت تأتينا أيام خديجة، وإن حسن العهد من الإيمان"^(١).

وتوحي عبارته وتعريفه للمعاهد بأنه أشمل من الذمي. يقول: "المعاهد: المباح والمخالف. وسمى الذمي معاهداً؛ لأنه بايع على إقراره على ما هو عليه وإعطاء الجزية"^(٢).

وأهل الذمة عنده وأهل العهد أوسع من أن يكونوا أهل الكتاب، بل هم كل مشرك يؤدي الجزية. وقد جعل الذمة مرادفاً للعهد والأمان، واشتقاق التسمية عنده لأهل الذمة من هذين المعنيين.

يقول : "الذمة : العهد. قال الله تعالى : (لا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَا ذِمَّةً)"^(٣)، وذمة السائل مذمته، ومن ذلك سمي أهل الذمة، وهم الذين يؤديون الجزية من المشركين كلهم : أي أهل العهد الذين تلحق المذمة في ترك الوفاء لهم، وقال أبو عبيدة : الذمة : الأمان في قوله صلى الله عليه وسلم "يسعى بذمتهم أدناهم"، ومنه سمي أهل الذمة؛ لأنهم أدوا الجزية فأمنوا على دمانهم وأموالهم"^(٤).

وخلاصة القول أن المصطلحين وردا في شمس العلوم مترادفين، للدلالة على المشرك الذي يدفع الجزية، ويبايع على إقراره، آخذاً في ذلك بقول جمهور الفقهاء وأئمة اللغة.

(١) شمس العلوم ٤٨٠٣/٧.

(٢) شمس العلوم ٤٨١١/٧.

(٣) التوبة ٩/٩.

(٤) شمس العلوم ٢٢٢٧/٣، ٢٢٢٨.

ونصه "المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، ولا يقتل مؤمن بكافر ولا نو عهد في عهده. المستدرك ١٥٣/٢، والنسائي ٢٠/٨.

الملاحح الدلالفة

لمصطلحات الجهاد " المحاربون "

المصطلح	الملاحح الدلالفة
العمى	-
المسرفة	-
الشهفء	+
الأسفر	-
الذمى	+
بذفع العزفة	-
بعفون بلان	-
لا يفسل	+
فكفن فى ففاه	-
أفءف	-
من الأعداء	-
مسلم	+
قفل المعرفة فى سفبل الله	-
بعفون لقتال العو	+
بسلفع الأفر	+
جماعة	+
شخص	+

المجموعة الثالثة: المصطلحات المالية في الجهاد :

الغنيمة - الفيء - النفل :

تدل مادة "غنم" في اللغة على امتلاك شيء لم يملك من قبل^(١)، وعلى الفوز بالشيء من غير مشقة^(٢)، والفيء في اللغة: أصله الرجوع^(٣)، من ذلك قوله تعالى في الإيلاء (فَبِأَن فَاعُوا)^(٤)، فهو الفيء: أي الرجوع عن الإيلاء بأن لا يطاق زوجته، ومنه الفيء في الجهاد؛ سمي هذا المال فيئاً؛ لأنه رجع إلى المسلمين من أموال الكفار عفواً بلا قتال.

والنفل في اللغة: الزيادة على الأصل، من ذلك النافلة في الصلاة وغيرها: زيادة على الفريضة^(٥).

وسميت الغنيمة نفلًا؛ لأنها زيادة على ما هو المقصود من شرعية الجهاد، وهو إعلاء كلمة الله وقهر أعدائه^(٦).

وقيل: سميت أنفالاً؛ لأن المسلمين فضلوا على سائر الأمم الذين لم تحل لهم الغنائم^(٧).

وقد جاءت المصطلحات الثلاثة مترادفة عند الكثير من علماء اللغة، وفرق البعض بين الغنيمة والفيء بلامح فارقة. فالفريق الأول يقول بالترادف.

جاء في العين: "والغنيمة: الفيء"^(٨).

وجاء في اللسان: "والغنم والغنيمة والمغنم: الفيء... وغمَّمَهُ تَغْنِيمًا: إذا نفلته"^(٩).

(١) مقاييس اللغة ٤/٣٩٧.

(٢) العين ٤/٤٢٦، اللسان ١٢/٤٤٦.

(٣) انظر: العين ٨/٤٠٦-٤٠٧، تهذيب اللغة ١٥/٥٧٧.

(٤) البقرة ٢/٢٢٦.

(٥) انظر: تهذيب اللغة ١٥/٣٥٥، المصباح المنير ٢/٦١٩.

(٦) التعريفات ١٩٤.

(٧) تهذيب اللغة ١٥/٣٥٥، فتح القدير ٢/٢٨٣.

(٨) العين ٤/٤٢٦.

(٩) اللسان ١٢/٤٤٦.

وفي القاموس المحيط: "والفيء : الغنيمة، وغنمه كذا تغنيماً : نفله إياه"^(١).
لكن هناك من فرق بين الألفاظ الثلاثة في الدلالة وفق ملامح يراها، أو تحملها كل لفظة.

فالفريق الثاني عرف الغنيمة بقوله: "ما أوجف عليه بالخيال والركاب من أموال المشركين، وأخذ قسراً"^(٢).

وعرف الفيء بقوله: "ما أفاء الله من أموال الكفار على المسلمين بلا حرب ولا إيجاب عليه بخيل وركاب، وذلك مثل جزية الرؤوس، وما صولحوا عليه من أموالهم"^(٣).
وعلى ذلك يوجب من قال بالترفة بين المعنيين أحكاماً مختلفة.

فالغنيمة يجب فيها الخمس لمن قسمه الله لهم، وبأقي الغنيمة لمن حضر الوقعة، للفراس ثلاثة أسهم وللراجل سهم واحد، والفيء فيه الخمس أيضاً لمن قسمه الله لهم، والباقي يوضع في بيت المال لسد الثغر، وإعداد سلاح.

وفريق ثالث فرق بينهم من ناحية العموم والخصوص؛ فجعل الفيء عاماً في كل ما حصل من أموال الكفار بقتال أو صلح، والغنيمة أخص منه، اسم لما أخذ من أموال الكفار بقتال، أما النفل فهو زيادة يزاها الغازي على نصيبه من المغنم^(٤).

جاء في كشاف اصطلاحاً الفنون "الفيء : ما أخذه الإمام من أموال الكفار، سواء كان غنيمة أو جزية أو مال صلح أو خراجاً"^(٥).

وتوحي عبارة المصباح المنير بذلك حيث يقول : "الغنمية : مانيل من أهل الشرك عنوة، والحرب قائمة، والفيء: ما نيل منهم بعد أن تضع الحرب أوزارها"، ويقول في مادة "فاء": "والفيء : الخراج والغنيمة"^(٦). فعبارته الأخيرة توحي بشمول الفيء وخصوصية الغنيمة.

(١) القاموس المحيط ١٥٥/٤.

(٢) انظر : تهذيب اللغة ١٤٩/٨، المصباح المنير ٤٥٤/٢-٤٥٥، التعريفات ١٣٣، كشاف اصطلاحات الفنون ٤٠٠/٣.

(٣) تهذيب اللغة ١٤٩/٨-١٥٠، التعريفات ١٣٨، التوقيف على مهمات التعاريف ٥٦٨.

(٤) سبل السلام ٧٥/٤، ٧٧.

(٥) كشاف اصطلاحات الفنون ٤٠٧/٣.

(٦) انظر المصباح المنير مادة غنم ٤٥٤/٢-٤٥٥، مادة (فاء): ٤٨٦/٢.

وجاء في الكليات "والغنيمة : أخص من النفل، والفيء أعم من الغنيمة، لأنه اسم لكل ما صار للمسلمين من أموال أهل الشرك بعد ما تضع الحرب أوزارها، وتصير الدار دار الإسلام... وقال بعضهم : الغنيمة والجزية ومال أهل الشرك والخراج كله فيء، لأن ذلك كله مما أفاء الله على المؤمنين، وعند الفقهاء : كل ما يحل أخذه من أموالهم فهو فيء"^(١).

وأما في شمس العلوم فيذكر المصطلح وصيغته المختلفة، ويكتفي بذكر المعنى اللغوي للمغتم، وذكر أصل المصطلح اللغوي، والفيء عنده عام يشمل الغنيمة والنفل - كما يستشف من عبارته. أما النفل فقد جعله مرادفاً للغنيمة. يقول:

"المغتم: الغنيمة - قال الله تعالى: (فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَائِمٌ كَثِيرَةٌ)^(٢).

ويقول: "الغنيمة: ما غنمه الإنسان من شيء، وفي الحديث "نهى النبي (ﷺ) عن بيع الغنائم حتى تقسم"^(٣).

ويقول: "غنم القوم غنما. قال الله تعالى: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ). وأصل الغنم : الريح والزيادة"^(٤).

وفي مادة (فيء) يقول : "الإفءة : أفاء عليه من الفيء، وهو ما رجع من أموال الكفار إلى المسلمين قال الله تعالى : (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى)^(٥). فإطلاقه نوعية الرجوع يدل على شمول اللفظ عنده على ما رجع بقتال أو بصلح؛ أي أن الفيء عام ويشمل الغنيمة، وقد أكد ذلك في استعراضه لدلالة الفيء : يقول : "الفيء : مهموز : ما فاء بعد الزوال من الظل أي : رجع والجميع : أفياء، والفيء: ما رجع من مال الكفار إلى المسلمين"^(٦).

(١) الكليات ٦٦٩.

(٢) شمس العلوم ٥٠١٦/٨ والآية النساء ٩٤/٤.

(٣) شمس العلوم ٥٠١٧/٨-٥٠١٨.

(٤) المرجع نفسه ٥٠١٩/٨ الأنفال ٤١/٨.

(٥) المرجع نفسه ٥٢٩٧/٨ والآية الحشر ٧/٥٩.

(٦) المرجع نفسه ٥٢٨٦/٨.

وفي مادة (نفل) يورد المصطلح ويجعله مرادفاً للغنيمة، ويورد المعنى الثاني للفظ وهو المعنى العبادي : الناقله يقول : "النفل : الغنيمة والجميع الأنفال : والنفل: ما تطوع به الإنسان مما لا يجب عليه"^(١).

ويقول : "نَفَلَهُ : أي غَنَّمَهُ؛ وفي الحديث "نَفَّلَ النَّبِيُّ (ﷺ) الْقَاتِلَ السَّلْبَ"^(٢). من كل ذلك نخرج بأن الفيء في شمس العلوم ورد بصفته يشمل الغنيمة والنفل، ووردت الغنيمة مرادفة للنفل، لكن النفل في حقيقته ما زاد على نصيب المقاتل من الغنيمة.

الغلول :

الغُلُولُ في اللغة والإغلال : الخيانة، يقال : غلَّ يَغْلُو غُلُوًّا : إذا خان، وأغلَّ يُغْلُ إغلالًا. والإغلال : الخيانة، إلا أن الغلول أصبح مختصاً بالخيانة في الغنيمة، والإغلال عام في الغنيمة وغيرها^(٣).

وقد ورد التقريظ بين غلُّ بمعنى خان في الغنيمة، وغل بمعنى : حقد، فالأول من غلَّ يَغْلُ، والثاني : غلَّ يَغْلُ : أي يحقد، وهذا من دلالة الصيغة. وقد وردت قراءتان في قوله تعالى : (وَمَا كَانَ نَبِيًّا أَنْ يَغْلُ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...)^(٤).

الأولى يَغْلُ والمعنى: ما كان لنبي أن يخون شيئاً من المغنم فيأخذه لنفسه من غير اطلاع أصحابه، وفيه تنزيه للأنبياء عن الغلول. الثانية: يَغْلُ ؛ ومعنى الآية على هذه القراءة: ما صح لنبي أن يغله أحد من أصحابه : أي يخونه في الغنيمة، وهو على هذه القراءة نهي للناس عن الغلول في المغنم^(٥).

(١) شمس العلوم ٦٦٨٩/١٠.

(٢) المرجع نفسه ٨٧٠٨/١٠.

(٣) تهذيب اللغة ٩٣/١٦، اللسان ٥٠١/١١.

(٤) آل عمران ١٦١/٣.

(٥) انظر فتح القدير ٣٩٤/١، تهذيب اللغة ٨٩/١٦.

وأصل المصطلح عن ابن فارس يدل على تخلل شيء وثبات شيء. كالشيء يغرز، ومن ذلك "الغُلُول في الغنم، وهو أن يخفي الشيء، فلا يرد إلى القسم، كأن صاحبه قد غله بين ثيابه"^(١).

وعند غيره "سميت الخيانة في المغنم والسرقعة من الغنيمة غلولاً، لأن الأيدي فيها مغلولة : أي ممنوعة، مجعول فيها غُلُ، وهو الحديد التي تجمع يد الأسير إلى عنقه"^(٢). وفي شمس العلوم يرد أصل المصطلح قريباً ومشابهاً لما ذكره ابن فارس، ويورد القراءات في قوله تعالى : (وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَقُلَ). مستنبطاً منها دلالة الصيغة والسياق. يقول : "وغل في المغنم غلولاً : أي خان. وأصله من غلَّه : إذا أدخله؛ لأن الخائن يدخل ما أصاب من في المغنم من متاعه يستره به"^(٣).

كما يورد القراءات ودلالاتها، يقول : (وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَقُلَ) أي يخون في المغنم. وقيل: أي كتم ما بعثه الله تعالى به. وهذا على قراءة ابن كثير وعاصم وأبي عمرو. وتحكى عن ابن عباس، وهو اختيار أبي عبيد. وقرأ الباكون "يُغَلُّ" بضم الباء وفتح العين. قيل: معناه: ما كان لنبي أن يتهمه أصحابه ويخونوه. فالأول: تبرئة له من الخيانة، والثاني: تأديب لأصحابه ألا يتهموه"^(٤).

وهنا اختلفت الدلالة في القراءة بالبناء للمجهول : فهي عنده تأديب عن التخوين لا الخيانة، بينما عند من ذكر سابقاً : تنزيه عن فعل الخيانة نفسه.

الجزية :

الجزية في اللغة من الجزاء، وأصله المكافأة؛ وقيام الشيء مقام شيء آخر. يقال : جرى جزري جزاءً : أي كافأ بالإحسان وبالإساءة، وتجازيت دين : تقاضيته^(٥). وقيل : الجزية : من جزأت الشيء : إذا قسمته، ثم سهلت الهمة"^(٦).

(١) مقاييس اللغة ٤/٣٧٦.

(٢) اللسان ١١/٥٠٠.

(٣) شمس العلوم ٨/٤٨٨٥.

(٤) المرجع نفسه والصفحة نفسها.

(٥) انظر : العين ٦/١٦٤، مقاييس اللغة ١/٤٥٥-١٥٦.

(٦) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ١/٥٢٩.

والجزية اصطلاحاً : تطلق على معنيين.

الأول : خراج الأرض، والجمع جزئ وجزئي، والثاني: جزية الذمّي: وهي ما يؤخذ من أهل الذمة^(١).

وجاء في المفردات في غريب القرآن "الجزية : ما يؤخذ من أهل الذمة"^(٢). وفي التوقيف "عقد تأمين ومعاوضة وتأييد من الإمام، أو نائبه، على مال مُقَدَّر، يؤخذ من الكفار كل سنة، برضاهم في مقابل سكن دار الإسلام"^(٣)، فالجزية هنا العقد نفسه وقد تسمى الجزية المفروضة على الذمي لا على الأرض خراجاً، وخراج الرأس.

وتأتي العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي : من أن الجزية سميت كذلك للاجتزاء بها في حقن دمهم^(٤)، وقيل : سميت جزية؛ لأنها طائفة مما على أهل الذمة أن يجزؤه، أي يقضوه^(٥).

وفي شمس العلوم يرد اللفظ بدلالة ما يخرج على الرأس لا الأرض، ويقيدها بقوله "في كل عام"، ولم يذكر من صيغ الجمع إلى صيغة "جزئ".

يقول : "الجزية : ما يأخذه الإمام من أهل الذمة في كل عام، والجميع : جزئ بكسر الجيم. قال الله تعالى : (حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ..)"^(٦).

فملاحها في شمس العلوم : التقدير ، الدورية كل سنة ، ارتباطها بأهل الذمة.

المفاداة :

تشير المعاجم إلى أن مادة (فدي) في اللغة أصلها "جعل شيء مكان شيء حمي له"^(٧).

تقول فديته وأفديه فداءً. وفاديته، وإن كانت الأخيرة عند الأزهر في أفضل في

المعنى مع الأسير^(٨).

(١) انظر القاموس المحيط ٣٠٦/٤.

(٢) المفردات في غريب القرآن ٩٣.

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف ٢٤٣.

(٤) المفردات في غريب القرآن ٣٦٤/٢.

(٥) فتح القدير ٣٥١/٢.

(٦) شمس العلوم ١٠٧٩/٢، ١٠٨٠، وآذية التوبة ٢٩/٩.

(٧) انظر : مقاييس اللغة ٤٨٣/٤.

(٨) تهذيب اللغة ٢٠٠/١٤.

والفدى جمع فدية، والفداء ما تفدي به وتفادي^(١).

وورد تفريق دلالي بين فدى وأفدى وفادى فقىل : "فدى : إذا أعطى مالاً وأخذ رجلاً، وأفدى إذا أعطى رجلاً وأخذ مالاً، وفادى : إذا أعطى رجلاً وأخذ رجلاً"^(٢).

فالمفاداة : أن تدفع رجلاً وتأخذ رجلاً مقابله، ولكن من علماء اللغة من جعل المفاداة : المماكسة، والفداء هو دفع عوض الأسير، جاء في قوله تعالى : (وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أَسَارَى تَفَادَوْهُمْ)^(٣).

إن هناك قراءتين في تفادوهم: وهي "تفادوهم وتقدوهم. فمن قرأ تفادوهم فالمقصود: تماكسون من هم في أيديهم وبما كسونكم، ومن قرأ: تقدوهم: أي تشتروهم من العدو وتتقدونهم"^(٤).

وجاء في التعريفات ما يشير إلى أن الفداء يُعدُّ أعم من المفاداة ويشملها: يقول: "الفداء: أن يترك الأمير الأسير الكافر ويأخذ مالاً أو أسيراً مسلماً في مقابله" فهو يطلق عنده على الشينين. إعطاء المال، ومقابلة الرجل بالرجل، بينما المفاداة تطلق على: مبادلة الرجل بالرجل فقط. وله شاهد في العين حيث جعل الفداء "ما تفدي به وتفادي"^(٥)، أي ما تعطي عن مال، أو تبادل.

وأما في شمس العلوم فالمفاداة والفداء عنده بمعنى واحد، ولا يؤصل للفظ، ولا يذكر دلالاته الاصطلاحية وإن استشهد بالقرآن والحديث، إلا ما جاء ضمناً عن معنى المفاداة في الحديث عن النبي (ﷺ) ، حيث يشير الحديث إلى أن المفاداة : المبادلة للرجال بالرجال لا بالمال.

يقول : "المفاداة : فاداه وفداه : بمعنى، قال الله تعالى : تَفَادَوْهُمْ". وفي الحديث قال عمر : أسرت ثقيف رجلين من المسلمين، وأسر أصحاب النبي (ﷺ) رجلاً من بنى صعصعة، ففاداه النبي (ﷺ) بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيف^(٦).

(١) العين ٨/٨٣.

(٢) انظر في معنى المفاداة : تهذيب اللغة ١٤/٢٠٠، المفردات في غريب القرآن ٣٧٤، الزاهر ٤٣٢.

(٣) البقرة الآية : ٨٥.

(٤) انظر : تهذيب اللغة ١٤/٢٠٠.

(٥) العين ٨/٨٣.

(٦) شمس العلوم. ٨/٥١٢٩.

فقله: ففاده النبي (ﷺ) بالرجلين، دليل على أن معنى المفاداة هو المبادلة لا الشراء، وإن ذكر صاحب المعجم التسوية بين الفداء والمفاداة

العلاقات الدلالية والسياقية بين مصطلحات هذه المجموعة

الترادف بين الثغر والعورة.

بين العين والجاسوس.

بين أهل العهد وأهل الذمة.

بين النفل والغنيمة.

عموم وخصوص بين "الغيء" وكل "الغنيمة" و"النفل"؛ فالغيء يشملها.

ارتبطت كلمة أهل في المجموعة بعلاقات سياقية مع كلمة أخرى في تركيب

إضافي وهي أهل العهد، أهل الذمة. وارتبطت كلمة دار بكلمة حرب في تركيب إضافي.

ارتبط لفظ العورة بسياقات مختلفة جعلت منه مشتركاً بين معان عدة هي سواء

الإنسان، الساعة التي يحتمل فيها ظهور العورة، الخلل في الثغر والحروب.

ارتبط لفظ "الرباط" بسياقين أحدهما دل فيه على انتظار الصلاة إلى الصلاة

والآخر هو الإقامة في الثغور.

ارتبط لفظ العين بسياقات متعددة يحدد السياق مدلول اللفظ فيها.

المبحث الثالث: الأطعمة

المجموعة الأولى : الأطعمة المحرمة
المَيْتَةَ :

الموت في اللغة هو السكون وذهاب القوة من الشيء^(١).
ومنه الموت : خلاف الحياة.

ويقال: ماتت الريح: إذا سكنت، وكل ما سكن فقد مات.
ويقال: رجلٌ مَيِّتٌ ومَيِّتٌ والمعنى واحد.

ويقال: المَيِّتُ: ما قد مات، والمَيِّتُ لِمَا لم يمِت ولمَا قد مات^(٢).

والمَيْتَةُ من الحيوان هي المذكورة في سورة البقرة في قوله تعالى: (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنِزِيرِ)^(٣).

وفي قوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنِزِيرِ)^(٤).

وفي قوله تعالى: (وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ)^(٥).

جاء في تفسير الميئة: " الميئة من الحيوان: مازال روحه بغير تذكية"^(٦).
وفي تفسير ابن كثير: الميئة: هي التي تموت حتف أنفسها من غير تذكية،
وسواء كانت منخقة أو موقوذة، أو مرتدية أو نطيحة، أو عدا عليها السبع، وقد خصص
الجمهور من ذلك "ميئة البحر" لقوله تعالى: (أَحِلُّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ)^(٧)، وحديث
العنبر في الصحيح وفي المسند والموطأ والسنن قوله عليه السلام في البحر "هو الطهور

(١) انظر : تهذيب اللغة ٣٤٢/١٤، مقاييس اللغة ٢٨٣/٥.

(٢) انظر : تهذيب اللغة ٣٤٣/١٤.

(٣) البقرة : ١٧٣/٢.

(٤) المائدة: ٣/٥.

(٥) الأنعام ١٣٩/٦.

(٦) المفردات في غريب القرآن : ٤٧٨، وانظر مثلاً هذا التعريف في الكلبيات ٨٠٩، العين ١٤٠/٨.

(٧) الأنعام ١٣٩/٦.

ماؤه الحل ميتة، وروى الشافعي والدارقطني حديث ابن عمر مرفوعاً "أحل لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال"^(١)

ويقول: "الميتة: وهي ما مات حتف أنفه من غير ذكاة ولا اصطیاد"^(٢).

وفي فتح القدير "الميتة: ما فارقتها الروح من غير ذكاة. وقد خصص هذا العموم بمثل حديث "أحل لنا ميتتان ودمان...". فالمراد بالميتة هنا ميتة البئر لا ميتة البحر"^(٣).

وحين نستعرض كلام المفسرين ابن كثير والشوكاني نجد تخصيصهما لميتة البحر بالحل من الحرمة المذكورة في الآيات، لا إخراجها من التسمية، وإلا لما قال النبي عليه الصلاة والسلام "أحل لنا ميتتان... فهو يصرح بأنها ميتة، وإن خرجت من تحت الحكم بتخصيص، وإلا ما مات بالاصطياد بعد أن يجرح فإنه لا يسمى ميتة، وهذا ما جعل الفيومي يذكر أنواعاً من الميتة منها ما يذكي، يقول: "والمراد بالميتة في عرف الشرع: ما مات حتف أنفه، أو قتل على هيئة غير مشروعة؛ إما في الفاعل أو في المفعول؛ فما ذبح للصنم، أو في حالة الإحرام، أو لم يقطع منه الحلقوم ميتة. وكذا ذبح ما لا يؤكل لا يفيد الحل، ويستثنى من ذلك للحل ما فيه نص"^(٤).

فقوله: "أو قتل على هيئة غير مشروعة إما في الفاعل أو المفعول" مفسرة بما بعدها، ويدخل فيها أيضاً ذبائح المشركين، وما قطع من الحيوان وهو حي. وفي شمس العلوم يُعرف الميتة بما عرفها به أغلب علماء اللغة والفقهاء. يقول "ما لم تدرك ذكاته" قال الله تعالى: (وإن يكن مِيتَةً فَهَمْ فِيهِ شُرَكَاءُ)^(٥).

وما ذكر من الأحاديث التي تخرج ميتة البحر والجراد فهي عنده شاهد على لفظ الميتة، وتخرج وتستثنى هاتين الميتتين من الحكم لا التسمية. يقول: "وفي الحديث عن النبي (ﷺ): "أحلّت لكم ميتتان ودمان، فالميتتان السمك والجراد، والدمان الكبد

(١) تفسير ابن كثير ١/١٩٤.

(٢) المرجع نفسه ٧/٢.

(٣) فتح القدير ١/١٦٩.

(٤) المصباح المنير ٢/٥٨٤.

(٥) شمس العلوم ٩/٦٤١٨، الأنعام ٦/١٣٩.

والطحال"، وبهذا الحديث قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي ومن وافقهم. وقال مالك :
ما وجد ميتاً لم يحل أكله للأية " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ " (١).

لكن هذا المفهوم عليه ملاحظة وهي أن الصيد قد لا تترك ذكاته، ولكنه لا
يسمى ميتة، فكان الأولى تقييد المفهوم بقيد هو بلا صيد ولا تسمية.

النطيحة :

في اللغة "فعلية" بمعنى "مفعولة"، وهي مشتقة من النطح، وهو الإصابة
بالتقرن (٢).

الذكر نطيح والأنثى نطيحة، دخلتها الهاء لأنها انتقلت من النعت وأصبحت
اسماً (٣).

والنطح في الأصل للكباش، وقد يستعمل استعمالاً مجازياً فيقال تناطحت
الأمواج، والرجال في الحروب (٤).

والنطيحة: هي التي ماتت من النطح، وكان أهل الجاهلية يأكلونها، فنهى الشرع
عنها.

وفي الشرع: "هي التي نطحها أخرى فتموت من دون تذكية" (٥).
ولم يأت في شمس العلوم في ذكر الدلالة شيء سوى إثبات أن الصيغة "فعلية"
معناها "مفعولة". يقول: "النطيحة: المنطوحة: قال الله تعالى: (وَالْمُتْرَدِيَةُ وَالنَّطِيحَةُ) (٦).

المتردية :

الردي: الهلاك: رَدَى يَرْدَى رَدًى، فهو راد: أي هالك (٧).

قال تعالى: (وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى) (٨): أي مات.

(١) المرجع نفسه والصفحة نفسها والآية المائدة ٣/٥.

(٢) القاموس المحيط ٢٥١/١.

(٣) تهذيب اللغة ٣٨٩/٤.

(٤) انظر: العين ١٧٢/٣، القاموس المحيط ٢٥١/١.

(٥) فتح القدير ٩/٢.

(٦) شمس العلوم ٦٦٤٥/١٠، والآية المائدة ٣/٥.

(٧) العين ٦٧/٨-٦٨، مقاييس اللغة ٥٠٦/٢.

(٨) الليل ١١/٩٢.

وأصل الرَّدَى من (رَدَى) وهو الرمي: يقال: رديته بالحجارة أرديته: رميته،
والحجر: مرداة^(١)، ويقال: ردى الفرس رَدْيًا وَرَدْيًا: إذا رجمت الأرض بحوافرها^(٢).
والتردي: "التهور في مهواة"^(٣).

وجاء في الزاهر: "التردي: أن يقع من رأس جبل، أو يطيح في بئر ...
والمتردية في القرآن من رديت: أي طرحت، فتردي: أي سقط"^(٤).
ودلالة اللفظ في القرآن عامة لا تحدد نوعاً أو مكاناً واحداً للتردي، بل كل ما
يصلح أن يسقط منه متردياً يعتبر تردياً في الشرع، والمتردى لا يجوز أكله إلا إذا
أدركت ذكائه. جاء في فتح القدير "المتردية: هي التي تتردى من علو إلى أسفل فتموت
من غير فرق بين أن تتردى من جبل أو بئر أو مدفن أو غيره"^(٥).

وفي شمس العلوم يؤكد على هذا المعنى الشرعي، ويعرف التردى بما عرفه به
الخليل وابن فارس. يقول: "التردي: التهور في مهواة من جبل أو في بئر: قال الله
تعالى: (وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى)، والمتردية: في قوله تعالى: (والمتردية
والنطيحة) هي التي تردت: أي سقطت فماتت ولم تلحق ذكاتها"^(٦).

الشريطة :

الشرط في اللغة يدل على عَمِّ وعلامة.
من ذلك أشرط الساعة: علاماتها، والشرط: بزغ الحاجم؛ لأنه أثر علامة^(٧).
واشتقت تسمية الشريطة في الشرع من شرط الحجام.
والشريطة: الشاة أو الذبيحة أثر في حلقها أثراً يسيراً، كشرط الحاجم من غير
أفراء أوداج ولا إنهار دم^(٨)، وكان ذلك من فعل الجاهلية، ويعتبرونه ذكاة.

(١) مقاييس اللغة ٥٠٦/٢.

(٢) القاموس المحيط ٣٢٧/٤.

(٣) انظر: العين ٦٧/٨ - ٦٨، اللسان ٣١٦/١٤.

(٤) الزاهر ٥٢٨.

(٥) فتح القدير ٩/٢.

(٦) شمس العلوم ٢٤٨٢/٤.

(٧) انظر: مقاييس اللغة ٢٦٠/٣.

(٨) انظر: اللسان ٣٣٢/٧، القاموس المحيط ٣٦٥/٢ - ٣٦٦.

وفي شمس العلوم تتفق الدلالة مع ما ذكر، ويستشهد بالحديث النبوي، فملحح الشريطة عند الجميع عدم فري الأوداج، يقول: "الشريطة: واحدة الشرائط، والشريطة: الذبيحة تشترط شرطاً خفيفاً ولا تقطع أوداجها، وفي الحديث: "نهى النبي (ﷺ) عن شريطة الشيطان"، ويقال إن أهل الجاهلية كانوا يقطعون من حلق الذبيحة شيئاً يسيراً^(١). فالمقصود باللفظ عنده ما ذبح بشرط خفيف، مع عدم قطع الأوداج، وهذا لا يسمى تذكية، لأن التذكية فري الأوداج، وهذا ملح مميز وفارق بين الذبح والشرط.

الجلالة :

الجلَّةُ في اللغة: البَعْرُ، ثم استعير ووضع موضع العذرة^(٢)، أي عممت دلالاته لتشمل الجميع، واشتقت تسمية الجلالة من هذا المعنى. يقال: "جلَّتِ الدابةُ الجلَّةُ واجتَلَّتْها فهي جالَّةٌ وِجلَّةٌ: إذا التقتطتها"^(٣).

وقد جاء النهي عنها وعن ركوبها وعن شرب ألبانها وأكل لحمها. فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله (ﷺ) عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها أو يشرب من ألبانها"^(٤).

والجلالة: "هي التي تأكل العذرة والنجاسات، سواء كانت من الإبل، أو البقر أو الغنم، أو الدجاج"^(٥).

وفي شمس العلوم يعرف الجلالة فيقول: "الجلالة من الدواب: التي تأكل العذرة، وفي الحديث "نهى النبي (ﷺ) عن أكل لحوم الجلالة وشرب لبنها". قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي ومن وافقهم: أكل لحوم الجلالة مكروه، وقال الثوري وابن حنبل: هو محرم لظاهر الخبر. وقال مالك والليث: لا بأس بأكله. قال أبو حنيفة وأصحابه: يستحب أن تحبس أياماً"^(٦).

(١) شمس العلوم ٦/٣٤٣١.

(٢) اللسان ١١/١١٩، المصباح المنير ١/١٠٥.

(٣) اللسان ١١/١١٩.

(٤) أبو داود ٣/٣٥١.

(٥) انظر: سبل السلام ٤/١٠٢، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ١/٥٣٤، فقه السنة ٣/٤٣.

(٦) شمس العلوم ٢/٩٣٩.

فاستعمال نشوان للفظ جاء دالاعلى آكلة العذرة فقط، لكن ما يأكل بقية النجاسات الأخرى أو يشربه من الحيوان فهو بحسب المفهوم الوارد عنده لا يسمى جلالة.

الملاح الدلالية

لمصطلحات الأطعمة المحرمة

المصطلح / الملاح	حيوان برى	تروول روجه بدون تنكية	غير مصاد	بموت بالانطج	يسقط من شاهق	بشرط شرطاً خفيفاً	يأكل ويشرب النجاسات	ميتة
الميتة	+	+	+	+	+	-	-	+
النطيحة	+	+	+	+	-	-	-	+
المتريدة	+	+	+	-	+	-	-	+
الشريطة	+	-	+	-	-	+	-	+
الجلالة	+	-	-	-	-	-	+	-

المجموعة الثانية: الأظعمة المباحة

العقيقة :

العقيقة في اللغة: قيل أصلها: الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد، ثم سميت الشاة التي تذبح عنه في تلك الحالة عقيقة؛ لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح^(١)، والعلاقة هنا مجازية قائمة على التلازم والمصاحبة.

وقيل: إن أصل العقيقة من العوق بمعنى الشق والقطع وسمي شعر الولود عقيقة؛ لأنه يحلق عنه، وسميت الشاة عقيقة، لأنه يشق حلقومها ومريها وودجها قطعاً؛ كما سميت ذبيحة بالذبح وهو الشق، وقيل إن ذلك الشعر يسمى عقيقة، لأنه ينشق الجلد عنه^(٢).

وعلى الأصل الأول تكون تسمية الذبيحة التي تذبح يوم سابع المولود مجازية قائمة على علاقة التلازم والتزامن، وعلى الأصل الثاني: تكون التسمية اشتقاقية.

والباحث يميل إلى الرأي الأول، إذ أن تسمية الشاة عقيقة لأنه يشق حلقومها ومريها وودجها ليس تعليلاً صحيحاً ولا سبباً في التسمية، إذ أن كل ذبيحة يشق حلقومها ومريها وودجها، ولو كان كذلك للزم أن تسمى كل ذبيحة عقيقة.

وفي الحديث النبوي ورد ما يؤكد وجوب العقيقة، حيث جعل المولود كالمرهون لا يفتك من رهنه إلا بالعقيقة. فعن سمرة رضي الله عنه أن رسول الله (ﷺ) قال: "كل غلام مرتين بعقيقته، تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى"^(٣).

والعقيقة في الاصطلاح: "هي الذبيحة التي تذبح للمولود"^(٤).

وفي شمس العلوم ترد الدلالة مرتبطة بأصل لغوي واحد؛ وهو شعر المولود. حيث إنه هو الأصل اللغوي عند نشوان للتسمية، ويستدل عليه بالشعر. ويهمل الأصل الثاني: القطع والشق، ولا يشير إليه.

(١) انظر: العين ٦٢/١، تهذيب اللغة ٥٦/١.

(٢) انظر: تهذيب اللغة ٥٧/١، مقاييس اللغة ٤-٣، اللسان ١٠/٢٥٧.

(٣) أحمد ١٧/٥، ابن ماجه ٣/١٠٥٦، الترمذي ٤/١٠١.

(٤) سبل السلام ٤/١٢٧، الزاهر ٥٣٢.

يقول: "العقيقة: الشاة التي تذبح عند حلق رأس المولود، سميت باسم الشعر. والعقيقة: شعر المولود الذي يولد وهو عليه، قال زهير:

أذلك أم أقبُ الظهر جاباً
عليه من عقيقته عفاءً.

وفي الحديث عن النبي (ﷺ) "الغلام مرتين بعقيقته يذبح عنه يوم سابعه، ويحلق رأسه ويسمى. قال الحسن: العقيقة واجبة. وقال الشافعي: هي سنة، وقيل: هي مستحبة. قال مالك: يذبح عن الصبي أو الجارية شاة. وقال الشافعي: عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة"^(١).

فالملاح المميزة لهذا الطعام أنها: ذبيحة، للمولود، تكون في اليوم السابع.

الإعذار :

العذرة: الختان، والعذرة: الجلدة يقطعها الخاتن، وعذرة الغلام والجارية وأعذرهما: ختنتهما^(٢)، واشتق طعام الختان من هذا الأصل.

والإعذار: طعام يدعى إليه لحادث سرور عدا العرس^(٣). وهو العذار أيضاً.

ويقال: بل هو طعام الختان خاصة^(٤)، يقال: عذّر الغلام: إذا خُنن.

وعليه تكون التسمية لطعام الختان مشتقة من هذا الأصل.

وفي شمس العلوم تقتصر الدلالة على طعام الختان، ويستشهد بحديث لحسان بن ثابت على صحة ما ذهب إليه. يقول: "الإعذار: طعام الختان، وأصله مصدر، وفي الحديث كان حسان ثابت إذا دُعي إلى طعام قال: أفي عرس أم خرس أم إعدار، فإن كان في واحد من ذلك أجاب، وإلا لم يجب"^(٥).

فالدلالة عنده مقصورة على احد معنبي اللفظ، وهو طعام الختان، ولم يشر إلى

المعنى الآخر وهو كونه طعام كل حادث سار ما عدا العرس.

(١) شمس العلوم ٧/٤٢٩٨-٤٢٩٩.

(٢) انظر: اللسان ٤/٥٥١، المصباح المنير ٢/٣٩٨-٣٩٩، القاموس المحيط، ٢/٨٤-٨٥.

(٣) انظر: العين ٢/٩٥، مقاييس اللغة ٤/٢٥٥.

(٤) مقاييس اللغة ٤/٢٥٥، اللسان ٤/٥٥١.

(٥) شمس العلوم ١١/٤٤٣١-٤٤٣٢.

الأضحية:

تدل مادة (ضَحَو) على بروز الشيء، فالضحاء: امتداد النهار، وذلك هو الوقت البارز^(١).

وجاء في اللسان "الضَحْو، والضحوه، والضَحِيَّة - على مثال العشيَّة - ارتفاع النهار"^(٢).

وعلى هذا يكون اشتقاق التسمية "للضحية" من كونها تذبح يوم عيد الأضحى، ولا يكون ذلك إلا في ضحى يوم النحر، ثم توسع في الدلالة، وأصبح اللفظ يطلق على التضحية في جميع أوقات أيام التشريق.

وفي الضحية: أربع لغات: أضحية وإضحية، والجمع أضاحي، وضَحِيَّة، والجمع: ضحايا، وأضحاة، وجمعها: أضحى.

والأضحية اصطلاحاً: "اسم لما يذبح، أو ينحر من النعم تقرباً إلى الله تعالى في أيام النحر، سواء كان المكثف بها قائماً بأعمال الحج أو لا"^(٣).

وفي شمس العلوم يورد ثلاثة مشتقات للمادة في ثلاثة أماكن مختلفة من المعجم، ويورد اللغات في كل لفظ.

فالأولى: الأضحية - وهي عنده بضم الهمزة وكسرهما - وتأتي معادلة لما يضحى به. يقول: "الأضحية: ما يضحى به، والجميع: الأضاحي، ويقال: إضحية - بكسر الهمزة أيضاً - عن الأصمعي - وفي الحديث "وأمر النبي (ﷺ) حكيم ابن حزام أن يشتري له أضحية". قال أبو حنيفة ومالك: الأضحية واجبة، وقال الشافعي: هي مستحبة"^(٤).

(١) مقاييس اللغة ٣/٣٩١.

(٢) اللسان ١٤/٤٧٤.

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة ١/٦٧٦، وقريباً منه ما جاء في التعريفات ٣١، التوقيف على مهمات

التعريف ٧٠-٧١.

(٤) شمس العلوم ٦/٣٩٣١.

والثاني: الضحية: وقد أورد فيها اللغات المختلفة، يقول: "الأضحية، وجمعها: ضحايا، وقال الأصمعي: فيها أربع لغات: ضحية، وأضحية وأضحية، وأضحاه"^(١).
 أما اللفظ الثالث فهو يدل على عملية التضحية نفسها، وهو عنده معادل للذبح في يوم عيد الأضحى، وهذا التخصيص به بعض القصور؛ إذ المعروف أن لفظ التضحية يشمل كل ما يذبح في يوم عيد الأضحى، أو أيام التشريق - كما تم توضيحه من قبل - ويستشهد في عرضه للمادة بالحديث النبوي، ويذكر في ختام العرض مسائل فقهية متعلقة باللفظ.

يقول: "ضحى بشاة: أي ذبحها يوم الأضحى، وفي الحديث عن النبي (ﷺ) "ضحوا بالجذع من الضأن، وهذا قول أكثر الفقهاء، قالوا: "ولا يجزئ من الإبل والبقر والمعز إلا الثني"^(٢).

وبهذا العرض لمشتقات مادة ضحى يتضح حرص نشوان على تفصي دلالة اللفظ، سواءً على مستوى التأصيل اللغوي، وإيراد الصيغ المختلفة ودلالاتها، أو الاستشهاد على ما ذهب إليه، أو الدلالات الاصطلاحية - مع الأخذ في الاعتبار ما تم توضيحه من أن التضحية تكون في أيام النحر كلها لا في يوم الأضحى كما ذكر نشوان.

الملاحم الدلالية لمصطلحات الأطعمة المباحة

المصطلح الدلالية	ذبيحة	طعام	يذبح للتقرب من الله	يذبح للمولود	طعام الختان	الزمن اليوم السابع للمولود	الزمن أيام النحر
العقيقة	+	-	-	+	-	+	-
الأضحية	+	-	+	-	-	-	+
الإعذار	-	+	-	-	+	±	-

(١) المرجع نفسه ٦/٣٩٣٤.

(٢) المرجع نفسه ٦/٣٩٣٨.

المجموعة الثالثة: "وسائل الإباحة" الذكاة :

الذكاة في اللغة : الذبح، ويقال: ذَكَيْتُ الشاةَ تَذْكِيَةً، والاسم الذكاة^(١).
وأصلها من الذكاء، وهو حدة في الشيء ونفاذ. يقال للشمس : ذُكَا؛ لأنها تذكو
كما تذكو النار، والذكاء : سرعة الفطنة^(٢).
وقيل : إن الذكاة في اللغة : تمام الشيء، ومنه ذَكَيْتُ النار : أي أتممت إشعالها،
ويكون معنى قوله تعالى : (إِلَّا مَا ذُكِّيْتُمْ)، إلا ما أدركتم ذبحة على التمام^(٣).
والتذكية في الاصطلاح والذكاة من الألفاظ التي عممت دلالتها؛ فلم تعد تطلق
على الذبح فقط، بل أصبح نوعاً من أنواعها، وأصبح الذبح ذبحاً مقترناً بالتسمية
والقصد. فالتذكية في الشرع: "إنهار الدم وفري الأوداج في المذبوح، والنحر في
المنحور، والعقر في المعقور؛ مقروناً بالقصد لله، وذكر اسم الله عليه"^(٤).
وعليه صارت التذكية في الشرع هي الأسباب الموصلة لحل أكل الحيوان البري
المأكول. فقوله : "إنهار الدم وفري الأوداج : هو الذبح في المذبوح، ويكون من مسلم أو
كتابي بشيء مجرد غير السن والظفر، بنية".
وقوله "النحر في المنحور" هو النوع الثاني من الذكاة، وهو طعن مسلم أو كتابي
بِلَبَّةٍ بلا رفع طويل قبل التمام بنية، ولا يشترط فيه قطع الحلقوم والودجين.
وقوله "والعقر" ويشمل الصيد أيضاً؛ وهو جرح مسلم بمجرد، أو حيوان صيد
معلم حيواناً وحشياً غير مقدور عليه إلا بعسر بنية وتسمية^(٥).
أما في شمس العلوم فلا ذكر للدلالة الاصطلاحية، ولا للتأصيل اللغوي لمعنى
الذبح: الذي أورده فالمصطلح جاء بالمعنى اللغوي العام الذبح، واستشهد بحديث يوضح

(١) التهذيب اللغة ١٠/٣٣٧-٣٣٨ - اللسان ١٤/٢٨٨.

(٢) انظر مقاييس اللغة ٢/٣٧٥، القاموس المحيط ٤/٣٢٤.

(٣) انظر تهذيب اللغة ١٠/٣٣٧-٣٣٨، المصباح المنير ١/٢٠٩-٢١٠.

(٤) فتح القدير ٢/٩-١٠.

(٥) انظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٢/١٠٥، وانظر سبل السلام ٣/١١٣-١١٤.

فيه مكان وموضع الذبح، يقول: "الذكاة: الاسم من ذَكَّى: إذا ذبح، وفي الحديث عن النبي (ﷺ) * الذكاة في الحلق واللثة"^(١).

وفي استعراضه للفظ "إنهار الدم" يوضح ويذكر الآلة التي تجيز الذبح شرعاً. يقول: "أنهر الدَّم: إذا سيله. وفي حديث النبي (ﷺ): "ما أنهر الدم وذُكر اسم الله عليه فكله إلا ما كان من ظفر أو سن..^(٢)

فقصره الذكاة على الذبح لا يعد المعنى الشرعي، إذ المعنى الشرعي ما ذُكر من الذبح في المذبوح، والعقر في المعقور، والنحر في المنحور مع التسمية. الاضطرار :

الاضطرار في اللغة من ضرّة إلى كذا واضطّره بمعنى ألجأه إليه وليس له منه بد^(٣).

والضرورة الاسم من الاضطرار، تقول حملتني الضرورة على كذا، وقد اضطر إلى كذا. وكذا بناؤه "افتعل" فجعلت التاء طاء، لأن التاء لم يستحسن لفظها مع الضاد^(٤). والاضطرار في الاصطلاح ورد في القرآن الكريم، قال تعالى: (غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ)^(٥)، وقال تعالى: (فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ)^(٦).

جاء في فتح القدير: فمن اضطر "أي من ألجأته الضرورة في مخمصة أي في مجاعة إلى أكل الميتة وما سواها من المحرمات" غير متجانف لإثم" هي بمعنى غير باغ ولا عاد.. (إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) لا يؤاخذ به ألجأت إليه الضرورة^(٧).

ويقول ابن كثير في تفسير قوله تعالى: (فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ)، أي في غير بغي ولا عدوان، وهو مجاوزة الحد، فلا إثم عليه، أي في أكل ذلك.. وقال مجاهد: فمن اضطر غير باغ ولا عاد قاطعاً للسبيل، أو معارضاً للأئمة، أو خارجاً في

(١) شمس العلوم ٤/٢٢٧٩.

(٢) المرجع نفسه، ١٠ / ٦٧٨٠.

(٣) المصباح المنير ٢/٣٦١.

(٤) تهذيب اللغة ١١/٤٥٨.

(٥) البقرة ٢/١٧٣.

(٦) المائدة ٥/٣.

(٧) فتح القدير ٢/١١.

معصية فله الرخصة، ومن خرج باغياً أو عادياً أو في معصية فلا رخصة له وإن اضطر إليه^(١).

وفي شمس العلوم يعرض للدلالة ولأصلها اللغوي ويجعله من الضرورة، ثم يوضح الاضطرار من خلال أقوال العلماء علي الآية ١٧٣ من سورة البقرة. يقول: "اضطر إلى كذا: من الضرورة، يقال: الاضطرار يذهب الاختيار. قال الله تعالى: (فَعَنِ اضْطُرُّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ)، قال أبو حنيفة: المراد به ألا يكون باغياً للتلذذ ومجازة القدر، وعنده يجوز للمضطر أكل الميتة مع المعصية. وقال الشافعي: المراد به ألا يكون سفره سفر بغى ومعصية، وعنده لا يجوز للمضطر أكل الميتة إذا توصل إلى أكلها بمعصية"^(٢).

فالأصل اللغوي للاضطرار عنده من الضرورة، وتتضح دلالة اللفظ الاصطلاحية عنده من خلال عرضه لأقوال الفقهاء، حيث أن الاضطرار : أكل من الميتة بما لا يجاوز القدر اللازم لإنقاذه.

التكليب :

الكَلْبُ في اللغة كل سَبَعٍ عقور، ثم خصص هذا الاسم بالنوع النابح^(٣).
والمكَلَّبُ والكَلَّابُ : "الذي يعلم الكلاب الصيد"^(٤).

وجاء في القرآن الكريم ذكر التكليب في صورة المائدة، قال تعالى : " يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أَجَلٌ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ"^(٥).

فإنه سبحانه وتعالى ذكر "الجوارح وتعليمها وأدخلها في قوله "مكلبين"، وعليه فالتكليب لا يخص تعليم الكلاب فقط، بل يشمل تعليم الجوارح الأخرى مثل الصقور والفهد.

(١) تفسير ابن كثير ١/١٩٥.

(٢) شمس العلوم ٦/٣٩٠٦.

(٣) انظر اللسان ١/٧٢١-٧٢٢، القاموس المحيط ١/١٢٤، وهناك معان أخرى للكلب، مثل: أول زيادة الماء

في الوادي، مسمار على رأس الرجل، مسمار مقبض السيف... انظر تهذيب اللغة ١٠/٢٥٨-٢٥٩.

(٤) العين ٥/٣٧٥، مقاييس اللغة ٥/١٣٣، القاموس المحيط ١/١٢٤-١٢٥.

(٥) المائدة ٥/٤.

جاء في تفسير ابن كثير: "المحكي عن الجمهور أن الصيد بالطيور كالصيد بالكلاب، لأنها تُكَلَّبُ الصيد بمخالبها كما تكلبه الكلاب فلا فرق، وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم"^(١).

وجاء في فتح القدير "المُكَلَّبُ : معلم الكلاب لكيفية الاصطياد، والأخص: معلم الكلاب وإن كان معلم سائر الجوارح مثله، لأن الاصطياد بالكلاب هو الغالب"^(٢).

والمُكَلَّبُ في شمس العلوم هو معلم الكلاب، وإن حمل عرضه لرأي الجمهور تلميحا أنه عنده معلم الجوارح الأخرى. يقول: "المكلب. الذي يتخذ الكلاب يعلمها الصيد. قال الله تعالى: (مُكَلِّبِينَ تَعَلَّمُونَهُنَّ)، عن ابن عمر والضحاك والسدي: لا يجوز إلا صيد الكلب دون غيره. وقال الجمهور: يجوز أكل الجارح المُعَلَّم من كلب وغيره"^(٣).

الملاح الدلالية لمصطلحات وسائل الإباحة

مع التسمية	لا يجوز فيه مجازة القدر	تعليم الجوارح الصيد	إلجاء إلى أكل الميتة	عقر للمعقور	نحر للمنحور	ذبح للمذبوح	الملاح الدلالية المصطلح
+	-	-	-	+	+	+	الذكاة
-	+	-	+	-	-	-	الاضطرار
+	-	+	-	-	-	-	التكليب

العلاقات الدلالية والسياقة

علاقة عموم وخصوص بين الميتة وكل من المتردية، النطيحة، المنخقة، الشريطة.

خصصت دلالة الميتة في الشرع بما مات حتف أنفه، أو قتل على هيئة غير مشروعة.

عممت دلالة الذكاة في الشرع لتشمل الذبح في المذبوح، والعقر في المعقور، والنحر في المنحور.

(١) تفسير ابن كثير ١٦/٢، ومثله في فتح القدير ١٣/٢.

(٢) فتح القدير ١٣/٢.

(٣) شمس العلوم ٥٨٨٨/٩.

الفصل السابع
الأخلاق

الأخلاق

ويشمل على مبحثين :

المبحث الأول : الأخلاق الحمودة

المبحث الثاني : الأخلاق المذمومة

المبحث الأول: الأخلاق المحمودة

المجموعة الأولى: العلاقة مع الله

وتشتمل هذه المجموعة على عدد من المصطلحات الدالة على العلاقة بين العبد

وربه ومنها:

الخشية :

الخشية مصدر " خَشِيَ " وهي مأخوذة من مادة (خشي) الدالة على الخوف . قال الخليل: " الخشية . الخوف ، والفعل خَشِيَ يخشى ، ويُقال . هذا المكان أخشى من ذلك"^(١). وقد تطلق مجازاً على معانٍ أخرى مثل العلم.

قال ابن فارس : " الخاء والشين والحرف المعتل يدل على خوف ودُغْرٍ ، ثم يحمل عليه المجاز ، فالخشية : الخوف . ورجلٌ خَشِيَانٌ ، وخاشاني فلانٌ فخشيته : أي كُنْتُ أَشَدَّ خَشِيَةً منه . والمجاز قولهم : خشيت بمعنى . علمت"^(٢).

وقال الفيومي : خَشِيَ خَشِيَةً . خاف ، فهو خَشِيَانٌ ، والمرأة خَشِيَا ، مثل غضبان وغَضَبْتِي ، وربما قيل : خشيت بمعنى علمت"^(٣).

وإصطلاحاً : الخشية خوف خاص مقرون بالتعظيم والإجلال .

قال سعيد بن جبر : الخشية أن تخشى الله حتى تحول خشيتك بينك وبين معصيتك فتلك الخشية.^(٤)

والخشية لله سمة مقرونة بمعرفة حق الله بالعبودية ، وكلما زاد إدراك العبد بذلك زادت خشيته لله. جاء في مدارج السالكين: " ومقام الخشية جامع لمقام المعرفة بالله ، والمعرفة بحق عبوديته ، فمتى عرف الله وعرف حقه اشتدت خشيته لله، كما قال تعالى: " إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ "^(٥).^(٦)

(١) العين ٢٨٤/٤

(٢) مقاييس اللغة ١٨٤/٢ - ١٨٥

(٣) المصباح المنير ١/١٧٠

(٤) حلية الأولياء ٤/٢٧٦

(٥) فاطر ٣٥/٢٨

(٦) مدارج السالكين ١/١٣٦

وفي شمس العلوم ترد الخشية بثلاث دلالات هي: الخوف ، والكراهة ، والعلم .
قال : " الخشية : الخوف قال الله تعالى: " مَنْ خَشِيَ رَبَّهُمْ مُشْفِقُونَ " (١) . يقال:
فلان أخشى من فلان ، وهذا الموضع أخشى من ذلك: أي أشدُّ خوفاً . قال عنتره:
وَلَقَدْ خَشِيتُ بَأْنَ أَمُوتَ وَلَمْ تَدْرُ لِلحَرْبِ دَائِرَةً عَلَى ابْنِي ضَمْنَمِ
والخشية: الكراهة . ومنه قوله تعالى : " فَخَشِينَا أَنْ يُرْهَقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا " (٢)
أي كرهنا ، وقيل علمنا . والخشية : العلم . قال :

ولقد خَشِيتُ ، بَأْنَ مِنْ تَبِعِ الْهُدَى سَكَنَ الْجِنَانَ مَعَ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ (٣)
وتبرز لديه جوانب الاستشهاد بالشعر والقرآن ، وحضور المعاني اللغوية ،
ويتضح عنده أن معنى الخشية من الله هي الخوف دون ملحق آخر .
يتضح مما سبق أن الخشية أخص من الخوف ، فهي خوف مقرون بمعرفة
وتعظيم ، لذلك اختص الله بها العلماء بقوله تعالى: "إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ" (٤)

الخشوع :

تدل مادة (خشع) على انكسار وخضوع وتطامن ، إلا أنه يفرق عن الخضوع
أن الخضوع يكون في البدن ، أما الخشوع فيختص بالصوت والنظر .
يقول ابن فارس : " الخاء والشين والعين أصل واحد يدلُّ على التَّطَامِنِ ، يُقَالُ:
خَشِعَ إِذَا تَطَامَنَ وَطَاطَأَ رَأْسَهُ ، يَخْشَعُ خَشُوعًا . وهو قريب المعنى من الخضوع ، إلا
أن الخضوع في البدن والإقرار بالاستخاء ، والخشوع في الصوت والبصر" (٥) .
وقيل: إنه الخضوع والسكون . يقول الفيومي : " خشع خشوعاً إذا خضع ،
وخشع في صلاته ودعائه أقبل بقلبه على ذلك" (٦) .

(١) المؤمنون ٧٥/٢٣

(٢) الكهف ٨٠/١٨

(٣) شمس العلوم ١٨١٢/٣

(٤) فاطر ٢٨/٣٥ ، وللمزيد من الفروق بين الخشية والخوف انظر: نظرة النعيم ١٨٣٨-١٨٣٩ ،

مدارج السالكين ٥١٢/١

(٥) مقاييس اللغة ١٨٢/٢ ، وانظر: العين ١١٢/١ .

(٦) المصباح المنير ١٧٠/١

والخشوع اصطلاحاً قيل: "هو قيام القلب بين يدي الرب بالخضوع ، والذل ، وقيل: هو الانقياد للحق ، وقيل : هو خمود نيران الشهوة ، وسكون دخان الصدر ، وإشراق نور التعظيم في القلب.

وقال الجنيد : الخشوع : تذلل القلوب لعلام الغيوب ، وأجمع العارفون على أن الخشوع محله القلب ، وثمرته على الجوارح^(١).

فالخشوع لا يتعلق بما ظهر من البدن ، أو من السلوك ، بل هو مختص بالقلب. روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نظر إلى رجلٍ يطأُ رقبته فقال: يا صاحب الرقبة أرفع رقبتك ، ليس الخشوع في الرقاب إنما الخشوع في القلوب^(٢). وللخشوع درجات:

الأولى: " التذللُّ للأمر، والاستسلام للحكم.

والثانية: ترقب آفات النفس، والعمل ، ورؤية فضل كل ذي فضل عليك.

والثالثة: حفظ الحرمة عند المكاشفة ، وتصفية الوقت من مزايا الخلق.

والرابعة: التواضع كما في قوله تعالى: " وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ "^(٣).

وفي شمس العلوم يورد الدلالة اللغوية والاصطلاحية ، ويخصص الخشوع -

كما خصصته المصادر الاصطلاحية وكتب الأخلاق - بالقلب والبصر . يقول :

" خضع الرجل خشوعاً : إذا تطامن، وخضع ببصره : إذا رمى به إلى الأرض وغضه،

والخشوع أعم من الخضوع ؛ لأن الخضوع يكون في البدن ، والخشوع يكون في البدن

والصوت والبصر . يُقال: خضع في الصلاة . قال الله تعالى: " الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ

خَاشِعُونَ "^(٤). وفي الحديث قال النبي (ﷺ) لرجل رآه يعبث بلحيته في الصلاة: " لو

خضع قلبه لخشعت جوارحه ". وقال تعالى في البصر: " خُشِعَا أَبْصَارُهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ

الْأَجْذَاثِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُنتَشِرٌ "^(٥).

(١) مدار السالكين ٥٢١/١

(٢) الكبائر ١٤٤/١

(٣) انظر منازل السائرين ٢٨/١-٢٩ ، نظرة النعيم ١٨٢٥/٥ ، ١٨٢٦

(٤) المؤمنون ٢٣/٢

(٥) شمس العلوم ١٨٢٢/٢ ، القمر ٥٤/٧

التَضْرَعُ :

تدل مادة (ضرع) لين وذل وخضوع .

يقول ابن فارس : ضرع الرَّجُلُ ضِرَاعَةٌ : إذا ذَلَّ ، ورجلٌ ضَرَعٌ : ضعيف. (١)
وجاء في العين " أضرَعته أي : دَلَّلته ، وضَرَع أي : ضعف ... ، والضرَعُ
والتَضْرَعُ : التَّذَلُّلُ ، ضَرَعٌ يَضْرَعُ أي : خَضَعَ للمسألة". (٢)

ومن معاني التَضْرَعُ : التُّخْشَعُ والتَعْرِضُ وطلب الحاجة .

والتَضْرَعُ إلى الله : الابتهاال. (٣)

وفي شمس العلوم يعرف التَضْرَعُ بقوله : " تَضْرَعُ : إذا تَذَلَّلَ وخشع ، قال الله
تعالى : " يَتَضَرَّعُونَ " (٤) ، وقال الفراء : جاء فلانٌ يَتَضَرَّعُ ويتعرض بمعنى : إذا طلب
حاجةً ، وقال بعضهم : هو يَتَضَرَّعُ - بالصاد غير معجمة .." (٥) .

فالدلالة اللغوية عنده من التذلل والخشوع ، وطلب الحاجة كما أنه يذكر ويورد
صيغة أخرى. وهي صيغة الصاد " يتصرع " .

الاستعانة :

تشير معاجم اللغة إلى أن مادة (عوذ) تدل على معنى الالتجاء ، ثم يحمل على
ذلك كل شيء يلزم شيئاً آخر. يقول ابن فارس : " العين والواو والذال أصل صحيح
يدل على معنى واحد، وهو الالتجاء إلى الشيء ، ثم يحمل على ذلك كل شيء لصق
بشيء، أو لازمه". (٦)

وقال الخليل : " أعوذ بالله : أي أُلجأ إلى الله عَوْذاً وعباداً". (٧)

وقال ابن منظور : " عاذ بالله عَوْذاً ومعاداً " لاذ به ، ولجأ إليه ، واعتصم ... ،
وَعَدْتُ بفلان واستَعَدْتُ به : أي لجأت إليه". (٨)

(١) مقاييس اللغة ٣/٣٩٥

(٢) العين ١/٢٧٠

(٣) انظر اللسان ٨/٢٢١

(٤) الأنعام ٦/٤٢ وتام الآية " فَأَخَذْنَا مِنْهُمُ بِئَابَاسَاءٍ وَالضَّرَّاءِ لَعْنَهُمْ يَتَضَرَّعُونَ " .

(٥) شمس العلوم ٦/٣٩٦٢

(٦) مقاييس اللغة ٤/١٨٣

(٧) العين ٢/٢٢٩

(٨) اللسان ٣/٤٩٨

وتحمل الاستعاذة أيضاً معنى الاستجارة ، وهي دعاء وليست من القرآن . جاء في الكليات: " العوذ : الالتجاء والاستجارة ، فمعنى أعوذ بالله : أي التجئ إلى رحمته وعصمته".^(١)

وفي شمس العلوم لا يذكر مفهوماً اصطلاحياً ، وإنما يذكر أصلها ، وصورتها يقول : " الاستعاذة استعاذ بالله: أي عاذ ، قال الله تعالى : " فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ"^(٢) ، قال الزجاج : أي إذا قرأت القرآن فاستعذ . وقيل معناه: فإذا كنت قارئاً. وقيل: هو من المقدم الذي هو مؤخر ، وتقديره : فإذا استعذت من الشيطان فاقراء . والاستعاذة فيها أقوال قد رويت فيها أخبار ؛ وأصحها ما نطق به القرآن ، وهو: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم".^(٣)

والمصنف هنا لا يركز على دلالة " الاستعاذة بمعناها العام ، بل على الاستعاذة المذكورة والمشهورة عند قراءة القرآن . مهملاً الصيغ الأخرى والمذكورة في القرآن مثل: " قل أعوذ برب الفلق، قل أعوذ برب الناس ، وغيرها من الصيغ المذكورة في الأحاديث الشريفة.

التفويض :

التفويض في اللغة معناة رَدُّ الأمر إلى الآخر ، والانتكال عليه . وهو من مادة (فوض) التي يقول ابن فارس عنها أنها أصل صحيح يُدل على اتكال في الأمر على آخر ، وَرَدَّه إِلَيْهِ.^(٤)

ويقول الخليل : " فَوَضْتُ إِلَيْهِ الْأَمْرَ : أي جعلته إليه ، وقال الله عَزَّ وَجَلَّ: "وَأَفْوُضْ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ " أي أَنْكَلْ عَلَيْهِ".^(٥)

ويقول ابن منظور : " فَوَضَّ إِلَيْهِ الْأَمْرَ " صَيَّرَهُ إِلَيْهِ ، وجعله الحاكم فيه".^(٦)

فالتفويض هو الرَدُّ لغة والانتكال، وعناصره ثلاثة مَفْوُضٌ ، وَمَفْوُضٌ ، وَمَفْوُضٌ فِيهِ، وهو الأمر الذي يتم التفويض فيه.

-
- | | |
|-----|------------------------------|
| (١) | الكليات ٦٥١ |
| (٢) | النحل ٩٨ / ١٦ |
| (٣) | شمس العلوم ٤٨٤٠ / ٧ |
| (٤) | مقاييس اللغة ٤٦٠ / ٤ |
| (٥) | المعين ٦٤ / ٧ ، غافر ٤٤ / ٤٠ |
| (٦) | اللسان ٢١٠ / ٧ |

والتفويض في الاصطلاح أوسع معنىً من التوكّل ، لأن التوكّل لا يكون إلاّ بعد وقوع السبب.

جاء في منازل السائرين: " التفويض أطف إشارة وأوسع معنىً من التوكّل ، فإن التوكّل بعد وقوع السبب ، والتفويض قبله وبعده ، وهو عين الاستسلام ، والتوكّل شعبة منه".^(١)

وفي شمس العلوم يذكر المصطلح ، ويجعله من الرّدّ . يقول : " التفويض : فَوْضَ أَمْرَهُ : إِذَا رَدَّهُ إِلَيْهِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : " وَأَفْوَضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ " .^(٢) فإيراداً للمعنى اللغوي ، والشاهد القرآني جمع الدالّتين اللغوية بذكرها ، والاصطلاحية ضمناً.

الاعتصام :

تشير معاجم اللغة إلى أن مادة (عصم) تدل منع وحفظ ووقاية.

فالعصمة المنع ، والاعتصام : الامتناع ، والاستعصام بالشيء : والامتناع به . يقول ابن فارس : " العين والصاد والميم أصل واحدٌ صحيحٌ يدلُّ على إمساكٍ ومَنعٍ وملازمة . والمعنى في ذلك كُلهُ معنىً واحد ، من ذلك العصمة : أن يعصم الله تعالى عبده من سوءٍ يقع فيه ، واعتصم البعدُ بالله تعالى : إذا امتنع ، واستعصم : التجأ.^(٣)

وجاء في المصباح المنير: "عصمه الله من المكروه يعصمه من باب ضرب : حفظه ووقاه ، واعتصمت بالله : امتنعت به ، والاسم : العصمة."^(٤) والاعتصام في الاصطلاح نوعان : اعتصام بالله ، واعتصام بحبل الله ، ومدار سعادة الدنيا والآخرة يقوم على هذين الأمرين ؛ لأن الاعتصام بالله يعصم من الهلكة ، والاعتصام بحبل الله يعصم من الضلالة.^(٥)

(١) منازل السائرين ٤٥/١-٤٦

(٢) شمس العلوم ٥٢٨٠/٨ - غافر ٤٠/٤٤

(٣) مقاييس اللغة ٣٣١/٤

(٤) المصباح المنير ٤/١٤٤

(٥) انظر : مدارج السالكين ١/٤٦٠

ويقصد بالاعتصام بحبل الله : المحافظة على طاعته ، ومراقبة أمره ، ويقصد بالاعتصام بالله : الترقى عن كل هم ، والتخلص من كل تردد. وينقسم الاعتصام حسب درجته إلى ثلاث درجات:

الأولى: اعتصام العامة : ويكون باستسلامهم وإذعانهم للخبر الوارد عن الله من وعد ووعد ، وقيام المعاملة على اليقين والإنصاف ، وهذا هو الاعتصام بحبل الله.
الثانية: اعتصام الخاصة: ويكون بالانقطاع ، وصون الإرادة ، وهو التمسك بالعروة الوثقى.

الثالثة: اعتصام خاصة الخاصة: ويكون بالاتصال وشهود الحق تقريراً ، بعد الخضوع له تعظيماً ، والاستغال به تقريباً . وهذا هو الاعتصام بالله.^(١)

وفي شمس العلوم يعرف المصطلح بقوله : " الاعتصام : الامتناع ، يقال : اعتصم بالله تعالى : أي امتنع من الشر ، قال عز وجل : " وَمَنْ يَعْتَصِمِ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ " ^(٢)، وقال النابغة:

يَضِلُّ مَنْ خَوْفَهُ الْمَلَأُ مُعْتَصِمًا بِالْخَيْرِ وَرَأَتْهُ بَعْدَ الْأَيْنِ وَالنَّجْدِ ^(٣)

فالاعتصام في شمس العلوم أصله الامتناع ، وتدل الشواهد وعبارات النص على هذه الدلالة ، وربما انصرفت دلالة الاعتصام عنده في الاصطلاح - كما يفهم من عبارات النص - إلى الاعتصام بالله ، أي الاحتماء بقوته ، ولا يشير إلى مفهوم الاعتصام بحبل الله ، وإن كان الشاهد القرآني يحمل مفهوم الاعتصام بحبل الله - بدليل قوله تعالى: " فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ " . والهداية لا تكون إلا باتباع الأوامر واجتناب النواهي ، وهذا هو عينه : الاعتصام بحبل الله.

التسبيح :

تشير معاجم اللغة إلى أن التسبيح لغة هو : التنزيه والتقديس . وقد يطلق على الصلاة النَّفْل . وقد يجعله بعض العلماء لصلاة الفرض أيضاً.

(١) منازل السائرين ٢٢/١ (بتصرف)

(٢) آل عمران ٣/١٠١

(٣) شمس العلوم ٤٥٨٤/٧-٤٥٨٥

يقول ابن فارس : " السين والباء والحاء أصلان : أحدهما جنسٌ من العبادة ، والآخر جنسٌ من السعي . فالأول : السُّبْحَةُ ، وهي الصلاة ، ويختص بذلك ما كان نفلًا غير فرضٍ ... ، ومن الباب : التسبيح ، وهو تنزيه الله جل ثناؤه من كل سوء".^(١) ويقول الخليل : " سبحان الله : تنزيهٌ لله عن كل ما لا ينبغي أن يوصف به ... ، والتسبيح يكون في معنى الصلاة ، وبه يُفسَّرُ قوله تعالى: " فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ " ^(٢). الآية تأمر بالصلاة في أوقاتها.^(٣)

وقد يأتي لمعانٍ أخرى هي التمجيد والتعجب والتعظيم . والتحميد.^(٤)

والتسبيح اصطلاحاً: هو قول العبد " سبحان الله " فهذا التركيب علمٌ على التسبيح ، ويُقصد به : " تنزيه الحق عن نقائص الإمكان والحدوث".^(٥)

ويُفرق الكفوى بين التسبيح والتقديس ، حيث يجعل التسبيح متعلقاً بالعبادات ، والتقديس بالاعتقادات يقول : " والتسبيح بالطاعات والعبادات ، والتقديس بالمعارف والاعتقادات ، والتسبيح نفي ما لا يليق ، والتقديس إثبات ما يليق".^(٦)

وفي شمس العلوم يورد الدلالة الاصطلاحية ، ويذكر من المعاني المذكورة في القرآن للمصطلح الصلاة . يقول: " التسبيح: التنزيه على جهة التعظيم . يقال: " تسبَّحَ اللهُ تعالى ، وسبَّحَ له . قال الله تعالى: " كَيْ نُسَبِّحَكَ كَثِيراً " ^(٧) ، وقال تعالى: " تَسْبِيحٌ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ " ^(٨) فتسبيح العقال حقيقةً ، وتسبيح ما لا يعقل مجاز ، بمعنى : أنه يسبح الله تعالى من أجله وسبَّح

(١) مقاييس اللغة ١٢٥/٢

(٢) الروم ١٧/٣٠

(٣) العين ١٥١/٣-١٥٢

(٤) انظر النهاية في غريب الأثر ٣٣١/٢ ، والمصباح المنير ٢٦٣/١ ، وانظر كذلك نظره النعيم ٩٨٢/٣

(٥) التعريفات ٥٢

(٦) الكليات ٢٩٧ ، ٢٩٨

(٧) طه ٣٣/٢٠

(٨) الإسراء ٤٤/١٧

الله تعالى: أَي صَلَّيْ ، قال عز وجل : " فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ " (١) ، وقال :
 " فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا " (٢) ، وقال تعالى " يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ " (٣). (٤)

فالتسبيح عنده يأتي مقروناً بالتعظيم ، وهنا لا يكون إلا في حق الله ، ويكثر من الاستشهاد على الداليتين اللتين أوردتهما . ولا يؤثر اختلاف الصيغة والأسلوب عند نشوان الحميري على الدلالة ، فسواء عُدِّي التسبيح بحرف الجر ، أم لم يُعَدَّ فإنه يدل على التنزيه، ولكن لا يستعمل في الدلالة على الصلاة إلا متعدياً بحرف الجر " اللام " (٥) ، ويفسر تسبيح الجمادات ويحمله على المجاز ، وكذلك ما هو غير عاقل من الكائنات . ثم تأتي دلالة التسبيح على الصلاة في شمس العلوم من دون تفصيل ، مما يوحي أن المقصود به في صلاة الفرض والنفل معاً.

التوبة - الإجابة :

التوبة مصدر للفعل تَابَ يَتُوبُ تَوْبًا ، والوصف منه تائب تقيّد، ومعاجم اللغة إلى أن مادة ، (ت-و-ب) تدل على الرجوع.

قال ابن فارس : " التاء والواو والباء كلمة واحدة تدل على الرجوع . يُقَالُ تَابَ مَنْ ذَنِبَهُ ، أَي رَجَعَ عَنْهُ ، يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً وَمَتَابًا ، فَهُوَ تَائِبٌ . وَالتَّوْبُ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : " وَقَابِلِ التَّوْبِ " (٦).

وجاء في اللسان " التوبة : الرجوع من الذنب وفي الذنب ، وفي الحديث " الندم توبة . والتَّوْبُ مثله . وقال الأخفش : التَّوْبُ : جمع تَوْبَةٍ " (٧).

(١) الصفات ١٤٣

(٢) مریم ١٩ / ١١

(٣) النور ٢٤ / ٣٦

(٤) شمس العلوم ٥ / ٢٩٦٠ - ٢٩٦١

(٥) ورد تفریق عند الكفوي بين الأسلوبين ، فدلالة التسبيح على التنزيه والذکر تأتي مجردة من حرف

الجر في أسلوبها، فلا نقول: " سبح لله " بل " سبح الله " ، لكن للدلالة على الصلاة يتعدى الفعل

بحرف الجر اللام فنقول: سبح لله " انظر الكلبيات ٩٢٧ - ٢٢٨.

(٦) مقاييس اللغة ١ / ٣٥٧

(٧) اللسان ١ / ٢٢٣

فبينما يجعل ابن فارس التوب مرادفاً للتوبة، يجعل اللسان التوب جمعاً للتوبة، وأصلها عندهما الرجوع. لكن الفيومي يجعل معناها الإقلاع، يقول: "تاب من ذنبه يتوب توباً ومتاباً: أفلح... وتاب الله عليه: غفر له، وأنقذه من المعاصي".^(١)

والتوبة اصطلاحاً: الرجوع إلى الله، بحلِّ عقدة الإصرار عن القلب، ثم القيام بكل حقوق الرب".^(٢)

وقيل التوبة: الندم على معصية من حيث هي معصية، مع عزم ألا يعود إليها إذا قدر عليها. فقولهم على معصية: لأن الندم على المباح أو الطاعة لا يسمى توبة، وقولهم: من حيث هي معصية؛ لأن من عزم على شرب الخمر لما فيها من الصداق، أو خفة العقل، أو الإخلال بالمال والعرض لم يكن تائباً شرعاً، وقولهم: مع عزم أن لا يعود إليها زيادة تقرير؛ لأن النادم على الأمر لا يكون إلا كذلك...، وقولهم إذا قدر عليها إشارة إلى أن من سلب القدرة على الزنا مثلاً، وانقطع طمعه عن عودة القدرة إليه لم يكن ذلك توبة فيه.^(٣)

التوبة النصوح:

جاء في تعريف التوبة النصوح عن ابن مسعود، هي أن يتوب العبد من الذنب، ثم لا يعود إليه أبداً. وقيل: هي أن يهجر العبد الذنب وهو يحدث نفسه أن لا يعود إليه أبداً. وقيل: هي ألا يبقى على عمله أثر من المعصية سراً وجهراً. وقيل: هي التي تُوْرث صاحبها الفلاح عاجلاً وأجلاً.^(٤)

وفي شمس العلوم يذكر التوب والتوبة، ولا يجعلهما مترادفين؛ بل يجعل التوب جمعاً للتوبة.

(١) المصباح المنير ٧٨/١

(٢) التعريفات ٦١.

(٣) كشف اصطلاحات الفنون ٢١٦/١

(٤) شعب الإيمان ٣٨٧/٥، التعريفات ٦١

يقول : " السَّوْبُ : جمع تَوْبَةٍ - بالهاء - وهي الرجعة إلى الله تعالى من كل ذنب ، قال الله تعالى : " وَقَابِلِ التَّوْبِ " (١) وقال الله تعالى : " تَوْبَةٌ نُّصُوحًا " (٢)

ويقول: "تاب الله على العبد توبةً ومتاباً، قال الله تعالى: "وَأَنَا التَّوَابُ الرَّحِيمُ" (٣). وتاب العبد : إذا رجع عن الذنب ، فهو تائبٌ ، وتوابٌ ، قال الله تعالى : " إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ " (٤)

فأصل التوبة عنده الرجوع ، وتختلف الدلالة باختلاف الأسلوب ؛ فإذا عُدِي الفعل تاب بحرف الجر " على " فالدلالة تنصرف إلى الغفران من الله ، وإذا أُطلق دَلَّ على رجوع العبد إلى الله من الذنب. وكذلك إذا عُدِيَتِ التوبة بـ "عن" كان الفاعل فيها هو العبد.

الإبابة :

تشير معاجم اللغة إلى أن مادة (نوب) تدل على الرجوع.

يقول ابن فارس : " النون والواو والباء كلمة تدل على اعتياد مكان ورجوع إليه." (٥)

وتقول : " وناب فلان إلى الله تعالى وأتاب إليه إبابةً فهو منيب : أقبل ، وتاب ورجع إلى الطاعة." (٦) ويقول الكفوي : " وناب ينوب بمعنى الرجوع." (٧)

والإبابة اصطلاحاً قيل: هي إخراج القلب من ظلمات الشبهات ، وقيل هي: الرجوع من الكل إلى من له الكل ، وقيل هي: الرجوع من الغفلة إلى الذكر ، ومن الوحشة إلى الأنس.

(١) غافر ٤٠/٣

(٢) شمس العلوم ٢/٢٨٠ ، التحريم ٦٦/٨

(٣) البقرة ٢/١٦٠

(٤) شمس العلوم ٢/٧٨٣ ، البقرة ٢/٢٢٢

(٥) مقاييس اللغة ٥/٣٦٧

(٦) اللسان ١/٧٧٥

(٧) الكليات ٢٠٠

وقيل حقيقتها : عكوف على طاعة الله ومحبهه ، والإقبال عليه ، وقيل هي:
الرجوع إلى الله عز وجل. (١)

فأكثر هذه التعاريف يجعلها مرادفةً للتوبة . لكنّها في حقيقتها صفة الأولياء
والمقربين، كما أن الأوبة صفة الأنبياء والمرسلين. (٢)

وفي شمس العلوم يُعرّفُ الإنابة بقوله : " أناب إلى الله تعالى : أي أقبل ورجع،
قال عز وجل: " وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ " (٣) ، وقال تعالى: " وَأَنبِئُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ " (٤)

فمن خلال النص السابق يتضح أن أصل الإنابة عند الحميري هو الرجوع
والإقبال، لكنها وإن اتفقت في أصلها مع التوبة إلا أن التوبة تتعلق بالرجوع من الذنب،
أمّا الإنابة فهي أعمّ ، إذ تشمل الرجوع والإقبال على الله سواءً بمزيد من الطاعات
الغير مفروضة ، أو بأعمال الخير.

-
- (١) التعريفات ٣٧ ، الفوائد ٢٣/١ ، الوابل الصيب ٦٢/١
(٢) انظر في الفروق بين التوبة والإنابة في نظرة النعيم ٤/١٢٧٠-١٢٧١
(٣) ص ٢٤ / ٣٨
(٤) شمس العلوم ٦٨٠٣/١٠ ، الزمر ٥٤/٣٩

المجموعة الثانية: العلاقة مع الناس

عيادة المريض :

تدل مادة (عود) على تكرار الأمر مرة بعد مرة والرّد. يقول ابن فارس: " العَوْدُ : تَنْثِيَةُ الأَمْرِ عَوْدًا بَعْدَ بَدءٍ ، نَقولُ : بدأ ثم عاد ، والعَوْدَةُ: المرة الواحدة، والعيادة: أن تعود مريضاً. والعيد: ما يعتاد من خيال أوهم^(١). ويقول ابن منظور : " وكل من أتاك مرة بعد أخرى فهو عائد ، وإن اشتهر ذلك في عيادة المريض حتى صار كأنه مختصّ به"^(٢).

ويقول الفيروزبادي : " العَوْدُ : الرجوع ، كالعَوْدَةُ والمعاد ، والصرف والرّدُ وزيارة المريض ؛ كالعيادِ والعيادةِ والعَوْدَةِ"^(٣).

وعيادة المريض : مصطلح مركب يُقصد به في الشرع : زيارته ، وهي من الأخلاق الواجب على المسلم الالتزام بها ، لأنها من حقوق المسلم على المسلم. وقد عقد صاحب كتاب "شعب الإيمان" ، الشعبة الثالثة والستين ، لـ "باب عيادة المريض" ، وكذلك في كتاب " الزهد لهناد " عقد باباً أسماه " باب عيادة المريض " ، أوردا فيه جملة من الأحاديث الدالة على زيارة المريض وكيفيةها.

قال رسول الله (ﷺ) " إن من تمام عيادة المريض أن تَمُدَّ يدك إليه ، وتساله كيف هو ، وأن تَضَع يدك عليه ، وإن من تمام تحياتكم المصافحة"^(٤).

وفي شمس العلوم يرد المفهوم بمعنى الزيارة، يقول : " عيادة المريض : زيارته ، وفي الحديث " كان النبي (ﷺ) يعود مساكين المسلمين وضعفاءهم ، ويتبع جنازهم، ولا يصلى عليها غيره ... ، ويقال: عادته: إذا أتاه بمعنى اعتاده، قال الهذلي:

أرِقتُ لِهَمِّ عادني بعد هَجَّةٍ على خالدٍ فالعينُ دائمةُ السَّجْمِ^(٥)

(١) مقاييس اللغة ٤/١٨١

(٢) اللسان ٣/٣١٩

(٣) القاموس المحيط ١/٣١٦

(٤) الحديث برقم (٣٧٤) باب عيادة المريض: كتاب الزهد لهناد ١/٢٦٦

(٥) شمس العلوم ٧/٤٨٣٠

فالأصل اللغوي هو من (عاد) بمعنى رجع مرة بعد أخرى ، ويختص في التركيب مع المريض بالزيارة .

تسميت العاطس:

تدل مادة شمت في اللغة على فرح ببليّة العدو.

يقول الخليل : " الشماته : فرح العدو ببليّة تنزل بمعاديه ، وقد شمت به يشمت شماته".^(١)

وتسميت العاطس اصطلاحاً: الدعاء له ويقال : تسميت العاطس أيضاً - بالسين. جاء في العين: " وشمّت العاطس تسميتاً : قلت له يرحمك الله ، والتسميت : الدعاء ، وكل داع لأحد بخير فهو مُشمّت له".^(٢)

وجاء في اللسان عن العلاقة بين المعنى الاصطلاحي والأصل اللغوي "شمّت العاطس ، وسمّت عليه دعا له ألا يكون في حال يُشمّت به فيها ، والسين لغة عن يعقوب ، وكل داع لأحد بخير فهو مُشمّت له ، ومُسمّت ، بالسين والشين ، والشين أعلى وأفشى في كلامهم".^(٣)

لكن ابن فارس لا يميل إلى هذا الرأي، ويرى أن أصلها غامض ، وربما كانت من الذي علم قديماً ثم ذهب علمه بعد ذلك. يقول : " الشين والميم والتاء أصل صحيح، ويشذ عنه بعض ما فيه إشكال وغموض ، فالأصل: فرحُ عدوٍ ببليّة تصيب من يعادية ... والذي ذكرت أن فيه غموضاً واشتباهاً ، فقولهم: تسميت العاطس ، وهو أن يقال عند عطاسه يرحمك الله ... وهو عندي من الشيء الذي خفي علمه ، ولعله كان يُعلم قديماً ثم ذهب بذهاب أهله".^(٤)

وجاء عن ثعلب أنه قال: الأصل فيها السين من السمّت ، وهو القصد والهندي^(٥) وإلى هذا ذهب نشوان الحميري حيث أورد الصيغة بالسين يقول : " تسميت العاطس :

(١) العين ٢٤٧/٦ ، وانظر أيضاً اللسان ٥١/٢

(٢) العين ٢٤٧/٦ ، وانظر : الكليات ٨٠٣

(٣) اللسان ٥٢/٢

(٤) مقاييس اللغة ٢١١/٣

(٥) اللسان ٥٢/٢

الدعاء له بالرحمة".^(١)

وهو حق للمسلم على المسلم ، وشعبة من شعب الإيمان ، وقد جعلها صاحب

كتاب شعب الإيمان الشعبة الخامسة والستين ، وأسماء : باب تسميت العاطس.^(٢)

النُّصْحُ :

النُّصْحُ فِي اللُّغَةِ مِنْ مَادَّةِ (نَصَحَ) الدَّالَّةُ عَلَى خُلُوصٍ فِي الشَّيْءِ . أَوْ عَلَى مِلَانِمَةِ بَيْنِ الشَّيْئَيْنِ وَإِصْلَاحِ لِهَمَا ، وَمِنْ ذَلِكَ النَّاصِحُ : الْخِيَاطُ ، وَالنَّصَاحُ : الْخِيْطُ يُخَاطُ بِهِ ، وَالْجَمْعُ نَصَاحَاتٌ ، وَمِنْهُ النَّصْحُ وَالنَّصِيحَةُ : خِلاَفُ الْغِشِّ ، وَالتَّوْبَةُ النَّصُوحُ مِنْهُ ، كَأَنَّهَا صَحِيحَةٌ لَيْسَ فِيهَا خَرْقٌ وَلَا تَلْمَةٌ.^(٣)

وفي النهاية لابن الأثير يقول: " وأصل النُّصْحُ فِي اللُّغَةِ : الْخُلُوصُ ، يُقَالُ : نَصَحْتُهُ ، وَنَصَحْتُ لَهُ"^(٤) فالفعل قد يتعدى باللام ، وقد يتعدى بنفسه ، لكن القيومي يرى أن أسلوب التعدية باللام هو الأوضح ، يقول : " نَصَحْتُ لزيد نَصْحًا وَنَصِيحَةً : هَذِهِ اللُّغَةُ الْفَصِيحَةُ وَعَلَيْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى : " إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أُنصَحَ لَكُمْ "^(٥) وفي لغة قد يتعدى بنفسه ، فيقال: نَصَحْتُهُ : وَهُوَ الْإِخْلَاصُ وَالصَّدْقُ فِي الْمَشُورَةِ وَالْعَمَلِ "^(٦)

وإصطلاحاً : جاء في التعريفات " النصح : إخلاص العمل عن شوائب الفساد ،

والنصيحة : هي الدعاء إلى ما فيه الصلاح ، والنهي عما فيه الفساد."^(٧)

وكأنه يفرق بين النصح والنصيحة ، فالنصح عمل قلبي ما بين العبد وربّه ، ويتعلق بأعمال العبد نفسه ، أمّا النصيحة ، فأركانها ناصح ومنصوح ومنصوح فيه أو به ، وتكون بين العبد والعبد ، متضمنةً خطأً أو زجراً لصالح المنصوح.

وفي مدارج السالكين يعرف النصح كعلاقة بين العبد وربّه ، حيث يقول :

"النُّصْحُ : وَهُوَ بَذْلُ الْجَهْدِ فِي إِيقَاعِ الْعِبُودِيَّةِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَحْبُوبِ لِلرَّبِّ ، الْمُرْضِي لَهُ"^(٨)

(١) شمس العلوم ٣٢١١/٥

(٢) انظر: شعب الإيمان ٢٣/٧

(٣) مقاييس اللغة ٤٣٥/٥

(٤) النهاية في غريب الأثر ٦٢/٥

(٥) هود ٣٤/١١

(٦) المصباح المنير ٦٠٧/٢

(٧) التعريفات ١٩١

(٨) مدارج السالكين ١١٠/١

وجاء في الكليات: "النصيحة: هي كلمة جامعة، معناها: حيازة الحظ للمنصوح له".^(١)
ويقول التهانوي: إنها: " إخلاص الرأي من الغش للمنصوح ، وإيثار مصلحته،
وتُسمى ديناً وإسلاماً أيضاً".^(٢)

وفي شمس العلوم يقول: " النصيح : خلاف الغش. نَصَحْتُ له ، ونَصَحْتُهُ ،
وباللام أفصح. قال الله تعالى في اللغة الأولى : " وَلَا يَتَفَعَّلُكُمْ نَصِحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ
أَنْصَحَ لَكُمْ " ، وقال الشاعر في اللغة الثانية:

نَصَحْتُ بني عوفٍ فلم يتقبلوا رسولي ولم تنجح لديهم وسائلي^(٣)

فأصل المصطلح عنده من نَصَحَ بمعنى خَلَصَ ، ويرْجَحُ أسلوب تعدية الفعل
(نصح) باللام في الفصاحة ، وإن استشهد على كلا اللغتين بالقرآن والشعر.

الأمانة :

مَصَدَّرُ أَمْنٍ يُؤْمَنُ فهو أمين ، وهو تدل على معنى يناقض الخيانة ، وأصلها
من أَمَنَ الدَّال على سكون القلب ، فكان الأمين مَصَدَّرٌ للأمن ؛ حيث لا يخشى منه
فيسكن القلب عند إئتمانه على الشيء . وقد تطورت دلالة اللفظ ، حيث أصبح يطلق
على العين التي تُؤَدِّعُ لدى المؤتمن.^(٤)

واصطلاحاً جاء في المغرب: " والأمانةُ : خلاف الخيانة ، وهي مَصَدَّرُ أَمْنٍ
الرجلُ أمانةٌ فهو أمين : إذا صار كذلك ، ثم سُمِّي ما تَأَمَّنَ عليه صاحبك أمانةً".^(٥)

وقد أوردت بعض المصادر تفريقاً بينها وبين الوديعة ، حيث جعلت الوديعة
نوعاً من الأمانة ، والأمانة أعم منها.

(١) الكليات ٩٠٨

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون ١٨٧/٤

(٣) شمس العلوم ٦٦٢٤/١٠ ، هودر ٣٤ / ١١

(٤) انظر : مقاييس ١٣٣/١-١٣٤ ، اللسان ٢١/١٣-٢٢ ، والمغرب ٤٦/١

(٥) المغرب ٤٦/١

يقول التهانوي : " والفرق بينها وبين الأمانة ، أن الوديعة هي الاستحفاظ قصداً ، والأمانة : هي الشيء الذي وقع في يده من غير قصد ... ، فالأمانة مصدر أمّن - بالضم - أي صار آمناً ، ثم سُمّي بها ما يؤمن عليه ، فهي أعم من الوديعة". (١)

وجاء في الكلبيات " والأمانة عين الوديعة معنىً ، فيكونان متباينين ، وكل ما افترض على العباد فهو أمانة؛ كصلاةٍ وزكاةٍ وصيامٍ ، وأداءٍ دينٍ ، وأوكدها الودائع". (٢)

وهنا نلاحظ علاقة عموم وخصوص ، فالأمانة أعم من الوديعة ، وما الودائع إلا نوع من أنواع الأمانة.

وفي شمس العلوم يقول : " الأمانة : ما يؤتمن عليه ، قال الله تعالى: " أن تُؤدُّوا الأماناتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا " (٣) ، وقرأ ابن كثير " وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ " (٤) بلا ألف للتوحيد في "المؤمنين" و "سأل سائل" ، والباقون بالجمع فيهما . وفي حديث النبي (ﷺ) " الأمانة غنى " يريد أن التاجر إذا عُرِفَ بأمانته كَثُرَ معاملوه في البيع والشراء . ويقولون: " على أمانة الله " وهي يمين عند الحنفية ومن وافقهم ، وقال الشافعي: " إن نوى اليمين كانت يميناً". (٥)

فهو لا يعرض للمعنى اللغوي ، ولا لأصل المادة : والأصل عنده في الدلالة الاصطلاحية هو أن لفظ الأمانة يطلق على العين التي يؤتمن عليها الأمين ، لكنه يعرض لمعنى آخر في الشرع يُسْتَشْفُ من خلال الحديث الذي أورده ، وهو كون الأمانة تطلق على السلوك الذي يتحلّى به التاجر الأمين مثل الوفاء بالعقد والعهد . وتأخذ الأمانة معنى ثالثاً يُعْرَف من خلال السياق ، وذلك إذا ما وردت في تركيب "على أمانة الله" ، حيث تتصرف إلى معنى القسم.

البر :

تفيد معاجم اللغة أن لفظ البر " من برّ بمعنى صدق ، وكما يقول ابن فارس : وَبَرَّتْ يَمِينُهُ : صَدَقَتْ ، وَأَبْرَهَا: أَمْضَاهَا عَلَى الصِّدْقِ ، وَحِجَّةٌ مَبْرُورَةٌ : أَي قَبِلَتْ

(١) كشف اصطلاحات الفنون ٣٢٦/٤

(٢) الكلبيات ١٨٧

(٣) النساء ٥٨ /٤

(٤) المؤمنون ٢٣ / ٨ ، المعارج ٧٠ / ٣٢

(٥) شمس العلوم ٣٢٤/١

قبول العمل الصادق ، ويبرُّ إذا قرابته ، وأصلُّه الصَّدَقُ في المحبة ، يقال رجلٌ بَرٌّ وبارٌّ. (١)

وقيل إن البرَّ هو الخير ، والتَّقَى ، والْبَرُّ من أسماء الله.

يقول ابن منظور: البرُّ : الصَّدَقُ والطاعة . وقال بعضهم : البرُّ : الصلاح ، وقال بعضهم : البرُّ : الخير . (٢).

وجاء عن النبي (ﷺ) أن البرَّ حُسْنُ الخلق ، فعن النّوَّاس بن سمعان رضي الله عنه قال : سألت رسول الله (ﷺ) عن البرِّ والإثم فقال : البرُّ : حُسْنُ الخلق ، والإثم ما حاك في صدرك ، وكرهت أن يطلع عليه الناس". (٣)

وحيث يفتن البرُّ بلفظ " الوالدين " تنصرف دلالاته إلى الإحسان ، وما يضاد العقوق من طاعة ومحبة ... الخ.

جاء في النهاية في غريب الأثر " والبرُّ - بالكسر - الإحسان ، ومنه الحديث في برِّ الوالدين ، وهو في حقهما ، وحقُّ الأقربين من الأهل ضدُّ العقوق ، وهو الإساءة إليهم ، والتضييع لحقهم". (٤)

وقد جعله الكفوي من المشترك بين معانٍ عديدة، يقول: "البرُّ: - بالكسر - الصلَّةُ، والجنةُ، والخيرُ، والاتساعُ في الإحسان، والحج، والصدقةُ، والطاعةُ، وضدُّ العقوق، وكل فعلٍ مرضٍ برِّ". (٥)

وفي شمس العلوم نرى استقصاءً واسعاً وشاملاً للدلالة يقول : " البرُّ : نقيض العقوق، يقال : برٌّ والديه ، والبرُّ : الصَّدَقُ ، يقال : برٌّ في يمينه ، وبرَّت يمينه . قال تعالى : " وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا " (٦)، ورجلٌ ، وبارٌّ وبرٌّ ، ويقال : برَّحجُهُ ، وبرَّ الله حجَّه يتعدى ولا يتعدى : أي جعله خالصاً في البرِّ لا يخالطه إثم .

(١) مقاييس اللغة ١٧٧/١-١٧٨

(٢) اللسان ٥١/٤-٥٢ ، وجاء في الغرر ٦٩/١ : البرُّ : الصلاح ، وقيل : الخير

(٣) مسلم ١٩٨٠/٤ ، وانظر : مدارج السالكين ٣٠٦/٢

(٤) النهاية في غريب الأثر ١١٦/١

(٥) الكليات ٢٣١

(٦) البقرة ٢٢٤/٢

وفي الحديث " سئل النبي (ﷺ) أي الكسب أفضل فقال : عمل الرجل بيده ، وكل بيع مبرور أي خالص من الكذب والإثم.

ويقال: " فلانٌ ، يَبْرُ رَبَّهُ : أي يطيعه ، وفي الحديث عن النبي (ﷺ) " ليس من البرِّ الصيام في السفر " قيل : يعني : صوم التطوع . وقال تعالى: " لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ " (١) ، أي ليس البر الصلاة وحدها ، ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر." (٢)

وعند التحليل لمجمل ما ورد عند نشوان عن لفظ البر، يلاحظ أن اللفظ أخذ دلالات عديدة ، حيث جعله نقيض العقوق ، ومرادفاً للصدق ، ومرادفاً للخلوص من الإثم ، ومرادفاً للطاعة ، وعمد إلى توضيح ذلك وربطه بسياقاته التي تعطيه معناه المحدد ، فحين أطلقه على نقيض العقوق أورد السياق " بَرٌّ والديه " ، وحين أطلقه على الصدق أورد السياق " بَرٌّ في يمينه " ... الخ، فالسياق هو العامل الرئيسي في تحديد الدلالة عند نشوان الحميري.

كذلك يلاحظ إيرادَه للصيغ الأسلوبية المختلفة، حيث يقول: " بَرٌّ في يمينه ، وبَرَّتْ يمينه"، ويقول : بَرَّحَجَّهُ ، وبَرَّ الله حَجَّهُ ، يتعدى ولا يتعدى.

ويتضح مما سبق أن لفظ (البرِّ) يتميز بجمعه ملامح العلاقة مع الله حين يكون بمعنى الطاعة والعبادة ، والعلاقة مع الغير حين يكون بمعنى الإحسان وطاعة الوالدين، والعلاقة مع النفس حين يكون بمعنى الصدق.

غض الصوت والطرف :

الغَضُّ في اللغة من (غَضَض) الدالة على معنيين ، أحدهما : الكفُّ والنقص ، والآخر : الطراوة. فمن الأول غَضُّ الصوت والبصر، وكل شيء كَفَفْتَهُ فقد غَضَضْتَهُ. ويقال: لَمْ تَلْحَقْهُ غَضَاضَةً : أي أمرَ يَغُضُّ له بصره ويقال : غض طرفه وبصره يفضيه عَضًا وغضاضاً وغضاضة ، فهو مغضوض وغضيض: أي كَفَفَهُ وكسره . وقيل: هو إذا داني بين جفونه، ويقال : غَضَّ فلان من فلان غَضًّا وغَضَاضَةً: إذا انتقصه . وأما دلالته على الطراوة فيقال: الغَضُّ : الطريُّ من كل شيء. (٣)

(١) البقرة ١٧٧/٢

(٢) شمس العلوم ٤٠٤/١-٤٠٦ ، البقرة ١٧٧/٢

(٣) انظر: مقاييس اللغة ٣٨٣/٤ ، واللسان ١٩٧/٧ ، والمصباح المنير ٤٤٩/٢

وقد ورد الأمر بغض البصر في قوله تعالى: " قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ " (١)، وجاء الأمر بحفظ الصوت في آيات كثيرها منها قوله تعالى: " وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ " (٢).

والمراد بغض البصر: هو كفه عن النظر إلى ما حَرَّمَ الله، وليس مطلق الغَضُّ. وبهذه الدلالة عرف في الشرع. يقول القرطبي: " ولم يذكر الله تعالى ما يُغَضُّ البصر عنه، ويحفظ الفرج، غير أن ذلك معلوم بالعادة، وأن المراد المحرم دون المحلل " (٣).

وأما غَضُّ الصوت: فهو الإنقاص منه، بحيث لا يكون المرء صَخَاباً. يقول القرطبي: " وأغضض من صوتك: أي: انقص منه أي لا تتكلف رفع الصوت، وخذ ما تحتاج إليه، فإن الجهر بأكثر من الحاجة تكلفٌ يؤذي، والمراد بذلك التواضع " (٤). وفي شمس العلوم يتطرق لدلالة غض الصوت والطرف، ويجعلها من الكف، يقول: " غض الصوت والطرف: خفضهما وكفُّهما، والغض: الكف في كل شيء، يُقال: غَضَّ اللوم: أي كَفَّهُ. قال علقمة ذو جدن:

يا ابنة القَيْلِ قَيْلٌ ذِي فَايِشِ الْفَا رَسَ بَعْضَ الْكَلَامِ وَيْحَكَ غُضِّي

قال الله تعالى: " قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ " قيل تقديره: قل للمؤمنين غضوا من أبصاركم، يغضوا على جواب الأمر؛ لأن الأمر للغائب إنما يكون باللام، وقيل: هو أمر للغائب بغير لام جائز لقوله:

مُحَمَّدٌ تَقَدَّرَ نَفْسُكَ كُلُّ نَفْسٍ

... و" مِنْ " في قوله " من أبصارهم " للتبويض؛ لأنهم لا يغضوا عن النظر إلى ما ملكوه بعقد نكاح أو ملك يمين... وأصل الغَضُّ: النقص، يقال: غَضَّ السقاء: إذا نقصه وغَضَّه حقه: إذا نقصه، ولم يُوفَّه " (٥).

(١) النور ٣٠/٢٤

(٢) لقمان ١٩/٣١

(٣) تفسير القرطبي ٢٢٢/١٢، وانظر تفسير أبي السعود ١٦٩/٦

(٤) تفسير القرطبي ٧١/١٤، وانظر كذلك: تفسير الطبري ٧٦/٢١

(٥) شمس العلوم ٤٨٨٣/٨-٤٨٨٤

وكما نلاحظ فمعنى غض البصر والصوت: كفهما ، وأصل الغض عنده :
النقصان ، ونراه يهتم بالاستشهاد سواء بالشعر ، أو بالقرآن ، ويستعمل إمكانياته
وقدراته اللغوية في تفسير دلالة حرف الجر " من " ، والتدليل على ما ذهب إليه من
معانٍ، وبهذا يبرز دور المقاصد الشرعية في توجيه الدلالة ، والمراد من الألفاظ، وقد
برز هذا الجانب في شمس العلوم

المجموعة الثالثة: العلاقة مع النفس

تضم هذه المجموعة عددًا من المصطلحات المتعلقة بدواخل النفس البشرية،
بعضها تتداخل فيه العلاقة مع النفس مع العلاقة مع الله ، وبعضها تتداخل فيه مع
العلاقة مع الناس ، ومنها:

الورع :

تدل مادة (ورع) في اللغة على كَفٍّ وانقباض ، وَتَحْرُجٌ شديد.
يقول ابن فارس : " الواو والراء والعين : أصل صحيح يُدَلُّ على الكف
والانقباض ، منه الْوَرَعُ : الْعِفَّةُ ، وهي الكفُّ عما لا ينبغي ، ورجلٌ وَرِعٌ ، وَالْوَرَعُ :
الرجل الجبان".^(١)

وجاء في العين: " وَالْوَرَعُ : شدة التحرج ، ... وَالْوَرَعُ : الجبان وَرَعٌ يَوْرَعُ
وَرَاعَةً ". ومن التَحْرُجُ : وَرِعٌ يَرِغُ رِعَةً".^(٢)

وجاء في اللسان " الْوَرَعُ : التحرج ... وَالْوَرِغُ - بكسر الراء - الرَّجُلُ النقي
المتحرج".^(٣)

من خلال هذه المفاهيم يلاحظ أن الورع - عند علماء اللغة - يرادف التقوى
والعفة ، ويقصد به الكف عن المحرمات.

الورع اصطلاحاً جاء في التعريفات: " الورع : هو اجتناب الشبهات ، خوفاً من
الوقوع في المحرمات . وقيل : هو ملازمة الأعمال الجميلة".^(٤)

(١) مقاييس اللغة ١٠٠/٦

(٢) العين ٢٤٢/٢

(٣) اللسان ٣٨٨/٨

(٤) التعريفات ٢٠١

وهذا الاجتناب للشبهات قد يكون بالسلب أو بالإيجاب ، أي قد يعمل العمل تورعاً ، أو يتركه تورعاً . يقول الكفوي: " الورع : الاجتناب عن الشبهات، سواء كان تحصيلاً ، أو غير تحصيل".^(١)

ويسورد التهانوي تفريقات بين الورع والتقوى والزهد فيقول : " الورعُ - بفتح الواو والراء - هو عند السالكين : ترك المحظورات ، كما أن التقوى ترك الشبهات ... ، وقيل بعكس ذلك ، وقيل هما بمعنى واحد . وقيل : الورع : الكفُّ عن كل الإباحة، وقد يُفرقُ بينه وبين الزهد ، بأن الورع ترك الشبهات ، والزهد ترك ما زاد على الحاجة".^(٢)

وفي مدراج السالكين ما يؤكد كون الورع ترك الشبهات قيل: " الورع: الخروج من كل شبهة ، ومحاسبة النفس في كل طرفة عين".^(٣)

لكن ابن الأثير يجعله ترك المباح . يقول : " الورع في الأصل : الكف عن المحارم والتحرج ... ثم استعير للكف عن المباح والحلال".^(٤)

وقد جعل رسول الله (ﷺ) الورعُ الوقوف عند الشبهات. جاء في كتاب الورع "عن واثلة بن الأسقع قال: قلت يا رسول الله من الورعُ؟ قال: الذي يقف عند الشبهة".^(٥)

وفي شمس العلوم يجعل الورع مرادفاً للعفة - أخذاً برأي ابن فارس. يقول : "الورعُ: العِفَّةُ . ورع الرجل ورعاً فهو ورعٌ : أي عفيف . وفي حديث عمر : لا تنظروا إلى صيام أحدٍ ولا صلاته ، ولكن انظروا من إذا حَدَّثَ صدق ، وإذا أوْتَمَن أدى، وإذا أشفى ورعٌ " أي : إذا أشرف على شيء من الدنيا، أو على معصية عَفَّ".^(٦)

فأهم ما يميز هذا المصطلح من ملامح في شمس العلوم هو : الانقباض والكف عن المعاصي.

(١) التليات ٩٤٤

(٢) كشف اصطلاحات الفنون ٣٢٦/٤

(٣) مدراج السالكين ٢٢/٢

(٤) النهاية في غريب الأثر ١٧٣/٥

(٥) الحديث برقم (٥٠) - كتاب الورع ٥٩/١

(٦) شمس العلوم

التَّقْوَى :

اسم من (اتقى) ، وأصلها من (وقى) الدالة على دفع شيء بغيره.
يقول ابن فارس: " واتق الله : تَوَقَّه : أي أجعل بينك وبينه كالوقاية".^(١)
وجاء في العين " وكل ما وقى شيئاً فهو وقاءً له ووقاية ، تقول : تَوَقَّ الله يا هذا".^(٢)

وتدل التقوى أيضاً على الحذر ، والصيانة من الأذى . يقول ابن منظور " ووقيت الشيء أقيته : إذا صنته وسترته عن الأذى ... وتوقى واتقى بمعنى".^(٣)
واصطلاحاً : ، يقول الجرجاني: " التقوى صيانة النفس عما تستحق به العقوبة من فعل أو ترك ، والتقوى في الطاعة يراد بها الإخلاص ، وفي المعصية يراد بها الترك والحذر".^(٤)

وعلى تعريف الجرجاني هذا تكون التقوى سلوك عملي ، سواء بالإتيان ، أو الترك . وقد يطلق لفظ التقوى على الخوف وعلى الخشية ، أمّا الرهبة فهي من مبادئ التقوى.^(٥)

وفي مدارج السالكين يأتي ما يؤكد كونها سلوك عملي من فعل أو ترك فالتقوى: هي العمل بطاعة الله، على نور من الله ، ترجو ثواب الله ، وترك معصية الله ، تخاف عقاب الله.^(٦)

وفي شمس العلوم يؤكد على هذه الدلالة فيقول : " التقوى : اتقاء معاصي الله عز وجل ، قال الله تعالى: " وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى " ^(٧) ، وأصل التاء في النقي والنقاء ، والأنتقى ، والنقي ، والتقية والتقوى واو ، وإنما كتبت هنا للفظ".^(٨)

(١) مقاييس اللغة ١٣١/٦

(٢) العين ٢٣٩/٥

(٣) اللسان ٤٠١/١٥

(٤) التعريفات ٥٨

(٥) الكليات ٢٩٩

(٦) مدارج السالكين ٤٦٢/١

(٧) البقرة ١٩٧/٢

(٨) شمس العلوم ٧٥٨/٢

فالدلالة عنده تنصرف إلى اتقاء المعاصي فقط ، وليس إتيان الطاعات . وقوله:
واصل التاء في التقي ... الخ. واو : إشارة إلى أنها منقلبة عن واو. (١)

العفة - الاستعفاف :

تدل مادة (عَفَّ) في اللغة على امتناع وكف عن القبائح. (٢) وكذلك : استعف عن المسألة. ويقول ابن منظور: " العَفَّةُ : الكَفُّ عَمَّا لَا يَحِلُّ وَلَا يَحْمَلُ ... وَعَفَّ : أَي: كَفَّ ، وَتَعَفَّفَ ، وَاسْتَعَفَّ ، وَأَعَفَّهُ اللَّهُ . وَالِاسْتَعْفَافُ : طَلْبُ الْعَفَافِ ، وَهُوَ الْكَفُّ عَنِ الْحَرَامِ وَالسُّؤَالِ مِنَ النَّاسِ ... ، وَقِيلَ الْإِسْتَعْفَافُ " الصَّبْرُ وَالنِّزَاهَةُ عَنِ الشَّيْءِ ". (٣)
وأما في الاصطلاح فقد عرّف الجرجاني العِفَّةَ بقوله : " هَيْئَةُ لِلقُوَّةِ الشَّهْوِيَّةِ ، مُتَوَسِّطَةٌ بَيْنَ الْفُجُورِ الَّذِي هُوَ إِفْرَاطُ هَذِهِ القُوَّةِ ، وَالخُمُودِ الَّذِي هُوَ تَفْرِيطُهَا ، فَالْعَفِيفُ : مَنْ يَبَاشِرُ الْأُمُورَ وَفَقِ الشَّرْعَ وَالْمَرْوَةَ ". (٤)
وفي كشاف اصطلاحات الفنون: " العِفَّةُ : تَرَكُّ الشَّهْوَاتِ ، أَي شَهْوَاتِ كُلِّ شَيْءٍ ". (٥)

فالذي يلاحظ في هذه التعاريف أن العِفَّةَ حالة نفسية تعلو على الشهوة المفرطة وتضبط النفس، ولا تقضي على أو تمنع من الشهوة المحللة . ومدارها مع الحِلِّ ، لذلك عرفها الكفوى بقوله : " العِفَّةُ الكَفُّ عَمَّا لَا يَحِلُّ ". (٦)
وفي شمس العلوم يعرف العِفَّةَ والعَفَافَ بقوله : " عَفَّ عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ ، اللَّهُ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى عِفَّةً وَعَفَافاً وَعَفَافَةً : أَي كَفَّ ". (٧)
ويقول: " استعف عن المسألة : إِذَا كَفَّ ، وَاسْتَعَفَّ عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى ". (٨)

-
- (١) انظر في ذلك الأمر : العين ٢٣٩/٥ ، النهاية في غريب الأثر ٢١٦/٥
 - (٢) انظر: مقاييس اللغة ٣/٤ ، ولمادة عَفَّ معنى آخر وهو القلة في الشيء
 - (٣) اللسان ٢٥٣/٩
 - (٤) التعريفات ١٢٤
 - (٥) كشاف اصطلاحات الفنون ٢٨٢/٣
 - (٦) التكميات ٦٥٦
 - (٧) شمس العلوم ٤٣١٠/٧
 - (٨) المرجع السابق ٤٣١٩/٧

وفي كلا الموضوعين يكون أصل المصطلح عنده : الكَفُّ ، ويقصد بالعِفَّة والعفاف عنده ضبط النفس عن المحرمات ، فهي حدٌّ فاصل بين الشخص وبين انتهاك المحرمات.

الزُّهْدُ :

تدل مادة (زهد) على قلة في الشيء .

يقول ابن فارس : " الزاء والهاء والذال أصل صحيح يدلُّ على قلة الشيء . والزهد : الشيء القليل . وهو مُزْهَدٌ : قليل المال ... وقال بعضهم : الزهيد . الوادي القليل الأخذ للماء ، والزُّهَادُ : الأرض التي تسيل من أدنى مطر " .^(١)

والزُّهْدُ في اللغة : ضد الرغبة : أي الرغبة عن الشيء .

جاء في اللسان " الزُّهْدُ والزُّهَادَةُ في الدنيا ، ولا يُقَالُ الزُّهْدُ إلَّا في الدنيا خاصةً ، والزُّهْدُ ضدُّ الرغبة والحرص على الدنيا ، والزُّهَادَةُ في الأشياء كلها ضد الرغبة " .^(٢)

واصطلاحاً :

عرفه الجرجاني بقوله : " هو بغض الدنيا والإعراض عنها ، وقيل : هو : ترك راحة الدنيا طلباً لراحة الآخرة ، وقيل : هو أن يخلو قلبك مما خَلَّتْ منه يدك " .^(٣)

ولكن بغض الدنيا والإعراض عنها في حقيقته لا يُسمى زهداً ، لأننا مأمورون في ديننا بأخذ نصيبنا من الدنيا ، إلَّا إن كان المراد ترك إغرائها وشغلها عن الآخرة . وقد قال المولى جلُّ في علاه : " وَلَا تُنْسَ نَصِيْبَكَ مِنَ الدُّنْيَا " .^(٤) وقد جاء ما يؤكد هذا عند ابن تيمية ، حيث يقول : " الزهد : ترك ما لا ينفع في الآخرة ، والورع : ترك ما تخاف ضرره في الآخرة ، وقال سفيان الثوري : الزهد في الدنيا : قِصْرُ الأمل ، ليس بأكل الغليظ ، ولا لبس العباءة " .^(٥)

(١) مقاييس اللغة ٣/٣٠

(٢) اللسان ٣/١٩٦ ، وقريباً منه المغرب ١/٣٧٥

(٣) التعريفات ٩٧

(٤) القصص ٢٨/٧٧

(٥) انظر : مدارج السالكين ٢/١٠

ورود عن الإمام أحمد بن حنبل ثلاثة أوجه للزهد " الأول: ترك الحرام ، وهو زهد العوام ، والثاني: ترك الفضول من الحلال وهو زهد الخواص ، والثالث: ترك ما يشغل عن الله، وهو زهد العارفين.(١)

وفي شمس العلوم يعرف الزهد بقوله : " الزُّهُدُ : الاسم من الزَّهَادَةِ ، وفي حديث الزهري في الزهد في الدنيا : " أن لا يَغْلِبَ الحلالُ شُكْرَهُ ، ولا الحرامُ صَبْرَهُ " أي يشكر على الحلال ، ويصبر عن الحرام.(٢) وهذا المفهوم ربما جعل من الزهد مفهوماً يجمع بين الشكر والصبر ، ولا يجعل منه مفهوماً متفقا مع ما عرضه الباحث سابقاً.

الصَّبْرُ :

الصبر من مادة (صبر) الدالة على حبس الشيء.

يقول ابن فارس : "يقال صَبَرْتُ نفسي على ذلك الأمر ، أي حبستها . والمصبورة: المحبوسة على الموت ، والصبير : هو الكفيل ، وإنما سُمِّيَ بذلك لأنه يُصَبِّرُ على الغُرْمِ".(٣)

ويطلق الصبر على معانٍ أخرى منها: حبس النفس عند الجزع ، وعلى الإكراه. يقال صَبَرَهُ الحاكم: إذا أكرهه على اليمين. والصَّبْرُ : نَصَبُ الإنسان للقتل.(٤) واصطلاحاً :

جاء في التعريفات : " الصبر : هو ترك الشكوى من ألم البلوى لغير الله لا إلى الله".(٥)

ومثل هذا المفهوم لا يشمل جوانب الصبر ، إذ لم يذكر إلا جانباً واحداً ، أمّا الآخر فقد وضعه صاحب مدارج السالكين حيث قال : " الصَّبْرُ : حبس النفس عند الجزع والتَّسَخُّطُ، وحبس اللسان عن الشكوى ، وحبس الجوارح عن التثويش ، وهو

-
- (١) المرجع السابق ١٢/٢
 (٢) شمس العلوم ٢٨٥٥/٥
 (٣) مقاييس اللغة ٣/٣٢٩ ، وانظر من معاني مادة (صَبْرٌ) أنها تدل على أعلى الشيء ، وعلى نوع من الحجارة ؛ لأن صَبْر كل شيء أعلاه، والصَّبْرَةُ: الحجارة
 (٤) انظر: العين ٧/١١٥ ، اللسان ٤/٤٣٨
 (٥) التعريفات ١١٠

على ثلاثة أنواع: صَبْرٌ على طاعة الله ، وصَبْرٌ عن معصيته ، وصَبْرٌ على امتحان الله. (١)

وفي شمس العلوم يتوسع في دلالة الصبر ، ودلالة مادة (صبر) . فيقول : "الصَّبْرُ: حبس النفس على ما تكره يقال: صَبَرَ على كذا ، وَصَبَرَ نفسه". (٢) ومثل هذا المفهوم يمكن أن يجمع أنواع الصبر التي ذكرت سابقاً والتي ستذكرها لاحقاً عند الحميري. فصبر النفس على ما تكره يشمل صَبْرَها على الطاعة ، وعن المعصية ، وعلى البلوى.

ثم يقول : " قال ابن قتيبة : الصَّبْر ثلاث درجات : الصَّبْر على المصيبة ، والصبر على الطاعة ، والصبر عن المعصية ، وهو أعلاها ... ويقال: قتل فلانٌ صبراً: إذا حُبِس على القتل حتى يقتل ، وفي حديث النبي (ﷺ): " اقتلوا القاتل واصبروا الصابر " ، وذلك فيمن أمسك رجلاً حتى قتله رجلاً آخر ، فأمر بقتل القاتل وحَبَسَ الممسك حتى يموت ... والصَّبْر: الحبس على اليمين... والمَصْبُورَة: هي المحبوسة حتى الموت... (٣)

وفي عرض نشوان لدلالة الصبر يلاحظ أنه قد أعطى صورة واضحة وشاملة لمعاني الصَّبْر ، وأنواع الصَّبْر في الشريعة ، ولا يكتفى بعرض الشواهد، بل بتفسيرها أيضاً . والأصل في المادة عنده هو الحبس.

الصَّدِيق :

تدل مادة (صدق) في اللغة على فعل يناقض الكذب ، وعلى قوة في القول وصلابة يقول ابن فارس : " الصَّدْق : خلاف الكذب ، سُمِّي لقوته في نفسه ، ولأن الكذب لا قوة له ، هو باطلٌ. وأصل هذا من قولهم : شئٌ صدقٌ : أي صُلْبٌ". (٤)

ولفظ " الصَّدِيق " هو أعلى مراتب الصدق.

فالصَّدِيقُ أبلغ من الصَّدُوق ، والصدوق أبلغ من الصادق. (٥)

(١) مدارج السالكين ١٥٦/٢

(٢) شمس العلوم ٣٦٦٣/٦

(٣) المرجع السابق ٣٦٦٤-٣٦٦٣/٦

(٤) مقاييس اللغة ٣٣٩/٣

(٥) انظر : مدارج السالكين ٢٧٠/٢ ، اللسان ١٩٣/١٠

والصِّدِّيقُ في الاصطلاح: جاء في التعريفات " الصِّدِّيقُ : هو الذي لم يدع شيئاً أظهره باللسان إلا حقيقه بقلبه وعمله".^(١)

فمرتبة الصديقية هنا ارتباط واتفق بين القول والعمل ، وتحقيق القول بالفعل .
وفي الكليات: "الصِّدِّيقُ : قال مجاهد: كلُّ من آمن بالله ورسوله فهو صِدِّيق".^(٢)
ولكن في كشاف اصطلاحات الفنون نجد تفصيلاً أكثر لمفهوم الصِّدِّيق ،
ودلالته على الإيمان بالله ، وكأنه بذلك يجمع بين من يقول أن الصديقية تحقيق القول
بالعمل ، ومن يقول أنه الإيمان بالله ورسوله. حيث أكد أن الصِّدِّيق " هو الذي كَمَلَ في
تصديق كل ما جاء به رسول الله (ﷺ) عِلْماً وقولاً وفضلاً ؛ بصفاء باطنه ، وقربه
بباطن النبي (ﷺ)".^(٣)

وفي شمس العلوم يقول : " الصِّدِّيقُ : كثير الصُّدُق ، ومنه قيل ليوسف بن
يعقوب عليهما السلام : الصِّدِّيق ، ولأبي بكر رحمه الله تعالى : الصِّدِّيق . قال على
رضي الله عنه : إنَّ الله عزَّ وَجَلَّ سَمَّى . أبا بكر صِدِّيقاً ، قال الله تعالى : " الصِّدِّيقُونَ
وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ " ."^(٤)

وقيل إن الصِّدِّيقُ : كثير التصديق . والقول الأول أولى ، لأنَّ فِعْلاً إنما يأتي
من فَعَلٍ مثل السَكَّيت من سَكَّتَ ونحوه".^(٥)

فنشوان الحميري يَعْرضُ دلالتين للفظ الصِّدِّيق ، هما كثير الصُّدُق ، وكثير
التصدِّيق ، ولكنه يُرَجِّحُ الدلالة الأولى ، معتمداً على اللغة في الترجيح ؛ حيث إنَّ
صيغة فِعْلي تأتي من الفعل الثلاثي فَعَلَ ، والتفعل من المضعف " فَعَّلَ " .

أمَّا الصِّدِّيقُ فيعرفه بقوله : " الصِّدِّيقُ خلاف الكذب ، يقال . صدقتُ في الحديث ،
وصدقتُ غيري الحديث ، يتعدى ولا يتعدى . قال الله تعالى : " مِنَ الصَّادِقِينَ " وقال
تعالى : " وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ " ."^(٦)

(١) التعريفات ١١١

(٢) الكليات ٥٤٤

(٣) كشاف اصطلاحات الفنون ٦٤/٣

(٤) الحديث ١٩ / ٥٧

(٥) شمس العلوم ٣٦٩٤-٣٦٩٥

(٦) المرجع نفسه ٣٧٠/٦ ، ٣٧٠٢ ، والآية الأولى وردت في عدد من آيات القرآن الكريم ، والثانية آل

العلاقات بين مصطلحات هذا المبحث

تنوعت العلاقة بين ألفاظ هذا المبحث كالتالي:

- ١ - علاقة ترادف بين الورع والعفة.
- ٢ - علاقة ترادف بين التضرع والخشوع.
- ٣ - علاقة عموم وخصوص بين التوكل والتفويض ، فالتفويض أعم من التوكل ، إذ أنه يكون قبل السبب وبعده ، أمّا التوكل فهو قبل السبب.
- ٤ - عموم وخصوص بين التوبة والإنابة ، إذ أن الإنابة رجوع إلى الله وإقبال عليه بالطاعات ، أمّا التوبة فهي رجوع عن الذنب.
- ٥ - تعممت دلالة الأمانة لتشمل السلوك الخلقي وهو الوفاء بالعهد والعقد ، وكذلك تطلق على العين المودعة.
- ٦ - تضاد بين النصح والغش.
- ٧ - تضاد بين البر والعقوق.
- ٨ - لعب السياق دوراً كبيراً في تحديد دلالة البر ، إذ يرد لعدة معان، منها: الإحسان والصلة للأقارب كما يقال: " بر الوالدين ، صدق اليمين ، الإخلاص في الحج، طاعة الله.
- ٩ - وردت بعض المصطلحات في تراكيب إضافية مثل : عيادة المريض ، غض الصوت ، غض الطرف.

المبحث الثاني الأخلاق المذمومة

المجموعة الأولى: العلاقة مع الله والناس القنوط :

تدل مادة " قنط " على اليأس .
يقول ابن فارس: " القاف والنون والطاء كلمة صحيحة تدل على اليأس من الشيء. يُقَال : قَنَطَ يَقْنِطُ ، وقنِطَ يَقْنِطُ ".^(١)
وجاء في العين بالضم أيضاً يقول: "القنوط: اليأس: وقنَطَ يَقْنِطُ ، وقنَطَ يَقْنِطُ".^(٢)
والقنوط اصطلاحاً : هو اليأس من رحمة الله.^(٣) وهو بهذا يُعَدُّ من الألفاظ التي خصصت دلالتها ، وهو نوع من اليأس ، إذ هو أشدُّه وأعلاه درجة.
يقول ابن الأثير: " القنوط ، وهو أشد اليأس من الشيء ".^(٤)
وفي شمس العلوم يأتي القنوط مرادفاً لليأس ، حيث يقول : " القنوط " اليأس ،
وقرأ بعضهم " وَمَنْ يَقْنِطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ " . بضم النون.^(٥)
ويقول: " القنوط : اليأس ، قال الله تعالى : " مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا "^(٦)، أجمع القراء على فتح النون . وقرأ أبو عمرو والكسائي ويعقوب (ومن يقنط من رحمة ربه " ^{وَالْقَنُطُ} " ^{وَالْقَنُطُ})^(٧) و " يَقْنِطُونَ "^(٨) . بكسر النون ، وقرأ الباقر بفتح النون ، واختار أبو عبيد القراءة الأولى. قال: لأن القراءة الثانية على فَعَلٍ يَقْعَلُ بالفتح ، وهو شاذ . وقال غيره: هذا لا يلزم ، وإنما هما قراءتان مأخوذتان من لغتين فصيحيتين ؛ إذا قرعوا " قنطوا "

(١) المقاييس اللغة ٣٢/٥

(٢) العين ١٠٥/٥ ، وانظر: اللسان ٣٨٦/٧

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف ٢٧٦

(٤) النهاية في غريب الأثر ٣١٣/٤

(٥) شمس العلوم ٥٦٤٧/٨-٥٦٤٨ ، الحجر ٥٦/١٥

(٦) الشورى ٢٨/٤٢

(٧) الزمر ٥٣/٣٩

(٨) الروم ٣٦/٣٠

فهي على لغة من يقول : " قَنَطَ ، بالفتح يَفْنِطُ بالكسر ، وإذا قرءوا : " يَفْنِطُ بِالْفَتْحِ فَبُو عَلَى لُغَةٍ مِنْ قَالٍ : فَنِطَ ، بِالْكَسْرِ ، يَفْنِطُ بِالْفَتْحِ " .^(١)

وفي كلا الموضوعين لا يتعدى التناول الدلالي للمفهوم في شمس العلوم المعنى اللغوي ، وبزخر التناول بقضايا لغوية تتعلق بفتح نون يَفْنِطُ ، أو كسرهما ، أو ضمها . ولا يتعرض لكون القنوط في الشريعة هو رأس مخصوص ، يتعلق باليأس من رحمة الله وفرجه .

الفجور :

تدل مادة (فجر) في اللغة على فَتَحَ الشئ و شَقَّ فيه ، وسُمِّيَ الفَجْرُ بهذا الاسم؛ لأنه تنصدع عنه ظلمة الليل ، ومنه انفجار الماء : إذا انفتح.^(٢)

وهذا الاستعمال في الأشياء المادية المحسوسة ، لكن الدلالة تطورت بفعل كثرة الاستعمال ، حيث أصبح اللفظ يستعمل في المعاصي . وأيضاً في غير المعاصي . جاء في العين " والفَجْرُ : المعروف ، وما أكثر فَجْرَهُ أي معرفة .. ، والفجور الريبة والكذب".^(٣)

وفي اللسان " وَفَجَرَ الْإِنْسَانَ يَفْجُرُ فَجُوراً : انبعث في المعاصي، وَفَجَرَ فَجُوراً: أَي فَسَقَ ، وَفَجَرَ: إِذَا كَذَبَ ، وَالْفَاجِرُ : الْمَائِلُ ، وَفَجَرَ الرَّجُلَ بِالْمَرْأَةِ يَفْجُرُ فَجُوراً: إِذَا زَانَا ، وَفَجَرَتِ الْمَرْأَةُ : زَانَتْ ، وَفَجَرَ : أَخْطَأَ فِي الْجَوَابِ ، وَفَجَرَ مِنْ مَرَضِهِ : إِذَا بَرَأَ ، وَفَجَرَ: إِذَا كَلَّ بَصْرَهُ".^(٤)

وتأسي العلاقة بين الفجور بمعنى الانبعاث في المعاصي والأصل " التَّفْتِاحُ والانصداع من كون الفاجر ينشق عن الطاعة إلى المعصية ، ويميل عن الطريق السوي. فأصل الفجور كما يقول الخطابي: الميل والعدول ، وإنما قيل للكذب الفجور، وللكاذب الفاجر لميله عن الصدق وعدوله عنه.^(٥)

(١) شمس العلوم ٥٦٤٨/٨

(٢) انظر: مقاييس اللغة ٤/٤٧٥ ، المغرب ٢/١٢٣-١٢٤

(٣) العين ٦/١١١

(٤) اللسان ٥/٤٦-٤٧

(٥) غريب الحديث للخطابي ٢/٢٨٠

ويؤكد آخرون هذا الرأي ، حيث يجعلونه عموم الميل عن الصدق والخير ، يقول ابن الأثير: "ومنه حديث أبي بكر : إياكم والكذب فإنه مع الفجور ، وهما في النار. يريد الميل عن الصدق وأعمال الخير".^(١)

وإصطلاحاً يقول عنه التهانوي: وهو الوقوع في ازدياد اللذات على ما يجب^(٢)، ويقول عنه أيضاً : " هو إفراط القوة الشهوية".^(٣) وعلى هذا التعريف يصيح الفجور في الشريعة: السرف في كل شهوة غير محللة.

وفي شمس العلوم يأخذ لفظ الفجور دلالات متعددة . يقول: " والفُجور : الزنا نفسه ، يقال: فَجَرُ يَفْجُرُ فَجوراً ... وَفَجْرٌ فَجوراً : أي كذب ، قال أعرابي في عمر بن الخطاب:

أقسم بالله أبو حفص عمر مأمستها من نَقَبٍ ولا دَبْرٍ

أغفر له اللهم إن كان فجر

النَّقَب: الحفاء ، وذلك أنه شكا إليه نَقَبِ إبله وَدَبْرها ، واستحمله ، فَكَذَّبه عمر ، ولم يحمله . والفاجر : المائل ، ولذلك قيل للكذب: فجور ، لأنه مَيْلٌ عن الصدق ، وقوله تعالى: " بَلْ يُرِيدُ الْإِنْسَانُ لِيَفْجُرَ أَمَامَهُ"^(٤) ، عن ابن عباس : أي يكذبُ بالحساب، ومعناه : أي يميل في تكذبيه ، وعنه أيضاً : أي يُسَوِّفُ التوبةَ ، وقيل : هو يعني الكافر : أي يمضي قدماً قدماً في المعاصي ، وقال محمد بن يزيد : معناه أن الإنسان يجب أن يعلم ما أمامه ، وإن كان لا يصل إليه ، يدل عليه قوله " يَسْأَلُ أَيَّانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ".^(٥)

ونشوان هنا يجعل من اللفظ مشتركاً بين معان عدة ، ويرتكز على قرينة السياق في تحديد المراد ، يتضح ذلك من خلال الشواهد التي ساقها ، وقام بتفسيرها.

(١) النهاية في غريب الأثر ٤١٣/٣

(٢) كشف اصطلاحات الفنون ٦٤/٢

(٣) كشف اصطلاحات الفنون ٤٢٣/٣

(٤) القيامة ٥/٧٥

(٥) شمس العلوم ٥١٠٥/٨ ، والآية القيامة ٦/٧٥

ويتضح عنده أن الأصل في الفجور : عموم الميل ، لا الكذب وحده ، وأن الكاذب إنما سمى فاجراً ، لأنه مال عن الصدق.

التَطْيِيرُ :

التَطْيِيرُ من مادة (طَيَّرَ) الدالة على خِفَّةٍ وسرعة ، يقول ابن فارس: " الطاء والياء والراء أصل صحيح يدل على خِفَّةِ الشيء في الهواء ، ثم يُسْتَعَارُ ذلك في غيره ، وفي كل سرعة ، ثم يقال لكل مَنْ خَفَّ: قد طار ... ، ويقال: تطاير الشيء : تفرق... فأما قولهم : تَطْيَّرَ من الشيء فاشتقاقه من الطير كالغراب وما أشبهه".^(١)

وطائر الإنسان يطلق على عدة معان فهو يطلق على البَخْتِ وعلى عمل الإنسان ، وعلى التَشَاؤُمِ.^(٢) ومن قوله تعالى " وَكُلُّ إِنسَانٍ لِرَئْسَانِةٍ طَائِرَةٌ فِي عُنُقِهِ " .^(٣) وقوله تعالى : " قَالُوا اطَّيَّرْنَا بِكَ وَيَمَنُ مَعَكَ قَالِ طَائِرُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ " ^(٤) ، ورد في معنى "قَالُوا اطَّيَّرْنَا بِكَ ؛ " تَشَاءَمْنَا ، وقوله "طائرکم معکم" إلى شؤمکم معکم.^(٥)

وتطير من الشيء وبالشئء يتعدى بحرف الجر " من " أو " الباء " . يقول الفيومي: " وَتَطْيَّرُ " من الشيء وبالشئء ، والاسم الطَّيْرَةُ بوزن عِنْبَةٍ ، وهو ما يتشاءم به من الفأل الردي".^(٦)

والتَطْيِيرُ اصطلاحاً : هو التَشَاؤُمُ ، وهو الشئء المكروه من قول أو فعل ، أو مرئي ، وكانوا يتطيطرون بالسوانح ، والبوارح والظباء والطيور ، فإن أخذت ذات اليمين تبركوا به ، ومضوا في سفرهم وحوائجهم ، وإن أخذت ذات الشمال رجعوا عن سفرهم وحاجتهم وتشاءموا ، فنفي الشرع ذلك وأبطله ، ونهى عنه ، وأخبر أنه ليس له تأثير بنفع ولا ضرر.^(٧)

-
- (١) مقاييس اللغة ٣/٤٣٥-٤٣٦ .
 (٢) اللسان ٤/٥١١-٥١٢ ، والعين
 (٣) الإسرائ ١٧/١٣
 (٤) التمثل ٢٧/٤٧
 (٥) انظر: اللسان ٤/٥١٢
 (٦) المصباح المنير ١/١٦٩
 (٧) انظر في ذلك شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/٢١٨-٢١٩ ، فتح الباري ١٠/٢١٢ وكشاف اصطلاحات الفنون ٣/١٤٢

في شمس العلوم يَرِدُ المصطلح ومعه صيغ أخرى فيقول : "الطَّيْرُ: من التَّطْيِيرِ، يقال : لا طَيْرَ إِلَّا طَيْرَ اللَّهِ".^(١)
 ويقول : " الطَّيْرَةُ ، يُقَالُ لِفُلَانٍ طَيْرَةُ السَّيْفِ إِذَا غَضِبَ ، وَهُوَ مِنْ قَوْلِهِمْ : اسْتَطَارَ غَضِبًا : إِذَا خَفَّ".^(٢)
 وإذا كانت الطَّيْرَةُ هي الغَضْبُ فَإِنَّ الطَّيْرَةَ -بِالكَسْرِ- " الاسم من اطَّيَّرَ به".^(٣)
 وهنا يؤثر النظام المعجمي في إيراد كل لفظة بحسب صيغتها في شمس العلوم.

وهو بهذا يتعرض لدلالة الصيغة ، وأثرها في اختلاف المعنى.
 ويقول : " الطَّيْرَةُ : الاسم من اطَّيَّرَ ، وفي حديث النبي (ﷺ) " لا طَيْرَةَ وَلَا عَدْوَى، وَلَمْ يَأْتِ عَلَى " فِعْلَةٌ " من الأفتعال غيرُ الطَّيْرَةِ وَالْخَيْرَةِ".^(٤)
 وهنا يترادف اللفظان على اختلاف صيغتها وهما " الطَّيْرَةُ - بتسكين الياء - والطَّيْرَةُ -- بفتحها" لكن الأصل عنده لكل ذلك هو التَّطْيِيرُ. يقول: " تَطَّيَّرَ بِهِ ، وَتَطَّيَّرَ مِنْهُ مِنَ الطَّيْرَةِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : " قَالُوا إِنَّا نَطَّيَّرُكُمْ بِكُمْ " ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : " اطَّيَّرْنَا بِكُمْ".^(٥)

وهو بذلك يجعل الطَّيْرَةَ وَالتَّطْيِيرَ كل منهما أصلاً للآخر ، ويقول بما قال به علماء اللغة من تساوى تعدية الفعل " تطير " بالياء ، أو بـ " من ". ويغلب جانب البحوث اللغوية والتناول اللغوي الأسلوبى على جانب الدلالة في هذا المصطلح ، إذ أن جُلَّ ما تحدث عنه هو إيراده للصيغ المختلفة ، واشتقاق التسميات ، والأساليب وتعديتها ولم يُشِرْ إلى دلالة اللفظ على التناؤم ، أو إلى أصل التسمية.
 الفُحْشُ :

الفُحْشُ وَالْفُحْشَاءُ وَالْفَاحِشَةُ فِي اللُّغَةِ كَلِمَاتٌ تَدُلُّ عَلَى القُبْحِ. وَمَجَاوِزَةُ القَدْرِ. جَاءَ فِي مَقَابِيِسِ اللُّغَةِ " الفَاءُ وَالْحَاءُ وَالشَّيْنُ كَلِمَةٌ تَدُلُّ عَلَى قُبْحٍ وَشَنَاعَةٍ ، مِنْ ذَلِكَ

(١) شمس العلوم ١٩٧/٧

(٢) المرجع نفسه ١٩٨/٧

(٣) المرجع نفسه ١٩٩/٧

(٤) المرجع نفسه ٢٠١/٧

(٥) شمس العلوم ٢١١/٧ ، يس ١٨/٣٦ ، والآية الثانية : النمل ٢٧/٤٧

الْفُحْشُ وَالْفُحْشَاءُ وَالْفَاحِشَةُ. يقولون: كل شيءٍ جاوز الحد فهو فاحش ، ولا يكون ذلك إلا فيما يُتَكَرَّرُ". (١)

وقد تختلف الأساليب مع صيغ الفعل في التعدية ، أو بدونها.

يقول ابن منظور " وَأَفْحَشَ عَلَيْهِ فِي الْمَنْطِقِ : أَي قَالَ الْفُحْشَ ، وَ الْفُحْشَاءُ : اسم الفاحشة وقد فَحَشَ ، وَفَحَّشَ وَأَفْحَشَ ، وَفَحَّشَ عَلَيْنَا وَأَفْحَشَ إِفْحَاشًا وَفُحْشًا ... وقد يكون الْفُحْشُ بمعنى الزيادة ... وقد فَحَّشَ الْأَمْرَ فُحْشًا ، وَفَحَّشَ بِالشَّيْءِ شَنَّعًا ... وكل أمرٍ لا يكون موافقاً للحقِّ والعَدْلِ فهو فاحشة". (٢)

ويبدو أن الأمر ارتبط في الْفُحْشِ بالتجاوز في الأعمال عموماً كالزنا ، وفي القول خصوصاً.

جاء في المصباح المنير " ورماه بالفاحشة ، وجمعها فواحش ، وَأَفْحَشَ أَيضاً: بخل". (٣)

وجاء في غريب الحديث لابن الجوزي " وَالْفُحْشُ : الخروج عما يُخمد من الخطاب". (٤)

وَالْفُحْشُ وَالْفُحْشَاءُ وَالْفَاحِشَةُ اصطلاحاً : كل ما ظَهَرَ قُبْحُهُ لِكُلِّ أَحَدٍ ، وَاسْتَفْحَشَهُ كُلُّ ذِي عَقْلٍ سَلِيمٍ". (٥)

وعند الجرجاني " الْفُحْشَاءُ : هي كل ما يَنْفَرُ عَنْهُ الطبع السليم ، ويستنقصه العقل المستقيم". (٦)

وعند ابن الأثير " وقد تكرر ذكر الْفُحْشِ وَالْفَاحِشَةِ بمعنى الزنا ، وكل خصلة قبيحة فاحشة من الأقوال والأفعال". (٧)

(١) مقاييس اللغة ٤/٤٧٨

(٢) اللسان ٦/٣٢٥-٣٢٦

(٣) المصباح المنير ٢/٤٦٣

(٤) غريب الحديث لابن الجوزي ٢/١٧٨

(٥) مدارج السالكين ١/٣٧١

(٦) التعريفات ١٣٥

(٧) النهاية في غريب الأثر ٣/١٣٥

ويقول الكفوي: " الفاحش كل شيء تجاوز قدره ، وكل أمر لا يكون موافقاً للحق فاحش". (١)

وفي شمس العلوم يُنص على هذه الدلالة فيقول : " الفاحش من كل شيء : ما جاوز قدره.

والفاحش : البخيل : قال طرفة: عقيلة مال الفاحش المتشدد (٢)

ويقول: " والفاحشة : كل فعلة قبيحة من زنى وغيره ، قال الله تعالى " وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ " (٣)

وكان الفاحش عنده نعت على الذوات ، بينما الفاحشة تتصف بها الأفعال.

السَّفَّةُ :

السَّفَّةُ والسفاهة من مادة " سفه " الدالة على خفة وسخافة ، فالسَّفَّةُ ضد الحلم ، ويقال: تسفَّهت الريح: إذا مالت ، ويقال: تسفَّهت فلاناً عن ماله ، إذا خدعته ، كأنك ملت به عنه ، واستخففته". (٤)

ويقول الخليل: " السَّفَّةُ والسفاهة: نقيض الحلم، وسفَّهت احلامهم ، وسفَّه الرجل: صار سفيها ، وسفَّه حلمه ورأيه ونفسه: إذا حملها على أمر خطأ". (٥)

وفي اللسان " السَّفَّةُ والسفاهة والسفاهة: خفة الحلم ، وقيل : نقيض الحلم ، وأصله الخفة والحركة ، وقيل الجهل ، وهو قريب بعضه من بعض". (٦)

وقد خصص اللفظ في الأخلاق إلى الدلالة على خفة العقل والتصرف.

يقول الجرجاني: "السَّفَّةُ: عبارة عن خفة تعرض للإنسان من الفرح، والغضب، فتحمله على العمل بخلاف طور العقل ، وموجب الشرع". (٧)

(١) الكليات ٦٧٥

(٢) شمس العلوم ٥١١٢/٨

(٣) شمس العلوم ٥١١٢/٨ ، الأنعام ١٥١/٦

(٤) مقاييس اللغة ٧٩/٣-٨٠

(٥) العين ٩/٤

(٦) اللسان ٤٩٧/١٣

(٧) التعريفات ١٠٢-١٠٣

وعند الكفوي عبارة عن: " التصرف في المال بخلاف مقتضى الشرع والعقل؛ بالتبذير فيه الإسراف ، مع قيام خفة العقل ، فلا يدفع إليه ماله قبل البلوغ".^(١)
وهذان التعريفان يربطان السّفه بما يخالف الشرع والعقل ، والجرجاني تعريفه أعم من تعريف الكفوي ، إذ جعله التصرف بخفة عموماً ، أمّا الكفوي فجعله في المال متأثراً بقوله تعالى " وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ " ^(٢)، بينما ورد لفظ السفاهة والسّفه في القرآن بمعانٍ عدة ؛ منها الصغر كما في قوله تعالى " فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيَّهُ بِالْعَدْلِ " ^(٣).

وورد بمعنى النفاق والكفر ، كما في قوله تعالى " وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُونَ " ^(٤)
وفي شمس العلوم بجئ السّفه والسفاهة بمعنى الجهل . يقول " السّفه والسفاهة: الجبل . يقال : سَفِهَ رأيه ، وسَفِهَ نفسه : إذا حملها على الجهل ؛ قال الله تعالى: "إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ"^(٥). قال الأخفش : معناه : سَفِهَ نفسه : أي فعل بها ما صار به سفيهاً. وقال الزجاج: تقديره: سَفِهَ في نفسه ، فحذف حرف الجر، ... وقال المبرد وثعلب: سَفِهَ بكسر الفاء - يتعدى ، وبضمها لا يتعدى. وقيل: أي جَبِلَ نفسه ، وما فيها من الدلالة على أن له صانعا ، وقال أبو عبيدة : أي: أهلك نفسه . وأصل السفه: الخفة ، من قولهم : ثُوبٌ سفيه : أي خفيف النسيج ، فُسمى العقل سفيهاً".^(٦)

وهو هنا يعرض للأصل اللغوي ، فيجعله من الخفة . والدلالة اللغوية عنده هي الجبل ، أي ما يناقض الحلم ، أمّا الدلالة الاصطلاحية فقد وردت عنده من خلال أقوال العلماء حول تفسير قوله تعالى " إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ " ^(٧) حيث عرض الدلالات الآتية:

- (١) الكليات ٣٤٩ ، وانظر: كشف اصطلاحات الفنون ٤٥٢/٢-٤٥٣
- (٢) النساء ٥/٤
- (٣) البقرة ٢٨٢/٢
- (٤) البقرة ١٣/٢ ، وانظر: نظرة النعيم ٤٦٣٦/١٠-٤٦٣٨
- (٥) البقرة ١٣٠/٢
- (٦) شمس العلوم ٣١١٠/٥
- (٧) البقرة ١٣٠/٢

حَمَلَ النفس على الجهل ، فعل أفعال تجعل صاحبها متصفاً بهذا الوصف ،
 جهل نفسه - أي مناقضة العلم بالنفس ، والإهلاك للنفس ، ولم يعرض لدلالته على
 الكفر والنفاق ، وعلى الصُّعْر والضعف كما في آية الدِّين.
 الكَذِب :

الكذب في اللغة من مادة (كذب) الدَّالَّة على خلاف الصدِّق.
 يقول ابن فارس : " الكاف والذال والباء أصل صحيح يدلُّ على خلاف
 الصدِّق، وتلخيصه أنه لا يبلغ نهاية الكلام في الصدق . من ذلك الكذب خلاف
 الصدق. كذب كذبا، وكذبتُ فلاناً : نسبتُه إلى الكذب ، وأكذبتُه: وجدته كاذباً".^(١)
 وجاء في العين " تقول كَذَبَكَ كَذِباً: أي لَمْ يُصَدِّقَكَ ، فهو كاذب وكذوب: أي
 كثير الكذب".^(٢)

وقد يجئ الفعل " كَذَبَ " لمعانٍ أخرى مثل الإغراء ، والوجوب .
 جاء في اللسان " وكَذَبَ عليكم الخُجُّ والحجَّ ، من رَفَعَ جعل " كَذَبَ ، بمعنى
 وَجَبَ ، ومن نَصَبَ فعلى الإغراء".^(٣)

واصطلاحاً : يقول الجرجاني : " كَذِبُ الخبر : هو عدم مطابقتَه للواقع ،
 وقيل: هو إخبار لا على ما عليه المُخْبِرُ عنه".^(٤) ومثل هذا التعريف يجعل مرتكز
 الصدق أو الكذب على الخبر ومطابقتَه للواقع ، أمَّا المُخْبِرُ فلا أهمية له في تحديد
 المفهوم إذا ما أخبر الخبير وهو يعتدُّ الكذب أو الصدق. ويؤكد هذا المفهوم الفيومي
 فيقول: " الكذب : هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو ، سواءً فيه العمد والخطأ".^(٥)
 لكن الكفوي يُدخِل حالة المُخْبِر في المفهوم فيشترط العلم والتعمد ؛ يقول :
 "الكذب إخبار المُخْبِر به على خلاف ما هو له ، مع العلم بأنَّه كذلك".^(٦)

-
- | | |
|-----|------------------------|
| (١) | مقاييس اللغة ١٦٧/٥-١٦٨ |
| (٢) | العين ٣٤٧/٥ |
| (٣) | اللسان ٧٠٩/١ |
| (٤) | التعريفات ١٤٩ |
| (٥) | المصباح المنير ٥٢٨/٢ |
| (٦) | الكليات ٥٥٦ |

ويقول أيضاً : " الكذب هو خَبْرٌ مخبره على خلاف ما أخبره به فهو كذب".^(١)
 وجاء في كشاف اصطلاحات الفنون : " وقال الجاحظ : صدق الخبر : مطابقته
 للواقع ، مع الاعتقاد بأنه مطابق ، وكذبه : عدم مطابقته للواقع مع اعتقاد أنه غير
 مطابق وغيرهما ليس بصدق ولا كذب ، وقال النظام ومن تابعه " صدق الخبر "
 مطابقته لاعتقاد المخبر ولو خطأ ، أي ولو كان ذلك الاعتقاد غير مطابق للواقع ،
 والكذب: عدمها : أي عدم مطابقته لاعتقاد المخبر ولو خطأ".^(٢)

فالجاحظ يشترط شرطين للكذب هما: عدم مطابقته للواقع ، اعتقاد المخبر كذبه.
 أمّا النظام فيشترط شرطاً واحداً . هو: عدم مطابقته لاعتقاد المخبر فقط.

وفي شمس العلوم يعرف الكذب بقوله : " كَذَبَ كَذِباً . بالتخفيف ، والاسم
 الكذب ، وهو وقوع الخبر بخلاف مخبره".^(٣) وهو هنا لا يميل إلى رأي المعتزلة ، إذ
 لم يشترط اعتقاد المخبر. ثم يشرع في ذكر حالات يباح فيها الكذب. فيقول: " وفي
 الحديث عن النبي (ﷺ) " لا كذب إلا في ثلاث : الحرب ، والإصلاح بين الناس ،
 وإرضاء الرجل أهله"...^(٤) ، ثم يشرع في أثر القراءات في الدلالة ، ويوجه ذلك.

يقول : " وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ يَمَّا كَانُوا يَكْذِبُونَ "^(٥) ، وكذلك قرءوا " وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ
 كَذَّبُوا"^(٦) ، بضم الكاف والتخفيف ، وهو رأي أبي عبيد فيهما ، وقرأ الباقون بالتشديد.
 والتشديد في قوله " كذبوا " قراءة ابن مسعود وعائشة ، وعن ابن عباس القراءتان ،
 ففي القراءة بالتخفيف قولان: أحدهما: أي ظن أتباع الرسل أنهم قد كذبوا فيما ذكروا
 ليهن. والثاني: ظن الرسل أن اتباعهم قد كذبوا فيما أظهروه من الإيمان بهم ؛ وقرأ
 مجاهد "أنهم قد كذبوا " بفتح الكاف والذال : أي ظن قومهم أنهم قد كذبوا لما رأوا من
 تأخير العذاب. وفي التشديد قولان ، قيل : أي تَيَقَّنَ الرسل أنهم قد كذبوا. وقال ابن

(١) الكليات ٧٤٢

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون ٩٥/٣ وما بعدها

(٣) شمس العلوم ٥٧٩١/٩

(٤) المرجع نفسه والصفحة نفسها

(٥) البقرة ١٠/٢

(٦) يوسف ١١٠/١٢

عباس: أي ظن قَوْمُ الرسل أن الرسل قد كذبوهم. وقوله تعالى " بَدِمَ كَذِبٌ " (١) أي ذي كذب: أي مكذوب فيه كقوله: " وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ " (٢).

وهنا نلاحظ مدى الاهتمام والعناية بذكر أوجه القراءات ، وتفسيره وإيراده لدلالاتها المختلفة ، مما يجعل منه معجماً موسوعياً ، وتفسيراً لكثير من الآيات. ثم يذكر دلالات أخرى للفظ الكذب : يقول : " ويقال : كذب عليك الحج ، وكذب عليك الغسل . أي وجب . وعن عمر ثلاثة أسفار كَذَبَنَ عليكم : الحج والعمرة والغزو " أي وجبن ، ... وكذلك كذب بمعنى الإغراء : أي عليك به ، وفي حديث عمر، وقد شكَا إليه رجلُ النقرس : كَذَبْتُكَ الظهائر . أي عليك بالمشي في الهواجر حافياً ، وفي حديث النبي (ﷺ) " فمن احتجم يوم الخميس والأحد كَذَبَاكَ "، أي عليك بهما" (٣)

وهنا نلاحظ الإحاطة بمعاني اللفظ ، وشمولية تناول والاستشهاد ، والعناية بتفسير تلك الشواهد .

المجموعة الثانية : التعالي والتكبر:

الظلم :

تدل مادة (ظلم) على أصلين في اللغة: الأول: خلاف الضياء والنور، والآخر : وضع الشيء في غير محله تعدياً . ومن الأول : الظلمة ، والظلام ، ومن الآخر : ظلمة وَيَظْلِمُهُ . ظلماً ، ويقال : ظلَّمتُ فلاناً: نسبته إلى الظلم. (٤)

وجاء في اللسان: واصل الظلم : " الجور ومجاوزة الحد ، وفي التنزيل العزيز " الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ " (٥)، قال ابن عباس وجماعة من أهل التفسير ، لم يخلطوا إيمانهم بشرك ...، والظلم الميل عن القصد، والعرب تقول: إلزم هذا الصَّوبَ، ولا تظلم عنه " أي لا تجزُ عنه " (٦).

(١) يوسف ١٢/١٨

(٢) يوسف ١٢/٨٢

(٣) شمس العلوم ٩/٥٧٩٢

(٤) انظر: مقاييس اللغة ٣/٤٦٨-٤٦٩

(٥) الأنعام ٦/٨٢

(٦) اللسان ١٢/٣٧٣

والظلم اصطلاحاً قيل هو : " التَّعَدِّي عن الحق إلى الباطل، وهو الجور ، وقيل هو التَّصَرُّفُ في ملك الغير ومجاوزة الحد".^(١)

وهذا التعريف يجعل من الظلم مرادفاً للجور ، لكن هناك من يفرق بينهما ، حيث يجعل الظلم أشمل من الجور ، إذ الجور لا يكون إلا من السلطان ، أما الظلم فمن السلطان وغيره.

يقول الكفوي : " الجورُ : هو خلاف الاستقامة في الحكم ، والظُّلم : قيل ضررٌ من حاكم أو غيره".^(٢)

وجاء في كتاب الكبائر إن الظلم يكون بأكل أموال الناس ، وأخذها ظلماً ، وإن ظلم الناس أيضاً يكون بالضرب والشتم ، والتعدي ، والاستطالة على الضعفاء.^(٣) وفي شمس العلوم يقول : " الظُّلمُ : الأخذ بغير حق ، وهو مصدر ، وقد جعلَ اسماً ، وجمَعَ على الظُّلام مثل : أذمَّ وإدام . وأصل الظلم: وضع الشيء في غير موضعه".^(٤)

وهو في هذا المفهوم يجعل من الظلم شيئاً عاماً يدل على الخروج عن الاعتدال، ويدل على السرف ، بالتعدي باليد ، وأخذ الأموال ، وبالتعدي باللسان، أي إنه مجاوزة للحد.

يقول : " ظلم : إذا أخذ بغير حق ، قال الله تعالى " وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ"^(٥)، وأصل الظلم : ترك الشيء في غير موضعه ، لأن الظالم يزيل الحق عن جهته ، يقولون : " من أشبه أبا ، فما ظلم " : أي ما وضع الشبه في غير موضعه وقول الله تعالى : " لا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ"^(٦). قرأ الأئمة " ظلم " بضم الظاء، وقد قرئ بفتحها . فمعنى القراءة بالضم : إلا من ظلمَ فله أن يخبر بمن

(١) التعريفات ١١٩ ، كشف اصطلاحات الفنون ١٨٦/٣

(٢) انظر: الكليات ٣٥٤

(٣) الكبائر ١/١٠٤

(٤) شمس العلوم ٧/٤٢٤

(٥) هود ١١/١٠١

(٦) النساء ٤/١٤٨

ظلمه، وأمّا القراءة بالفتح ؛ فقال الزجاج : إلا من ظلمَ فاجهزوا له بالسوء زجراً ،
وقيل : معناه : لكن الظالم يجهر بالسوء ظلماً^(١).

وفي هذا الوضع أيضاً يكرر الدلالة الاصطلاحية ؛ يكون الظلم الأخذ بغير
الحق ، ويكرر التأصيل اللغوي ، وهو كون أصل الظلم : وضع الشيء في غير
موضعه ، سائقاً الشواهد من الأمثلة ، والقرآن الكريم ، والقراءات ، ودلالة كل قراءة ،
وبذلك يكون قد أدى اللفظ حقّه من التناول الدلالي.

الكبير :

تدل مادة " كبر " كما يقول ابن فارس : على خِلافِ الصِّغَرِ . يُقَالُ : هو كبيرٌ ،
وكُبارٌ ، وكُبَّارٌ ، والكِبَرُ : معظم الأمر ، والكِبَرُ : الهَدَرُ ، والكِبَرُ : العظمة ، وكذلك
الكبرياء^(٢).

والكِبَرُ في اللغة : العظمة.

يقول ابن منظور : "الكبير هي صفة الله تعالى ، العظيم الجليل ، والمُتَكَبِّرُ : الذي
تكبر عن ظلم عباده ، ... والاستكبار : الامتناع عن قبول الحق معاندةً ، وتكبراً"^(٣).
والكِبَرُ اصطلاحاً قيل : "المُتَكَبِّرُ : هو الذي يتعاطى الكِبَرُ على الناس ، والتعاطم
عليهم"^(٤) ويقول التهانوي : "الكِبَرُ - بالكسر وسكون الموحدة - هو أن يحسب الإنسان
نفسه خيراً من غيره"^(٥).

وهذا المفهوم الأخير يجعل من الكِبَرُ خُلُقاً نفسياً باطنياً ؛ أمّا الظاهر من الأعمال
فما هو إلا ثمار ذلك الخلق ، يقول الغزالي : " اعلم أن الكبر ينقسم إلى ظاهر وباطن ،
فالباطن هو خُلُقُ النفس ، والظاهر : هو أعمال تصدر عن الجوارح ، واسم الكبر بالخلق
الباطن أحق ، وأمّا الأعمال فإنها ثمرات لذلك الخلق ، وخلق الكبر موجب للأعمال"^(٦).
أنواع الكبر: ويذكر الغزالي أنواع من الكبر:

- (١) شمس العلوم ٧/٤٢٤٧
- (٢) مقاييس اللغة ٥/١٥٣-١٥٤
- (٣) اللسان ٥/١٢٥-١٢٦ ، وانظر: المصباح المنير ٢/٥٢٤
- (٤) التخويف من النار ١/١٩٨
- (٥) كشف اصطلاحيات الفنون ٤/٩ ، ١٠
- (٦) إحياء علوم الدين ٣/٣٤٣

الأول: التَّكْبَرُ على الله: وهو أقيح أنواع الكبر، وهو نتيجة الجهل.

الثاني: التكبر على الرسل: وهو اترفع عن الانقياد لبشر مثله ، وعدم

التواضع لهم.

الثالث: التكبر على العباد: بأن يستعظم نفسه ، ويستحقر غيره ، فتدعوه نفسه

إلى الترفع عليهم. (١)

ويقول ابن حجر " الكبر : الحالة التي يختص بها الإنسان من إعجابه بنفسه ؛

وذلك أن يرى نفسه أكبر من غيره ، وأعظم من ذلك أن يتكبر على ربه ، بأن يفتتح

من قبول الحق ، والإذعان له بالتوحيد". (٢)

أما في شمس العلوم فيرد من مفردات مادة (كبر): الكبرياء، والتكبر،

والمتكبر.

يقول : "الكبرياء : العظمة ، قال الله تعالى " وَكُهُ الْكِبْرِيَاءُ فِي السَّمَوَاتِ

وَالْأَرْضِ " . (٣)

قال في ابن الزبير: ما به من غِظَّةٍ ولا كبرياء

أي : تَكْبُرُ ولا عظمة" (٤)

ويقول : " التَّكْبُرُ : التَّعْظُمُ ، قال الله تعالى " عَلَى كُلِّ قَلْبٍ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٌ " (٥) ...

والمتكبر: من أسماء الله تعالى لذاته ، ومعناه : المتعظم عما لا يليق به". (٦)

وفي كل هذه المواضع لم يخرج عن المعنى اللغوي للفظ ، وهو دلالاته على

العظمة ، ولم يتطرق إلى الدلالة الاصطلاحية ، ولكن يبرز عنده جانب الاستشهاد

على الدلالة اللغوية.

العُجْب :

يأتي العجب في اللغة من مادة (عجب) الدالة على استكبار للشيء .

(١) إحياء علوم الدين ٣/٣٤٥-٣٤٦ ، وانظر: نظرة النعيم ١١/٥٣٥٥

(٢) فتح الباري ١٠/٤٨٩

(٣) الجاثية ٤٥/٣٧

(٤) شمس العلوم ٩/٥٧٤٥

(٥) غافر ٤٠/٣٥

(٦) شمس العلوم ٩/٥٧٥١

يقول ابن فارس : " العُجْب ، وهو أن يتكبر الإنسان في نفسه ، تقول: معجبٌ بنفسه".^(١)

وفي اللسان " وأعجبه الأمر : سَرَهُ ، وأعجِبَ به كذلك ، والعُجْبُ : الزهو ، ورجلٌ مُعْجَبٌ : مزهو بما يكون منه حَسَنًا ، أو قَبِيحًا".^(٢)

وقد يأتي العُجْبُ والعَجَبُ بمعنى الاستكبار والاستئثار للشئ على النفس ، جاء عند ابن الأثير: "عجب ربك من قوم يساقون إلى الجنة في السلاسل : أي عظم ذلك عنده، وكَبُرَ لديه ، ... ، وقيل عجب ربك : أي رضي وأثاب ، فسماه عجباً مجازاً ، والأول أوجه".^(٣)

وأما العجب اصطلاحاً فهو : " استعظام النعمة ، والركون إليها ، مع نسيان إضافتها إلى المنعم".^(٤)

وعند التهانوي هو " أن تنظر إلى نفسك وعملك ، أي أن تعظم نفسك".^(٥) ويفرق الكبر عن العُجْب : أن الكبر لا بد فيه من أطراف ثلاثة: متكبر ، ومتكَبِّرٌ عليه ، ومتكبراً به ، أما العَجَب فلا يستدعي إلا طرفاً واحداً : هو المُعْجَب.^(٦) وفي شمس العلوم يعرف الإعجاب بقوله : " الإعجاب : يقال: أعجبه الشئ ، وأعجِبَ به ، وأعجِبَ بنفسه ، من العُجْبِ : إذا رأى لها فضلاً على الناس".^(٧) فمفهومه للإعجاب بالنفس قريباً من مفهوم التكبر ، إذ يستدعي مُعْجَب ، ومُعْجَبٌ عليه ، ومُعْجَبٌ به . وهذه الأطراف كما تم توضيحه تكون في الكبر ، أما الإعجاب فيكفي واحد فيه ، وهو المُعْجَبُ بنفسه.

(١) مقاييس اللغة ٢٤٣/٤

(٢) اللسان ٥٨٢/١

(٣) النهاية في غريب الأثر ١٨٤/٣

(٤) إحياء علوم الدين ٣٧١/٣

(٥) كشف اصطلاحات الفنون ١٩٠/٣

(٦) إحياء علوم الدين ٣٤٤/٣

(٧) شمس العلوم ٤٣٩٩/٧

الفضاظة :

تدل مادة " فظظ " على الكراهة : يقول ابن فارس : " الفاء والطاء كلمة تدلُّ على كراهة وتكرهه. من ذلك الفظُّ: ماء الكرش ... ، قال بعض أهل اللغة: إن الفضاظة من هذا. يقال: رجلٌ فظٌّ: كربه الخُلُقِ ؛ وهو من فظَّ الكرِش ؛ لأنه لا يتناول إلا ضرورةً على كراهة".^(١)

ويجعل ابن منظور اللفظ مختصاً بالخشونة في الكلام . يقول: " الفظُّ: الخَشِنُ الكلام ... ، والفظظ: خشونة في الكلام ، ورجلٌ فظٌّ: جاف غليظ في منطقه غليظ وخشونة".^(٢)

ويجعله الفيومي في القلب والطباع يقول : " رجلٌ فظٌّ : شديد القلب ، يقال: منه فظٌّ يفظُّ - من باب تعب - فظَاظَةٌ : إذا غلظ حتى يهاب في غير موضعه".^(٣)

وقد جمع بين هذه المعاني والجوانب : الفيروزبادي حيث يقول: "الفظُّ ، الغليظ الجانب ، السيئ الخلق ، القاسي ، الخشن الكلام".^(٤)

وفي شمس العلوم يعرف الفظُّ بقوله: " رجلٌ فظٌّ: غليظ ، كربه الخُلُقُ ، قال بعضهم : هو مشتق من فظ الكرش ؛ لأنه ماء لا يستعمل إلا ضرورة ، قال الله تعالى: " وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ"^(٥) ، فهو هنا يجعل من الفضاظة وصفاً وخُلُقاً يشمل الكلام والطباع ، ويوافق ابن فارس في كونه مشتقاً من فظَّ الكرش، لأنه لا يستعمل إلا ضرورةً.

قطع الرَّحِم :

تدل مادة (قطع) في اللغة على صَرَمٍ وإبانة شيءٍ، يُقَالُ : قَطَعْتُ الشَّيْءَ أَقْطَعُهُ، وتقاطع الرجلان: تصارما، والقِطْعُ: الطائفة من الليل، كأنه قِطْعَةٌ، والقِطْعُ: إبانة

(١) مقاييس اللغة ٤/٤٤١

(٢) اللسان ٧/٥٢

(٣) المصباح المنير ٢/٤٧٨

(٤) القاموس المحيط ٢/٣٩٤

(٥) شمس العلوم ٨/٥٠٥٧، والآية آل عمران ٣/١٥٩

أجزاء الجرم من بعض فصلاً ، والقَطْعُ : مصدر قَطَعْتُ الحبلَ قَطْعاً فانقطع ، والمَقْطَعُ : بالكسر : ما يُقَطَعُ به الشيء. (١)

ويدل القطع على الهجران ، وهو تطور في دلالة اللفظ ، لأنه انتقل للاستعمال وتوسع وانتقال من الأشياء المادية إلى الأشياء المجردة.

جاء في العين : " ويقال لقاطع الرحم : إنه لَقَطَعُ وَقُطِعَ ، من قَطَعَ رحمه : إذا هجرها." (٢)

ويقول الفيومي : " وقطعت الصديق قطيعة: هجرته . وقطعته عن حقه: منعته ، ومنه قَطَعَ الرجل الطريق : إذا أخافه لأخذ المال." (٣)

وقطيعة الرحم من الأمور الخطيرة التي نهى عنها الشرع. قال تعالى " فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطُّعُوا أَرْحَامَكُمْ ، أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ " (٤).

وأخرج البخاري في الأدب المفرد عن أبي بكره قال : قال رسول الله (ﷺ) " ما من ذنب أحرى أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا ، مع ما يدخر له في الآخرة من قطيعة الرحم والبغي." (٥)

وقطيعة الرِّحْم اصطلاحاً : " هي أن يُعَقُّ الإنسان أولي رحمه ، وذوي قرابته فلا يصلهم ببزره ، ولا يمدهم بإحسانه ، ويختلف ذلك بحسب حال القاطع والمقطوع ، فتارة يكون ذلك بمنع المال ، وتارة بحجب الخدمة والزيارة والسلام ، وغير ذلك." (٦)

وفي شمس العلوم يقول : " وَقَطَعَ رحمه قطيعة قال الله تعالى " وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ " (٧) ، وفي الحديث " من زوج كريمته من فاسق وهو يعلم فقد

(١) مقاييس اللغة ١٠١/٥ ، واللسان ٢٧٦/٨

(٢) العين ١٣٧/١

(٣) المصباح المنير ٥٠٩/٢

(٤) محمد ٢٢-٢٣

(٥) الأدب المفرد رقم ٦٢ ، والحديث أيضاً في شعب الإيمان برقم ٧٩٦٠ ، والزهد لهناد ١٣٩٨

(٦) نظرة النعيم ٥٣٢٩/١١ - ٥٣٣٠

(٧) البقرة ٢/٢٧

قطع رحمها " أي قرابة ولده منها. وقيل : معناه إن الفاسق لا يؤمن أن يَبْثَّ طلاقها ، ثم يصير معها على السفاح ، فيكون ولده لغير رُشدِه ، فذلك قطع الرحم".^(١)

وهو هنا لا يقدم مفهوماً اصطلاحياً ، ولا دلالة لغوية ، لكنه يستشهد على المصطلح المركب بالقرآن والحديث ، ويقوم بتفسير دلالة قطع رحم كريمة الرجل الواردة في الحديث. على أنه إمّا قطع قرابة ولدها ، أو أن الفاسق قد يطلقها وتظل عنده على السفاح.

المجموعة الثالثة: الاستنقاص وذكر العيوب: الغيبية :

تدل مادة " غيب " على خفاء وتستر عن العيون ، فالغيب : ما غاب مما لا يعلمه إلا الله ، ويقال: غابت الشمس ، وأغابت المرأة: إذا غاب بعلمها ، والغيبية ، الوقعية في الناس ، لأنها لا تقال إلا في غيبية. وغاب عني الأمر غيباً وغيباً وغيبية وغيبوبة وغيوباً ومغابياً ومغيبياً.^(٢)

والغيبية : هي الاسم من الاغتيال ، وهي مأخوذة من هذا المعنى العام للمادة ؛ لأنها ذكر للمعانيب في حالة غياب المعيب.

والغيبية اصطلاحاً : " أن تذكر أخاك بما يكرهه ، فإن كان فيه فقد اغتبتّه ، وإن لم يكن فيه فقد بهتته ، أي قلت عليه ما لم يفعله . وذكر مساوئ الإنسان في غيبته وهي فيه ، وإن لم تكن فيه فهي بُهتان ، وإن واجهه فهو شتم ".^(٣)

وقال المناوي الغيبية " ذكر العيب بظهر الغيب".^(٤)

وقال الكفوي : " أن يتكلم خلف إنسان مستور بكلام هو فيه ".^(٥)

وقال السبتيانوي: " الغيبية : أن تذكر أخاك بما يكرهه لو بلغه ، سواء ذكرت نقصاناً في بدنه ، أو في لبسه ، أو في خلقه ، أو في دينه ، أو في دنياه ، أو في ولده ،

(١) شمس العلوم ٥٥٥٥/٨

(٢) مقاييس اللغة ٤/٤٠٣ ، وانظر: اللسان ١/٦٥٤

(٣) التعريفات ١٣٣

(٤) التوقيف على مهمات التعاريف ٥٤٣

(٥) الكليات ٦٦٩

أو في ثوبه ، أو في داره ، أو في دابته".^(١) ويقول التهانوي أيضاً ، " ثم الغيبة لا تقتصر على القول ، بل يجري في الفعل ؛ كالحركة والإشارة ، والكناية ؛ لأن عائشة أشارت بيدها إلى امرأة أنها قصيرة ، فقال النبي (ﷺ) " اغتبتها".^(٢) ومن كل هذه النقول نخرج بأهم ملمحين للغيبة ، وهما : الأول : ذكر للعيب ، الثاني : غياب المعيب .

وفي شمس العلوم يأتي التعريف مشتملاً على هذين الملمحين ، يقول : " اغتابه : إذا عابه في غيبته ، قال الله تعالى " وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا " .^(٣) فقوله " عابه " تشمل جنس العيب وذكر النقائص بأي طريقة " سواء بالقول " أو الإشارة ، أو الحركة ... الخ ، وقوله " في غيبته " ، تدل على الملمح الثاني للغيبة ، وهو غياب المعيب .

اللَّمز - الهمز :

اللَّمز في اللغة معناه : العيب ، يُقَالُ / لَمَزَ يَلْمِزُ لَمَزًا ، ورجلٌ لَمَزٌ ولَمَزَةٌ : أي : عَيَابٌ^(٤) ، ويطلق اللَّمَزُ أيضاً على الدفع والضرب ، واللَّمزُ : العيب في الوجه ، وأصله الإشارة بالعين والرأس والشفة مع كلام خفي ، وقيل هو : الاغتياب : لَمَزَهُ يَلْمِزُهُ ويلْمِزُهُ . ورجلٌ لَمَزَهُ : يعيبك في وجهك ، ورجلٌ هُمَزَةٌ يعيبك بالغيبة.^(٥) وأما الهمَزُ فأصله الضغط والعصر ، ومنه الهمز في الكلام ، كأنه يضغط الحرف ، والهمَّازُ : العَيَابُ وكذلك الهمزة.^(٦)

واللمز اصطلاحاً : قيل هو : الاغتياب وتتبع المعاييب.^(٧) وجاء في التبيان في تفسير غريب القرآن " هُمَزَةٌ لَمَزَةٌ : معناهما واحد : أي عَيَابٌ ، ويُقَالُ : اللمز في الوجه بكلام خفي ، والهمز في القفا.^(٨)

(١) كشف اصطلاحات الفنون ٣/٣٨٩

(٢) المرجع نفسه ٣/٣٨٩

(٣) شمس العلوم ٨/٥٠٥ ، الحجرات ٤٩/١٢

(٤) مقاييس اللغة ٥/٢٠٩

(٥) اللسان ٥/٤٠٦ ، والعين ٧/٣٧٢

(٦) مقاييس اللغة ٦/٦٥-٦٦

(٧) التوقيف على مهمات التعاريف ٦٢٦

(٨) التبيان في تفسير غريب القرآن ١/٤٧٥ ، وانظر: الكليات ٨٠٠

وعند القرطبي : " واللمز في اللغة : العيب في السر ، والهمز مثل اللمز ، والهامز والهماز : العياب ، وهمزه أيضاً : دفعه وضربه ، ثم قيل : اللمز في الوجه ، والهمز بظهر الغيب. (١)

وهذا من الفوارق بين الهمز واللمز ، إلا أن بعض التفسير ذكرت أوجها أخرى تفرق بينهما. يقول الثعالبي " وتَلْمَزُوا معناه : يطعن بعضكم على بعض بذكر النقائص ونحوه ، وقد يكون اللمز بالقول وبالإشارة ونحوه مما يفهمه آخر ، والهمز لا يكون إلا باللسان. (٢)

وفي شمس العلوم يقول : " اللمز : العيب : لمزه : إذا عابه ، ورجل لَمَزَ : أي عيابه قَالَ اللهُ تَعَالَى : " مَنْ يَمُزْكَ فِي الصَّدَقَاتِ " (٣)

ويقول : " رَجُلٌ هُمَزَةٌ : يهيمز الناس ويعيبهم. قَالَ اللهُ تَعَالَى : " وَيَلِّ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُْمَزَةٌ. " (٤) وهو هنا يجعل من المصطلحين لفظين دالين على معنى واحد ، وهو العيب ، ولا يتعدى ذلك إلى ذكر أي فارق من الفوارق التي ذكرت عند علماء اللغة والفقهاء. وهذا اقتصار منه على المعنى اللغوي للفظين.

التميمة :

تدل مادة " نَمَ " في اللغة كما يقول ابن فارس على معنيين : " الأول إظهار شيء وإبرازه ، والآخر لون من الألوان . فمن الأول : النَّمَامُ ؛ لأنه لا يبقى الكلام في جوفه ، والتميمة : الصوت والهمس ، لأنهما يَنَمَّانُ على الإنسان ، ومنه النَّمَامُ : ربحان يدلُّ على رائحته ، والأصل الآخر : التَّمَنُّمة : مقارنة الخطوط. (٥)

وجاء في اللسان أن النَّمَّ : " التوريش والإغراء ، ورفع الحديث على وجه الإشاعة والإفساد ، وقيل : تزيين الكلام بالكذب ، والفعل يَنَمُّ وَيَنَّمُ ، ... ، ويقال للنمام :

(١) تفسير القرطبي ١٦٦/٨

(٢) تفسير الثعالبي ١٨٩/٤ ، وانظر : فتح القدير ٦٤/٥

(٣) شمس العلوم ٦١١٣/٩ ، التوبة ٥٨/٩

(٤) المرجع نفسه ٦٩٧٩/١٠ ، الهمزة ١/١٥٤

(٥) مقاييس اللغة ٣٥٨/٥ - ٣٥٩

قَسَّاسٌ وَدَّرَاجٌ وَعَمَّازٌ وَهَمَّازٌ وَمَائِسٌ وَمِمَّاسٌ ، ... وَنَمَّ الْحَدِيثُ : نَقَلَهُ ، وَنَمَّ الْحَدِيثُ :
إِذَا ظَهَرَ".^(١)

وَمِنْ هُنَا يَظْهَرُ أَنَّ النَّمِيمَةَ تُشْمَلُ كَثِيرًا مِنْ أَنْوَاعِ الْعَيُوبِ مِثْلَ الْهَمَزِ وَاللَّمَزِ
وَالْغَيْبَةِ. لَكِنَّمَا تَمْتَّازُ بِإِشَاعَةِ هَذِهِ الْعَيُوبِ ، وَبِالْغَرَضِ وَهُوَ : إِشَاعَةُ الْفِتْنَةِ.

جَاءَ فِي الْمَصْبَاحِ الْمُنِيرِ : " نَمَّ الرَّجُلُ الْحَدِيثَ نَمًّا : سَعَى بِهِ لِيُوقِعَ فِتْنَةً ، أَوْ
وَحْشَةً".^(٢)

وَأَمَّا النَّمِيمَةُ اصْطِلَاحًا : جَاءَ فِي كِتَابِ الْكِبَائِرِ " وَهُوَ أَنْ يَنْقُلَ الْحَدِيثَ بَيْنَ
النَّاسِ عَلَى جِهَةِ الْإِفْسَادِ بَيْنَهُمْ".^(٣) وَهَذَا التَّعْرِيفُ يَشْمَلُ الْمَفْهُومَ الْأَكْثَرَ وَالْأَشْهَرَ ، وَإِلَّا
فَإِنَّ النَّمِيمَةَ لَا تَكُونُ بِالْقَوْلِ فَقَطْ.

فَحَدُّ النَّمِيمَةِ هُوَ كَشْفُ مَا يَكْرَهُ كَشْفُهُ ، سِوَاءَ كَانَ الْكَشْفُ بِالْقَوْلِ ، أَوْ الْكِتَابَةِ ،
أَوْ الرَّمْزِ أَوْ الْإِيمَاءِ ، وَسِوَاءَ كَانَ الْمَنْقُولُ مِنَ الْأَعْمَالِ ، أَوْ الْأَقْوَالِ ، وَسِوَاءَ كَانَ عَيْبًا
أَوْ غَيْرَهُ ، فَحَقِيقَةُ النَّمِيمَةِ : إِفْشَاءُ السَّرِّ وَهَتِكُ السِّرِّ عَمَّا يَكْرَهُ كَشْفُهُ.^(٤)

فَالنَّمِيمَةُ أَعْمٌ مِنَ الْغَيْبَةِ ، إِذْ تُشْمَلُ ذِكْرُ الْمَعَايِبِ وَغَيْرِهَا ، وَتَكُونُ فِي الْحَضُورِ
وَالْغَيْبَةِ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْغَيْبَةَ قَدْ يَكُونُ الْغَرَضُ مِنْهَا : إِظْهَارُ النِّقَاتِصِ ، أَمَّا النَّمِيمَةُ
فَالْغَرَضُ مِنْهَا الْإِفْسَادُ ، وَالْغَيْبَةُ تَكُونُ صَادِرَةً مِنَ الْمَغْتَابِ ، أَمَّا النَّمِيمَةُ فَهِيَ مِنَ الْغَيْرِ .
وَالْغَيْبَةُ تَكُونُ بِاللِّسَانِ وَالْقَلْبِ ، أَمَّا النَّمِيمَةُ فَلَا تَكُونُ إِلَّا بِاللِّسَانِ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ مِنَ
كِتَابَةٍ ، أَوْ رَمَزٍ .. الخ.^(٥)

وَفِي شَمْسِ الْعُلُومِ يَعْرِفُ النَّمِيمَةَ بِقَوْلِهِ : " حَمَلَ الْحَدِيثَ بَيْنَ النَّاسِ ، وَالنَّمِيمَةُ :
الْهَمْسُ وَالْحَرَكَةُ. قَالَ أَبُو ذُؤَيْبٍ :

وَنَمِيمَةٌ مِنْ قَانِصٍ مُتَلَبِّبٍ^(٦)

وَهِوَ هُنَا مُتَأَثِّرٌ بِالْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى الرُّفْعِ لِلْكَلامِ ، وَعَلَى الْخَفَاءِ .

(١) اللسان ٥٩٢/١٢

(٢) المصباح المنير ٦٢٦/٢

(٣) الكبائر ١٦٠/١

(٤) الكبائر ١٦١/١ ، إحياء علوم الدين ١٥٦/٣ ، وانظر: التعريفات ١٩٥

(٥) انظر: نظرة النعيم ٥٦٦٦/١١ ، وانظر: فتح الباري ٤٧٣/١٠

(٦) شمس العلوم ٦٤٤٥/١٠

ويقول: "نَمُّ الحديث : إذا حمله للإفساد بين الناس".^(١)

وهو هنا يذكر المعنى الاصطلاحي ، ويحدد الملامح ومنها : الغرض، وهو الإفساد بين الناس ، ونقل الكلام ، وقوله "نَمُّ الكلام " ربط للنميمة بالكلام ؛ لكن كما تم توضيحه أن النميمة قد لا تكون بالكلام فقط ، وإنما يذكر هنا الأشهر في النميمة. وهو الكلام.

الاستهزاء :

تدل مادة " هزء " في اللغة على السخرية.

يقول ابن فارس " الهاء والزاء والهمزة كلمة واحدة . يقال : هَزَيْتُ واستهزأ: إذا سخر".^(٢) وفي العين : " الجزء : السخرية ؛ يقال: هَزَيْتُ به يهزأ به ، واستهزأ ، وتهزأ به".^(٣)

وقوله تعالى: " اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ "^(٤). اختلف في

تفسير الاستهزاء من الله سبحانه وتعالى وصفته ؛ فقيل : إنه كالذي أخبرنا أنه فاعل بهم يوم القيامة في قوله تعالى " يَوْمَ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ لِلَّذِينَ آمَنُوا انظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِنْ نُورِكُمْ قِيلَ ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا فَضُرِبَ بَيْنَهُمْ بِسُورٍ لَهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِنْ قِبَلِهِ الْعَذَابُ "^(٥)، فهذا وما أشبهه من استهزاء الله جل وعز ، وسخريته ومكره وخديعته للمنافقين وأهل الشرك . وقال آخرون : بل استهزأوه بهم : توبيخه ولومه إياهم على ما ركبوا من معاصي الله والكفر به، وقال آخرون في قوله تعالى "إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ، اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ "^(٦)، وما أشبه ذلك إخبار من الله أنه مجازيهم جزاء الاستهزاء ، وعقابه لهم مخرج خبره عن فعلهم الذي عليه استحقوا العقاب في اللفظ، وإن اختلف المعنيان كما قال جل ثناؤه "وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا "^(٧)،

(١) شمس العلوم ١٠/٦٤٤٩

(٢) مقاييس اللغة ٦/٥٢

(٣) العين ٤/٧٥ ، وانظر: اللسان ١/١٨٣ ، والمصباح المنير ٢/٦٣٨

(٤) البقرة ٢/١٥

(٥) الحديد ٥٧/١٣

(٦) البقرة ٢/١٤ ، ١٥

(٧) الثورى ٤٢/٤٠

ومعلوم أن الأولى من صاحبها سيئة ، وأن الثانية عدلٌ ؛ لأنها جزاء للعاصي على المعصية. (١)

وأما الاستهزاء اصطلاحاً فقول : إظهار المستهزئ للمستهزأ به من القول والفعل ما يرضيه ظاهراً ، وفعله به مساءً باطناً. (٢)

وقيل هو : " ارتياد أو طلب الهُزءِ ، دون أن يسبق من المهزوء منه فعلٌ يقتضي ذلك".

ومنه يمكن إدراك أهم ملاح المصطلح وهي : أنه سخريّة واعتياب، لا يوجد ما يقتضيه من المستهزأ به.

وفي شمس العلوم يقول : " الاستهزاء : استهزأ به : إذا تعجب منه منكراً عليه. قال الله تعالى " مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ " (٣)، وقوله تعالى " اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ " (٤) أي يجازيهم على استهزائهم ، كقوله تعالى : " فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ " (٥) ، وليس الجزاء اعتداء ، وإنما سمي الجزاء باسم المجازي عليه. قال :

ألا لا يجهلنا أحدٌ علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا

وقيل : استهزأه بهم قوله : " ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ " (٦) توبيخاً وإنكاراً. وقيل : أي يجازيهم جزاء المستهزئين. وقيل : أي يستدرجهم من حيث لا يعلمون". (٧)

وهو هنا يقدم مفهوما اصطلاحياً للاستهزاء جديداً، حيث جعل منه عجباً مصحوباً بالإنكار . لكنه يخوض ويوافق المفسرين واللغويين في أوجه تفسير الاستهزاء من الله بالكفار والمنافقين. فقد ورد عنده من أوجه الاستهزاء أنه مجازاة الله لهم ، أنه استدرجه لهم من حيث لا يعلمون. وبدل على هذه الوجوه للدلالة بالقرآن الكريم ، وبالشعر .

(١) تفسير الطبري ١٣٢/١-١٣٣ ، وانظر: اللسان ١٨٣/١

(٢) تفسير الطبري ١٣٣/١

(٣) الزمر ٤٨/٣٩

(٤) البقرة ١٥٠/٢

(٥) البقرة ١٩٤/٢

(٦) الدخان ٤٩/٤٤

(٧) شمس العلوم ٦٩٣٤/١٠-٦٩٣٥

المجموعة الرابعة : سوء الإنفاق:

الإسراف :

الإسراف في اللغة مأخوذ من مادة (سرف) التي تُدلُّ على تعدي الحد ، وعلى الإغفال للشيء. يقال : في الأمر سَرَفٌ : أي مجاوزة للقدر ... ، ويقولون : إنَّ السَّرَفَ الجبل ، والسَّرْفُ : الجاهل.^(١)

ويطلق السَّرَفُ أيضاً على العَجَلَة ، وربما كان إطلاقه عليها ، لأنها تؤدي إلى المجاوزة للحد. يقول ابن منظور: " السَّرَفُ: ضدُّ القصد ، وأكله سَرَفًا : أي عجلة ... ، وأسرف فسي الكلام وفي القتل : أفرط ... والغالب على ذكره الإكثارُ من الذنوب والخطايا، ... والسَّرَفُ : الخطأ ، سَرَفَ الشيءَ - بالكسر - سَرَفًا : أشغله وأخطأه وجهله".^(٢)

واصطلاحاً : يقول الجرجاني : الإسراف : إنفاق المال الكثير في الغرض الخسيس، وتجاوز في النفقة ، وقيل : أن يأكل الرجل ما لا يحل له ، أو يأكل مما يحل له فوق الاعتدال ومقدار الحاجة ، وقيل : هو تجاوز في الكمية ، فهو جهل بمقادير الحقوق ، وصرف الشيء فيما ينبغي زائداً على ما ينبغي ، بخلاف التبذير ، فإنه صرف الشيء فيما لا ينبغي".^(٣)

وهذا التعريف عند الجرجاني يجعل منه مفهوماً أوسع وأشمل من التبذير ، إذ هو تبذير وزيادة وتجاوز في الحلال ، وفي الحرام.

والإسراف في حقيقته يضاد الاقتصاد ، والاعتدال ، أخرج البيهقي في شعب الإيمان ما يوضح ذلك ، " عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده ، عن النبي (ﷺ) قال: كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا في غير مَحْبِلَةٍ ، ولاسرف ، فإن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده".^(٤)

(١) مقاييس اللغة ١٥٣/٣

(٢) اللسان ١٤٩/٩ ، وانظر كذلك: المصباح المنير ٢٤٧/١

(٣) التعريفات ٢٦، ٢٧ ، وانظر: الكليات ١١٣ ، كشاف اصطلاحات الفنون ٣٨٤/٢

(٤) شعب الإيمان : ٥٧١

وفي شمس العلوم يؤكد على كون الإسراف عام في كل تجاوز ، يقول :
 "الإسراف : تجاوز الحد ، قال الله تعالى: " فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ " (١) ، أي لا يقتل بغير
 حق. قرأ حمزة والكسائي بالتاء منقوطة من فوق على تأنيث السلطان ، والباقون بالياء ،
 ويقال : أسرف في النفقة : إذا لم يقصد ، قال الله تعالى " إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا " (٢).
 فاللفظ في شمس العلوم له معنيان : معنى عام وهو تجاوز الحد في أي شيء ،
 ومعنى خاص ؛ وهو المرتبط بالإنفاق ، ويناقض الاقتصاد والاعتدال.
 أمّا التبذير فهو مرتبط في شمس العلوم بالمال. يقول " بَدَّرَ ماله : إذا أنفق
 إسرافاً ، قال الله تعالى " وَلَا تُبَدِّرْ تَبْدِيرًا " (٣) ، وأصل التبذير : تفريق الشيء . قال :
 كَجَمَرَ النَّارَ بُدِّرَ فِي الظَّلامِ (٤)

وهو بذلك يجعله مرادفاً للإسراف في المال ، فكان الإسراف عام ، والتبذير
 خاص ، وفي التأصيل اللغوي يوافق ابن فارس ، حيث يقول ابن فارس: " الباء والذال
 والراء أصل واحد ، وهو نثر الشيء وتفريقه ، يقال : بَدَّرْتُ البَدْرَ ، أَبَدَّرُهُ بَدْرًا ،
 وَبَدَّرْتُ المَالَ. (٥) وقد ورد عن المناوي في معنى التبذير : أنه: " تفريق المال على
 وجه الإسراف". (٦)

وتبرز أهم الملامح الفارقة بين التبذير والإسراف . يقول الكفوي : " الإسراف
 هو صرف الشيء فيما لا ينبغي زائداً على ما ينبغي ، بخلاف التبذير ، فإنه صرف
 الشيء فيما لا ينبغي . والإسراف تجاوز في الكمية ، فهو جهل بمقادير الحقوق ،
 والتبذير : تجاوز في موضع الحق ، فهو جهل بمواقعها". (٧)
 وهناك من يرى أن بينهما عموماً وخصوصاً حيث يقول : " إن بين الأمرين
 عموماً وخصوصاً ، إذ قد يجتمعان فيكون لهما المعنى نفسه أحياناً ، وقد ينفرد الأعم

(١) الإسرائ ٣٣/١٧

(٢) شمس العلوم ٣٠٦٤/٥ ، الفرقان ٦٧/٢٥

(٣) الإسرائ ٢٦/١٧

(٤) شمس العلوم ٤٦٩/١

(٥) مقاييس اللغة ٢١٦/١

(٦) التوقيف على مهمات التعاريف ٩

(٧) الكليات ١١٣

وهو الإسراف".^(١)

النَّقْتِيرُ :

تدل مادة "قتر" على تجميع وتضييق . يقول ابن فارس: "الغاف والتاء والراء أصل صحيح يدل على تجميع وتضييق . من ذلك النَقْتِرَةُ : بيت الصائد ، وسُمِّي قُتْرَةً لضيقه وتَجَمُّع الصائد فيه ، والجمع : قُتْرٌ . والإقْتَارُ : التضييق . يُقَالُ : قَتَرَ الرجل على يَقْتَرُ ، وأَقْتَرَ ، وقَتَّرَ".^(٢)

فالصيغ في الفعل تستوي : قَتَرَ وقَتَّرَ ، وأَقْتَرَ .

وجاء في العين : " النَقْتَرُ : الرُمَّةُ في النفقة ، ويُقَالُ : فلان لا يُنْفِقُ عليهم إلا رُمَّةً: أي مَسَاك".^(٣) وهو بهذه الدلالة يقابل الإسراف ، لأن الإسراف توسع في النفقة أكثر من اللازم ، والإقْتَارُ : تضييق واكتفاء بالحد الأدنى أو أقل من ذلك ، وبينهما حال وسط هو الاعتدال ، أو الاقتصاد .

ويستعمل في الرزق بدون تعدي ، وفي الإنفاق يتعدى بعلى ، يقول ابن الأثير: " الإقْتَارُ التضييق على الإنسان في الرزق ، يقال : أُنْقَرَتْ الله رزقه : أي ضيِّقَه وقله ، وقد أُنْقَرَتْ الرجل فهو مُنْقَرٌ ، وقُتِرَ فهو مُقْتَوِرٌ عليه".^(٤)

وجاء في اللسان " قَتَرَ وأَقْتَرَ وقَتَّرَ بمعنى واحد . وقَتَرَ على عياله يَقْتَرُ ويقْتِرُ قَتْرًا وقَتْوَرًا : أي ضيَّق عليهم في النفقة ، وكذلك النَقْتِيرُ والإقْتَارُ . ثلاث لغات"^(٥) والتَقْتِيرُ اصطلاحاً : النقص من القدر الكافي.^(٦) أي إنه إنقاص من الإنفاق على أهله ومن يعول ، وذلك الإنفاق ينزل عن المستوى المطلوب الذي يحدده العرف ، ويحدده دخل رب الأسرة .

وفي شمس العلوم يورد المعنى العام فيقول " قَتَرَ على عياله " أي ضيَّق : وقرأ الكوفيون " وَاكْمَ يَقْتَرُوا " بضم التاء ، وهو رأي أبي عبيد".^(٧) وهو بهذا يربط الفعل بصيغة التعدية بحرف الجر " على " .

(١) انظر: نظرة النعيم ٤١١٥/٩

(٢) مقاييس اللغة ٥٥/٥

(٣) العين ١٢٤/٥

(٤) النهاية في غريب الأثر ١٢/٤

(٥) اللسان ٧٣/٥ ، وانظر: المصباح المنير ٢١٨/١

(٦) الكليات ١٦٠

(٧) شمس العلوم ٥٣٧٠/٨ ، الفرقان ٦٧/٢٥

الخاتمة

- وبعد الفراغ من أبواب الرسالة وفصولها يمكن للباحث أن يقرر عددًا من النتائج التي يستحسن الوقوف عندها . ومنها :
- ١ - عدم تأثر نشوان الحميري بفكر المعتزلة في تناوله لأغلب المصطلحات الواردة عنده بدليل استشهاده بأقوال أئمة المذاهب الأربعة ، ولكنه تأثر بعض الشيء عند عرضه لبعض ألفاظ العقيدة ، وهذا يرجح كونه زيدي المذهب ؛ لأن كثيراً من الزيدية تأخذ بآراء المعتزلة في الأصول ، وبآراء الحنفية في الفروع.
 - ٢ - يمثل شمس العلوم بما حواه من مصطلحات فقهية ودينية موسوعة تجعل منه إلى جانب دوره اللغوي معجماً اصطلاحياً.
 - ٣ - أثرت طريقة بناء المعجم في التناول الدلالي لكثير من الألفاظ ، حيث كان يكتفي بذكر مضادها أو مرادفها.
 - ٤ - كان للمجاز بعلاقاته المختلفة من مجاورة وسببية ومشابهة دور كبير في نقل دلالات كثير من الألفاظ إلى مجال الحقل الديني.
 - ٥ - انتقلت أكثر المصطلحات إلى الحقل الديني عن طريق تخصيص الدلالة.
 - ٦ - قلة عدد المصطلحات المركبة قياساً إلى المصطلحات المفردة.
 - ٧ - أهمل نشوان ذكر دلاله كثير من الألفاظ كالصلاة والزكاة وغيرها اعتماداً على شهرتها.
 - ٨ - وجود فجوات معجمية تمثلت في غياب بعض الألفاظ ، مثل ابن السبيل والمسكين.
 - ٩ - تؤثر الدلالة أحياناً في الحكم الشرعي ، كما هو الحال في مصطلح المماسة ، فمن يراها القرب والمدانة يوجب للمرأة نصف المهر بذلك ، وهو أبو حنيفة ، ومن يراها الوطء يقول أنه لا يجب لها نصف المهر إلا بالجماع.
 - ١٠ - يجيء الاشتراك الاصطلاحي أحياناً من اختلاف المجال الدلالي ، كما في مصطلح الإمامة ومصطلح الشنق.

- ١١ - يبرز دور المقاصد الشرعية في تحديد الدلالة الاصطلاحية - كما هو الحال في قوله تعالى " وَلَيَطُوْنُوْا بِالْبَيْتِ الْعَتِيْقِ " إذ دل الأمر على الطواف الركن وهو طواف الإفاضة.
- ١٢ - دخول ما جاء من معان جديدة تعارف عليها الفقهاء وغيرهم من الشرعيين تحت مسمى المصطلح الشرعي ، وإن لم تكن من وضع الشارع نفسه ؛ لأنهم لم يرتجلوها من أنفسهم ، وإنما رجعوا فيها إلى ما جاء به الإسلام ، ويبقى لهم بعد ذلك صياغة التعاريف.
- ١٣ - نشأ الارتباط بين المصطلح الفقهي وعلم المصطلح على أيدي المعجميين من الفقهاء الذين أفردوا مؤلفات خاصة تشرح ألفاظ الفقهاء الواردة في كتبهم ومدوناتهم وتيسر على الطلبة معرفة معانيها.
- ١٤ - كانت أهم المراحل في تاريخ المصطلح الديني هي المرحلة الثالثة ، مع بداية العصر العباسي.
- ١٥ - فكرة الاتفاق في وضع المصطلح الديني تتعلق بالتداول والاستخدام لا بالوضع الأولي.
- ١٦ - كثير من المصطلحات الدينية أصبحت ثابتة وغير قابلة للتطور ، بعد انتقالها إلى حقل المجال الديني.
- ١٧ - حلة المصطلحات الدينية المركبة في شمس العلوم مقارنة بالمصطلحات المفردة.
- ١٨ - مثل التركيب الإضافي القدر الأكبر من مجموع المصطلحات في شمس العلوم ، إذ وصلت نسبته إلى ٧٢% منها ، يليه التركيب الوصفي بنسبة ١٧% ، ثم بقية الأنواع بنسبة ١%.
- ١٩ - ميل الشريعة إلى الوضوح كان عاملاً قوياً نحو البعد عن التعميم والاتجاه إلى التخصيص لأن ذلك يتناسب مع التصاقها بحياة الناس .

وبعد

فهذه مجموعة من النتائج خلص إليها الباحث أملاً من الله أن يكون مصيباً ، وأن يكون قد وفق ، فإن كان ذلك فله الحمد والمنة ، وهو من الله ، وإن أخطأ ، فحسبه أنه اجتهد ، والخطأ من نفسه . وصلى الله وسلم على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ، والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

- ١ - الإتيان في علوم القرآن - جلال الدين السيوطي ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم- مكتبة دار التراث - القاهرة - ط (بدون) سنة (بدون)
- ٢ - أثر اللغة في اختلاف المجتهدين - عبد الوهاب طويلة ، دار السلام - القاهرة - ط (بدون) سنة (بدون).
- ٣ - الإحكام في أصول الأحكام- على بن أحمد بن حزم، مكتبة الخانجي- القاهرة ط (١) - ١٣٤٥هـ.
- ٤ - الإحكام في أصول الأحكام - على محمد الأمدي - تحقيق: عبد المنعم إبراهيم، مكتبة نزار مصطفى الباز - الرياض - الطبعة الأولى - ٢٠٠٠.
- ٥ - إحياء علوم الدين - أبو حامد الغزالي ، دار المعرفة - بيروت - ط (بدون) سنة (بدون).
- ٦ - الأدب المفرد - محمد بن إسماعيل البخاري - تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار البشائر الإسلامية - بيروت - ط (٣) ، ١٩٨٩.
- ٧ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول - محمد بن علي الشوكاني - تحقيق: شعبان محمد إسماعيل ، دار الكتبي - القاهرة - ط (١) - ١٩٩٢.
- ٨ - الأسس اللغوية لعلم المصطلح - محمود فهمي حجازي ، مكتبة غريب - ط (بدون) - سنة (بدون).
- ٩ - أسلوب نشوان الحميري - حسن سيد فرغلي ، مطبعة الوفاق الحديثة - أسبوط - مصر - ط (بدون) - ٢٠٠٠.
- ١٠- الاصطلاحات الفقهيّة - عبد الوهاب خلاف ، مجلة مجمع اللغة العربية - القاهرة - العدد (٧).
- ١١- الأصمعيّات - عبد الملك بن قريّب الأصمعي ، تحقيق : مجيد طراد - دار الفكر العربي - بيروت - ط (١) ٢٠٠٣.
- ١٢- أصول السرخسي - محمد بن أحمد السرخسي - تحقيق: أبو الوفا الأفغاني ، دار الكتاب العربي - القاهرة - ط (بدون) - ١٣٧٢هـ.

- ١٣- أصول الفقه - بدران أبو العينين بدران ، دار المعارف - ط (٢) - ١٩٦٥.
- ١٤- أصول الفقه - محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي - ط (بدون) - سنة (بدون).
- ١٥- أصول الفقه - محمد الخضري ، دار الحديث - القاهرة - ط (بدون) - ٢٠٠٣.
- ١٦- أصول الفقه الإسلامي - زكي الدين شعبان ، دار التأليف - مصر - الطبعة (بدون) سنة (بدون).
- ١٧- أصول الفقه (تاريخية ورجاله) - شعبان محمد إسماعيل ، دار المريخ - الرياض - الطبعة الأولى - ١٩٨١.
- ١٨- الأعلام - خير الدين الزركلي ، مطبعة كوستا توماس - الطبعة الثانية - سنة (بدون).
- ١٩- أعلام المؤلفين الزيدية - عبد السلام الوجيه ، مؤسسة زيد بن علي الثقافية - عمّان - ط (١) ، ١٩٩٩.
- ٢٠- الألفاظ المترادفة المتقاربة المعنى - أبو الحسن علي بن عيسى الرماني - تحقيق ودراسة: د. فتح الله صالح على المصري ، الوفاء للطباعة والنشر - المنصورة - مصر - الطبعة الثالثة - ١٩٩٢
- ٢١- الألفاظ الدالة على الكلام - محمد محمد إمام داود ، رسالة ماجستير ، كلية دارالعلوم ، ١٩٩٣.
- ٢٢- إنباه الرواة على أنباه النحاة - علي بن يوسف القفطي - تحقيق: محمد أبو الفصّل إبراهيم، دار الكتب المصرية - ط (١) - ١٩٥٥.
- ٢٣- الإتيان في مسائل الخلاف - أبو البركات بن الأنباري - تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر - بيروت - ط (بدون) - سنة (بدون).
- ٢٤- أئیس الفقهاء - قاسم بن عبد الله القونوي - تحقيق: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء - جدة - السعودية - ط (١) - ١٤٦٠هـ.
- ٢٥- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك - ابن هشام الأنصاري - تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية - بيروت - ط (بدون) سنة (بدون).

- ٢٦- الإيضاح لقوانين الاصطلاح - الصحاح يوسف بن عبد الرحمن الجوزي -
تحقيق: محمود بن محمد الدغيم ، مكتبة مدبولي - القاهرة - ط (١).
- ٢٧- البحث الدلالي عند الأصوليين - د. محمد يوسف حباص ، مكتبة عالم الكتب -
ط (١) - ١٩٩١.
- ٢٨- البحث اللغوي عند العرب- أحمد مختار عمر ، عالم الكتب - القاهرة - ط (٦)
- ١٩٨٨.
- ٢٩- بحوث في علوم القرآن - عبد الغفور محمود جعفر ، القاهرة - ١٩٨٥.
- ٣٠- بدائع الفوائد - ابن قيم الجوزية - تحقيق: سيد عمران عامر صلاح ،
دار الحديث - القاهرة - ط (بدون) - ٢٠٠٣.
- ٣١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد - ابن رشد القرطبي - تنقيح وتصحيح : خالد
العطار ، دار الفكر - بيروت - ط (بدون) - ٢٠٠١.
- ٣٢- البلغة في أصول اللغة - محمد صديق القنوجي ، تحقيق : نذير مكتبي -
دار البشائر الإسلامية - بيروت - ط (١) - ١٩٨٨.
- ٣٣- البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة - مجد الدين الفيروزبادي - تحقيق : محمد
المصري، مركز المخطوطات والتراث - بيروت - ط (١) -
١٩٨٧.
- ٣٤- بهجة الأريب في بيان ما في كتاب الله العزيز من الغريب - علاء الدين
المارديني - تحقيق: خالد محمد خميس ، المجلس الأعلى للشئون
الإسلامية - القاهرة - طبعة (بدون) - ٢٠٠٢.
- ٣٥- البيان في روائع القرآن - تمام حسان ، مكتبة الأسرة - القاهرة - ط (بدون) -
٢٠٠٢.
- ٣٦- البيان والتبيين - أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ - تحقيق وشرح :
عبد السلام هارون ، سلسلة الذخائر - الهيئة العامة لقصور الثقافة -
مصر .

- ٣٧- التبيان في تفسير غريب القرآن - أحمد بن محمد بن الهائم المصري - تحقيق: فتحي أنور الدابولي، دار الصحابة للتراث- طنطا - مصر - ط (١) - ١٩٩٢.
- ٣٨- التحليل الدلالي، إجراءاته ومناهجه - كريم حسام الدين ، دار غريب - ٢٠٠٠.
- ٣٩- التخويف من النار - ابن رجب الحنبلي - تحقيق: بشير محمد عون ، مكتبة دار البيان - دمشق - ط (١) - ١٩٧٩.
- ٤٠- تراث المعاجم الفقهية - د. خالد فهمي ، مطبعة إيتراك - القاهرة - ط (١) - ٢٠٠٣.
- ٤١- تصحيح الفصح وشرحه - ابن درستويه تحقيق: محمد المختون ، المجلس الأعلى للشنون الإسلامية - ١٩٩٨.
- ٤٢- التصور اللغوي عند الإسماعيلية - محمد رياض العشيري ، منشأة المعارف - الاسكندرية - طبعة (بدون) - ١٩٨٥.
- ٤٣- التصور اللغوي عند الأصوليين - د. السيد عبد الغفار ، دار المعرفة الجامعية - الإسكندرية - ط (بدون) - ١٩٩٢.
- ٤٤- التطور الدلالي بين لغة الشعر ولغة القرآن - عودة خليل عودة ، مكتبة المنار - الزرقاء - الأردن - ط (١) - ١٩٨٥.
- ٤٥- التطور اللغوي - مظاهره وعلله وقوانينه - رمضان عبد التواب ، مكتبة الخانجي - القاهرة - ط (بدون) - ١٩٩٧.
- ٤٦- التعريب وتنسيقه في الوطن العربي - د. محمد المنجي الصيادي ، مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت - ط (١) - ١٩٨٠.
- ٤٧- التعريفات - علي بن محمد الجرجاني - تحقيق: إبراهيم الإبياري ، دار الكتاب العربي - بيروت - ط (بدون) - ٢٠٠٢.
- ٤٨- تفسير أبي السعود المسمى " إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم " - محمد ابن محمد أبو السعود ، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط (بدون) - سنة (بدون).

- ٤٩- تفسير البغوي- الحسين بن مسعود البغوي - تحقيق: خالد العك ومروان سوار،
دار المعرفة - بيروت - ط (٢) - ١٩٨٧.
- ٥٠- تفسير البيضاوي المسمى " أنوار التنزيل وأسرار التأويل " - عبد الله ابن عمر
البيضاوي - تحقيق: عبد القادر عرفات العشا حسونة ، دارالفكر -
بيروت - ط (بدون) ، ١٩٩٦.
- ٥١- تفسير الثعالبي (الجواهر الحسان في تفسير القرآن) - عبد الرحمن بن محمد
الثعالبي ، مؤسسة الأعلي - بيروت - ط (بدون) - سنة (بدون).
- ٥٢- تفسير الطبري المعروف بـ (جامع البيان عن تأويل القرآن) - محمد بن جرير
الطبري، دار الفكر - بيروت - ط (بدون) - ١٤٠٥.
- ٥٣- تفسير القرآن - عبد الرزاق بن همام الصنعاني - تحقيق : د. مصطفى مسلم
محمد، مكتبة الرشد - الرياض - ط (١) - ١٤١٠هـ.
- ٥٤- تفسير القرآن العظيم-أبو الفداء إسماعيل بن كثير، دار الجيل- بيروت- ط (٢)
- ١٩٩٠.
- ٥٥- تفسير القرطبي المعروف بـ (الجامع لأحكام القرآن)- محمد بن أحمد
القرطبي- تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني ، دار الشعب - القاهرة
- ط (٢) ١٣٧٢هـ.
- ٥٦- التفسير الكبير - الفخر الرازي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط (٣)
- سنة (بدون).
- ٥٧- تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)-الإمام النسفي- تحقيق : أحمد
عبد العليم البردوني ، دار الشعب - القاهرة - ط (٢) - ١٣٧٢هـ.
- ٥٨- تقييد العلم - الخطيب البغدادي - تحقيق: يوسف العشي ، دار إحياء السنة
النبية - بلد الناشر (بدون) ط (٢) - ١٩٧٤.
- ٥٩- تهذيب اللغة - أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى - تحقيق : عبد السلام
هارون وآخرين ، الدار المصرية للتأليف والترجمة - القاهرة - -
١٩٦٧-١٩٦٤.

- ٦٠- التوقيف على مهمات التعاريف - محمد عبد الرؤوف المناوي تحقيق د. محمد رضوان الداية ، دار الفكر المعاصر - بيروت ، دار الفكر - دمشق ط (١) - ٢٠٠٢.
- ٦١- الجاسوس على القاموس - أحمد بن فارس الشدياق ، مطبعة الجوانب ، قسطنطينية - ١٢٩٩.
- ٦٢- حلية الأولياء - أبو نعيم الأصفهاني ، دار الكتاب العربي - بيروت ط (٤) - ١٤٠٦هـ.
- ٦٣- الحور العين - نشوان بن سعيد الحميري - تحقيق : كمال مصطفى ، مكتبة الخانجي والمثني - القاهرة - ١٩٤٨.
- ٦٤- الخصائص - أبو الفتح عثمان بن جني - تحقيق: عبد الحكيم بن محمد ، المكتبة التوقيفية - القاهرة - ط (بدون) - سنة (بدون).
- ٦٥- دائرة المعارف الإسلامية - نقلها إلى العربية أحمد الشنتناوي وآخرون - مراجعة : د. مهدي علام .
- ٦٦- دراسة لغوية في وسائل تكوين المصطلحات العلمية في العصر الحديث - فريد عوض حيدر ، مكتبة النهضة المصرية - ط (١) - ١٩٩٥.
- ٦٧- الدر المنثور - جلال الدين السيوطي ، دار الفكر - بيروت - ط (بدون) - ١٩٩٣.
- ٦٨- دلالة الألفاظ - إبراهيم أنيس ، مكتبة الأنجلو المصرية - القاهرة - ط (٥) - ١٩٨٤.
- ٦٩- دلالة السياق - ردة الله الطلحي ، جامعة أم القرى - ط (١) - ١٤٢٤هـ.
- ٧٠- دور الكلمة في اللغة - ستيفن أولمان - ترجمة وتقديم وتعليق د. كمال بشر ، مكتبة الشباب - القاهرة - ط (بدون) - سنة (بدون).
- ٧١- ديوان زهير بن أبي سلمى ، دار صادر - بيروت - ط (بدون) - ١٩٦٤.
- ٧٢- ديوان طرفة بن العبد ، المؤسسة العربية للطباعة والنشر - بيروت - ط (بدون) - سنة (بدون).

- ٧٣- ديوان العجاج - برواية عبد الملك بن قريب الأصمعي وشرحه - تحقيق: د.عزة حسن - دار الشروق - بيروت - ط (بدون) - ١٩٧١.
- ٧٤- الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط المرديني - تعليق د. مصطفى ديب البُغا، دار القلم - دمشق - ط (٣) - ١٩٩٥.
- ٧٥- الرسالة - محمد بن إدريس الشافعي - تحقيق: أحمد محمد شاكر ، دار التراث - القاهرة - ط (بدون) - ١٩٧٩.
- ٧٦- روح المعاني في تفسر القرآن العظيم والسبع المثاني - محمود الألوسي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط (٢) - ١٤٠٤هـ.
- ٧٧- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي- أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى تحقيق: عبدالمنعم طوعي بشتاني، دار البشائر الإسلامية - بيروت - ط (١) - ١٩٩٨.
- ٧٨- الزهد - هناد بن السري - تحقيق: عبد الرحمن الفيواني ، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت - ط (١) - ١٤٠٦هـ.
- ٧٩- سبل السلام شرح بلوغ المرام - محمد بن إسماعيل الأمير - خرجہ أحاديثه محمد محمد عويضة ، دار المنار - القاهرة - ط (بدون) - ٢٠٠٢.
- ٨٠- الزينة في الكلمات العربية والإسلامية - أبو حاتم الرازي ، تحقيق: حسين فيض الله الهمداني ، دار النشر (بدون) - طبعة (بدون) - سنة (بدون).
- ٨١- سنن ابن ماجة - محمد بن زيد القزويني ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر - بيروت - ط (بدون) - سنة (بدون).
- ٨٢- سنن أبي داود - سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني - تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر - بيروت - ط (بدون) - سنة (بدون).
- ٨٣- سنن الترمذي - محمد بن عيسى الترمذي - تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ط (بدون) - سنة (بدون).

- ٨٤- سنن أدار القطني - على بن عمر الدار قطني تحقيق: السيد عبد الله هاشم المدني ، دار المعرفة - بيروت - ط (بدون) - ١٩٦٦.
- ٨٥- سنن أدارمي - عبد الله بن عبد الرحمن أدارمي - تحقيق: فواز أحمد وخالد السبع ، دار الكتاب العربي - بيروت - ط (١) - ١٤٠٧هـ.
- ٨٦- سنن النسائي - أحمد بن شعيب النسائي - تحقيق: عبد الفتاح أبو غادة ، مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب - سوريا - ط (٢) - ١٩٨٦.
- ٨٧- شرح العقيدة الطحاوية - ابن أبي العز الحنفي - حققها وراجعها : جماعة من العلماء ، خرج أحاديثها : محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت - ط (٨) - ١٩٨٤.
- ٨٨- شرح أثنوي على صحيح مسلم - يحيى بن شرف أثنوي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط (٢) - ١٣٩٢هـ.
- ٨٩- شعب الإيمان - أحمد بن حسين البيهقي - تحقيق: محمد السعيد زغلول - دار الكتب العلمية - بيروت - ط (١) - ١٤١٠هـ.
- ٩٠- شعر النابغة الجعدي - المكتب الإسلامي للطباعة والنشر - دمشق - ط (١) - ١٩٦٤.
- ٩١- شمس العلوم دراسة معجمية - عبد التواب الأكرت ، دار البشرى للطباعة - القاهرة - ط (١) - ٢٠٠١.
- ٩٢- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم - نشوان بن سعيد الحميري ، تحقيق: حسين عبد الله العمري وآخرين، دار الفكر - دمشق - ط (١) - ١٩٩٩.
- ٩٣- أوصاحبي في فقه العربية وسنن العرب في كلامها - أحمد بن فارس ، تحقيق: السيد أحمد صقر ، سلسلة الذخائر - الهيئة العامة لقصور الثقافة - يوليو ٢٠٠٣.
- ٩٤- صحيح ابن حبان - محمد بن حبان أثنوي ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة - بيروت - ط (٢) - ١٩٩٣.

- ٩٥- صحيح ابن خزيمة - محمد بن إسحاق بن خزيمة- تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي- المكتب الإسلامي - بيروت - ط (بدون) - ١٩٧٠.
- ٩٦- صحيح البخاري - محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق: مصطفى ديب البغا ، دار بن كثير ، اليمامة - بيروت - ط (٣) - ١٩٨٧.
- ٩٧- صحيح مسلم - مسلم بن الحجاج النيسابوري ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط (بدون) - سنة (بدون).
- ٩٨- ضعف الاصطلاحية في مفردات غريب القرآن - محمد إقبال عروي ، مجلة آفاق الثقافة والتراث - دبي - العدد (٤٢) - يوليو ٢٠٠٣.
- ٩٩- طبقات الزيدية الكبرى - إبراهيم بن القاسم - تحقيق : عبد السلام بن عباس الوجيه، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية - عمان - ط (١) - ٢٠٠٣.
- ١٠٠- الطبقات الكبرى - محمد بن سعد ، (كتاب التحرير) - دار التحرير للطباعة والنشر- القاهرة - ط (بدون) - سنة (بدون) .
- ١٠١- العربية لغة العلوم والتقنية - د. عبد الصبور شاهين ، دار الاعتصام - القاهرة - ط (بدون) - سنة (بدون).
- ١٠١- علم أصول الفقه - عبد الوهاب خلاف ، دار الحديث - القاهرة - ط (بدون) - ٢٠٠٣.
- ١٠٢- علم الدلالة - أحمد مختار عمر ، عالم الكتب - القاهرة - ط (٥) - ١٩٩٨.
- ١٠٣- علم الدلالة العربي (النظرية والتطبيق) - فايز الداية ، دار الفكر - دمشق - ط (١) - ١٩٨٥.
- ١٠٤- علم اللغة بين القديم والحديث-عاطف مدكور، دار الثقافة-القاهرة- ط (بدون) - سنة (بدون).
- ١٠٥- علم اللغة بين القديم والحديث-عبد الغفار حامد هلال ، دار (بدون) - ط (٣) - ١٩٨٩.
- ١٠٦- علم اللغة مقدمة للقارئ العربي - محمود السعران ، دار الفكر العربي - القاهرة - ط (بدون) - ١٩٩٩.

- ١٠٧- علوم الحديث ومصطلحه - صبحي الصالح ، مطبعة جامعة دمشق - ط (بدون) - ١٩٥٩.
- ١٠٨- عوامل التطور اللغوي - أحمد عبد الرحمن حماد ، دار الأندلس - بيروت - ط (١) - ١٩٨٣.
- ١٠٩- العيين - الخليل بن أحمد الفراهيدي - تحقيق: د. مهدي المخزومي ، إبراهيم السامرائي ، دار الرشيد للنشر والتوزيع - وزارة الثقافة العراقية - ط (بدون) - ١٩٨٠.
- ١١٠- الغرابة في الحديث النبوي - عبد الفتاح البركاوي ، دار النشر (بدون) - ط (١) - ١٩٨٧.
- ١١١- غريب ألفاظ التنبيه - يحيى بن شرف النووي - تحقيق: عبد الغني السدقر ، دار انقلم - مشق - ط (١) - ١٤٠٨هـ.
- ١١٢- غريب الحديث - إبراهيم بن إسحاق الحربي ، تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، جامعة أم القرى - مكة المكرمة - ط (١) - ١٤٠٥هـ.
- ١١٣- غريب الحديث - أحمد بن محمد الخطابي - تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرابوي ، جامعة أم القرى - مكة المكرمة - ط (١) - ١٤٠٢هـ.
- ١١٤- غريب الحديث - أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي - تحقيق: د. عبدالمعطي أمين قلنجي ، دار الكتب العلمية - بيروت - ط (١) - ١٩٨٥.
- ١١٥- غريب الحديث - عبد الله بن مسلم بن قتيبة - تحقيق: د. عبد الله الجبوري ، مطبعة العاني - بغداد - ط (١) - ١٣٩٧هـ.
- ١١٦- غريب الحديث - القاسم بن سلام الهروي - تحقيق: د. محمد عبد المعين خان، دار الكتاب العربي - بيروت - ط (١) - ١٣٩٦.
- ١١٧- الفائق في غريب الحديث - محمود بن عمر الزمخشري - تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعرفة - لبنان - ط (٢) - ١٣٩٩هـ.

- ١١٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري- ابن حجر العسقلاني- تحقيق: محمد فواد عبد الباقي ، محب الدين الخطيب ، دار المعرفة - بيروت - ط (بدون) - ١٣٧٩هـ.
- ١١٩- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية - محمد بن علي الشوكاني - تحقيق: علي محمد عمر، دار الفكر-بيروت - ط (١) - ١٣٩٦هـ.
- ١٢٠- الفرق بين الفرق - عبد القاهر البغدادي - تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد ، المكتبة العصرية - بيروت - ط (بدون) - ١٩٩٨.
- ١٢١- الفروق في اللغة - أبو هلال العسكري - تحقيق: حسام الدين القدسي ، دار الكتب العلمية - بيروت - ط (بدون).
- ١٢٢- فصول في فقه العربية - رمضان عبد التواب ، مكتبة الخانجي - القاهرة - ط (٢) - سنة (بدون).
- ١٢٣- فقه السنة - السيد سابق ، دار الكتاب العربي - بيروت - ط (٨) - ١٩٨٧.
- ١٢٤- الفقه على المذاهب الأربعة - عبد الرحمن الجزيري - تحقيق: أحمد فريد المزدي ومحمد فؤاد رشاد ، المكتبة التوفيقية - القاهرة - ط (بدون) - سنة (بدون).
- ١٢٥- فقه اللغة - علي عبد الواحد وافي ، نهضة مصر - القاهرة - ط (٢) - ٢٠٠٠.
- ١٢٦- في الدلالة اللغوية - عبد الفتاح البركاوي ، دار (بدون) - ط (٣) - ٢٠٠٣.
- ١٢٧- في المصطلحات الإسلامية - د. يوسف موسى ، مجلة مجمع اللغة العربية - القاهرة- العدد (١١) - ١٩٥٩.
- ١٢٨- القاموس المحيط - محمد بن يعقوب الفيروزبادي ، الهيئة العامة للكتاب - ط (بدون) - ١٩٧٩.
- ١٢٩- الكبائر - محمد بن عثمان الذهبي ، دار الندوة الجديدة - بيروت - ط (بدون) - سنة (بدون).
- ١٣٠- كشاف اصطلاحات الفنون - محمد بن علي التهانوي - وضع حواشيه: أحمد حسن بسج، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٨٨.

- ١٣١- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون - مصطفى بن عبد الله (حاجي خليفة) - تحقيق: عبد الرحمن محمد النجدي ، دار الكتب العلمية - بيروت - ط (٢) - ١٩٩٢.
- ١٣٢- الكليات - أبو البقاء الكفوي - تحقيق: د. عدنان درويش ومحمد المصري ، مؤسسة الرسالة - بيروت - ط (٢) - ١٩٩٣.
- ١٣٣- لسان العرب - ابن منظور ، دار صادر - ط (١) - ١٩٩٢.
- ١٣٤- اللغة بين العقل والمغامرة - د. مصطفى مندور ، منشأة المعارف - الإسكندرية - ط (بدون) - سنة (بدون).
- ١٣٥- اللغة العربية معناها ومبناها - تمام حسان ، عالم الكتب - القاهرة - ط (٣) - ١٩٩٨.
- ١٣٦- مباحث تأسيسية في اللسانيات الحديثة - د. عبد السلام المسدي ، مؤسسة عبد الكريم بن عبد الله للنشر والتوزيع - تونس - ط (بدون) - ١٩٩٧.
- ١٣٧- مجمع اللغة العربية - د. محمود حافظ، منشورات مجمع اللغة العربية - ط (٢) - ٢٠٠٤.
- ١٣٨- مدارج السالكين - ابن قيم الجوزية ، دار الكتاب العربي - بيروت - ط (٢) - ١٩٧٣.
- ١٣٩- مدخل إلى علم الدلالة - فرانك بالمر - ترجمة: خالد محمود جمعة ، مكتبة دار العروبة - الكويت - ط (١) - ١٩٩٧.
- ١٤٠- مدخل إلى علم الدلالة - فتح الله سليمان ، مكتبة الآداب - القاهرة - ط (١) - ١٩٩١.
- ١٤١- مدخل إلى علم اللغة الحديث - عبد الفتاح البركاوي ، دار (بدون) - ط (٣) - ٢٠٠٣.
- ١٤٢- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر لابن قدامة - محمد الأمين الشنقيطي ، تحقيق: أبي حفص سامي العربي ، دار اليقين - المنصورة - مصر - ط (١) - ١٩٩٩.

- ١٤٣- المزهري في علوم اللغة وأنواعها - جلال الدين السيوطي - شرح وتعليق :
محمد أحمد جاد المولى وآخرين ، دار الحرم للتراث - القاهرة -
ط (٣) - سنة (بدون).
- ١٤٤- المستدرك على الصحيحين - محمد بن عبد الله الحاكم - تحقيق : مصطفى
عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية - بيروت - ط (١) - ١٩٩٠.
- ١٤٥- المستصفي من علم الأصول - أبو حامد الغزالي ، مطبعة بولاق - القاهرة -
ط (١) - ١٣٢٢هـ.
- ١٤٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل - أحمد بن حنبل ، مؤسسة قرطبة - مصر - ط (بدون)
- سنة (بدون).
- ١٤٧- المسودة في أصول الفقه - آل تيمية
١ - عبد السلام بن عبد الله بن الخضر ت (٦٥٢هـ)
٢ - شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحلیم عبد السلام ت (٦٨٢هـ)
٣ - أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم ت (٧٢٨هـ)
- تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، مطبعة المدني - القاهرة - ط (بدون) - سنة (بدون).
١٤٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - أحمد بن محمد الفيومي - تحقيق:
عبدالعظيم الشناوي ، دار المعارف - القاهرة - ط (٢) سنة (بدون).
١٤٩- المصطلح العلمي عند العرب - د. محمد حسن عبد العزيز .
١٥٠- المطلع على أبواب المقتنع - محمد بن أبي الفتح البعلبي - تحقيق: محمد بشير
الإدلبي ، المكتب الإسلامي - بيروت - ط (٢) - ١٩٨١.
- ١٥٢- معاني القرآن - أبو جعفر النحاس - تحقيق : محمد علي الصابوني ، جامعة
أم القرى - مكة المكرمة - ط (١) - ١٤٠٩هـ.
- ١٥٣- معاني القرآن وإعرابه - أبو إسحاق إبراهيم الزجاج - شرح وتحقيق:
عبدالجليل شلبي ، دار الحديث - القاهرة - ط (٢) - ١٤١٨هـ -
١٩٩٧.
- ١٥٤- معترك الأقران في إعجاز القرآن - جلال الدين السيوطي ، تحقيق: علي
محمد البجاوي ، دار الفكر العربي - ط (بدون) - سنة (بدون).

- ١٥٥- المعتمد في أصول الفقه - أبو الحسين بن الطيب البصري - تحقيق: محمد حميد الله (بالاشتراك) ، المعهد الفرنسي للدراسات العربية - دمشق - ط (بدون) ، ١٩٦٤.
- ١٥٦- معجزة القرآن - محمد متولي الشعراوي ، كتاب اليوم - العدد (١٨٧) - يونيو ١٩٨٧.
- ١٥٧- معجم الأدباء - ياقوت الحموي ، دار المأمون للطباعة - الطبعة الأخيرة - سنة (بدون).
- ١٥٨- المعجم العربي دراسة في المادة والمنهج والتطبيق - رياض زكي قاسم ، دار المعرفة - بيروت - ط (١) - ١٩٨٧.
- ١٥٩- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية - د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم ، دار الفضيلة - القاهرة - ط (بدون) - سنة (بدون).
- ١٦٠- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث - ونسبك - جامعة ليدن ، مطبعة برييل ليدن - قام بنشره محمد فؤاد عبد الباقي بالاشتراك - ١٩٥٣.
- ١٦١- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم - محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الحديث - القاهرة - ط (١) - ١٩٩٦.
- ١٦٢- معجم مقاييس اللغة - أحمد بن فارس - تحقيق: عبد السلام هارون ، دار الجيل - بيروت - ط (بدون) - سنة (بدون).
- ١٦٣- المعجم الوسيط - إخراج د. إبراهيم أنيس وآخرين ، دار الحديث - بيروت - ط (بدون) - سنة (بدون).
- ١٦٤- المغرب في ترتيب المعرب - ناصر الدين بن المطرز ، تحقيق: محمد فاخوري وعبد الحميد مختار ، مكتبة أسامة - حلب - سوريا - ط (١) - ١٩٧٩.
- ١٦٥- مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - محمد الشربيني - إشراف صدقي العطار ، دار الفكر - بيروت - ط (بدون) - ٢٠٠٤.

- ١٦٦- مفاتيح العلوم- أبو عبد الله محمد بن أحمد الخوارزمي ، تقديم وإعداد د.عبداللطيف العبد ، دار النهضة العربية - القاهرة - ط (بدون) - سنة (بدون).
- ١٦٧- المفردات في غريب القرآن- أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، دار الخلود للتراث - القاهرة - ط(بدون) - سنة (بدون).
- ١٦٨- مفهوم السياق وأنواعه ومجالاته - د. رجب عثمان محمد ، مجلة علوم اللغة - القاهرة - المجلد (٦) - العدد (٤) - ٢٠٠٣.
- ١٦٩- مقدمة ابن خلدون - عبد الرحمن بن خلدون - تحقيق وشرح : علي عبدالواحد وافي ، لجنة البيان العربي - ط (١) - ١٩٦٠.
- ١٧٠- مقدمة في علم المصطلح - د. علي القاسمي ، مكتبة النهضة المصرية - القاهرة - ط(٢) - ١٩٨٧.
- ١٧١- مقدمة في علوم اللغة - علي عبد الواحد وافي ، نهضة مصر - القاهرة - ط (٢) - ٢٠٠٠.
- ١٧٢- الملل والنحل - أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني - تحقيق: محمد سعيد الكيلاني ، دار صعب - بيروت - ١٩٨٦.
- ١٧٣- ملوك حمير وأقبال اليمن (القصيدة النشوئية) - نشوان الحميري - تحقيق : علي ابن إسماعيل المؤيد وإسماعيل الجرافي ، منشورات المدينة - بيروت - ط (٣) - ١٩٨٥.
- ١٧٤- من أسرار اللغة- د. إبراهيم أنيس، مكتبة الأنجلو المصرية- القاهرة - ط (٧) - ١٩٨٥.
- ١٧٥- منازل السائرين - عبد الله الأنصاري الهروي ، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٨٨ -
- ١٧٦- مناهج معجمات المعاني - أحمد فرج الربيعي ، مركز الإسكندرية للكتاب - الإسكندرية - ط (بدون) - سنة (بدون).
- ١٧٧- المننقى - عبد الله بن علي بن الجارود - تحقيق : عبد الله عمر البارودي ، مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت - ط (١) - ١٩٨٨.

- ١٧٨- الموافقات في أصول الشريعة - أبو إسحاق الشاطبي - شرح وتعليق: عبد الله دراز ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، ط (بدون) - سنة (بدون).
- ١٧٩- موجز تاريخ علم اللغة في الغرب - د. هـ. روبنز - ترجمة د. أحمد عوض ، عالم المعرفة عدد (٢٢٧) - نوفمبر ١٩٩٧.
- ١٨٠- الموسوعة اليمنية - مؤسسة العفيف الثقافية - صنعاء - ط (٢) - ٢٠٠٣.
- ١٨١- اثناسخ والمنسوخ - أبو جعفر النحاس - تحقيق : د. محمد عبد السلام محمد ، مكتبة الفلاح - الكويت - ط (١) - ١٤٠٨هـ.
- ١٨٢- نحو منهج لتنظيم المصطلح الشرعي - د. هاني محبي الدين عطية ، المعهد العالي للفكر الإسلامي - القاهرة - ط (بدون) - ١٩٩٧.
- ١٨٣- النحو الوافي - عباس حسن ، دار المعارف - مصر - ط (٣) - سنة (بدون).
- ١٨٤- النحو والدلالة - محمد حماسة عبد اللطيف ، دار الشروق - ط (١) - ٢٠٠٠.
- ١٨٥- نشوان بن سعيد الحميري- إسماعيل بن علي الأكوغ ، دار الفكر- دمشق - ط (١) - ١٩٩٧.
- ١٨٦- نظرة انعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم- إعداد مجموعة من المختصين ، دار الوسيلة - جدة - السعودية - ط (٣) - ٢٠٠٤.
- ١٨٧- نظرية الحقول الدلالية - محمد جاد الرب ، مجلة مجمع اللغة العربية - القاهرة - العدد (٧١) - نوفمبر ١٩٩٢.
- ١٨٨- النهاية في غريب الأثر - أبو السعادات بن الأثير ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي- محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت - ط (١) - ١٩٧٩.
- ١٨٩- الثوابل الصيب - ابن قيم الجوزية - تحقيق : محمد عبد الرحمن عوض ، دار الكتاب العربي ، بيروت - ط (١) - ١٩٨٥.
- ١٩٠- الوجيز في أصول الفقه - عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة - بيروت - ط (٥) - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦.

.....

 ...

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
١	إهداء
ب	المقدمة
٧-٣	تمهيد
٣	١- التعريف بنشوان الحميري
٦	٢- التعريف بشمس العلوم
٩٦-٨	الباب الأول : المصطلح الديني والدلالة
٣٢-٩	الفصل الأول : المصطلح الديني وعلم الدلالة
١٠	المبحث الأول : المصطلح الديني (مفهومه - نشأته وتطوره)
٢٢	المبحث الثاني : سمات المصطلح الديني وشروطه
٢٧	المبحث الثالث : وسائل تكوين المصطلح ودورها في تفسير ظهور المصطلح الديني
٥٨-٣٤	الفصل الثاني : المصطلح الديني والدلالة
٣٥	مدخل
٣٦	المبحث الأول : علم الدلالة (نشأته وتطوره)
٤٥	المبحث الثاني : المصطلح الديني والمجال الدلالي
٥٣	المبحث الثالث : المصطلح الديني والعلاقات الدلالية
٨٤-٥٩	الفصل الثالث : الأصوليون والبحث الدلالي
٦٢	دافع الأصوليين إلى البحث الدلالي
٦٣	مظاهر عناية الأصوليين بالبحث الدلالي
٦٥	محددات المعنى عند الأصوليين
٩٦-٨٥	الفصل الرابع : المصطلح الديني والتطور الدلالي
٨٦	مدخل
٨٨	المبحث الأول : التطور الدلالي (مفهومه وأسبابه)
٩١	المبحث الثاني : مظاهر التطور الدلالي
٥٤٧-٩٧	الباب الثاني : المجالات الدلالية
١٧٧-٩٨	الفصل الأول : المصطلحات العقديّة
٩٩	المبحث الأول : المصطلحات العقديّة العامة
٩٩	المجموعة الأولى : الإلهيات
١٢٦	المجموعة الثانية : النبوات
١٣٦	المجموعة الثالثة : الغيبيات
١٤٧	المبحث الثاني : الفرق والمذاهب
١٤٧	المجموعة الأولى : الفرق الكبرى في الإسلام
١٥٩	المجموعة الثانية : الفرق المنتسبة إلى الشيعة
١٧١	المجموعة الثالثة : الفرق الضالة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of
 Thesis Deposit

رقم الصفحة	الموضوع
٢٨٠ - ١٧٨	الفصل الثاني : المصطلحات الدالة على العبادات
١٨٠	المبحث الأول : في الطهارة وأنواعها
١٨٠	المجموعة الأولى : مصطلحات الطهارة
١٩٠	المجموعة الثانية : المصطلحات الدالة على النجاسات
٢١١:	المبحث الثاني : الصلاة وملحقاتها
٢٢٩	المبحث الثالث : الزكاة وملحقاتها
٢٥٢:	المبحث الرابع : المصطلحات الخاصة بالصوم وملحقاته
٢٥٧	المبحث الخامس : الحج وملحقاته
٢٧٥	العلاقات الدلالية بين مصطلحات العبادات
٢٣١ - ٢٨١	الفصل الثالث : المعاملات
٢٨٢	المجموعة الأولى : مصطلحات المعاملات العامة الجائزة
٢٩٥	المجموعة الثانية : مصطلحات البيوع المنهى عنها وما في حكمها
٣٠٧	المجموعة الثالثة : مصطلحات الدين وملحقاته
٣١٥	المجموعة الرابعة : قضايا البيع
٣٢٥	المجموعة الخامسة : الشركات
٣٣١	العلاقات الدلالية والسياقية بين ألفاظ هذا الفصل
٣٨٠ - ٣٢٢	الفصل الرابع : الزواج والطلاق
٣٢٣	المبحث الأول : الزواج وما في حكمه
٣٢٣	المجموعة الأولى : مقدمات الزواج وما في حكمها
٣٤٢:	المجموعة الثانية : حالات الرجل والمرأة في الزواج
٣٥٠	المجموعة الثالثة : أشكال النكاح المحرم
٣٥٥	المجموعة الرابعة : حقوق الزوجة
٣٦٣	المبحث الثاني : الطلاق وما في حكمه
٣٦٣	المجموعة الأولى : الطلاق وملحقاته
٣٧٢	المجموعة الثانية : أشكال التفريق بين الزوجين
٣٧٩	العلاقات الدلالية والسياقية بين مصطلحات هذا الفصل
٤٢٥ - ٣٨١	الفصل الخامس : العقوبات
٣٨٢	المجموعة الأولى : مصطلحات العقوبات العامة
٣٩٢	المجموعة الثانية : مصطلحات الحدود
٤٠٣	المجموعة الثالثة : مصطلحات الديات
٤١٧	المجموعة الرابعة : مصطلحات الأيمان
٤٨٩ - ٤٢٦	الفصل السادس : الفرائض والجهاد والأطعمة
٤٢٧:	المبحث الأول : الفرائض (الموارث)
٤٢٨	المجموعة الأولى : المصطلحات الخاصة بالتركة
٤٣٦	المجموعة الثانية : المصطلحات الخاصة بالوارث والمورث
٤٤٤	المجموعة الثالثة : المسائل المسماة

رقم الصفحة	الموضوع
٤٥٢	المبحث الثاني : الجهاد
٤٥٢	المجموعة الأولى : المصطلحات العسكرية والحربية
٤٥٨	المجموعة الثانية : المحاربون
٤٦٧	المجموعة الثالثة : المصطلحات المالية في الجهاد
٤٧٦	المبحث الثالث : الأطعمة
٤٧٦	المجموعة الأولى : الأطعمة المحرمة
٤٨٢	المجموعة الثانية : الأطعمة المباحة
٤٨٦	المجموعة الثالثة : وسائل الإباحة
٥٤٦ - ٤٩٠	الفصل السابع : الأخلاق
٤٩١	المبحث الأول : الأخلاق المحمودة
٤٩١	المجموعة الأولى : العلاقة مع الله
٥٠٣	المجموعة الثانية : العلاقة مع الناس
٥١١	المجموعة الثالثة : العلاقة مع النفس
٥١٩	العلاقات بين مصطلحات هذا المبحث
٥٢١	المبحث الثاني : الأخلاق المذمومة
٥٢١	المجموعة الأولى : العلاقة مع الله والناس
٥٣١	المجموعة الثانية : التكبر والتعالي
٥٣٨	المجموعة الثالثة : الاستنقاص وذكر العيوب
٥٤٤	المجموعة الرابعة : سوء الإنفاق
٥٤٧	الخاتمة
٥٤٩	المصادر والمراجع
٥٦٦	فهرس الموضوعات

ملخص الرسالة

هذه الرسالة بعنوان " المصطلحات الدينية في شمس العلوم لـ" نشوان الحميري"

دراسة دلالية".

وتهدف الدراسة إلي الكشف عن الجهد الدلالي لعالم من علماء اليمن هو "نشوان الحميري" ، وإلي بيان أهمية دراسة المصطلح الديني بواسطة مناهج التحليل الدلالي الحديثة ، وفهم طبيعة التطور الدلالي الذي لحق بالألفاظ الدينية.

وقد تم تقسيم الرسالة إلي تمهيد ، ومقدمة ، وبابين ، وخاتمة ، وفهرس .

التمهيد : عبارة عن تعريف بنشوان الحميري ، وكتاب شمس العلوم ، والمقدمة توضح أسباب اختيار الموضوع ، والصعوبات التي واجهت الباحث أثناء البحث.

والباب الأول: به أربعة فصول تتناول الباحث في الفصل الأول : المصطلح الديني من حيث تعريفه ونشأته وتطوره ، وسماته وشروطه ، ووسائل تكوينه.

وتتاول في الفصل الثاني : تعريف نظرية المجال الدلالي ، من حيث نشأتها ، وأسباب اختيارها كأساس قامت عليه هذه الدراسة ، ونظرية السياق ، وأهميتها إلي جانب نظرية المجال الدلالي ، وكذلك نظرية التحليل التكويني ودورها في دراسة بعض الألفاظ الواردة في صلب البحث ، وتتاول أيضاً هذا الفصل العلاقات الدلالية التي يمكن أن يخضع لها المصطلح الديني.

أما الفصل الثالث : فتتاول فيه الباحث دور الأصوليين في البحث الدلالي .
والفصل الرابع : تتاول فيه الباحث التطور الدلالي من حيث المفهوم والأسباب ،

٦٢٣٤٧٣

ومظاهره.

أما الباب الثاني : فيتعلق بالتقسيم الدلالي للألفاظ الواردة في صلب البحث ، وينقسم إلي سبعة فصول تتاول الباحث في الفصل الأول المصطلحات الخاصة بالعقيدة ، وفي الفصل الثاني المصطلحات الخاصة بالعبادات ، وفي الفصل الثالث المصطلحات الخاصة بالمعاملات ، وفي الفصل الرابع المصطلحات الخاصة بالزواج والطلاق ، وفي الفصل الخامس المصطلحات الخاصة بالعقوبات ، وفي الفصل السادس المصطلحات الخاصة بالمواريث والجهاد والأطعمة ، وفي الفصل السابع المصطلحات الخاصة بالأخلاق .

وفي كل فصل قام الباحث بتقسيم ألفاظه إلى مجموعات دلالية أصغر تبعاً
لنظرية المجال الدلالي ، وعمل خلاصة في نهاية كل بحث أو مجموعة بالملاح
الدلالية التي يتميز بها كل مصطلح ، والتي يشترك فيها مع غيره .
وقد خرج البحث بنتائج أهمها:

- أهمية دراسة المصطلحات الدينية بالمناهج الدلالية الحديثة.
- أن المصطلح الديني يخضع في تطوره للقصد والتعمد.
- أن الاتفاق في وضع المصطلح الديني يتعلق بالتداول والاستخدام لا بالوضع
الأولي.
- تؤثر الدلالة في الحكم الشرعي الفقهي.
- الاشتراك الاصطلاحي قد ينشأ من اختلاف المذاهب ، أو اختلاف المجال
الدلالي.
- أكثر المصطلحات الدينية انتقلت إلى المجال الديني عن طريق تخصيص الدلالة
أكثر من تعميم الدلالة.
- قلة المصطلحات المركبة في المصطلح الديني مقارنة بالمصطلحات المفردة.



Faculty of Education
Department of Arabic
Language and Islamic Studies

Religious Terms in "Shams El Oloom" For Nashwan Al Hemyarei
(Semantic Study)
An Introduction Study
For Getting the Master Degree
In the Field of the Specialization
"Arabic Language"

Prepared by

Student / Mohammed Zabn Allah Ahmed Al Aksar

Supervision

Prof. Dr.

Abdull Fattah Abdull Aleem El Birkawi
Professor of the Language Rules and
the Head of the Language Rules
Department
Faculty of Arabic Language
Al Azhar University

Prof. Dr.

Mohammed Ibrahim Abdel Rahman
Professor of Islamic Studies and the
Head of Arabic Language and
Islamic Studies
Faculty of Education
Ain Shams University

2005

Outline of the Thesis :

This thesis entitled the religious terms for “Nashwan Al Hemyarei” “Indicative study”.

This thesis aims at pointing out the indicative effort for a scientist from the “Yamani” Scientists called “Nashwan Al Hemyarei”. In addition, it aims at pointing out the importance of studying that religious term via the modern indicative analytic curricula. It also aims at getting the nature of indicative development that were added to the religious words.

The thesis has been divided to the following sections: Forward, introduction, two chapters, conclusion and an index.

We will point out every section in brief as follows:

- Forward is about the autobiography of “Nashwan Al Hemyarei” and the book of “Shams El Oloom”.
- An introduction point out the causes of choosing the topics and the difficulties, which faced the researcher during the process of the research.
- The first section consists of four chapters. The researcher in this chapter talked about the religious term as for its definition, its start, its development, its characteristics, its conditions and the means of its form.
- In the second chapter, the researcher dealt the definition of the indicative field theory, concerning its beginning and the reasons why we chose it as a foundation of this study. Also, the theory of the context and its importance to the theory of

the indicative field. In addition, the theory of formative analysis and its role in studying some of the words mentioned in this thesis. The researcher also talked about the indicative relationships, in this chapter that the religious term can be subjected to it.

- As for the third chapter, the researcher talked about the role of the radicals in the indicative research.
- In the fourth chapter, the researcher talked about the indicative development when the concept and the reasons and its phenomena.
- As for the second section that is related to the indicative division for the words mentioned in the care of the thesis. It is divided into seven chapters:

In the first chapter, the researcher talked about the idioms which are related to the credit, the second chapter tackled the terms of worshipping, the third chapter tackled the dealing terms, the fourth one tackled the terms of marriage and divorce, the fifth one tackled the penalties terms, the sixth one tackled the heredity, struggle and food terms, the seventh chapter tackled the morals In every chapter the researcher divides the words into indicative groups which are smaller according to the theory of the indicative aspects . the researcher made a summary at the end of the research or a group of the indicative feature which every idiom characterizes with and what it share with the others . the

researcher concluded good results are as follows .the importance of studying the religious Terms in the modern indicative curriculum.

- The religious terms must be developing, intensive, and on purpose.
- Agreement is setting the religious term that as related to the dealing and the use, not according to the first position.
- The indication affects in fink, legislative judgment.
- The thermal sharing may arise form the difference of the refrain, or the difference of the indication aspect.
- More religious terms Dassel on the religious aspect via allocating the significance more than the generalizing significance.
- Less compound terms in the religious terms in comparison with single terms.